


أحكام الشريعة الإسلامية

والتزام الأحكام الشرعية

بمقرئ في الإسلام

دكتوراه في الشريعة الإسلامية  
من جامعة الأزهر الشريفية

من مؤسسة الأوقاف











أَفْجَالُ الرَّسُولِ ﷺ

وَدَلَّتْهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

بحقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الخامسة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

مؤسسة الرسالة - بيروت - وطني المصيطية - مبنى عبدالله شلبي  
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩.٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ - ص.ب. : ٧٤٦ - برفقياً: بوشتران



*Al-Resalah*

PUBLISHING HOUSE

BEIRUT / LEBANON - TELEFAX : 815112 - 319039 - 603243 - P. O. BOX : 117460

أَفْعَالُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَدَلَالَتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

بِمَحَمَّدٍ سُلَيْمَانَ الْأَشْفَقِ

دكتوراه في الشريعة الإسلامية  
من الجامعة الأزهرية

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا  
إنك أنت العليم الحكيم  
ربنا آتنا من لدنك رحمة،  
وهيئ لنا من أمرنا رشداً  
اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه  
وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه

اللهم:

منك

ولك

نال المؤلف بهذه الرسالة درجة العالمية (الدكتوراه) بمرتبة الشرف الأولى،  
في أصول الفقه، من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، بعد مناقشتها في الجلسة  
المنعقدة لذلك بقاعة الشيخ محمد عبده. يوم الاثنين ٢٥/١٠/١٩٧٦ م. من قبل  
لجنة مؤلفة من فضيلة الشيخ عبدالغني عبدالخالق مشرفاً، وفضيلة الشيخ محمد  
أنيس عبادة عضواً وفضيلة الدكتور محمد السعيد عبد ربه عضواً.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### فاتحة القول

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. وصلوات الله وتسليمه على نبيه الأمين، الذي حمل وحيه، وأداه إلينا كاملاً، مبيناً، لا عوج فيه، فعلمنا به من الجهالة، وهدانا به من الضلالة، وجمعنا به بعد الفرقة، وجعل لنا في الدنيا والآخرة مكاناً لا تنكره الأمم.

وبعد، فإن نهر الشريعة الخالد ينبع أولاً من كتاب الله العظيم وحي الله المبارك، وكلمته إلى العالمين. ويستمد هذا النهر بعد من سنن النبي ﷺ.

منذ أن اختار الله نبيه محمداً ﷺ لحمل الرسالة، استشعر عظم المهمة التي ألقيت على عاتقه لهداية البشر، وتخوف ثقل القول الذي كلف به. لقد أهمه أمر الجموع الزائغة من البشر، في الجزيرة وخارجها، من يهديها؟ وتلك الأجيال المتلاحقة عبر الزمان إلى أن تقوم الساعة، من يعلمها أحكام الله!

حتى وردت الطمأنينة له من السماء: ﴿ما ودّعك ربك وما قلى \* وللآخرة خير لك من الأولى \* ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ الله معك، أما أنت فاستقم كما أمرت، ولا تحذ عنه. لا تقهر اليتيم، ولا تنهر السائل، وحذث الناس بما جاءك من الوحي، وابد الله وأتقنه حق تقاته. فهذا الذي عليك. ولست عليهم بمسيطر.

إذن الأمر هين: تبليغ واستقامة، بيان بالقول، وضرب مثل بالفعل. أما الهداية والإضلال فهما بيد الله وحده.

فشرح الله صدره للأمر، ووضع عنه وزره الذي أنقض ظهره، ويسر له ما كان عليه عسيراً.

ولكن هل كانت المهمة يسيرة حقاً؟ لقد كان عليه ﷺ أن يقوم الليل إلا قليلاً، يتدبر تلك الكلمات الإلهية، ويقوم بقليلها فكره وقلبه، حتى إذا أصبح، بلغها قومه، واستقام عليها ليقتدى به، ونفذ ما علمه الله، ليكون شاهداً عليهم، كما أرسل الله إلى فرعون رسولاً، فعصاه فأخذه الله أخذاً وبيلاً. فالأمر جد، وليس عبثاً.

لقد حرصت الأمة على تدوين ما صدر عنه ﷺ من أقواله وأفعاله، وحفظ الله الذكر بتلك الجهود المضنية التي بذلتها الأمة، في شتى ميادين العلم، والتي تكاد تماثل ما بذلته من الجهود في الجهاد والتبليغ. فكان في كلا النوعين من الجهاد، رفع ذكر محمد ﷺ، وذكر قومه في العالمين.

أفعال النبي ﷺ في حقيقة الأمر أكثر من أقواله أضعافاً مضاعفة.

وهذا ملاحظ في سائر البشر. فقلماً ينفك البشر عن فعل. ولكنه لا يتكلم إلا إذا بدا له ذلك.

والتقرير أكثر من ذلك كله، فإن ما رآه النبي ﷺ من أفعال الصحابة وتروكهم، وما رآه في بيئته من الأمور فلم يغيره، لا يحصى، والذي أنكره من ذلك قليل جداً.

لكن ما نقل إلينا في دواوين السنة من الأفعال والتقارير، أقل من الأقوال أو يساويه. وقد جمع السيوطي عامة السنن المروية في جامعه الكبير، فكانت الروايات الفعلية مساوياً تقريباً للروايات القولية.

ومع ذلك، فهل خدّم الأصوليون الأفعال التي نقلت كما خدموا الأقوال؟

إن كتب الأصول الشاملة تعرضت للأقوال، من جميع جوانبها تقريباً. فبحثت في الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، وغيرها.



بل تعرضوا لألفاظٍ معينة ودلالاتها، فتكلموا في من وإلى وعن وعلى وأمثالها.  
وهناك المباحث التي تدخل فيها الأفعال مع الأقوال، كالحكم، والنسخ،  
والبيان والإجمال، وما سواها، كادت هذه المباحث أن تكون في كلام الأصوليين  
مقصورة على الأقوال، ولا يذكر الفعل فيها إلاّ إماماً، كأنه ضيف زائر، أو حبيب  
معتاب.

وكتب الباحثون المتخصصون قديماً وحديثاً في مباحث الأقوال، وأوردوا  
أكثرها بمؤلفات متخصصة. فكتبوا في الأمر والنهي، وفي الحقيقة والمجاز، وفي  
تفسير النصوص المجملة. وكتبوا في العموم والخصوص وغير ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك كانت الدراسات اللغوية في النحو والبيان والمعاني تقوم  
بخدمة الأقوال، وبيان أدقّ الفروق في دلالاتها.

لقد حرمت الأفعال النبوية إلاّ من مجهودات ضئيلة، لقد مسّها الأصوليون  
مسّاً سريعاً في مؤلفاتهم الأصولية الشاملة.

فهل ذلك هو الوزن الحقيقيّ للأفعال؟ هل أعطيت الأفعال (كامل حقوقها  
وما ينبغي لها؟) إن استقراء مواقع الخلاف بين الفقهاء يظهر بجلاء، أن من  
أسباب الخلاف بينهم اختلافهم في الأحكام المستفادة من الأفعال، بل لعليّ لا  
أكون مبالغاً إذا قلت: إنّ الخلاف في قواعد الأفعال هذه هو السبب الأكبر في  
الخلاف الفقهي.

ولم نجد، بعد طول البحث، أحداً خصّ الأفعال بمؤلف خاص، ما عدا  
اثنين من فضلاء المتأخرين، أحدهما الشيخ أبو شامة المقدسي، من رجال القرن  
السابع. ورسالته في ستين ورقة تقريباً. والآخر من رجال القرن الثامن وهو الحافظ  
العلائي، ورسالته في نحو ثلاثين ورقة.

لم يُغَطِّ المؤلفان المذكوران جميع نواحي مباحث الأفعال، وكان بحثهما في  
المواضع التي طرفاها قاصراً من جهات.

لقد كان ذلك كله حافزاً لاختيار الأفعال النبوية موضوعاً لدراسة أصولية،  
أخدم بها السنة المطهرة.

وقد سرت في عملي بحماس شديد شاعراً بعظم المهمة، ناظراً إلى الفراغ  
الكبير الذي ينتظر السداد.

لقد كان السير في الطريق الممهدة سيراً رقيقاً. أما الفراغ الذي لم يطرق من  
قبل فقد كان السير فيه عسيراً مضللاً، لولا عون الله وتسديده وتوفيقه.

وحرصاً على الطريق الممهدة، لم أشأ أن أبدأ السير قبل أن أطلع على كتابات  
شاملة في الأفعال، فحرصت كل الحرص على الحصول على رسالتي الحافظ  
العلائي وأبي شامة.

أما الأولى فقد حصلت عليها بيسر، إذ وجدت هنا بالقاهرة.

وأما الأخرى، فقد طال البحث عنها في مكتبات العالم العربي فلم توجد  
فيه. ثم يسّر الله الكريم العثور عليها صدفة في إحدى المكتبات النائية في أوروبا،  
ولعلها النسخة الوحيدة في العالم من المؤلف المذكور. فحصلت صورتها بعد عناء  
شديد.

إلا أنه قد تبين أن كلاً من الرسالتين المذكورتين عجالة، تغني من جوع  
ولكنها لا تُسمن، وتنقع الغلة دون أن تعطي الرّي أو تشفي الصدر.

واستعنت بالله.

ورأيت أن من الأفعال ما ليس في فعليته خفاء، كالصلاة والصوم والجهاد  
والركوع والسجود والأكل والشرب والنوم.

وأنّ من الأفعال ما اختلف في أنه فعل أو ليس بفعل كالترك والكتابة  
والإشارة والسكوت والإقرار.

فخصصت النوع الأول بباب وسميته باب الأفعال الصريحة.

وخصّصت النوع الثاني بباب وسمّيته باب الأفعال غير الصريحة .

وجعلت للتعارض بين الأفعال وما سواها من الدلائل باباً ثالثاً .

وقد مهّدت للرسالة بتعريف السنة لغة واصطلاحاً . وبيان حجية السنة إجمالاً ومنزلتها من القرآن . وفي تحرير المهمات النبوية وبيان دور الأفعال في أدائها على الوجه الأكمل .

وأما الباب الأول وهو باب الأفعال الصريحة فقد انتظم في تسعة فصول :

الفصل الأول تعرضت فيه للبيان بالأفعال في حالة انفرادها أو اجتماعها مختلفة أو متفقة . وفي حال اجتماعها مع الأقوال .

والفصل الثاني تعرضت فيه لأحكام أفعال النبي ﷺ . فأوضحت أن فعله قد يصدر عن النصوص القرآنية، أو عن اجتهاد، أو تفويض، وأنه قد يصدر على أساس مرتبة العفو، أي عدم الحكم .

وبينت في الفصل الثاني أن الأفعال التي تصدر عنه ﷺ، إما أن تكون من قبيل الواجبات، أو المندوبات، أو المباحات، وتعرضت للعصمة عن المكروهات والمحرمات .

وذكرت الطرق التي يتعين بها حكم فعله ﷺ . فحصرته ذلك، وناقشت النظريات التي أُورِدَتْ في أماكن شتى من كلام الأصوليين حول ذلك .

وفي الفصل الثالث بيّنت أن الأفعال النبوية من حيث الجملة حجّة شرعية . وناقشت المخالفين في ذلك . وأوردت الأدلة المقنعة .

وفي الفصل الرابع قسّمت الأفعال النبوية الصريحة عشرة أقسام : الفعل الجبليّ . والعاديّ . والدنيويّ . والخصائص . والمعجزات . والفعل البيانيّ . والامثاليّ . والمتعدّي . والمفعول لانتظار الوحي . ثم الفعل المجرد .

وخصّصت كل واحد منها بمبحث خاص أوضحت ما يستدل به منها وما لا يستدل به، وكيفية ذلك .

غير أي خصصت الفعل المجرد بفصل خاص هو الفصل الخامس، لما أنه لبُّ باب الأفعال، وهو الذي يقع فيه الخلاف.

وفي الفصل السادس تحدثت عن الأحكام التي يصح استفادتها من الأفعال، ومن أين يؤخذ كل منها، سواء الأفعال التكليفية والوضعية.

وفي الفصل السابع تحدثت عن صفة الدلالة الفعلية، وطبيعتها، وهل تنتمي إلى الدلالة المطابقة أو التضمنية أو الالتزامية. وذكرت أن الفعل قد يدل بالمفهوم. وبيّنت كيفية انسحاب حكم الفعل النبويّ على أفعال الأمة.

وتعرّضت في الفصل الثامن لدلالة متعلّقات الفعل النبوي. فذكرت دلالة سبب الفعل، وفاعله، ومفعوله، ومكانه، وزمانه، وهيبته، وما يقارنه، وأدواته المادّية، وعدد الفعل ومقداره.

وفي الفصل التاسع ذكرت مباحث متنوّعة تتعلق بالأفعال، فعقدت مبحثاً بيّنت فيه للمجتهد الطريق العمليّ الذي يسلكه لاستفادة الحكم من الفعل النبويّ؛

ومبحثاً آخر للاعتراضات التي تورّد على الاستدلال بالأفعال، وكيف الجواب عنها.

ومبحثاً ثالثاً لنقل الفعل النبوي، وما قد يقع من الخلل في أدوات النقل وعباراته، وما يحصل من الأوهام بسبب ذلك، ليحصل التنبيه لها، والحذر من الوقوع فيها.

أما الباب الثاني: فقد عقدته للأفعال غير الصريحة وهي الكتابة والإشارة والأوجه الفعلية للقول، والترك، والسكوت، والتقريب، والهّم بالفعل. وعقدت لكل منها فصلاً. ثم عقدت فصلاً لأموّر تلحق بالأفعال النبوية.

أما الباب الثالث: فقد عقدته للتعارض بين الأفعال النبوية بعضها ببعض، والتعارض بينها وبين الأدلة الأخرى. وانتظم عندي في أربعة فصول. وألحقت به قطعة من رسالة الحافظ العلائيّ المسماة (تفصيل الإجمال في تعارض

الأقوال والأفعال) رأيت من الضروري أن تكون بين يدي من يطلع على هذا البحث.

وقد كان مما أخذته على نفسي في هذا البحث أن أزن الأمور بما تستحقه، فلا أستقلّ قولاً للجهالة بقائله، أو لأنه نُبِزَ بوصف غير لائق، ولا أعتزّ بقول نسب إلى الجمهور أو الكثير، أو إلى فلان أو فلان من المشهورين.

وقد أوردت من الفروع الفقهية أمثلة تتضح بها القواعد، ويبين بها المراد. وأخذت على نفسي ألا أستطرد وراء تلك الفروع نقاشاً واستدلالاً إلا بمقدار ما تتضح به القاعدة الأصولية ويبين به المراد منها. والذي يريد دراسة الفرع الفقهي ينبغي أن يأخذه من مظانّه من كتب الفقه.

وخرّجت ما ورد في هذه الرسالة من الآيات والأحاديث. وترجمت للأعلام المستغربة نوعاً ما، وتركت الترجمة للمشهورين اكتفاء بشهرتهم.

ولست أدعي العصمة، ولا أزعم الإحاطة. وإنما أدعي وأزعم أنني بذلت جهداً في جمع شمل نواحي هذا الموضوع الهام، وأنني حللت جزءاً من تلك المشكلات، وسلطت الأضواء على مواضع الإشكال الأخرى.

وليس ذلك بحولي ولا بقوتي، وإنما بفضل الله وعونه وتيسيره لكل صعب، لمست ذلك عندما رأيت تفتح المقفلات، وتيسير الشدائد، وتسهيل كل عسير.

وأتقدم بالشكر إلى أستاذي فضيلة الشيخ عبدالغني محمد عبدالخالق، الذي كان لتشجيعه وتوجيهه أثره الكبير في خروج هذه الرسالة على هذا الوضع، ولكل من أسدى في ذلك يداً.

«والحمد لله أولاً وآخراً»

القاهرة - مدينة نصر

يوم الخميس ١٧ من رجب الحرام ١٣٩٦ هـ

١٥ من يوليو ١٩٧٦ م



## تمهيد

- ١ - السنة في اللغة وفي الاصطلاح .
- ٢ - حجية السنة إجمالاً ، ومنزلتها من القرآن .
- ٣ - تحرير المهمات النبوية وبيان دور الأفعال في أدائها على الوجه الأكمل .
- ٤ - تعريف (الفعل) وانقسامه إلى صريح وغير صريح .
- ٥ - الأفعال النبوية في الدراسات الحديثية والأصولية .





## المبحث الأول السنة في اللغة وفي الاصطلاح

السنة في اللغة الطريق: السلوك حسياً كان أو معنوياً<sup>(١)</sup>. قال صاحب اللسان: «السنة، وسُنن الطريق وسُنَّه، نهجه. وقال شمر: السنة في الأصل سنة الطريق. وهو طريق سنَّه أوائل الناس فصار مسلماً لمن بعدهم».

وقال الله تعالى: ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾<sup>(٢)</sup> أي: «سن الله في الذين نافقوا الأنبياء وأرجفوا بهم أن يقتلوا أيها وجدوا»<sup>(٣)</sup>. وقال أيضاً: ﴿فهل ينظرون إلا سنة الأولين \* فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً﴾<sup>(٤)</sup>، أي: «إنما ينتظرون العذاب الذي نزل بالكفار الأولين. فقد أجرى الله العذاب على الكفار، وجعل ذلك سنة فيهم، فهو يعذب بمثله من استحقه. لا يقدر أحد أن يبذل ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وسواء أكانت الطريقة حميدة أو ذميمة، فكلاهما في اللغة سنة، يدلُّ للنوع الأول قول لبيد في معلقته:

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وإمامها

---

(١) المعاني الحسية الواردة في اللغة مادة (سنن) ثلاثة:

١ - السن بمعنى تحديد السكين ونحوها.

٢ - السنة بمعنى الخط. وقد ذكر في اللسان من معاني السنة الخط في جلد الحمار (الوحشي).

٣ - السنن والسنة بمعنى الطريق.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٨ و ٦٢

(٣) تفسير الآية عن لسان العرب.

(٤) تفسير هذه الآية عن القرطبي ٣٦٠/١٤

(٥) سورة فاطر: آية ٤٣

ويدل للنوع الثاني قول خالد بن زهير:  
ولا تَعَجَّبَنَّ من سيرةِ أنتَ سرتَهَا<sup>(١)</sup> فأول راضٍ سُنَّةٌ مَنْ يسيرها

بل ورد هذا الاستعمال في السنة، كما في حديث الصحيحين، أنه ﷺ قال: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة». وقال ﷺ: «لتتبعنَّ سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضبٍ لدخلموه»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين ضعف قول الخطابي: «إن «السنة» في اللغة للطريقة المحمودة خاصة»<sup>(٣)</sup>.

### «السنة» في الاصطلاح:

السنة في اصطلاح الأصوليين ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من الأقوال والأفعال.

وهي في اصطلاح المحدثين لمعنى أوسع من ذلك، إذ هي عندهم: «ما أضيف إلى النبي ﷺ، من قول، أو فعل، أو صفة خَلْقِيَّة، أو خُلُقِيَّة، وما يتصل بالرسالة من أحواله الشريفة قبل البعثة ونحو ذلك»<sup>(٤)</sup>. وإنما جعلوها كذلك لأنهم أهل العناية برواية الأخبار.

وتطلق السنة على ما يقابل البدعة. وبذلك تصدق على كل الشريعة، من قرآن، وحديث ثابت، واجتهاد صحيح. ومن هنا استعمل الاصطلاح المشهور

---

(١) هذه رواية ابن قتيبة في (عيون الأخبار) ١٠٨/٤ ولكن في (الشعر والشعراء): و (الأغاني). ط بولاق ٦٢/٦ - ٦٣): فلا تجزعن من سنة أنت سرتها. وللبيت قصة، فلتراجع في هذه المواضع.

(٢) متفق عليه (الفتح الكبير).

(٣) إرشاد الفحول ص ٣٣

(٤) محمد محمد أبو زهو: الحديث والمحدثون / ١٠

«أهل السنة» تمييزاً لهم عن المبتدعة في الأعمال أو الاعتقادات، كالمعتزلة، والشيعة، والخوارج. ولهذا الاستعمال أصل في الحديث النبوي، قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>. فقابل السنن بالبدع.

وفي الصدر الأول كانت السنة تطلق على طريقة الخلفاء الراشدين، بالإضافة إلى طريقة النبي ﷺ. وقد روي ذلك من قول النبي ﷺ (سنة الخلفاء الراشدين) كما في الحديث الأنف الذكر. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة»<sup>(٢)</sup>. إلا أنه لما أخذ الفقهاء فيما بعد بالمبدأ القائل بأنه لا حجة في قول أحد بعد النبي ﷺ، قصرت دلالة لفظ «السنة» على أقوال وأفعال النبي ﷺ وحده. قال ابن فارس: «كره العلماء قول من قال: سنة أبي بكر وعمر، وإنما يقال سنة الله وسنة رسوله»<sup>(٣)</sup>.

أما في اصطلاح الفقهاء فالسنة بمعنى النافلة والمندوب، أي ما يتقرب به إلى الله تعالى مما ليس بمتحتم على المسلم.

وبعضهم جعله لنوع خاص من القربة هي ما داوم عليه النبي ﷺ من التعبدات، كالوتر والرواتب وصوم الاثنين والخميس، دون ما لم يداوم عليه، كالتوافل المطلقة. واستعمل الفقهاء «السنة» في باب الطلاق خاصة للدلالة على الجواز الشرعي، فقالوا: طلاق السنة، وقابلوه بقولهم: طلاق البدعة، وهو غير المشروع، كالطلاق في الحيض، وطلاق الثلاث دفعة واحدة.

هذا ويلاحظ على تعريف الأصوليين للسنة، أنه يدخل فيه ما لم يكن من أقوال النبي ﷺ وأفعاله حجة، كأفعاله وأقواله في شؤون الدنيا الصرفة، لقوله:

(١) رواه أبو داود ١٢/٣٦٠ وحسنه الترمذي. ورواه الترمذي وابن ماجه (الفتح الكبير).

(٢) رواه مسلم (نيل الأوطار ١٤٧/٧) (٣) إرشاد الفحول ص ٦

«أنتم أعلم بأمر دنياكم»<sup>(١)</sup>. والأولى إخراج مثل هذا<sup>(٢)</sup>، ولعلهم إنما تركوا التصريح به لظهوره، لأن من ترك العمل بما لا حجة فيه، لا يقال إنه تارك للسنة. ويشير إلى هذا قول عائشة: «نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه»<sup>(٣)</sup>. مع أن النبي ﷺ فعله.

ويلاحظ أيضاً أن أقواله وأفعاله ﷺ، قبل النبوة، ليست بتشريع، وتخرج بقولهم في التعريف (ما صدر عن النبي) فإن ما صدر عنه ﷺ قبل النبوة لا يصدق عليه أنه (صادر عن النبي).

وملاحظة ثالثة، وهي أن قول المحدثين (ما أضيف إلى النبي ﷺ) أشمل مما قال الأصوليون، فالحديث عند المحدثين سنة بقطع النظر عن ثبوته. ولا يكون سنة عند الأصوليين إلا بقيد ثبوته عن النبي ﷺ، ومن أجل ذلك عبروا بقولهم (ما صدر عن النبي ﷺ).

وملاحظة رابعة، وهي أن بعض الأصوليين قال في تعريف السنة: إنها ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وبعضهم يضيف الترك، وبعضهم يضيف الهمم والإشارة ونحو ذلك. والأولى ترك ذكر ما عدا الأقوال والأفعال، كما صنع البيضاوي في المنهاج، لأن كل ما ذكر مما سواهما فهو فعل على الراجح، كما سنذكره في مواضعه إن شاء الله.

وأما من ادعى أن شيئاً مما ذكر ليس فعلاً، وأنه حجة، فيلزمه ذكره في التعريف.

---

(١) رواه مسلم ١١٨/١٦

(٢) عبد الوهاب خلاف نص على أن ذلك «من السنة ولكنه ليس تشريعاً واجباً اتباعه». وعندني أن ذلك هو من «السنة» في اصطلاح المحدثين لا في اصطلاح الأصوليين لأن الأصوليين يعتمدون (الحجية). وقد أشار إلى اعتبار قيد الحجية في التعريف صاحب تيسير التحرير ٢٠/٣

(٣) رواه مسلم ٥٨/٩

## المبحث الثاني

### حجية السنّة إجمالاً

الاحتجاج بالسنّة الواردة عن النبي ﷺ، واعتبارها أحد أصول الشريعة الإسلاميّة الدالة على الأحكام الشرعية، هو دأب المسلمين قديماً وحديثاً. والذين يعرضون عن اتخاذها كذلك، ولا يعتبرونها عليهم حجة، قوم زائغون منحرفون عن الحق. بل قال الشوكاني: «إن ثبوت حجّيتها، واستقلالها بتشريع الأحكام، ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلّا من لا حظ له في دين الإسلام»<sup>(١)</sup>.

#### القرآنيون:

وقد نبغ بين المسلمين قوم سمّوا أنفسهم «القرآنيين»، ادّعوا أن الشريعة لا تؤخذ إلّا من القرآن، وأن المسلمين ليسوا بحاجة إلى السنّة. وصنعوا من فهمهم المجرد للقرآن تركيبة شرعيّة في الطهارات والصلاة والزكاة والحج وغيرها، يعلم المطلع عليها يقيناً أنها مخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه. وهؤلاء القوم المعاصرين المذكورين سلف فيمن مضى، لم يزالوا تذرّ نجومهم، فتطمسها شمس الحق من أئمة الهدى في كل زمان. وقد ألّف السيوطي رسالته المشهورة «مفتاح اللجنة في الاحتجاج بالسنّة» للرد على من وجد من دعاة هذه الفكرة في زمانه من الرافضة. وذكر فيه أن أصحاب هذا الرأي من الزنادقة والرافضة، كانوا موجودين

---

(١) إرشاد الفحول ص ٣٣

بكثرة في زمن الأئمة الأربعة فمن بعدهم «وتصدى لهم الأئمة الأربعة، وأصحابهم، في دروسهم ومناظراتهم وتصانيفهم»<sup>(١)</sup>.

وذكر الشاطبي<sup>(٢)</sup> طائفة شبيهاً حالها بحال هؤلاء، إلا أنها كانت تقبل الحديث إذا وافق القرآن. ومع ذلك فقد قال الشاطبي عنهم: «أنهم قوم لا خلاق لهم». ولا شك أنهم أهل لهذا الحكم.

ومما تمسك به هؤلاء ظواهر قرآنية، نحو ظاهر قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾<sup>(٤)</sup>.

والجواب أن الآية الأولى ليس المراد بالكتاب فيها القرآن، بل اللوح المحفوظ، كما هو واضح من السياق. وكان القرآن تبياناً لكل شيء بما دل عليه من الأدلة الأخرى، وهي السنة والإجماع والقياس.

ومما تمسكوا به أيضاً أحاديث ضعيفة مردودة، كما روي أن النبي ﷺ قال: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا، وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني الله؟». قال عبدالرحمن بن مهدي: «الزنادقة وضعوا هذا الحديث»<sup>(٥)</sup>. وقال الصَّغَانِي: «هذا الحديث موضوع»<sup>(٦)</sup>.

ومنه ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، فمن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمححه»<sup>(٧)</sup>. وهو معارض بقوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»<sup>(٨)</sup>. وإذنه لعبدالله بن عمرو<sup>(٩)</sup> في كتابة ما يسمعه منه ﷺ.

(١) السيوطي: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ٣، ٤

(٢) الموافقات ٤/١٧، ١٨ (٣) سورة الأنعام: آية ٣٨

(٤) سورة النحل: آية ٨٩ (٥) الموافقات للشاطبي ٤/١٨

(٦) المقاصد الحسنة. وانظر أيضاً: السيوطي: مفتاح الجنة، ص ١٤

(٧) رواه أحمد ومسلم (الفتح الكبير).

(٨) رواه البخاري (فتح الباري) ط مصطفى الحلبي ١/٢١٦

(٩) رواه أحمد وأبو داود (فتح الباري) ط مصطفى الحلبي ١/٢١٨

## الحديثيون :

ونحن وإن كنا ننعي على القوم الذين تقدّم ذكرهم أسلوبهم في فهم الدين، لا يسعنا إلا أن نوجّه اللوم - منصفين - إلى قوم انتسبوا إلى الحديث الشريف انتساباً جعلهم يعرضون عن كتاب الله، ولا يتدبّرونه حقّ التدبر لاستفادة الأحكام منه. بل كل اعتمادهم على السنة وحدها. ولو سألت أحد (علمائهم) عن حكم شرعي ودليله، لما عرّج على كلام ربه، ولا التفت إليه، بل يسارع إلى الاستشهاد بالحديث والاستدلال به، ولو كان الحكم في القرآن بيّناً واضحاً لا لبس فيه.

ولست أعني أنهم يعتقدون وجوب تقديم السنة على الكتاب، ولكن الذي أعنيه تصرفهم العمليّ في دراساتهم وتأليفهم وفتاواهم ونحو ذلك. وكان الواجب عليهم إنزال السنّة منزلتها الحقيقية، منزلة الخادم لكتاب الله، التابع له، الواقف حياله، يترجم عنه، ويوضّح ما غمض من معانيه.

وليس هناك - في ما نعلم - طائفة من المسلمين يعتقدون تنحية القرآن عن الاحتجاج به في الدين، ولا طائفة معينة يعتقدون تقديم السنة على القرآن، وإن نقل القول بذلك عن قوم لم يعينوا<sup>(١)</sup>. بل المسلمون ما بين معتقد لمساواة القرآن للسنّة في الاحتجاج، وبين معتقد لتقدمه عليها، وهو الراجح، كما في الحديث المشهور من إقرار النبي ﷺ لمعاذ إذ قال: «أفضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلو»<sup>(٢)</sup>. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال في كتابه إلى شريح قاضيه على الكوفة: «إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سنّ فيه رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت إلى غيره».

---

(١) نقله الشاطبي في الموافقات ٨/٤ - ١٠ ونقله الجويني (إرشاد الفحول ص ٢٧٣)  
(٢) بمعنى ما في سنن أبي داود (٥٠٩/٩) وفي عون المعبود: أخرجه الترمذي وقال «ليس اسناده بمتصل» ولكن قال الخطيب: «لما احتجوا به جميعاً أغنى عن طلب الإسناد له».  
(٣) هذا الأثر بروايته ذكره الشاطبي في الموافقات (٨/٤) وقد انفرد به النسائي ٢٣١/٤

هذا وقد ورد عن بعض أهل العلم أنه قال: «السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاضٍ على السنة»<sup>(١)</sup>. ومعناه أن السنة تبين مجمل القرآن، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه. ولكن هذا القائل عبّر تعبيراً غير موفق، أو جد نوعاً من التصور الفاسد لتقديم السنة على القرآن، وفتح لأعداء الإسلام مطعناً، إذ ادّعوا أن تقييم المسلمين للسنة تطوّر صُعبداً، حتى قدموها على القرآن. وقد ذكر أن الإمام أحمد سمع مثل هذا القول، فكان تعليقه على ذلك أن قال: «لا أجسر أن أقوله، ولكن أقول: السنة تفسر القرآن وتبينه»<sup>(٢)</sup>.

### أدلة حجية السنة النبوية:

#### ١ - من القرآن:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾<sup>(٥)</sup> وهو ﷺ أمرنا باتباع سنته، والأخذ بها، فيلزم طاعته في ذلك، ليتحقق امتثال هذه الآيات المذكورة وأمثالها.

وهو ﷺ قد أمرنا أيضاً بأمور تفصيلية، ونهانا عن غيرها، فيلزمنا طاعته فيها عملاً بالآيات المذكورة أعلاه، وذلك هو الأخذ بالسنة.

وورد في كتاب الله تعالى أمره لنا باتباع نبيه ﷺ، وتعليق فلاحنا على ذلك، وجعله مقتضى محبتنا الله، ومقتضياً لمحبة الله لنا.

فقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً

---

(١) ذكره الشاطبي في الموافقات (١٠/٤) ونقل أيضاً في مادة (السنة) من دائرة المعارف الإسلامية (٢٨٤/١٢) غير منسوب إلى قائل معين، ولم نجده في مصدر مسند.  
(٢) نقله الشاطبي في الموافقات ٢٦/٤ (٣) سورة آل عمران / ٣٢.  
(٤) سورة آل عمران: آية ١٣٢ (٥) سورة الأحزاب: آية ٧١



عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون»<sup>(١)</sup>.

وقال: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبتت مشروعية اتباعه ﷺ، فإن الاتباع هو سلوك السبيل الذي سلكه المتبوع. وسبيل محمد ﷺ هي سنته، وهو المطلوب.

بل قد ورد في القرآن الكريم بيان أن تعليم السنة، بالإضافة إلى تعليم الكتاب، هو من مهمة محمد ﷺ. قال الله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾<sup>(٣)</sup>.

قال قتادة: «الحكمة السنّة وبيان الشرائع»<sup>(٤)</sup>.

ولكن يحتمل أن يقال: إن المراد بالحكمة الفهم العميق، ومعرفة معالجة الأمور بما تستحقه، كما فسّرها آخرون. وعلى هذا الوجه لا تكون الآية حجة في هذه المسألة.

إلا أنه ورد في سورة الأحزاب قوله تعالى: ﴿يا نساء النبيّ لستنّ كأحد من النساء إن اتقيتنّ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض...﴾ إلى قوله: ﴿... واذكرن ما يتلى في بيوتكنّ من آيات الله والحكمة﴾<sup>(٥)</sup> وهو يبيّن أن الحكمة شيء خاص متميّز كان ﴿يتلى﴾ أو يصنع به ما هو شبيهه بالتلاوة<sup>(٦)</sup> من المذاكرة

(١) سورة الأعراف: آية ١٧٥ (٢) سورة آل عمران: آية ٣١

(٣) سورة الجمعة: آية ٢

(٤) تفسير القرطبي ١٣١/٢ وهو عند البخاري (فتح الباري ط الحلبي ٣٩/١٠)

(٥) سورة الأحزاب: آية ٣٤، ٣٥

(٦) على حد ما قال النحويون في قول الشاعر:

علفتها تبناً وماءً بارداً حتى شتت همالةً عيناها

والتحفظ والدراسة . وهذا يبيّن أن تفسير قتادة للحكمة هو الصواب، وتكون الآية دليلاً على حجية السنة كما تقدم (١). ومما يؤكد هذا المعنى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا (يتعلمون السنة كما يتعلمون القرآن) ففي صحيح مسلم: «جاء ناس إلى النبي ﷺ، فقالوا: ابعث معنا رجالاً يعلموننا القرآن والسنة» (٢).

## ٢ - من السنة :

شهد المسلمون أن محمداً ﷺ هو رسول الله حقاً، بدلالة المعجزات التي أجزاها الله على يديه، وهذا يقتضي الإيمان بعصمته من الكذب فيما يبلغنا إياه عن ربه عزّ وجل، وما جاء به من أمر الدين .

وقد صحّ عنه ﷺ أنه قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه» (٣).

أخبر أن في التمسك بالسنة، كالكتاب، أماناً من الضلال . وهذا يقتضي أنها حق ودليل صحيح على الأحكام .

وقال رسول الله ﷺ: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته، يُحدّث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه . ألا وإن ما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله» .

---

(١) قال الشافعي رضي الله عنه ( . . . ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله ﷺ (الرسالة ص ٣٢) وقال: «سمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله . قال (الشافعي): «وهذا يشبه ما قال والله أعلم، لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منةً على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة . فلم يجوز أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله» والآية الأخرى التي ذكرناها أشد وضوحاً في الدلالة على المراد . والحمد لله على توفيقه .

(٢) صحيح مسلم: ٤٦/١٣

(٣) رواه مالك بلاغاً في الموطأ (عبد الباقي) ٨٩٩/٢

وفي رواية عند أحمد، قال عليه السلام: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ يشني شعباناً [كذا بالأصل] على أريكته، يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرّموه. ألا لا يحل لكم الحمار الأهليّ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السباع، ألا ولا لُقطة من مالٍ مُعاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها. ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرّوهم، فإن لم يقرّوهم فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم»<sup>(١)</sup>.

ومعنى قوله عليه السلام: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه» أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن. وكمثال على ذلك نذكر أن الله أتى نبيه، تحريم الخبائث، فصل بعضها في القرآن، كالميتة والدم ولحم الخنزير وبعضها بالسنة، كما ذكر في هذا الحديث، كلحوم الحمر الأهلية ولحوم السباع.

وقال: «العلم ثلاثة. وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»<sup>(٢)</sup>.

لا يقال: أن هذا الاحتجاج للسنة بالسنة، فكيف يحتج بها قبل أن يثبت أنها حجة؟

لأن المراد أنه لما ثبت إخباره في هذه الأحاديث وأمثالها بكون سنته حقاً، ومثل القرآن في لزوم أتباعها، فيما أن يكون خبره هذا كذباً، وهو مستحيل، لدلالة المعجزة على صدقه، ولما ثبت من عصمته عن الكذب في أمر الدين. فلا يبقى إلا أن قوله هذا حق. وهو المطلوب.

### ٣ - دلالة الإجماع:

إن المتتبع لتصرفات الصحابة رضي الله عنهم في تعرفهم لأحكام الدين لأجل العمل به، يجد أنهم إذا وجدوا السنة عملوا بها، وجعلوها حجة في الدين، ولم يستجيزوا مخالفتها وإغفالها وإطراحها.

(١) المسند ٤/١٣١

(٢) رواه أبو داود (عون المعبود ٨/٩٢) وابن ماجه.

نجد ذلك في تصرفات أبي بكر مثلاً:

فعنه أنه قال: «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلّ إذا اهتديتم﴾<sup>(١)</sup> وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه» .

وطلبت فاطمة والعباس من أبي بكر رضي الله عنهم ميراثهما من النبي ﷺ، فمنعهما أن يعطيها شيئاً، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث. ما تركنا صدقة»<sup>(٢)</sup>.

وأمر أبو بكر عُمّاله على الصدقة أن يعملوا بما سنّه رسول الله ﷺ. وهذا نص مطلع كتابه: عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم: «إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعط»<sup>(٣)</sup> ثم بين المقادير.

وعمر رضي الله عنه لما جادل أبا بكر في قتال مانعي الزكاة، قال: «كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وحسابهم على الله». فقال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فإن الزكاة حق المال»<sup>(٤)</sup>.

وكان عمر يقصّر في السفر الآمن، ويقول: «سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) سورة المائدة: آية ١٠٥

(٢) مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر ١٥٨/١ وقال: إسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد (١٨٣/١) وأبو داود والنسائي والدارقطني، ورواه البخاري مفرقاً في مواضع من صحيحه (أحمد محمد شاكر في تحقيق المسند).

(٤) الحديث إسناده صحيح. رواه أحمد في المسند. تحقيق أحمد شاكر ٢٠٧/١

(٥) رواه مسلم ١٩٦/٥ وأبو داود والترمذي.

وعثمان رضي الله عنه قال: في مملوكة ولدت من زنا: «أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup>.

وذكر الناس في يوم الفطر والنحر، وقال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين»<sup>(٢)</sup>.

وكان يعلم الناس الوضوء بفعله، ويقول: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»<sup>(٣)</sup>.

وعلي رضي الله عنه جلد الشارب أربعين، واحتج بسنة النبي ﷺ. ورجم الزانية محتجاً بأن ذلك سنة رسول الله ﷺ.

في وقائع كثيرة، لا تنحصر كثرة، ثبتت عن الأربعة الراشدين، وغيرهم من الصحابة الأكرمين، مما لا يدع مجالاً للشك أنه كان متقررًا لديهم أن سنة رسول الله ﷺ حجة لله على عباده، وأن العمل بها عمل بدين الله وشرعه. فانعقد على ذلك إجماعهم، ولم يخالف فيه أحد منهم. واستمرت الأمة الإسلامية على ذلك، «ولم يخالف فيه إلا من لا حظ له في الإسلام»، كما قال الشوكاني.

### أنواع الحديث النبوي من جهة دلالته على الأحكام:

ذكر ولي الله الدهلوي أن ما روي عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث، على قسمين، قال: «الأول: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة»<sup>(٤)</sup>، وفيه قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا القسم علوم المعاد وعجائب الملكوت. وهذا كله مستند إلى

الوحي.

(١) رواه أحمد ١/٣٣٨، وإسناده حسن (أحمد شاكر).

(٢) رواه أحمد ١/٤٢٧ وإسناده صحيح (أحمد شاكر).

(٣) رواه مسلم ٣/١٠٨ (٤) حجة الله البالغة ١/٢٧٢، ٢٧٣

(٥) سورة الحشر: آية ٧

ومنه شرائع وضبط للعبادات والاتفاقات وهذه بعضها مستند إلى الوحي ،  
وبعضها مستند إلى الاجتهاد واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي ، لأن الله تعالى عصمه من  
أن يتقرر رأيه على الخطأ .

ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها . . .  
والثاني : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ : «إنما أنا بشر . إذا  
أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» .  
فمنه الطب ، ومنه باب قوله ﷺ : «عليكم بالأدهم الأقرح»<sup>(١)</sup> ومستنده  
التجربة .

ومنه ما فعله ﷺ على سبيل العادة ، وبحسب الاتفاق دون القصد . . .  
ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه كحديث أم زرع .  
ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأمور اللازمة لجميع  
الأمم ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار . . .  
ومنه حكم وقضاء خاص . وإنما كان يتبع فيه البيئات والأيمان . اهـ .  
وهو تقسيم جيد وتحديد واضح . وسوف نفصل القول في مثل ذلك في ما يتعلق  
بالأفعال النبوية في ما نستقبله من هذا البحث إن شاء الله .

## منزلة السنة من القرآن :

يتبين مما تقدم أن في منزلة السنة في القرآن ثلاثة أقوال :  
الأول : أن القرآن مقدم في الرتبة على السنة ، فلا يُنسخ القرآن بالسنة . وقد

---

(١) أي من الخيل ، والأدهم الأسود ، والأقرح الذي في جبهته بياض دون الغرة . والحديث  
رواه أحمد والترمذي والحاكم وابن ماجه عن أبي قتادة مرفوعاً بلفظ «خير الخيل الأدهم  
الأقرح الأرثم المحجل ثلاث . فإن لم يكن أدهم فكमित على هذه الصفة . وهو صحيح  
(صحيح الجامع الصغير) .

نسب ابن السمعاني<sup>(١)</sup> هذا القول إلى الشافعي في عامة كتبه، وإلى أبي حامد الإسفراييني، وابن سريج. ومعنى ذلك أن السنة لا يمكن أن تأتي بما يعارض القرآن على وجه لا يمكن الجمع بينهما. فإن روي من ذلك شيء، فلا بد أن السنة منسوخة، أو في الاستدلال بها دخل، أو تكون الآية منسوخة بآية أخرى. وإلا فإن الرواية لا تكون ثابتة.

الثاني: أنها متساويان. وعند التعارض يقدم المتأخر وروداً منها. فإن لم يعلم يتوقف في المسألة.

وأصحاب القول الثاني يميزون نسخ القرآن بالسنة. وقد نسب ابن السمعاني<sup>(٢)</sup> هذا القول إلى الحنفية وعامة المتكلمين. وقال: قيل إنه اختار ابن سريج.

الثالث: إن السنة مقدمة على الكتاب. فيطرح الكتاب عند التعارض. وهو قول مردود، لا ينسب إلى قائل معين.

ولا حاجة بنا إلى الخوض في ذكر أدلة أصحاب القولين الأولين ومناقشاتهما، بعد أن نعلم أنه لم يرد شيء من الأحاديث الصحيحة يتعين أنه ناسخ للكتاب، حتى نقل الغزالي عن بعضهم «إن ذلك لم يقع أصلاً»<sup>(٣)</sup>.

وكل ما قيل فيه من الأحاديث إنه ناسخ للقرآن خمسة ليس غيرها فيها نعلم:

١ - حديث: «لا وصية لوارث»<sup>(٤)</sup>. قيل إنه ناسخ لآية: ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾<sup>(٥)</sup>.

---

(١) القواطع ق ١٤٨ أ. على أن ابن السمعاني ذكر الاتفاق على أن السنة الأحادية لا تنسخ القرآن. فعل هذا: المقصود بالسنة التي يصح أن تكون ناسخة للقرآن عندهم المتواترة دون الأحادية.

(٢) القواطع ق ١٤٨ أ. (٣) المستصفى ١ / ٨٠

(٤) صحيح (تفسير القرطبي) ٢/٢٦٣. (٥) سورة البقرة: آية ١٨٠

والصحيح أن النسخ إنما هو بآيات المواريث، ولكن لما احتمل أن آية المواريث تُصمُّ للوالد والقريب حظاً آخر، أو تبدل حظاً من حظ، جاء الحديث مبيّناً أن المراد الاحتمال الثاني. فلولا هذا الحديث لأمكن الجمع للوارث بين الميراث والوصية. فكان الحديث مبيّناً لا ناسخاً<sup>(١)</sup>.

٢ - قول النبي ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»<sup>(٢)</sup>. قال بعضهم: هو ناسخ لآية إمساك الزواني في البيوت حتى يتوفاهن الموت. والصواب أن الحديث مبيّن للسبيل المذكور في الآية.

٣ - حديث قتال النبي ﷺ لأهل الطائف في ذي القعدة الحرام. قال بعض الفقهاء إن ذلك ناسخ لقوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ ونحوها من الآيات الدالة على تحريم القتال في الأشهر الحرم. والصواب أن تحريم القتال فيها غير منسوخ، بل هو باقٍ مؤبد مؤكّد. وما كان من قتال النبي ﷺ لثقيف إنما كان من باب ردّ العدوان المذكور مع تحريم الأشهر الحرم في آية واحدة، هي قوله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾<sup>(٤)</sup>، وقد كانت ثقيف وسائر هوازن تجمعت بعد فتح النبي ﷺ لملكة، وسارت إليه، فقابلهم بحنين وهزمهم، فلجأ فلّهم إلى الطائف. فكان من تمام المعركة - بحسب المنطق العسكري الذي يدل عليه قول تعالى: ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ - ملاحقة المنهزمين قبل أن يتمكنوا من إعادة الكرة، وفي الحديث عن جابر ما يدل على ذلك، حيث قال: «كان النبي ﷺ لا يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى، أو يغزو، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أشار السمعاني (ق ١٥٢ أ) إلى أن الحديث مبيّن للآية، ولم يوضح معنى البيان كما وضحناه.

(٢) رواه مسلم وأحمد من حديث عبادة بن الصامت (الفتح الكبير).

(٣) سورة البقرة: آية ٢١٧.

(٥) رواه أحمد ٣/٣٣٤، ٣٤٥

(٤) سورة البقرة: آية ١٩٤.



٤ - ذكروا<sup>(١)</sup> أن آياتٍ نسخت بأحاديث، الصحيح فيها أنها مخصصة وليست ناسخة، منها: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾<sup>(٢)</sup> نسخت في حق ابن خَطَل حينما قال ﷺ: «أقتلوه»<sup>(٣)</sup>. وقد كان متعلقاً بأستار الكعبة. والصواب أن هذا تخصيص وليس نسخاً.

٥ - ومنها آية: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة...﴾<sup>(٤)</sup> الآية ذكروا نسخها بحديث النبي عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وواضح أن هذا تخصيص أيضاً وليس بنسخ. ومن تَبَّه إلى قلة جدوى الخوض في هذه المسألة الشاطبي، حيث قال: «البحث في هذه المسألة بحث في غير واقع أو في نادر الوقوع، ولا كبير جدوى فيه»<sup>(٥)</sup>. وصرَّح ابن تيمية بأنه يذهب إلى امتناع نسخ القرآن بالسنة وأن ذلك مقتضى حرمة القرآن<sup>(٦)</sup>. وقال الشوكاني: «وبه جزم الصيرفي والخفاف، بل نقل بعضهم إجماع الشافعية عليه»<sup>(٧)</sup>.

هذا بالنظر إلى ما يصدر عن النبي ﷺ. وإنما يقطع بذلك من يسمعها منه مباشرة، أو تنقل إليه نقلاً قطعياً. فإن نقلت نقلاً آحادياً انضم إلى المسألة عنصر جديد يؤيد عدم الأخذ بها فيما عارض القرآن، إذ إن احتمالات كذب الرواة ووهيمهم تدخل في البين، لتخفف من وزن الحديث في ميزان الترجيح. ويوافق في هذا المقام على مرجوحية السنة، كثير من عارض ذلك في المقام الأول. فقال الشوكاني: هذا رأي الجمهور. وذكر أن ابن السمعاني وسليماً الرازي نقلوا الإجماع عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن السمعاني (ق ١٤٩ أ).

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٢

(٣) صحيح مسلم ٩ / ١٣١

(٥) الموافقات: ١١ / ٤

(٤) سورة الأنعام: آية ١٤٥

(٦) الفتاوى الكبرى. ط الرياض ٢٠ / ٣٩٧ - ٣٩٩

(٨) إرشاد الفحول: ١ / ١٩٠.

(٧) إرشاد الفحول ١ / ١٩٠

## مجالات خدمة السنة الشريفة للقرآن العظيم :

يمكن حصر المجالات التي تخدم فيها السنة القرآن العظيم فيما يلي :

١ - تقرير مضمون الكتاب وتثبيت حقائقه بما يقطع احتمال المجاز، وذلك بأن تأمر بعين ما أمر به، وتنهى عن عين ما نهى عنه، وتخبّر بعين ما أخبر به .

مثاله أن الله تعالى أمر بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإتمام الصوم، والحج، ونحوها من الفرائض، أعني الأمر بأصل الفعل . فجاءت السنة أمرة بذلك أيضاً . وفعلها النبي ﷺ . وكذلك جاء الكتاب ناهياً عن نكاح الربيبية، والجمع بين الأختين، فامتنع النبي ﷺ من ذلك وأكد أنه حرام<sup>(١)</sup> . وقد يسمى هذا النوع بيان التقرير . وهو لا يزيد عن أن يكون توكيداً لما في الكتاب .

٢ - تفسير ما في القرآن من مجمل . وذلك أن يرد القرآن بنص لا يُدرى المراد به أصلاً، ولا يتمكن المجتهد من استنباط التفاصيل، إذ إنها تُعلم من قبل القائل الأول . ومثاله أنه تعالى أمر بالصلاة، ولم يبين أوقاتها، ولا أعدادها، ولا عدد ركعاتها، ولا هيئاتها؛ فلا اللغة تبين ذلك من لفظ (الصلاة)، ولا أحيل في بيانها على شيء آخر . فلم يبق إلا أن يُبين ذلك من قبل الله تعالى . فكان ذلك بالسنة . ويسمى هذا النوع بيان التفسير .

٣ - وقريب من هذا النوع بيان التخصيص للعام، وبيان التقييد للمطلق، وبيان إرادة خلاف الظاهر .

فالأول مثل أن الله أمر بقطع السارق، وهذا يعنى سارق القليل والكثير، وجاء في الحديث إخراج صور معينة، لا قطع فيها، كمن سرق دون النصاب، أو سرق الثمر المعلق وأكله في مكانه . فهذا بيان أن المراد بقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾<sup>(٢)</sup> ما عدا ما أُخرج بالسنة .

(١) انظر صحيح مسلم ١٥/٩ ورواه البخاري وأبو داود وأحمد .

(٢) سورة المائدة: آية ٣٨

ومن هذا النوع سائر ما يُبَيَّنُّ من الشرائط لتنفيذ الأوامر الشرعية في العبادات والحدود وغيرها.

والثاني، وهو تقييد المطلق، مثل قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿أو تحرير رقبة﴾<sup>(١)</sup> قال النبي ﷺ لمن أراد عتق جارية بكفاء، كفارةً عن ضربه لها: «أعتقها فإنها مؤمنة»<sup>(٢)</sup> ففاسَّ بعض الفقهاء على ذلك كفارة اليمين وأوجب فيها أن تكون مؤمنة.

وأما بيان إرادة خلاف الظاهر، فمثاله ما ورد أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن﴾<sup>(٣)</sup> أهمُّ ذلك الصحابة، وقالوا: آئنا لم يظلم نفسه؟ فينَّ لهم ﷺ أنه تعالى يريد بالظلم الشرك خاصة.

٤ - تبديل ما في القرآن بأحكام أخرى. وهو النسخ. فهذا يثبت بعض الأصوليين، وينفيه آخرون. ونفيه هو الذي رجَّحناه، كما تقدم.

٥ - هذا وقد تضيف السنة إلى الشريعة أحكاماً مستقلة ليست في القرآن.

وهذا النوع قسمان<sup>(٤)</sup>:

أ - قسم يمكن إرجاعه إلى القرآن بنوع من القياس، أو من العمل بالمقاصد العامة التي أرشد إليها القرآن. فمثال القياس أن الله تعالى قال: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾<sup>(٥)</sup> فذكر سبع محرمات بالنسب واثنتين بالرضاعة. فجاءت السنة تحرم سائر السبع من الرضاع، بحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٦)</sup>.

ومثال العمل بالمقاصد العامة: إباحة المسح على الخفين والعمامة والجبيرة، رخصة لدفع الحرج أو الضرر المشهود لهما في القرآن.

(١) سورة المائدة: آية ٨٩ (٢) رواه مسلم ٢٤/٥ وأبو داود ١٠٦/٩

(٣) سورة الأنعام: آية ٨٢ (٤) الموافقات ١٢/٤ وما بعدها.

(٥) سورة النساء: آية ٢٣. والمقصود بالقياس في هذا المثال الإلحاق بنفي الفارق.

(٦) متفق عليه (الفتح الكبير).

ب - وقسم يمكن إرجاعه إلى القرآن على معنى أنّ القرآن أرشد إلى العمل بالسنة. ومثاله ما ورد عن عبدالله بن مسعود، أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»<sup>(١)</sup>. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت؟ فقال: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله . . .». قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾<sup>(٢)</sup> ولو أنه رضي الله عنه أجبها إذ أنكرت كون ذلك في القرآن، بأنه بيان لقوله تعالى عن الشيطان: ﴿ولأمرهم فليغيرن خلق الله﴾<sup>(٣)</sup> لكان جواباً، ولكنه قطع عليها خط الرجعة، بما يدل على حجية السنة ولو كانت مستقلة عن القرآن في الدلالة على الأحكام.

ومن ذلك أن السنة نهت عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير<sup>(٤)</sup>، وليس ذلك في القرآن.

وحرمت على المحرم لبس الثياب المفصلة المخيطة، وليس ذلك في القرآن. وقد ذكر الشاطبي أن بعضهم رام أن يرجع ما في الأحاديث إلى النصوص القرآنية بالتفصيل بحيث يجد في القرآن دلالة تفصيلية، نصّاً أو إشارة، إلى ما دلّت عليه الأحاديث النبوية. قال: «ولكنه لا يفي بما ادّعاه، إلا أن يتكلف في ذلك مأخذ لا يقبلها كلام العرب، ولا يوافق على مثلها السلف الصالح، ولا العلماء الراسخون في العلم» وذكر أن: «هذا الرجل المشار إليه نصب نفسه لاستخراج معاني الأحاديث التي أخرجها مسلم في صحيحه، دون سواه»<sup>(٥)</sup>.

وليت الشاطبي أشار إلى اسم هذا المؤلف، ليتمكن العثور على ما صنعه، إذ أنه مبحث جدير بالاهتمام.

وسنعود إلى هذه المسألة بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول إن شاء الله.

(١) حديث ابن مسعود، مع قصة الحديث، رواه مسلم ١٠٦/١٣ ورواه أحمد والبخاري وأبو داود.

(٢) سورة الحشر: آية ٧ (٣) سورة النساء: آية ١١٩

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود (الفتح الكبير). (٥) الموافقات ٤/٥٢

## المبحث الثالث

### تحديد المهمات النبوية

### وبيان دور الأفعال النبوية في أدائها على الوجه الأكمل

تعرّضت آيات الكتاب العزيز، بالتفصيل، للغرض من البعثة النبوية الشريفة. فذكرت أن الله أرسل رسوله ﴿رحمة للعالمين﴾<sup>(١)</sup> و﴿لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾<sup>(٢)</sup> و﴿لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين﴾<sup>(٣)</sup> و﴿ليُخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات إلى النور﴾<sup>(٤)</sup> و﴿ليقوم الناس بالقسط﴾<sup>(٥)</sup>.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف السامية، أنزل الله تعالى كتابه العظيم، على رسوله الكريم.

تدبيران كل منهما بالغ الحكمة: أن جعل الله بين أيدي البشر كتاباً مشتملاً على ما يريد لهم أن يعلموه، وما يريد لهم أن يعملوا به.

وأن حمّل هذا الكتاب بشراً اختاره لكي يؤديه عن الله إلى عباد الله.

وهما تدبيران متكاملان، يكونان تدبيراً واحداً، هدفه أن يعلم العباد ما يريد الله منهم، فتكون له عليهم الحجة، فيؤمن به من شاء الله له أن يؤمن، فتتحقق له رحمته الله، ويحق القول على الكافرين، ولتنفذ شريعة الله في الأرض

(٢) سورة النساء: آية ١٦٥

(٤) سورة الطلاق: آية ١١

(١) سورة الأنبياء: آية ١٠٧

(٣) سورة يس: آية ٧٠

(٥) سورة الحديد: آية ٢٥

فيقوم الناس بالقسط، ويخرج الناس من الظلمات إلى النور. وبذلك تتحقق الأهداف المطلوبة من البعثة النبوية.

وفي سبيل ذلك حملت الكلمات الإلهية محمداً ﷺ مهمات جسيمة. وقد استقرأنا الآيات التي تعرضت لذلك، فتبين أن المهمات الرئيسية التي ذكرتها خمس هي كما يلي:

المهمة الأولى: التبليغ، والمراد به تبليغ القرآن، وتبليغ أحكام أخرى زائدة على ما يتضمنه القرآن العظيم. قال الله تعالى: ﴿إِن عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن البلاغ تلاوة القرآن، لُسمع فيعلم، ولُعرف كيف يُقرأ. قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا \* رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مَبِينَاتٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

المهمة الثانية: بيان القرآن، أي تفسير ما غمض من معانيه، وإيضاح ما أشكل منه، ورفع ما فيه من إجمال، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، لكيما يفهم وينفذ على الوجه الذي أراده الله. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

المهمة الثالثة: الدعوة إلى الله، بأن يطلب من الكفار الإيمان، وأن يدعو العصاة والمذنبين إلى الإقلاع عما يبعدهم عن رحمة الله. فكان ﷺ مكلفاً بأن يكون داعياً إلى الخلاص من الكفر والفسوق والعصيان في الدنيا، والخلاص كنتيجة لذلك من آثارها المدمرة في الآخرة. كما أنه كُلف أن يدعو إلى الأعمال الصالحة من العبادة وفعل الخير، ليكون ذلك موصلاً فاعله إلى جنة الله.

وفي سبيل ذلك كلف، ﷺ، بمهمات أخرى معاونة لهذه المهمة، وهي مهمات: التذكير، والتبشير، والإنذار.

---

(١) سورة الشورى: آية ٤٨

(٢) سورة النور: آية ٥٤ وسورة العنكبوت: آية ١٨

(٣) سورة الطلاق: آية ١٠، ١١ (٤) سورة النحل: آية ٤٤

قال الله تعالى: ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا \* وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأمر ﷺ بالجهاد، تحقيقاً للدعوة، لإزالة كل ما يقف في طريقها من ظلم المتعسفين، الذين يحولون بقوتهم وسيطرتهم، بين الناس وبين أن يسمعوا كلام ربهم ويستجيبوا له.

**المهمة الرابعة:** تعليم الأمة القرآن، والسنن. فيعلمهم تلاوة القرآن وحفظه، ويعودهم على تدبره وتفهمه واستنباط الأحكام منه، حتى يصبحوا به علماء من جميع الوجوه. وكذلك الشأن في السنن التي أراد لها أن تظهر وتصدر عن رسوله ﷺ. وقد روي في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا بَعَثْتُ مُعَلِّمًا»<sup>(٣)</sup>، وقال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وقال: «لَكِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مِيسِرًا»<sup>(٥)</sup>.

**المهمة الخامسة:** التزكية، وهي التربية، أي تنمية الغرائز والمَلَكَات والقدرات الصالحة في المؤمنين به، وتطهيرهم من خبائث الاعتقادات والأخلاق والعادات والأعمال والأقوال، حتى تكون الأمة أمة قوية نافذة في أمورها، متحررة من جميع الانحرافات التي تزيف بها عن الطريق، وبذلك يصبحون أهلاً للخلافة في الأرض، فيقوموا بحق الخلافة بقوة وصدق، ليستحقوا أن يكونوا هم الوارثين ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾<sup>(٦)</sup>.

هذا وإن المهمة الرابعة والمهمة الخامسة، تكاد أن تكونا مهمة واحدة، لشدة الترابط، ولأن أولاهما تؤدي إلى أخراهما، فمن تعلم الكتاب والسنة حقاً استقامت حاله في جميع النواحي التي ذكرناها.

وقد ذكر الله هاتين المهمتين، مع مهمة التبليغ، مجتمعة جميعاً، في أربعة

(١) سورة الغاشية: آية ٢١ (٢) سورة الأحزاب: آية ٤٦، ٤٧

(٣) رواه ابن ماجه ١٧/١ وفي الزوائد: إسناده ضعيف.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان (الفتح الكبير).

(٥) رواه أحمد ٣٢٨/٣ (٦) سورة المؤمنون: آية ١١

مواضع من كتابه الكريم . منها في سورة الجمعة ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلوه عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾<sup>(١)</sup>.

ومن الملاحظ أن التبليغ والبيان والدعوة، تتم وتتأدى بالمرّة الواحدة مع المبلّغ والمبنيّ له والمدعو.

وأما التعليم والتزكية فأمرهما أشد من ذلك، إذ «إنّ التعلّم لا يقتصر على اكتساب الحقائق والمعارف والمعلومات، وإنما هو أوسع من ذلك. إذ يشمل اكتساب المهارات الحركية، والعادات السلوكية، والاتجاهات الاجتماعية، والقيم الخلقية، والدوافع الثانوية»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يستدعي من المعلّم الملاحقة والمواصلة لعملية التعليم يوماً بعد يوم بل وربما ساعة بعد ساعة. وأن ينتهز الفرص لإلقاء المعلومات، وتفسيرها. وتكرارها، والمناقشة فيها، وتصحيح أخطاء المتعلمين عند استذكارها وتطبيقها، والثناء عليهم إذا أحسنوا استيعابها والعمل بها، وأن لا يُخْلِيهم من ذلك كله إلّا بعد أن يطمئن إلى أنّ ما حصلوه رسخ لديهم على وجه مستقيم، وأصبحت لهم ملكة فيه قوية.

وهكذا كان شأنه ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم.

## دور الأفعال:

هذا وإنّ الأقوال كانت هي الوسيلة الرئيسية للنبي ﷺ في أداء هذه المهمات.

ولكن مع ذلك كانت الأفعال النبوية تؤدي دوراً بارزاً في تنفيذ المهمات المطلوبة منه، وخصوصاً مهمة البيان، ومهمة التعليم والتزكية.

---

(١) سورة الجمعة / ٢، وانظر المواضع الأخرى: في سورة البقرة في موضعين: الآيتان ١٢٩، ١٥١، وفي سورة آل عمران / ١٦٤

(٢) أبو الفتوح رضوان: المدرس في المدرسة والمجتمع ص ١٠٦، ١٠٧



## طرائق التعليم:

كشفت الدراسات التربوية عن أن تأثير شخص ما بشخص آخر، في تحصيل أنواع من المعرفة والتعلم، واكتساب الاتجاهات والقيم والعادات، يمكن أن يتم بثلاث طرق: الاستماع للأقوال، والمشاهدة للأفعال والاقتراء بها، والممارسة من جانب المتعلم مع التصحيح من جانب المعلم.

وإن دراسة طبيعة هذه الطرق وخصائصها، يكشف لنا عن مدى حاجة البشر إلى رسول منهم، يؤدي المهمات المذكورة إليهم. وتبين بها حكمة الله في ذلك، وعظيم منته التي ذكرها في سورة آل عمران في قوله: ﴿لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾.

## أولاً: طريقة الاستماع للقول:

إن القول أساسي في عملية التعليم. وبه تنتقل الأفكار والمعلومات من ذهن المعلم إلى ذهن المتعلم، عن طريق حاسة السمع، ويمكن بهذه الوساطة نقل معلومات وافرة في برهة قصيرة.

وتمتاز هذه الطريقة، بإمكان التحديد الدقيق للمعلومات، وربط الأسباب بالمسببات، وذكر الصيغ بدرجة العموم والخصوص المطلوبة، وذلك بما توفره أداة اللغة من إمكانيات لا تكاد تقف عند حد، يستطاع بواسطتها أداء الفكرة على درجة عالية من الكمال، بحسب تمكن المعلم من الفصاحة والبلاغة، ووفرة محصوله من الألفاظ والتراكيب.

وتسمى هذه الطريقة في عالم التدريس بطريقة الإلقاء والمحاضرة.

ومن أجل الميزات المذكورة لهذه الطريقة، جعل الله أصل الشريعة الأصيل قولاً يتلى ويسمع، وسمّاه ﴿قرآناً مبيناً﴾، وجعله مشتقاً على المسائل الرئيسية في الشريعة، وأمر بتلاوته وتدبره وتفهمه، ووعد على ذلك الأجر الجزيل، وجعل لقراءته واستماعه مناسبات دينية تتكرر بتكرار الساعات والأيام والشهور،

كالصلوات الخمس، والجمعات والأعياد، وكقيام الليل، وخاصة قيام شهر رمضان شهر القرآن.

وجعله عز وجل مكتوباً محفوظاً ل يبقى دون تحريف ولا تغيير، ينتقل بين أيدي البشر جيلاً بعد جيل، ليستمعوا كلام الله غضاً كما أنزل، فتحصل منه المنافع المشار إليها لكل من وفقه الله لرفقة القرآن.

كما أن القسم الأكبر من السنة النبوية هو سنن قولية.

فكان النبي ﷺ يبلغ بلفظه ما يوحى إليه من أحكام، ويبين بلفظه ما أشكل من معاني القرآن، ويحيب على الأسئلة والاستفسارات الموجهة إليه من صحابته الكرام، ويدعو إلى الله تعالى الأفراد والجماعات، في لقاءات خاصة، أو اجتماعات عامة لأمر واقعة، أو لمناسبات تتكرر، كما في مجالس حديثه مع المؤمنين، في المسجد، والسوق، والمنزل، والسفر والإقامة، وكما في خطبه في الجمعات والأعياد والحج وغير ذلك. واتخذ المنبر ل يسمع قوله أكبر عدد من الحاضرين، بأكثر قدر من الوضوح. واتخذ له أصحابه دكةً من طين في المسجد يجلس عليها إذا أراد أن يكلمهم ويعلمهم.

وواضح أن طريقة الإلقاء والقول كانت هي الوسيلة الكبرى لأداء المهمات النبوية الخمس التي أشرنا إليها.

الطريقة الثانية للتعلم: مشاهدة الفعل لأجل الاقتداء به:

الراغب في تعلم مهنة ما، يدرس أولاً أسسها نظرياً، ويتفهم قواعدها وأصولها من الأقوال المسموعة أو المدونة في دواوين تلك المهنة. فإذا انتهى من ذلك وخرج إلى الحياة العملية مزوداً بتلك المعلومات، وهو يظن أنه قد أتقن ما سمع وعلمه حق العلم، يجد أنه عند المباشرة لتطبيق المعلومات التي حصلها يخفى عليه شيء كثير من التفاصيل التي تجدد عليه، والتي هي بحاجة إلى أن يستكشف أسرارها وطرق علاجها.

والمشاهدة لفعل نموذجي من معلم نموذجي، من أعلى المستويات في تلك المهنة ذي خبرة بدقائقها وأسرارها، يطبق المعلومات النظرية، هذه المشاهدة هي

وسيلة حية، ومصدر مهم، يتعلم منه طالب العلم الشيء الكثير عن المادة التي يدرسها. وخاصة إذا كانت «مشاهدة قصدية، وموجهة توجيهاً صحيحاً، لنواحي مختلفة من عمل المدرس. وهي ضرورية مع الطلبة الصغار والكبار على السواء وينبغي ألا تتوقف طيلة مدة الدراسة. وهي طريقة ناجحة في تنمية اتجاهات محمودة نحو المهنة موضوع الدرس، وكذلك في تنمية مهارات كافية في تلك المهنة»<sup>(١)</sup>.

هذا وقد أصبح استخدام وسائل الإيضاح المشاهدة جزءاً أساسياً من عملية التعليم في العصر الحاضر، وأولتها المؤسسات التعليمية الاهتمام البالغ. إذ إنها تعطي للمعلومات مزيداً من الحيوية، وتجعل الطالب متشوقاً إلى المادة العلمية، ومتمتعاً مثلثلاً بما يصلح منها، بالإضافة إلى معاونتها للطلاب على تحليل المادة الدراسية، وفهمها فهماً جيداً. فإن من طبيعة هذه الوسائل أن توضح ما غمض في المادة. وتفسّر ما يصعب التعبير عنه بالقول.

كما أن هذه الوسائل من شأنها أن تجعل المعلومات المدروسة ذات قيمة تطبيقية عملية، يستطيع الطالب أن يستفيد منها في فعالياته المختلفة في حياته.

وكل ذلك يعود إلى الميزة البارزة في وسائل الإيضاح، وهي ربطها للمعلومات الجديدة التي يقدمها المعلم إلى الطالب بالمعلومات القديمة، وبذلك تعين الوسائل الإيضاحية على تثبيت ما يعرضه المدرس من المادة في ذهن الطالب.

وبالإضافة إلى ذلك، تثير الوسائل الإيضاحية الملاحظة والتأمل في الأشياء والحوادث والمواقف الجديدة، حتى تطلب النفس الجواب على ما يقع من المشكلات التي يشاهد الطالب وقوعها، وتتحدد أمامه مجسمة واضحة، فيقع الجواب عنها لديه موقفاً مستقراً.

وواضح أن المعلومات تصل إلى ذهن الطالب، في طريقة المشاهدة، عن طريق حاسة البصر.

---

(١) محمد حسين آل ياسين: مبادئ في طرق التدريس. بيروت، المكتبة العصرية ص ٢٨٤

ويؤكد علماء النفس أن الإدراك الحسي لشيء ما، يقوى ويتعاضد لدى الفرد كلما اشترك في إدراكه من الحواس عدد أكبر. فإذا وصف المدرس للطلبة نهراً معيناً تحسّل لديهم فكرة ما عن هذا النهر. ولكن إذا رسم المدرس النهر، أو أخذهم إليه، تتوسع فكرتهم عن هذا النهر، وترسخ معلوماتهم عنه حتى لا تكاد تمّحي من أذهانهم، فيسهل تذكّره له واستعادة صورته.

فإذا سبّحوا في مائه، وشربوا منه، وشعروا ببرده أو حرّه، قويت معرفتهم وازدادت رسوخاً.

وبذلك تخرج المعلومات بالمشاهدة من عالم العقل إلى عالم الواقع، ومن القول إلى الفعل، ومن التصور المجرد إلى الحقيقة الواقعة<sup>(١)</sup>.

#### الأفعال النبوية كوسيلة بيانية وتعليمية مشاهدة:

إن الله وهو العالم بطبائع البشر، الخبير بما يصلح لهم ويصلحهم، لم يشأ أن تكون معرفتهم بالدين عن طريق كتاب يلقي إليهم دون بيان رسول وينتهي الأمر، أو عن طريق رسول يبلغهم الكتاب وينتهي الأمر، ولكن، لكي تتم حجّة الله على العالمين، جعل هذا الرسول نموذجاً بشرياً لذلك الكتاب، حتى كأنّ ذلك الرسول قرآن متحرك. أو كأنّ المنهج القرآني تحول «إلى حقيقة واقعة، تتحرك بين الناس. تحوّل إلى بشر يترجم بسلوكه وتصرفاته ومشاعره وأفكاره، مبادئ ذلك المنهج ومعانيه»، «ووضع الله في شخص ذلك الرسول الصورة الكاملة للمنهج الإسلامي، الصورة الحية الخالدة على مدار التاريخ»<sup>(٢)</sup>.

وقد سأل سعد بن هشام عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: «ألستَ تقرأ القرآن؟» قال: «بلى»، قالت: «فإن خلق

---

(١) محمد حسين آل ياسين: مبادئ في طرق التدريس، ص ٢٥٢، ٢٥٣، وأيضاً: أبو

الفتوح رضوان وآخرون: المدرس في المدرسة والمجتمع ص ٢٢٢ - ٢٢٥

(٢) محمد قطب: منهج التربية الإسلامية ص ٢٢٠

نبي الله ﷺ كان القرآن»، قال: «فهمت أن أقوم ولا أسأل عن شيء حتى أموت»<sup>(١)</sup>.

لقد تمثلت في النبي ﷺ خصائص المنهج الرباني في الحياة البشرية كما تمثلت في حياته تفاصيل ذلك المنهج، فالذي شاهد حياته وأفعاله ﷺ فقد شاهد ذلك المنهج، ومن قبس منه، فقد قبس من النور الذي أرسله الله لهداية البشر. ومن هنا نعلم وجه وصفه بالسراج في الآية التي حددت مهماته ﷺ، إذ قال الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً\* وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾<sup>(٢)</sup>.

إن مشاهدة الناس للمبادئ القرآنية متمثلة في الواقع الأرضي البشري، يعطي لهم دفعات من الثقة والتصديق بذلك المنهج، لأنهم يرونه بعيونهم متحققاً، فيسارعون إلى تطبيق تلك المبادئ، اقتداءً بمن رأوها متمثلة فيه. ولو أن القرآن نزل مجرداً عن رسول حامل له ممثل لما فيه، لتعوقت كثير من النفوس عن امتثاله، توهماً أن ذلك أمر صعب المنال، أو لا يمكن تحقيقه في واقع الحياة.

هذا وإن الذين شاهدوه ﷺ بأعينهم، تأثروا به، وتعلموا منه على أتم ما يمكن من أحوال هذه الطريقة.

ولكن الذين لم يشاهدوه يتيسر لهم الاطلاع على أفعاله وأحواله بما نقل إليهم عن طريق الذين شاهدوه، ويكون هذا الاطلاع وسيلة قريبة من المشاهدة، تؤدي إلى ثمارٍ قريب من ثمار المشاهدة. فهو قدوة متجددة حيثما ذكرت سيرته وأخباره وأحواله ﷺ.

وقد تمثلت فيه ﷺ صور متنوعة، كل منها يوضح للبشر كيف يكون الملتزم بالمنهج الرباني في ناحية معينة من نواحي الحياة.

فالعالم يرى في محمد ﷺ الصورة السامية المثالية للعالم، والعابد يرى فيه

(١) الحديث بأتم من هذا. رواه مسلم ٢٦/٦ وأحمد وأبو داود.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٤٥

صورة المثل الأعلى للعابد، وهكذا الداعية، ورجل السياسة، ورجل الحرب، والأب، والزوج، والقريب، والصاحب والصديق، حتى العدو يستطيع أن يتعلم منه كيف ينبغي أن يعامل عدوه.

و«كل هذه الصور كانت مجتمعة في محمد ﷺ على توافق وانسجام»<sup>(١)</sup> وتعادل، لا يطغى بعضها على بعض كما قد تطغى بعض الصفات في الأبطال على سائر الصفات.

هل كان محمد صلى الله عليه وسلم مثلاً أعلى:

يقول جولد تسيهر: «لو أن الإسلام قد تمسك بشهادة التاريخ الحق تمسكاً دقيقاً لوجد أنه لا يستطيع أن يُمدَّ المؤمنين به بفكرة مثالية للحياة الأخلاقية، وهي فكرة اتخاذ الرسول ﷺ مثلاً أعلى واحتذائه. لكن المؤمنين لم يتركوا أنفسهم يتأثرون بصورة محمد ﷺ كما رسمها التاريخ الصادق، بل حلَّ محلها من أول الأمر، الصورة المثالية للنبي في رأيهم».

ثم يقول: «إن علم الكلام في الإسلام، حقق هذا المطلب، بما رسم للنبي ﷺ من صورة تمثله بطلاً ونموذجاً لأعلى الفضائل، لا مجرد أداة للوحي الإلهي ونشره بين غير المؤمنين. على أنه يبدو أن هذا لم يردده محمد ﷺ نفسه، فقد قال إن الله أرسله ﴿شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾ أي إنه مرشد، لا نموذج ومثل أعلى، أو - على الأقل - إنه ليس كذلك ﴿أسوة حسنة﴾ إلا بفضل رجائه وذكره الله كثيراً (سورة الأحزاب: آية ٢١) ولقد كان على ما يبدو مدركاً بإخلاص ضعفه الإنساني، ومن ثمَّ كان عمله أكثر من شخصه» اهـ<sup>(٢)</sup>.

هذا المعنى الذي ألح عليه المستشرق اليهودي، أشار إليه الآخر: يوسف شاخت، في مادة (أصول الفقه) في (دائرة المعارف الإسلامية) حيث ذكر أن

(١) محمد قطب: منهج التربية الإسلامية ص ٢٢٣

(٢) جولد تسيهر: العقيدة والشريعة في الإسلام - ترجمة محمد يوسف موسى وزميلييه ط ثانية.

القاهرة، دار الكتب الحديثة (د. ت) ص ٣٥

أقواله ﷺ لم تكن موضع شك منذ البداية، أما الأفعال فإنما اتُّخذ فيها مثلاً أعلى رَغماً عن أن شريعته لا تدل على ذلك.

ونحن سنثبت - إن شاء الله - حجية أفعال النبي ﷺ في الفصل الثالث من الباب الأول. ولن نرد على ما في كلامهما من الباطل الذي دعاهما إليه الكفر. ولكن يهمننا هنا إثبات أنه ﷺ جُعِلَ الصورة المقتدى بها في الدين، وأن بملاحظة أفعاله يحصل تعلم الدين، وأنه كان المثل الأعلى للبشر في حدود البشرية من جهة الدين، وأن ما أشار إليه جولد تسيهر وزاغ عنه، وهو قوله تعالى في الأخلاق والعبادة والمعاملة: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ دليل في ذلك. وسياق الآية في الثبات في الحرب، لا في مجرد العبادة.

وحتى الآية التي كفر بها جولد تسيهر، فيها أن الله أرسل نبيه ﴿سراجاً منيراً﴾، والسراج يضيء من داخله.

وقد جاء ثلاثة رهط إلى أبيات النبي ﷺ، يسألون عن عبادته لربه، فأخبروا بها، فكأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ، قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فالتزم بعضهم أن لا ينكح النساء، والآخر أن يصوم ولا يفطر، والثالث: أن يقوم فلا ينام. فأخبر النبي ﷺ بقولهم، فقال: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له. لكني أصوم وأفطر، وأقوم، وأنام، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>. فلم ينبههم إلى الحق بذكر آية، أو تبليغ وحي، وإنما نبههم إلى فعل نفسه، وإلى ما يلتزم به، وأن من ناقض مقتضى الاقتداء به في ذلك، فليس على شريعته.

وأمر آخر يدل على المطلوب دلالة واضحة، وهي أن الله تعالى قصَّ علينا في كتابه قصص أنبيائه والصالحين من عباده. وإنما قصَّهم ليكونوا عبراً ومثلاً تحتذى، كما في توبة آدم، ودعوة شعيب، والتزام إبراهيم، ووصية يعقوب لبنيه بالتوحيد، وعفة يوسف، واستغفار يونس، وطاعة إسماعيل، وقوة موسى، وعبادة مريم،

---

(١) بمعنى رواية البخاري (فتح الباري). ط مصطفى الحلبي (٤/١١) ورواه مسلم ١٧٦/٩

وعبودية عيسى، عليهم جميعاً صلاة الله وسلامه . فكيف لا تكون أفعال أفضلهم وأكرمهم وأتقاهم لله، قدوة ومثالاً يحتذى، وهو خاتمهم الذي جعل للناس كافة رسولاً؟ وكان خاتماً للرسول، فهو نبي جميع العصور اللاحقة حتى تقوم الساعة .

ومعلوم أن أفعاله يقتدى بها من حيث هي دليل على أحكام الله، لا لذاتها من حيث إنها أفعاله، وكونه (مثلاً أعلى) إنما هو في شدة تمسّكه بما أمره به ربه، وشدة متابعته للمنهج الذي رسمه له . وقد وضح ﷺ هذا عندما قال لمن أبي الاقتداء به في حكم ديني، محتجاً بأن الله يحل لرسوله ما شاء: قال له: «لكني أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي» فأشار إلى أنه قدوة من حيث كونه أعلى الناس في تقوى الله، مع كونه أعلمهم بأحكام الله . وقال لبعض الصحابة: «أما لكم في أسوة»<sup>(١)</sup> وكلام المستشرق الأنف الذكر يوهم أن المسلمين جعلوه ﷺ مثلاً أعلى تحتذى أفعاله لذاتها، على اعتبار أنه إن فعل شيئاً أصبح شرعاً، ولو لم يقصد به التشريع . وهذا لم يذهب إليه أحد من المسلمين، إلا بعضهم في أفعال محدودة سببها في موضعها إن شاء الله . بل أكثر كلام الأصوليين في باب الأفعال دائر حول تمييز ما هو دليل على الحكم الشرعي مما ليس بدليل .

وقد حقّق الاقتداء به ﷺ مستويات عالية في الإيمان والإخلاص والجهاد والعلم والعبادة والدعوة، تمثّلت في أشخاص الصحابة الكرام، وفي المجاهدين المخلصين لله في كل عصر وجيل من أجيال أهل الإسلام . ولا تزال هذه القدوة العظيمة تنبت أبطالاً في كل عصر، يكونون شجياً في حلوق أعداء الله . وكأنّ الله عز وجل يشير إلى هذا بقوله: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم...﴾ إلى قوله: ﴿... ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم ١٨٦/٥

(٢) سورة الفتح: آخر السورة .



## الطريقة الثالثة للتعليم :

الممارسة للفعل تحت نظر المعلّم ليصحح للمتعلم إن كان في فعله خطأ، ويقرّه عليه إن كان صواباً. ويقابلها في السنة النبوية (الإنكار والتقدير).

«والممارسة والعمل منهل من مناهل التعلم . وقد نادى ولا يزال ينادي بهما مربو العصر الحاضر . والقول المأثور (التعلم بالعمل) يهيم على فلسفة جميع المدارس الأمريكية، ويسيطر على تفكير جميع مدرسيها، حتى إن المتأخرين من المربيين والمشتغلين بالتعليم أخذوا يضعون الأهمية العظمى على الناحية العملية . وما (المدارس التجريبية) إلا مؤسسات أعدت لتطبيق هذه الفكرة، إذ نجد الطلاب في مثل هذه المدارس في غرف مملوءة بالآلات البخارية أو الكهربائية، كأننا في معمل من المعامل، لا في مدرسة جاء إليها الطلاب ليتلقوا فيها العلوم . ومن أجل هذا فالطلاب في مثل هذه المدارس، يتلذذون بكل ما يعهد إليهم عمله، ويتعلمون أكثر مما يتعلمه الطلاب في المدارس التقليدية»<sup>(١)</sup>.

المدرسة النبوية قد طبقت هذه الطريقة بمستوى رفيع : لقد حث القرآن طوائف الأمة على النفير إلى رسول الله ﷺ، والنفير معه، ليتعلموا أثناء النفير، ويعملوا بأحكام دينهم تحت سمع النبي ﷺ وبصره . وكان النبي ﷺ يصحح لهم وينقد لهم أفعالهم إن كان فيها خطأ، ويقرّ ما هو صالح وصحيح من أفعالهم، ويثني على ما هو حسن، حتى يستقرّ في نفوسهم الميل إليه واستحسانه .

وكان النبي ﷺ حيثما أقام أو سافر أو غزا، يلاحظ أفعال صحابته ولا يترك الخطأ (يقرّ)، بل ينبه عليه، كما حدث في حديث المسيء في صلاته، وحديث أنهم كانوا يخلفون بأبائهم فنهاهم، وغير ذلك مما هو معروف في دواوين السنة . وكان يكل إلى أصحابه المهام الجسيمة في السرايا والبعوث والولايات والوفود في غيبته، بل يكل إليهم أحياناً الحكم والخطابة والمفاوضة في حضرته . فيتعلمون بالعمل . وهو ﷺ يقرّ لهم الصواب فيعلمون أنه صواب، وينكر عليهم الخطأ فيجتنبونه .

(١) محمد حسين آل ياسين : مبادئ في طرق التدريس ص ٢٨٢ ، ٢٨٣

## المبحث الرابع

### تقسيم السنن النبوية إلى قولية وفعلية صريحة وغير صريحة

تنقسم السنن النبوية من حيث طبيعتها قسمين رئيسيين:  
الأول: الأقوال.

والثاني: الأفعال.

والزركشي في البحر المحيط توسّع في ذكر أقسام السنن بالتفصيل، فجعلها ثمانية: الأول: القول، الثاني: الفعل، الثالث: التقرير، الرابع: ما همّ به، الخامس: الإشارة، السادس: الكتابة، السابع: الترك، الثامن: التنبيه على العلة، نقله عن أبي منصور، والحارث المحاسبي<sup>(١)</sup>.

ونحن نرى أن الخمسة التي ذكرها بعد الفعل راجعة إلى قسم الأفعال، وإن كانت ذات صفات خاصة تميّزها عن سائر الأفعال.

وأما الثامن، وهو التنبيه على العلة، فهو إما راجع إلى القول، إن كان الدليل قولياً، أو إلى الفعل إن كان الدليل فعلياً.

ومن أجل ذلك فإن تقسيم السنن إلى أقوال وأفعال هو تقسيم حاصر. ثم الأفعال تنقسم إلى أنواع.

وسوف نسير في رسالتنا هذه على هذه الطريقة. فنقسم السنن إلى قسمين: قولية، وفعلية.

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٦٠ أ.

## تعريف الفعل :

الفعل هو حركة البدن أو النفس .

وعرفه صاحب اللسان بأنه : « كناية عن كل عمل متعدّد أو غير متعدّد » .

والفعل عند المنطقيين «تأثير من جرم مختار أو مطبوع في جرم آخر، فيحيله عن بعض كميّاته إلى كميّات أخرى، كفعل السكين والحجر، والقاطع بهما، فإنهما يجيلان المقطوع، كالتفاحة مثلاً، عن حال الاجتماع إلى حال الافتراق. وقد يكون الفعل مجرداً، كالقيام والتحرك والتفكير، وما أشبه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال الجرجاني في التعريفات: «الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً... ومنه الفعل العلاجي، وهو ما يحتاج حدوثه إلى تحريك عضو كالضرب والشم»<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر ابن حزم أن الفعل ينقسم إلى ما يبقى أثره بعد انقضائه، كفعل الحرائث والنجار والزواق، وما لا يبقى أثره بعد انقضائه كفعل السابح والماشي والمتكلم، وما أشبه ذلك<sup>(٣)</sup>.

هذا وليس كل ما يعبر عنه بالفعل الصرفيّ مراداً هنا، فنحو مات وعاش، واسودّ وبيضّ، وكان وصار، وحُرِّمَ ورُجِّمَ، هذه أفعال عند الصرفيين ولكنها ليست عند المناطقة والأصوليين أفعالاً، لأن من نسبت إليه لم يفعلها.

والقول هو فعل من بعض الوجود. وسيأتي بيان ذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني إن شاء الله.

فعل غيره بأمره صلى الله عليه وسلم :

لو أمر النبي ﷺ أحد المسلمين أن يفعل شيئاً ففعله، فهل يكون ذلك فعلاً نبوياً حتى يستدلّ به على طريقة الاستدلال بالأفعال، أم هو قول يفهم كغيره من الأوامر؟

(١) بتصرف عن ابن حزم: التقريب لحد المنطق، بيروت، دار مكتبة الحياة، ص ٦٠

(٢) التقريب لحد المنطق.

(٣) ص ٧٥

يمثل الأصوليون في باب الأفعال النبوية بأنه ﷺ (رَجَم) ماعزاً، و (قطع) سارق رداء صفوان. ومن المعلوم أنه ﷺ لم يباشر ذلك، ولكن فعل بأمره.

وقد اعترض على التمثيل بذلك ابن الهمام في التحرير، ثم قال: «إلا أن يجعل فعل المأمور كفعله ﷺ لما كان بأمره، وفيه ما فيه»<sup>(١)</sup>.

وأنا أقول: إن القول النبوي الذي بمعنى الإفتاء والإخبار بحكم الشرع هو (قول)، وما فعل بناء عليه يكون منسوباً إلى فاعله لا إلى الأمر به. وذلك كما نصلي ونصوم ونحج ولا ينسب فعلنا إلى النبي ﷺ.

وأما الأمر التنفيذي الصادر عن النبي ﷺ، بوصفه (إمام العامة) أو القائد أو الأمير، أو نحو ذلك، فإن ما يفعله المأمور تنفيذاً مطابقاً، فهو من جهة فعل للمأمور، لأنه قام بالحركة، فتنسب إليه حقيقة. ويجوز نسبته إلى الأمر به، ﷺ.

وأهل البيان يجعلون نسبة الفعل إلى الأمر به من المجاز العقلي، لما كان الأمر هو السبب في وجود الفعل وليس هو الفاعل الحقيقي.

إلا أن مرادنا هنا توضيح أن مثل ذلك الفعل هل ينسب إلى النبي ﷺ، حتى يكون من باب الأفعال النبوية، ويستدل به كما يستدل بالأفعال، فيدل مثلاً إذا كان مجرداً على الاستحباب في ما هو من باب القرب، أو هو أمر فيستدل به على الوجوب؟ وهي مسألة مهمة تنبني عليها فروع كثيرة.

إن الشخص الذي وُجّه إليه الأمر التنفيذي يلزمه الطاعة، لأنه (مأمور) والأمر يقتضي الوجوب. ولكن غيره ممن لم يؤمر به، يقتدي بالفعل، ويعتبره كسائر أفعاله ﷺ، فيجري عليه قانون الاستدلال بالأفعال النبوية.

ووجه ذلك أن المأمور في هذه الحال لا يزيد عن كونه كالألة للأمر، وخاصّة وأنه ﷺ نبي ورسول، فتابعه المأمور ليس له الخيرة من أمره، ولا محيص له من التنفيذ، طاعة منه لأمر الله ورسوله، وثقة بأن تقدير رسول الله ﷺ للحكم

(١) التقرير والتحرير ٢/٣٠٢، ٣٠٣

وللظروف والأسباب والطريقة والنتائج، تقدير هو الصواب بعينه، وليس لأحد من البشر أن يعقّب على حكمه.

وأهل اللغة عندما يسندون الأفعال إلى الأمر بها، المسؤول عن تقدير أسبابها وظروفها ونتائجها، إنما يصدرون في ذلك عن قناعة نفسية بأن الفعل يعتبر صادراً عن الأمر المسؤول كما يعتبر صادراً عن المأمور الذي لا يزيد عن كونه مجرد آلة<sup>(١)</sup>، بل أولى.

وكمثال لما تقدم نضرب ما ذكره ابن حزم في مسألة حكم إشعار الهدي. فقد روى ابن حزم<sup>(٢)</sup> حديثاً من طريق النسائي أن النبي ﷺ أمر ببدنته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن، ثم سلت الدّم عنها وقلدها نعلين.

ثم قال ابن حزم: «ليس في هذا الخبر أنه أمر بالإشعار. ولو كان فيه، لقلنا بإيجابه مسارعين. وإنما فيه أنه (أمر ببدنته فأشعر في سنامها)، فمقتضاه أنه أمر بها، فأدبنت إليه، فأشعر في سنامها، لأنه هو ﷺ تولى بيده إشعارها. بذلك صح الأثر». اهـ. أي فيدل على الاستحباب.

فليت شعري لو أن رسول الله ﷺ كان قد أمر أجيره، أو خادمه أو أحد

---

(١) ألمح إلى ذلك سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول (١٥٧/١) حيث يقول في نحو (أنبت الربيع البقل): ليس هنا مجاز وضعي أصلاً لا في المفرد ولا في المركب، بل عقلي، بأن أسند الفعل إلى غير ما يقتضي العقل إسناده إليه، تشبيهاً له بالفاعل الحقيقي.

قال: وليس المقصود بهذا التشبيه هو الذي يقال بالكاف وكان ونحوهما، بل هي عبارة عن جهة راعوها في إعطاء الربيع - وهو الجدول - حكم القادر المختار، كما قالوا: شبه (ما) بـ (ليس) فرفع بها الاسم ونصب الخبر. اهـ. فجعله التشبيه هنا عبارة عن (جهة راعوها)، نظير لما ذكرنا من القناعة النفسية لدى أهل اللغة إذ ينسبون الفعل إلى الأمر الواجب الطاعة، ويسند الفعل في كل من صورتين إلى غير فاعله على سبيل المجاز العقلي.

(٢) المحلى ١١٠/٧، ١١٢

الحاضرين، أن يتولّى عنه ما تولاه هو بنفسه، أكان ينتقل الحكم في حق الأمة من الندب إلى الوجوب؟ إن الأولى أن يقال: إن الذي وجّه بالأمر يتعيّن عليه التنفيذ، ولكن ذلك الفعل ينسب إلى النبي ﷺ كسائر أفعاله، ليجري على قانونها في حق الأمة.

وهذا يتبيّن أن تمثيل الأصوليين للأفعال النبوية برجم معازر، وقطع يد السارق، وقتال أهل مكة، وغير ذلك، هو تمثيل صحيح. واعتراض ابن الهمام الذي تقدم ذكره غير وارد. والله أعلم.

### تقسيم الفعل إلى صريح وغير صريح:

من الأفعال ما هو صريح في الفعلية، فلا يختلف في كونه فعلاً.

وذلك كالضرب، والمشي، والحب. والمثال الأول وهو الضرب، هو للفعل المؤثر في غير فاعله، والثاني للمجرّد المشاهد، والثالث للمجرّد النفسي.

ومن الأفعال ما ليس صريحاً في الفعلية، فيدور الوهم فيه بين أن يكون فعلاً أو لا يكون. ومن ذلك الكتابة، والإشارة، والترك الإيجابي الذي يعبر عنه بالكفّ أو الإمساك، والسكوت عن الجواب، والتقرير، والهمّ بالفعل، ونحو ذلك.

فهناك من يدعي أن الكتابة قول، وأن الترك والسكوت والتقرير ونحوها ليست أفعالاً.

والقول فعل غير صريح. فهو فعل من بعض الوجوه. كما سيأتي في موضعه في الفصل الثالث من الباب الثاني.

ما يعبر عنه بالفعل وهو قول:

كثير من الأقوال يعبر عنها بما يوهم الفعلية. ويجب أن لا يخذعنا ذلك عن حقيقة كونها أقوالاً، وذلك مثل: تشهد، وكبر، وسبح، ولبي، ومدح، وأثنى، ووبّخ فلاناً، ولعنه، ودعا عليه، وأمره، ونهاه.

ودليل كونها أقوالاً أنها تفسر بالقول. فـ (التشهد) هو قول: أشهد أن لا إله

إلا الله، و (التسبيح) هو قول: سبحان الله، و (التلبية) هي قول: لبيك اللهم. وهكذا.

ولكن لا يمنع ذلك أن تكون هذه الأقوال ذات أوجه فعلية، كما يأتي<sup>(١)</sup> كغيرها من الأقوال.

### انقسام السنن الفعلية إلى صريحة وغير صريحة:

تبعاً لما تقدم إيضاحه من أن ما يصدر عن الإنسان من الأفعال ينقسم إلى فعل صريح وفعل غير صريح، فإن السنن الفعلية الصادرة عن النبي ﷺ تنقسم إلى أفعال صريحة، وأفعال غير صريحة.

وحجية الأفعال النبوية الصريحة تثبت بمجرد إثبات حجية الأفعال النبوية، إذ إنها لعدم الخفاء في فعليتها، تدخل في ما تثبت حجيته من الأفعال دخولاً أولاً.

وهذا بخلاف الأفعال النبوية غير الصريحة، كالترك والسكوت، إذ إنها، لخفاء فعليتها بما يميزها عن الصريح من الأفعال، بحاجة إلى مزيد من الأدلة والاحتجاج، يبين عدم خروجها عما تثبت حجيته من الأفعال.

يوضح هذا أننا ما أثبتنا حجية السنة بصفاتها الإجمالية، وكان دخول السنن القولية في نطاق «السنة» ظاهراً لا مريّة فيه، بخلاف الأفعال، احتجنا لإثبات حجية الأفعال إلى مزيد من الأدلة.

وشبيه هذا كله ما ذكره الأسنوي من أن: «إطلاق الأصوليين يقتضي أن الفرد النادر يدخل في العموم، وَصَرَّحَ بعضهم بعدم دخوله»<sup>(٢)</sup> وذكر لذلك فروعاً، منها:

١ - الأكساب النادرة كاللقطة والهبات ونحوها، هل تدخل في المهايأة، والصحيح دخولها.

(١) في الفصل الثالث من الباب الثاني.

(٢) التمهيد ص ١٠٠

٢ - ومنها أن المتمتع يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج . فلو أراد تأخير التحلل الأول إلى ما بعد أيام التشريق ، بأن يؤخر الحلق والطواف ، وبصومها في ذلك الوقت ، لكونه زمن الحج ، فإنه لا يجوز على الصحيح عند الرافعي ، وعلله بقوله : «لأنها صورة نادرة» فلا تكون مرادة من الآية ، بل تحمل الآية على الغالب المعتاد .

هذا ومن أنكر فعلية بعض ما سميناه (الأفعال غير الصريحة) - كالترك والسكوت مثلاً - فإن افتقاره إلى الاستدلال على حجيتها افتقار حقيقي ، وتكون الأدلة بالنسبة إليه تأسيسية .

أما بالنسبة إلى من يرى فعليتها - وهو ما نسير عليه - فإن الاستدلال على حجيتها يكون للتأكيد على عدم خروجها عن حجية السنن الفعلية بصفتها الإجمالية .

من أجل ذلك رأينا أن نقسم البحث إلى قسمين ، نجعل لكل منها باباً :

الأول : للأفعال الصريحة .

والثاني : للأفعال غير الصريحة .

ونتبع ذلك بباب ثالث ، خاص بالتعارض بين السنن الفعلية بعضها وبعض ، وكذلك للتعارض بينها وبين الأقوال وغيرها من الأدلة . والله المستعان ، وبه التوفيق .

## مرتبة مباحث الأفعال من علم الأصول :

أصول الفقه هو العلم بأدلة الفقه الإجمالية ، وكيفية استفادة الأحكام الفقهية منها ، وحال الاستفادة . ويتعرض فيه الأصوليون لأربعة أمور أساسية ، جعلها الغزالي في المستصفى (أقطاباً) أدار عليها مباحث هذا العلم ، وذلك أنه جعل الحكم الشرعي كالثمرة التي يستثمرها المجتهد من الأدلة .

القطب الأول : في الأحكام الشرعية وهي الثمرة . وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها وأقسام . فيبحث في هذا القطب في حقيقة الحكم ، وانقسامه إلى



واجب، ومحذور، ومندوب، ومكروه، ومباح، وقضاء، وأداء، ورخصة، وعزيمة، وصحة، وفساد، ويبيّن أن الحكم الشرعي لا يكون إلّا من حاكم، هو الله وحده. ويبحث في أحوال المحكوم عليه. ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز.

**القطب الثاني:** في الأدلة إجمالاً: الكتاب والسنة والإجماع وغيرها، وهي المثمرة للأحكام. فبيّن في هذا القطب حدّ الكتاب، وما هو منه وما ليس منه، وطريق إثباته، وما يجوز أن يشتمل عليه من حقيقة ومجاز، وعربيّة وعجميّة، ويبحث في السنة عن أنواعها، وطرق ثبوتها، وصفات روايتها. ثم يبحث في الإجماع وسائر ما يستدل به على الأحكام الشرعيّة.

**القطب الثالث:** في طرق الاستثمار، وهي دلالات الألفاظ على المعاني بمنطوقها ومفهومها واقتضائها وما يعقل منها كالقياس.

**القطب الرابع:** في المستثمر وهو المجتهد، يذكر فيه صفات المجتهد، والموضع الذي يجري فيه الاجتهاد، دون الذي لا مجال للاجتهاد فيه، وسائر مسائل الاجتهاد والتقليد.

ولغير الغزالي من الأصوليين ترتيبات أخرى لمسائل علم الأصول يراعون فيها جهات مختلفة.

وعلى كل حال فإنه لما كانت الأفعال النبوية دليلاً على الحكم الشرعي ومفيدة له، كان موقع مباحثها ضمن مباحث الأدلّة. وذلك على ترتيب الغزالي في القطب الثاني، وهو الثمر.

والأدلة: كتاب وسنة وإجماع وقياس، ويتبعها عند بعض الأصوليين أدلة أخرى.

والسنة أقوال النبي ﷺ وأفعاله.

ولما كانت الأقوال أدلّ على الأحكام، وهي الأصل في التبليغ والبيان، فإن مباحث الأفعال تؤخر في باب السنة، غالباً، عن مباحث الأقوال.

وإثبات ورود الأحاديث بنوعيتها، وهو ما يسمى باب (الأخبار) أو باب

(الإسناد) يؤخر عن باب الأفعال غالباً، كما فعله البيضاوي<sup>(١)</sup>، لأن الغرض منه إثبات ورود السنن بصفتها العامة، أي بشقيها القولي والفعلية. وقد يؤخر إلى ما بعد ذكر الدليل الثالث وهو الإجماع كما فعله الرازي في المحصول<sup>(٢)</sup>. ولعل وجهه أن باب الأخبار الغرض منه إثبات ورود الدليل سواء كان كتاباً أو سنة أو إجماعاً. فكان باب الأخبار ملحقاً بالأدلة الثلاثة.

غير أن الأفعال النبوية تذكر أيضاً في غير باب أدلة الأحكام. فتذكر ضمن مباحث الإجمال والبيان ونحوها من مباحث الدلالة، لبيان كيفية البيان بها.

وتذكر أيضاً في باب القياس بإيجاز شديد، لبيان كيفية استخراج عللها لأجل القياس عليها.

ومن جهة أخرى قد تتعارض دلالة الأفعال بعضها مع بعض، أو مع الأقوال، أو مع غيرها من الأدلة، فيذكر ذلك ضمن مباحث التعارض والترجيح بين الأدلة.

ولكن كثيراً من الأصوليين يبادرون بذكر التعارض الذي للفعل علاقة به، ضمن مباحث الأفعال من باب السنة، لتجتمع مباحث الأفعال في مكان واحد، كما فعله أبو الحسين البصري والشوكاني وغيرهما.

### مشمولات مباحث الأفعال:

لن نتعرض في بحثنا في الأفعال لما يتعلق بروايتها وإثباتها، فذلك أمر مشترك فيه الأقوال والأفعال على حد سواء. أفرد له المحدثون علم (مصطلح الحديث) وتعرض له الأصوليون في باب (الأخبار) من مباحث السنة. وهو لذلك متروك للباحثين في السنة بصفتها العامة، أو في الأخبار خاصة. وسيكون بحثنا في (الأفعال النبوية) بعد افتراض ثبوتها عن النبي ﷺ ووقوعها منه، وذلك فيما صحَّ عند أهل الحديث، ثقة بأنهم أهل الاختصاص في ذلك.

(١) منتهى السؤل ٣/٢ وقد تعرض السنوي لهذه المسألة.

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

غير أننا نستثني فنذكر مما يتعلق برواية الفعل أشياء يسيرة، لها علاقة باستفادة الأحكام من الأفعال، كتعبير الصحابي عن الفعل، وما يمكن أن يستفاد من ذلك من تعليل أو تعميم أو غيرهما.

### تصنيف الأفعال كقسيمٍ لسائر الأدلة:

الأدلة المعتمدة في الشريعة أغلبها أقوال، فالكتاب العظيم قول الله تعالى، والسنة النبوية منها أقوال ومنها أفعال، والإجماع منه قولي ومنه فعلي. ومذهب الصحابي عند من قال به، منه قول ومنه فعل.

ولكن دليل القياس، وهو العلة، ليس قولاً ولا فعلاً، ولكن هي معنى اعتبره الشارع في الأصل.

فالأدلة، إذن، إما أقوال. وإما أفعال. وإما غيرهما. ويقول ابن تيمية: «الأصل قول الله، وفعله، وتركه القول، وتركه الفعل، وقول رسول الله ﷺ وفعله، وتركه القول وتركه الفعل. وإن كانت جرت عادة الأصوليين أن يذكروا قول الله فقط، ومن جهة النبي ﷺ قوله وفعله وإقراره»<sup>(١)</sup>. فهذا تقسيم للأدلة من وجه طبيعتها.

وتقسيماً إلى كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك، هو تقسيم لها من وجه مصادرها. وهو التقسيم السهل المعتمد عند الأصوليين.

وعلى التقسيم الأول ليس كل الأفعال داخلاً في بحثنا بصفة أساسية، لأن موضوعه (الأفعال النبوية). فلا تدخل فيه أفعال الله تعالى، ولا أفعال الصحابة رضي الله عنهم. ولا أفعال أهل الإجماع.

ولكننا سنلحق بأبحاث الأفعال النبوية بعض ما يشاكلها مما يتعلق بأفعال غير النبي ﷺ تسمى للبحث، لأنها تشارك أفعال النبي ﷺ في طبيعتها (الفعلية) وفي الدلالة على أحكام عند من يقول بها.

---

(١) المسودة ص ٢٩٨

## المبحث الخامس الأفعال النبوية

### في التآليف الحديثية والأصولية

#### مظان التعرف على الأفعال النبوية :

تذكر دواوين السنة أفعال النبي ﷺ مبثوثة بين أحاديثه القولية . ولم يفردا من المسنين أحد بالرواية فيما نعلم ، كما لم يفرد الأقوال أحد عن الأفعال .

ولما استقرت دواوين السنة المسندة ، من الصحاح والسنن والمسانيد والموطآت والمستخرجات وغيرها ، في القرن الخامس تقريباً ، وبدأ عصر التجميع منها ، جمع الشيخ ابن العاقولي ، وهو محمد بن محمد بن عبد الله ( ٧٣٣ - ٧٩٧ هـ ) أحد أساتذة الجامعة المستنصرية ببغداد ، كتابه ( الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف ) اعتمد فيه ما ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ، وأضاف إليه ما ذكر في بعض المصادر الأخرى . وهو - أعني ابن العاقولي - أول من اعتنى بجمع الأفعال ، وإفرادها عن الأقوال ، فيما يظهر .

وقد قال في مقدمته : « أما الأفعال فلم نر من اعتنى بجمعها مفصلة قبل كتابنا هذا ، وإنما تذكر في أثناء الأقوال »<sup>(١)</sup> فأكد لنا هذا المعنى ، وهو إغفال المتقدمين من المحدثين لإفراد الأفعال<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : ٣/١

(٢) بعد أن كتبنا هذا اطلعنا على مقدمة صحيح ابن حبان ( ٣٥٤ هـ ) فوجدناه يذكر أنه قسم كتابه خمسة أقسام : الأوامر ، والنواهي ، والأخبار ، والإباحات ، والأفعال . ( انظر ١/٥٨ ) =

ولم يكن هدف ابن العاقولي من تجميع الأفعال التهيئة لاستفادة الأحكام الفقهية منها، وإنما كان يريد التعريف بالنبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ولذلك أدمج أوصاف النبي ﷺ الخلقية، ونسبه الشريف، ونحو ذلك. وأورد في ضمن ذلك أقوالاً يسيرة.

وجاء بعد ذلك السيوطي، فأفرد الأفعال عن الأقوال. ولم يكن الذي دعاه إلى هذا أمراً يتعلق بالاحتجاج بها، وإنما كان هدفاً فنياً صرفاً. وذلك أنه أراد تجميع الأحاديث النبوية الماثورة بأسرها، من جميع دواوينها المسندة، في كتاب واحد، سمّاه (الجامع الكبير)<sup>(٢)</sup>. واختار أن يرتبه ترتيباً يمهّد الطريق للباحثين، للوصول إلى الحديث المطلوب بيسر وسهولة. فكان أن رتبه ترتيباً هجائياً كَلِمياً<sup>(٣)</sup>،

---

= ولم يطبع أصل كتابه، وإنما طُبع بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، الذي سمّاه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» حيث رتبه على أبواب الفقه، وقد نشر منه الشيخ أحمد شاکر رحمه الله الجزء الأول، وتقوم الآن مؤسسة الرسالة بإصداره كاملاً بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط في ستة عشر جزءاً.

إلا أننا نحمد الله على أن رجعنا بأولية فصل الأفعال النبوية عن الأقوال، إلى القرن الرابع. ملاحظة: يبعد أن يكون لنضج مباحث الأصول في ذلك القرن أثر على ابن حبان في ترتيبه الذي اختاره. فإنه قسم الأفعال خمسين نوعاً، يظهر في أكثر عناوينها ذلك، من مثل قوله (في ص ١٠٤، ١٠٥ من المقدمة):

النوع السادس: فعل فعله ﷺ، لم تقم الدلالة على أنه خص باستعماله دون أمته، مباح لهم استعمال مثل ذلك الفعل، لعدم وجود تخصيص فيه. وقوله أيضاً:  
النوع الثامن عشر: أفعاله ﷺ، التي تفسر عن أوامره المجملة. وذلك ظاهر أيضاً في سائر الأقسام غير الأفعال.

فإن صدق الظن، فإن كتاب ابن حبان، على أصله الذي ألفه عليه، يصلح أن يكون بستاناً للأصوليين، ينتقون منه فيثاقنون، أطايب ثماره، كأمثلة لمسائلهم الأصولية.

(١) الرصف ٢/١ (٢) بدىء بطبعه بالقاهرة.

(٣) فرق في الترتيب الهجائي بين النظام الكلمي والنظام الحرفي. يراجع للتفصيل رسالتنا (الفهرسة والترتيب المعجمي) نشر دار البحوث العلمية، بالكويت، ١٣٧٢ هـ.

بحسب حروف كلمات اللفظ النبوي، الأول فالثاني فالثالث، كلمة كلمة. فاستقام له ذلك في الأحاديث القوليّة الصرفة. أما «الأحاديث الفعلية، أو التي فيها قول وفعل، أو سبب أو مراجعة»<sup>(١)</sup> له أو نحو ذلك، فلم يكن إدخالها في سلسلة هذا الترتيب. فاضطره ذلك إلى إفرادها. فجمعها جميعاً في قسم مستقل، رتبته هجائياً بحسب أسماء الصحابة رواة الأحاديث. فثبت (الجامع الكبير) عنده على قسمين، أولهما للأقوال وثانيهما للأفعال.

ثم اختصر كتابه (الجامع الصغير) من قسم الأقوال خاصة من (الجامع الكبير) إلا أنه أدخل في الجامع الصغير في آخر حرف الكاف منه، ما ورد من الأحاديث الفعلية، مبدوءة روايته بلفظ (كان يفعل).

وجاء بعده علي المتقي الهندي، فجمع القسمين من كتاب السيوطي مرة أخرى في ترتيب مخالف. وسَمَّى كتابه (كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال) فقد رتب كتابه لا على (الهجاء)، وإنما على (الأبواب الموضوعية) كالإيمان والصلاة والنكاح ونحو ذلك، مرتباً بين عناوين تلك الأبواب بحسب حروفها. وأما الأحاديث في داخل كل باب فإنه يذكر أولاً ما كان قولياً، ثم يذكر ما كان فعلياً. فقد بقيت الأقوال والأفعال في كتابه منفصلة بعضها عن بعض، ولكن داخل الأبواب.

ولا نجد كتاباً أفردت فيه الأفعال عن الأقوال سوى ما ذكرنا.

وعلى هذا فالأحاديث الفعلية، التي هي موضوع بحثنا، يرجع إليها في دواوين السنة المسندة، أو التجميعات كجامع الأصول وغيره، أو في كتاب ابن العاقولي، أو القسم الثاني من الجامع الكبير أو باب (كان يفعل) في الجامع الصغير، أو كنز العمال. والله أعلم.

---

(١) من مقدمة السيوطي للجامع الكبير، نقلها صاحب كنز العمال، ط الهند ١/٦ - ٩

## الأفعال النبوية في الدراسات الأصولية:

يتعرض الأصوليون في مؤلفاتهم الشاملة للأفعال النبوية، ضمن مباحث السنة، كما ذكرنا. وأكثرهم يفرد الأفعال بباب، أو فصل، أو مسألة. يتعرضون للفروق في الدلالة بينها وبين الأقوال، ويردون ما يثار حول حجيتها من الشبهات. وقليل منها يذكر مباحث السنة بصفتها العامة ويغفل الأفعال، كما فعل ابن قدامة في (روضة الناظر)، اكتفاء بكلامه على حجة السنة ودالتها، غير أننا نعتبر ذلك قصوراً من فعله. بل ينبغي إعطاء الأفعال من الدراسة حقها، ليفرق الفقيه بين القول والفعل، ويعلم كيف يستفيد الحكم من كل منهما على استقامة، وحسب ما تقتضيه (الأصول).

ولم أجد أحداً أفرد أفعال النبي ﷺ بمؤلف خاص، ما عدا اثنين من المؤلفين الفضلاء:

أحدهما: أبو شامة المقدسي، وهو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي، نزيل دمشق، والمقتول غيلة ببيته سنة ٦٦٥ هـ، وهو أحد تلامذة الأصولي الشهير سيف الدين الأمدي. وأبو شامة مؤرخ، أديب، فقيه، عالم بالقراءات، بالإضافة إلى تضلعه في علم الأصول، وله باع جيد في بيان حقيقة البدع وإنكارها كما يعلم من كتابه المشهور الذي سمّاه (الباعث على إنكار البدع والحوادث).

وتأليفه في الأفعال سمّاه (المحقق من علم الأصول في ما يتعلّق بأفعال الرسول ﷺ) وهو كتاب جيد، يدل على بصر مؤلفه بعلم الأصول، ودقته في أبحاثه، مع ورع وأمانة. وقد نقل عنه الزركشي في (البحر المحيط) واعتمد ما نقل عنه. ونقل عنه أيضاً الشوكاني في (إرشاد الفحول) فأكثر، وخالفه في بعض ما نقل عنه. ونقل عنه ابن أبي شريف في حاشيته على جمع الجوامع<sup>(١)</sup> ونقل عنه غيرهم.

---

(١) ق ١٧٦ ب.

ثانيهما: الحافظ العلائي، وهو خليل بن كَيْكَلْدِي بن عبدالله، الدمشقي الشافعي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ) وهو محدث فقيه أصولي. وكتابه في الأفعال ليس شاملاً لمباحثها، وإنما هو في باب خاص هو باب التعارض، كما يدل عليه اسمه (تفصيل الإجمال في تعارض الأفعال والأقوال) وقد بحث بالتفصيل مسألة التعارض بين الفعل والفعل، ثم مسألة التعارض بين الفعل والقول، وقسم هذه المسألة إلى ستين صورة، وبين حكم كل صورة منها وما تقتضيه مذاهب الأصوليين فيها، ومثل لأكثر تلك الصور.

ويظهر أنه اطلع على كتاب أبي شامة، الذي بحث مسألة التعارض بحثاً مجملاً، فأراد العلائي أن يخدم كتابه بتفصيل إجماله. وهو - أعني العلائي - لا يذكر كتاب أبي شامة، ولكنه يوافق في كثير من عباراته بحروفها، وكذلك تقسيماته للبحث، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) «أفعال النبي ﷺ» رسالة لأبي الحسن الأشعري. ذكر ذلك في قائمة مؤلفات الشيخ إلى الحسن الأشعري التي نقلتها المحققة: فقيه حسين، ضمن مقدمتها لرسالة «الابانة» له، ونشرتها «دار الأنصار بالقاهرة» ص ٦٥. وقالت ولم «يرد عن الرسالة المذكورة أي تعليق لا من القدامى ولا من المحدثين» وقد عزت إلى (تبيين كذب المفتري لابن عساكر) ص ١٣٥. فليراجع.



## البَابُ الأوَّلُ الأَفْعَالُ الصَّرِيحَةُ

- ١ - البيان بالأفعال .
  - ٢ - أحكام أفعال النبي ﷺ بالنسبة إليه .
  - ٣ - حجّية أفعال النبي ﷺ .
  - ٤ - أقسام الأفعال النبوية الصريحة، ودلالاتها على الأحكام .
  - ٥ - الفعل المجرد .
  - ٦ - الأحكام المستفادة من الأفعال .
  - ٧ - صفة الدلالة الفعلية .
  - ٨ - دلالة متعلقات الفعل النبوي .
  - ٩ - مباحث متنوعة تتعلق بالأفعال .
- أ - الطريق العملي لاستفادة الحكم من الفعل .  
ب - الاعتراضات التي تورّد على الاستدلال بالأفعال .  
ج - نقل الأفعال النبوية .  
د - نية التأمي .



قدمنا في التمهيد أننا نعني بالأفعال الصريحة كل أفعال النبي ﷺ ما عدا الترك والتقرير والسكوت والكتابة والإشارة والأوجه الفعلية للقول، وأنا سنفرد هذه الأنواع من الأفعال بباب خاص<sup>(١)</sup>.

وأمثلة أفعاله الصريحة نحو صلاته ﷺ وصومه وزكاته وحجه وسائر أنواع عباداته، ونحو بيعه وشرائه، وقيامه وقعوده، ونومه، ومعاشرته لأزواجه وأقاربه وأصحابه وأعدائه من الكفار والمنافقين، وغير ذلك مما يساويه في الفعلية دون غشاء يغطي وجه فعليته، أو يضعف رؤيتها.

ونودّ هنا أن نوضح أن كثيراً من مباحث هذا الباب الأول تنطبق على الأفعال غير الصريحة، فما يستوي فيه القسمان يذكر في هذا الباب. وإنما نفرد الأفعال غير الصريحة بباب خاص لنذكر فروقها، لئلا يظن الاستواء بينها وبين الأفعال الصريحة في جميع الأحكام.

---

(١) تنبيه:

قد نتساهل في التعبير في أثناء هذه الرسالة، فنقول أحياناً: الفعل والترك، أو: الفعل والتقرير، فيكون المراد الصريح منه خاصة، بقريئة ضمه إلى قسيمه، وليس ذلك منا ارتضاء لمذهب من أخرج الترك والتقرير عن حيز الفعل.



## الفصل الأول البيان بالأفعال

- ١ - البيان .
- ٢ - البيان الفعلي .
- ٣ - اختلاف القول والفعل في البيان .
- ٤ - اختلاف الفعلين في البيان .



## تمهيد

### في القدوة والافتداء بالأفعال النبوية

قد ذكرنا أن النبي ﷺ كان مكلفاً بمهمات البيان، والتعليم، والتركية. وأنه ﷺ قال: «إنما بعثت معلماً».

وقد حمل النبي ﷺ الأمانة، وأدى المهمة على أكمل وجه وأتمه. فاستعمل جميع الوسائل الممكنة، لإبلاغ دين الله تعالى وتمكينه في الأرض، حتى كان بحق إماماً، بل كان إمام الأئمة، هدى بفعله ﷺ كما هدى بقوله، حتى كان فعله نموذجاً حياً للمسلم، يتعلم منه الدين، كما يتعلمه من أقواله ﷺ.

#### درجة الإمامة في الدين:

درجة الإمامة في الدين درجة عالية، ذكر الله تعالى الذين يعملون للوصول إليها بطيب الذكر، وجعلهم ممن ﴿يجزون الغرفة﴾ إذ قالوا: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾<sup>(١)</sup>. وامتنن الله بها على خليله إبراهيم بقوله: ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾.

و(الإمام) في اللغة المتبع الدال. يقال للطريق إمام، ولرئيس القوم إمام. وقوله تعالى: ﴿يوم ندعو كل أناس بإمامهم﴾<sup>(٢)</sup> قيل في تفسيره: بنيهم وشرعهم<sup>(٣)</sup>. والإمام في الصلاة، كما في الحديث: «إنما جعل ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا رفع فارفعوا»<sup>(٤)</sup> يرشد بفعله، فيفعل المؤمنون به كما يفعل.

(٢) سورة لإسراء: آية ٧١

(٤) متفق عليه (الفتح الكبير).

(١) سورة الفرقان: آية ٧٤

(٣) لسان العرب.

وقال ﷺ لأصحابه: «تقدموا فأتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم»<sup>(١)</sup> . .  
وواضح من هذا أن الإمام من يتبع فعله كما يتبع قوله .

### ميزة القدرة الملتزمة وأثرها في الاتباع:

المقتدى به الذي هو عالم بالمبدأ الذي يدعو إليه، مؤمن به، حريص على نشره بين الناس، لا يكاد يتخلف عمله عن علمه . إذ إن ما يعلمه يصبح كالطبيعة المغروزة فيه، فيفعل ما يفعله بتأثير ذلك العلم الذي أصبح كالوصف الراسخ فيه . وذلك أنه إذا تعهد نفسه، فلم يسمح أن يصدر عنه ما يخالف مقتضى ما يحمله من العلم، ودعاها إلى ممارسة كل ما يدعوه إليه العلم، فإنه يتعود أن يسير حسب المبدأ، وتتقوى فيه تلك العادة بالترار والضبط، حتى تكاد أن تكون طبيعة أخرى .

وحيث يكون ما فعله تصديقاً لأقواله ودعوته التي يدعو إليها، وترسيخاً لها في نفوس أتباعه، وتصح القدوة بفعله كما تصح بقوله .

وعلى العكس من ذلك من خالف فعله قوله، يكون ذلك منه تكديماً لقوله، وعائداً عليه بالإبطال في نفوس الأتباع، ويكون ذلك منفراً لهم عن دعوته، وعن استماع كلامه، والانتفاع به .

قال الشاطبي<sup>(٢)</sup>:

«إن المفتي إذا أمر مثلاً بالصمت عما لا يعني، فإن كان صامتاً عما لا يعنيه ففتواه صادقة، وإن كان من الخائضين فيما لا يعني، فهي غير صادقة . وإذا ذلك على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه، وإن كان راغباً في الدنيا فهي كاذبة . وإن ذلك على الصلاة وكان محافظاً عليها، صدقت فتياه، وإلا فلا . وهكذا في سائر الأوامر» .

(١) رواه مسلم وأبو داود (الفتح الكبير) . (٢) الموافقات ٤/٢٥٢، ٣/٣١٧ .



«ومثلها النواهي: فإذا نهى عن النظر إلى الأجنبية، وكان في نفسه متتهياً عنها، صدقت فتياه. أو نهى عن الكذب، وهو صادق اللسان، أو عن الزنا، وهو لا يزني، أو عن التفحش وهو لا يتفحش، وما أشبه ذلك، فهو الصادق الفتيا، والذي يقتدى بقوله وفعله، وإلا فلا، لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل، بل هو الصادق في الحقيقة عند العلماء، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾<sup>(١)</sup> فهكذا إذا أخبر العالم بأن هذا واجب أو محرم، فإنما يريد: على كل مكلف، وأما منهم». اهـ.

وقال في موضع آخر:

«إذا وقع القول بياناً بالفعل شاهد له ومصداق... وبين ذلك... إن العالم إذا أخبر عن إيجاب العبادة الفلانية، أو الفعل الفلاني، ثم فعله هو ولم يخل به في مقتضى ما قال فيه، قوي اعتقاد إيجابه، وانتهض العمل به عند كل من سمعه يخبر عنه ورآه يفعله. وإذا أخبر عن تحريمه مثلاً ثم تركه، فلم يُرَ فاعلاً له، ولا دائراً حوالياً، قوي عند متبعه ما أخبر به عنه، بخلاف ما إذا أخبر عن إيجابه ثم قعد عن فعله، أو أخبر عن تحريمه ثم فعله، فإن نفوس الأتباع لا تطمئن إلى ذلك القول منه، طمأنينتها إذا ائتمروا وانتهى. بل يعود من الفعل إلى القول ما يقدح فيه على الجملة: إما من تطريق احتمال إلى القول، وإما من تطريق تكذيب إلى الناقل، أو استرابة في بعض مأخذ القول. مع أن التأسّي في الأفعال والتروك بالنسبة إلى من يعظّم في دين أو دنيا كالمغروز في الجبل، كما هو معلوم بالعيان. فيصير القول بالنسبة إلى القائل كالتبع للفعل. فعلى حسب ما يكون القائل في موافقة فعله لقوله يكون اتباعه والتأسّي به، أو عدم ذلك»<sup>(٢)</sup> اهـ.

والنبي ﷺ كان أصدق الناس، وأقومهم بحق الإمامة، وأسرعهم إلى تنفيذ ما أرسل به من شريعة الله، على نفسه أولاً، ثم أهل بيته، وأقاربه، وعلى غيره ممن ينفذ أمره عليهم، وانظر قوله يوم حجة الوداع: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع، ألا

(١) سورة التوبة: آية ١١٩

(٢) الموافقات ٣/٣١٧.

ريث اول رباً أضع ربا عمي العباس بن عبدالمطلب. ألا وإن دماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب»<sup>(١)</sup>.

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاحظه في أفعاله من حيث إنها قدوة: النبي ﷺ الذي أرسله الله إلى هذه الأمة كان هو إمامها في مسيرتها على شريعة الله.

وهذه الدرجة تقتضي صاحبها أن يلاحظ أفعاله من حيث إنها قدوة ومُتَّبَعَةٌ، ومتأسى بها، فلا يسترسل كما قد يسترسل غيره ممن لا يقتدى بهم.

لقد قال النبي ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، لا ينقص من أوزارهم شيء»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»<sup>(٣)</sup>.

كان النبي ﷺ يلاحظ هذا كله، ويعلم أن أفعاله حجة، وأنه منظور إليه، ومؤتم به ومتبع، وهذا دعاه إلى وزن أفعاله بميزان الشرع، بالإضافة إلى عناية خاصة تتبع مهمة التعليم اقتضت أموراً انفصلها كما يلي:

الأمر الأول: أنه ﷺ كان يجتنب مواضع التهم، ولا يفعل شيئاً يتضمن نقص مروءة. ولا يفعل ما يستنكر ظاهراً وإن كان جائزاً باطناً. فإن وقع شيء من ذلك لحاجة أو نحوها أخبر بحكمه وعذره ومقصوده، كيلا ينفر عنه مشاهده، وليستفيد ذلك الحكم الجاهل به<sup>(٤)</sup>.

ولذلك قال النبي ﷺ للرجلين لما رأياه يتحدَّث مع زوجته صفية في المسجد

(١) صحيح مسلم (جامع الأصول ٤/٢٣٦)

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن جرير (الفتح الكبير).

(٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود (الفتح الكبير).

(٤) انظر: ابن جماعة: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم. ط الهند ص ٢٠

ليلاً، فولياً، قال: «على رسلكما، إنها صافية بنت حُيِّ»<sup>(١)</sup> ثم قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فخفت أن يقذف في قلوبكما شيئاً».

وقد نبّه عبدالكريم زيدان<sup>(٢)</sup> إلى قيد جيد في هذه المسألة، وهو أن الفعل الذي يترك حذراً من الشبهة، ينبغي أن لا يكون من صميم الدعوة، فإن كان من صميم الدعوة فينبغي فعله، ولو كان فيه تنفير. فما ظنُّ أن حكمه التحريم وليس بمحرم، فإنه يفعل لبيان الجواز، وإن قال الناس ما قالوا. فهذا من بيان الحق، كما تزوّج النبي ﷺ زينب المطلقة زيد الذي كان يدعى ابنه قبل أن ينزل القرآن بإبطال التبني. فكان زواجه بها بياناً<sup>(٣)</sup>، لم يمتنع من فعله خوف قالة الناس.

الأمر الثاني: الحرص على خفة الفعل المظهر، فلا يكون فيه مشقة وعسر، لئلا يأخذ الاتباع أنفسهم بالشدة كما يأخذ بها نفسه.

وقد أثنى الله تعالى على نبيه ﷺ بأنه كان يشقُّ عليه ما يشقُّ على الأمة، بقوله: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عَنتُم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾<sup>(٤)</sup> وتقول عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيشق عليهم»<sup>(٥)</sup>.

وتقول رضي الله عنها في الركعتين اللتين بعد العصر: «والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة. وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً. وكان يصلّيها، ولا يصلّيها في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته، وكان يجب ما خفف عنهم»<sup>(٦)</sup>.

وتروي رضي الله عنها الحادثة التالية، قالت: «خرج رسول الله ﷺ من

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (جامع الأصول ٢٤٦/١)

(٢) عبدالكريم زيدان: أصول الدعوة، ص ٤٠٣، ٤٠٤

(٣) لنا في الاستدلال بالآية الواردة في ذلك رأي خاص نذكره في الفصل الثالث.

(٤) سورة التوبة: آخر السورة. (٥) رواه البخاري ١٠/٣ ومسلم.

(٦) رواه البخاري ٦٤/٢

عندي، وهو قرير العين طيب النفس، فرجع وهو حزين النفس، فقلت له، فقال: إني دخلت الكعبة وودت أني لم أكن فعلت، إني أخشى أن أكون أتعبت أمّتي من بعدي»<sup>(١)</sup>.

فإن عمل بما فيه شدة، وكان خاطئاً به، بين اختصاصه بذلك لئلا يقتدوا به فيه، كما فعل في الوصال في الصوم، إذ قال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني ويسقيني»<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثالث: أنه ﷺ كان في الأفعال الشرعية التي تتكرر يواظب غالباً على فعل الشيء على أكمل الوجوه وأتمها، وذلك ليتعلم منه من لا يعلم، وليصححوا أفعالهم حسب فعله ﷺ. ومن ذلك الوضوء، فكان أكثر وضوئه ثلاثاً ثلاثاً، مع الإسباغ والمبالغة. وربما توضأ مرة مرة. أو مرتين مرتين، لبيان الجواز<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك الصلاة، يؤديها جماعة أمام الناس على أكمل الوجوه والهيئات، مع تخفيفها، لتتعلم منه كيفية الصلاة برؤيته وهو يصلي، بخلاف ما إذا صلى حيث لا يراه الناس، فقد كان يترخص فيصلي جالساً أحياناً، واتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه<sup>(٤)</sup>.

وقد قال ابن جماعة في مثل ذلك من آداب المعلم المقتدى به: «أن يحافظ على القيام بشعائر الإسلام، وظواهر الأحكام، . . . ، ولا يرضى من أفعاله الظاهرة والباطنة بالجائز منها، بل يأخذ نفسه بأحسنها وأكملها. فإن العلماء هم القدوة، وإليهم المرجع في الأحكام، وهم حجة الله على العوالم، وقد يراقبهم من لا يعلمون»<sup>(٥)</sup>.

الأمر الرابع: عنايته ﷺ بأن لا يساء فهم دلالة الفعل عنه، بأن يفهم منه

---

(١) رواه الترمذي وهذا لفظه، وأبو داود (جامع الأصول ٥٤/٤) وزواه أحمد.

(٢) رواه البخاري وأبو داود (جامع الأصول ٢٥٠/٧)

(٣) ذكر ذلك الزركشي في (البحر المحيط) ٢٥٢/٢

(٤) لما أسن وحمل اللحم. رواه أبو داود ٢٢٦/٣

(٥) في (تذكرة السامع والمتكلم) ط الهند. ص ٢١

النسخ لقول سابق وهو لا يريد، أو نحو ذلك. فبيّن ما يفرق به رائي الفعل بين ما يجوز وما لا يجوز.

من ذلك إنه بكى ﷺ عندما ظن أن سعد بن عباد مات. وكان قد نهى عن النياحة، وقال: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب. ولكن يعذب بهذا أو يرحم»<sup>(١)</sup>. وأشار إلى لسانه.

ومن ذلك أنه غضب عندما علم أن علياً يريد أن يتزوج زوجة أخرى على فاطمة رضي الله عنها، ولم يأذن في ذلك، ثم قال: «وإني لست أحرّم حلالاً، ولا أحل حراماً. ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً»<sup>(٢)</sup>. فبيّن أن غضبه ليس لكون الأمر محرماً، بل هو على الحل، وإن كان يرفضه هو.

ولم يتحلل من عمرته في حجة الوداع، فامتنع بعض الناس من التحلل، فبيّن لهم أن الذي معه من الحل أنه ساق الهدي، فلا يحل حتى ينحر.

ومن ذلك أنه كان إذا فعل فعلاً بمقتضى الرخصة والعدر، ينبّه أحياناً على ذلك من لا يدري، لثلا يظن أن ذلك الفعل هو العزيمة. ومثاله أنه ﷺ لما صلى بأصحابه بمكة قصرأ، وكان معهم في الصلاة مكبون، قال لهم: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر»<sup>(٣)</sup>.

الأمر الخامس: حرصه ﷺ على نقل أفعاله إلى الناس ليقتدوا بها ويتعلموا منها أحكام الشريعة، فكثيراً ما كان يعمل العمل في مكان بارز، ويستدعي التفات الناس إليه، كما فعل في يوم عرفة، إذ شرب وهو يخاطب الناس، وهم ينظرون إليه<sup>(٤)</sup>، ليعلم الناس أن سنة الواقف بعرفة الفطر.

(١) رواه البخاري ومسلم (جامع الأصول ٤٠٦/١١)

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود (جامع الأصول ٨٣/١٠)

(٣) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (عون المعبود ٩٦/٤)

(٤) يفهم من روايات البخاري (نيل الأوطار ٢٥٢، ٢٥٤).

وكما صلّى يوماً على المنبر، ورجع وسجد بالأرض، وقال: «إنما صنعت هذا لتأتّموا بي ولتعلموا صلاتي»<sup>(١)</sup>.

وكان يضحّي بمصلي العيد<sup>(٢)</sup> أمام جمهور الناس.

و«طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، على بعيره، ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه»<sup>(٣)</sup>.

ومن وسائله لنقل أفعاله إخباره بنفسه عن كثير مما يفعل ابتداءً، أو جواباً على سؤال، أو إنكاراً على من فعل خلاف ذلك، أو ثناء على من فعل مثل فعله وإقراراً له.

من ذلك قوله: «إني لا أكل متكثراً»<sup>(٤)</sup>.

وسأله سائل هل يغتسل إذا أتى أهله من غير إنزال، فقال: «إني لأفعل ذلك ثم اغتسل»<sup>(٥)</sup>.

وقال لرهط أرادوا التشديد على أنفسهم: «لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وآكل، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٦)</sup>.

وقال لجعفر بن أبي طالب: «أشبهت خلقي وخلقي»<sup>(٧)</sup>.

ومن وسائله أيضاً، أنه ﷺ كان يحاول تكثير مشاهديه، وانتقاءهم من أهل العلم والإيمان ليأخذوا عنه، كما قال في صفوف الصلاة: «ليلني منكم أولو الأحلام

---

(١) رواه البخاري ٣٩٧/٢ ومسلم ٣٥/٥

(٢) أبو داود والنسائي (جامع الأصول ١٤٦/٤).

(٣) رواه مسلم وأبو داود (الرفص ٥٥٣١).

(٤) رواه البخاري ٥٤٠/٩ وأبو داود ٢٤٣/١٠

(٥) رواه مسلم (الرفص ٢٠٤/١).

(٦) رواه البخاري ١٠٤/٩ ومسلم ١٧٦/٩

(٧) رواه البخاري ٣٠٤/٥ والترمذي ٢٧٠/١٠

والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «ليلني منكم الذين يأخذون عني»<sup>(٢)</sup>.

ورأى في أصحابه<sup>(٣)</sup> تأخراً، فقال: «تقدّموا فأتمّوا بي وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخّره الله»<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ما قال السبكي في ترشيح التوشيح عن والده: «إن السر في نكاح النبي ﷺ أكثر من أربع نسوة، أن الله أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها، وما يُستحيا من ذكره وما لا يُستحيا. وكان رسول الله ﷺ أشد الناس حياء. فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله، ويسمعنه من أقواله التي قد يستحيا من ذكرها بحضرة الرجال، فيتكّمّل نقل الشريعة. وكثر عدد النساء كتكثير الناقلين لهذا النوع. ومنهن عرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدّة وغيرها. وأيضاً فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته، من الآيات البيّنات على نبوته»<sup>(٥)</sup> اهـ.

### ملاحظة الصحابة للأفعال النبوية من أجل الاقتداء:

كان ما تقدم ذكره داعياً الصحابة رضي الله عنهم إلى ملاحظة الأفعال النبوية الشرعية وتعرف كيفياتها، لأجل الاقتداء بها.

وتفصيل ذلك أن تأثر شخص ما بشخص آخر حتى يقلده في فعله وأحواله على درجات:

الدرجة الأولى: إن أي شخصين تخالطا، ورأى أحدهما ما يفعل الآخر، فلا بد أن يتأثر به ولو قليلاً، ما لم يمنع ذلك مانع.

(١) رواه مسلم والأربعة (الفتح الكبير ٧٢/٣).

(٢) أخرجه الحاكم (الفتح الكبير ٧٢/٣).

(٣) المقصود كبار أصحابه المتقدمون على غيرهم في الصحبة.

(٤) رواه مسلم وأحمد وأبو داود (الفتح الكبير ٣٦/٢).

(٥) نقله عبدالحلي الكتاني في الترتيبات الإدارية (٢/٢٣٦) ومنه نقلنا.

الدرجة الثانية: فإن كان لأحد الشخصين فضل على الآخر، ومزيد منصب ورياسة كان تأثر المفضول والمرؤوس بأفعال الفاضل والرئيس أظهر وأبين، حتى إنه كثيراً ما يقلده في هيئة لباسه، وعاداته في كلامه ومشيه وأكله وشربه ونحو ذلك. وقد تقدم قول الشاطبي: «إن التأسّي في الأفعال والتروك، بالنسبة إلى من يعظم في دين أو دنيا، كالمغروز في الجبل، كما هو معلوم بالعيان». وإلى هذا المعنى يشير المثل القائل «الناس على دين ملوكهم» فهو يعبر عن هذه الطبيعة البشرية تعبيراً صادقاً. وقد أشار ابن خلدون في المقدمة (ص ١٤٧) إلى تعليل ذلك، فليرجع إليه.

الدرجة الثالثة: فإن كان لدى المتأثر مودة للآخر ومحبة وألفة، كان التأثير أعظم. وكلما كانت المحبة أعظم كان التأثير أعظم وأتم، حيث إن المحبة تدعو إلى الاتفاق بفعل ما يفعل المحبوب، ومحبة ما يحبه. وقد فصل القول في ذلك المتكلمون في المحبة<sup>(١)</sup>.

وقد نهى الله تعالى عن تزويج المشركين والتزويج إليهم، وعلل ذلك بقوله: ﴿أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه﴾<sup>(٢)</sup> وقال النبي ﷺ: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الدرجات الثلاث موجودة في المؤمن بالنسبة إلى نبيه ﷺ وكانت في الصحابة رضي الله عنهم على أتم ما يكون، لكثرة مخالطتهم له، ورؤيتهم فضله عليهم بالفضائل التي حلاه الله بها، ومنصب النبوة والإمامة اللذين أكرمه الله بهما، والمحبة العظيمة التي خالطت قلوبهم بما شاهدوه من رعاية الله له، وإكرام الله لهم بأن اختارهم لصحبته الكريمة، وللنقل عنه إلى العالمين.

وانضمّ إلى ذلك عندهم بالنسبة إليه ﷺ درجتان أخريان، هما:

الدرجة الرابعة: أن الله تعالى أثنى على ﴿الذين يتبعون الرسول النبيّ

(١) راجع مثلاً: ابن القيم: روضة المحيين. ط دمشق، ص ٢٨٥ - ٢٨٧

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢١

(٣) رواه الترمذي ٤٩/٧ وقال: حديث حسن صحيح.



الأمي ﴿ وجعل لذلك نصيباً في الحكم عليهم بقوله: ﴿ أولئك هم المفلحون ﴾ (١).

الدرجة الخامسة: أن الله تعالى جعل من شأن المؤمن الذي يرجو الله واليوم الآخر أنه يتأسى برسول الله ﷺ. قال الله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ (٢)، وسيأتي القول في دلالة هذه الآية إن شاء الله، في الفصل الرابع من هذا الباب.

أثر ذلك كله في صحابته رضي الله عنهم حتى كانوا يراعون ما يفعل، وينظرون إليه كيف يفعل. ويتحینون الفرص لذلك لأجل أن يقتدوا به. فهذا زيد بن خالد يقول: « قلت لأرقين الليلة صلاة رسول الله ﷺ، فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما... » (٣) الحديث.

وعن الفضل بن عباس قال: « بت ليلة عند رسول الله ﷺ لأنظر كيف يصلي من الليل... » (٤) الحديث.

وكان أشدّهم في هذه الناحية، وأدومهم عليها، وأحرصهم على التحري عن أفعاله ﷺ حتى في أدق التفاصيل، عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وقد حفظت لنا الوثائق الحديثية نماذج كثيرة من ذلك تكشف لنا عن دوافع نفسية عميقة التأثير، بل يكاد يكون هذا المعنى هو مفتاح فقه ابن عمر، والسمة الرئيسية لما ينقل عنه من الآراء التشريعية.

فمن ذلك أنه لما دخل النبي ﷺ الكعبة ثم خرج، يقول ابن عمر: « فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلّى فيه رسول الله ﷺ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين ». قال ابن عمر: « فذهب عني أن أسأله: كم صلّى » (٥).

(١) سورة الأعراف: آية ١٥٧

(٢) سورة الأحزاب: آية ٢١

(٣) رواه مسلم (الرفص ١/٣٧٣).

(٤) رواه أبو داود (الرفص ١/٣٧٧). (٥) رواه البخاري ومسلم (الرفص ١/٥٥٧).

وكان ابن عمر: «بيت بذي طوى بين الثنيتين، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة. وكان إذا قدم حاجاً أو معتمراً لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد، وكان يذكر أن النبي ﷺ (كان يفعل ذلك)»<sup>(١)</sup>.

وأحصى ابن عمر الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ عند سفره لحجة الوداع من مكة إلى المدينة، وحدد مواقعها بأوصاف دقيقة. وقد أورد البخاري حديثه في ذلك بتمامه، وهو حديث طريف طويل فليرجع إليه<sup>(٢)</sup>.

### أثر اقتداء الأمة بأفعال نبيها في نشر دعوة الإسلام والاعتناق به:

لقد كان اقتداء الأمة الإسلامية بنبيها ﷺ بعد عصر الصحابة، النابع من أحكام دينها، وتأثرها بشخصيته وأخلاقه الكريمة، دافعاً كبيراً لها إلى الاستقامة على أمر الدين على بصيرة من أمرها.

ولم تزل سيرة نبيها ﷺ تمثل لها أنبل الصفات والأعمال والأخلاق. وتجسّم المثل والمبادئ الإسلامية أمام أنظارها، فتعمل بدينها حق العمل، اقتداءً بتلك السيرة العطرة.

ولم تزل تلك السيرة تبتدع في الأمة أجيالاً من البطولات. تحقق القدوة بالنبي ﷺ بدرجة عالية، حتى كأنهم نسخ أخرى لتلك الشخصية الفذة، في صبرها وبلائها ويقينها بالله، وفي تواضعها وزهداها وصدقها مع الله، وفي معاملة الناس، مع الصدق في العلم بدين الله وإيصال منفعه إلى البشر.

وقد كان لتلك الشخصيات العظيمة الأثر البعيد في جذب الناس إلى الإسلام، واقتناعهم به، ورغبتهم في الدخول فيه والعمل به، ما لم تؤثره الخطب والمواعظ والأقوال البليغة. لأنهم يرون بأعينهم، ويلمسون بأيديهم، مدى الإخلاص والتفاني في حب الله، ومقدار النفع الحاصل بتلك الشמוש المضيئة.

---

(١) رواه البخاري (الرفص ٥٨٦/١). (٢) البخاري ٥٦٧/١

## المبحث الأول

### البيان

#### ماهية البيان:

البيان اسم مصدر (بيّن) فهو بمعنى التبيين، كالسلام والكلام، بمعنى التسليم والتكليم. والتبيين في اللغة الكشف عما ليس بمعروف ولا معلوم.

و (البيان) يستعمل عند الأصوليين استعمالين<sup>(١)</sup>:

الأول: بيان الميّن للمعنى الذي في نفسه فيصدق على ما يسمى البيان (الابتدائي) وهو ما لم يرد بياناً للفظ سابق. ويصدق أيضاً على البيان بالاستعمال الثاني.

فعل هذا كل كلام فهو بيان. قال الله تعالى في وصف كتابه العظيم: ﴿هذا بيان للناس﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾<sup>(٣)</sup> وقال عزّ من قائل: ﴿الرحمن \* علّم القرآن \* خلق الإنسان علّمه البيان﴾<sup>(٤)</sup>.

والاستعمال الثاني: وضّحه الصيرفي بقوله: «البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح»<sup>(٥)</sup>. ومنه قول الله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر

---

(١) أشار إلى ذلك السعد التفتازاني، فليراجع: التلويح على التوضيح ١٧/٢ وذكره أيضاً أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه ٢١٧/١ وسمى النوع الأول البيان العام والثاني البيان الخاص.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٣٨ (٣) سورة النحل: آية ٨٩

(٤) سورة الرحمن: آية ١ - ٣

(٥) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام ٣٢/٣ الباني: حاشية جمع الجوامع ٦٦/٢

لتبين للناس ما نزل إليهم ﴿١﴾ فهذا الاستعمال أخص من الأول. وهو الأغلب في كلام الأصوليين. وهو الذي سنجري عليه، ونخص ما خرج عنه، من الاستعمال الأول، باصطلاح (البيان الابتدائي).

### ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه :

ليس كل كلام بحاجة إلى بيان. بل إن أريد بالكلام ظاهره وحقيقته كان بيئاً لمن يعلم وضع القول. وذلك كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة \* وآتوا الزكاة﴾ هو بين في إيجاب هاتين العبادتين. وقوله: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾<sup>(٢)</sup> بين في إيجاب أصل الصوم، وأن الوقت شهر رمضان. وكذا آية تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، هي بيّنة في تحريم ما ذكر فيها<sup>(٣)</sup>.

فإن أراد المتكلم بالكلام غير ظاهره فلا بد من البيان. وكذا إن أراد غير حقيقته فهو يحتاج إلى القرينة المبيّنة للمراد.

فمن الأول: العام إذا أريد به الخصوص. نحو ﴿اقتلوا المشركين﴾<sup>(٤)</sup>. أريد به ما عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم، فهو محتاج إلى البيان.

ومن الثاني: نحو قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾<sup>(٥)</sup> يُبين بقوله: ﴿من الفجر﴾.

---

(١) سورة النحل: آية ٤٤ (٢) سورة البقرة: آية ١٨٥  
(٣) قال الشافعي رضي الله عنه: البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله تعالى من أحد هذه الوجوه.

منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتاج فيه مع التنزيل إلى غيره.  
ومنها: ما أتى (الكتب) على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة الرسول، فبين رسول الله ﷺ عن الله كيف فرضه. وعلى من فرضه ومتى يزول بعضه ويثبت بعضه.  
ومنها: ما بينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب (الرسالة: تحقيق أحمد محمد شاكر ص ٣٢).

(٤) سورة التوبة: آية ٥ (٥) سورة البقرة: آية ١٨٧

فإن لم يكن للكلام ظاهر، بأن كان محتملاً لأمر احتمالات متساوية فهو مجمل. والبيان له لا بد منه أيضاً كقوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾<sup>(١)</sup> لم يعرف ذلك الحق ما هو، فلا بدّ من بيانه.

ويقول الغزالي: «يحتاج إلى البيان كل ما يتطرق إليه احتمال، كالمجمل، والمجاز، والمنقول بتصرف الشرع، والعام المحتمل للخصوص، والظاهر المحتمل للتأويل، ونسخ الحكم بعد استقراره، ومعنى قول (افعل) أنه للندب أو الوجوب، أو أنه على الفور أو على التراخي، أو أنه للتكرار أو المرة الواحدة، والجمل المعطوفة إذا عقب باستثناء، وما يجري مجراه مما يتعارض فيه الاحتمال، والفعل من جملة ذلك»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وواضح أن الكلام قد يكون بيّناً من وجه أو وجوه، ولكنه يحتاج إلى البيان من وجه أو وجوه أخرى. كما في آية ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فهي بيّنة من حيث إيجاب أصل الصوم، ومن حيث إن وقته شهر رمضان. لكن تبقى الحاجة إلى بيان الصوم أي الليل هو أم في النهار، ومتى يبدأ ومتى ينتهي. وأيضاً إذا خفي دخول الشهر أو خروجه بغيم أو نحوه. وكل ذلك قد بين في آيات أخرى أو في السنة المطهرة.

### الإجمال في الفعل، ووجوهه:

الفعل وإن صحّ البيان به على الراجح، قد يكون هو في ذاته مجملاً يحتاج إلى بيان.

وقد ذكر الأصوليون من أنواع المجمل الفعل، فقد يكون الفعل دائراً بين احتمالين فأكثر.

ويمثلون لذلك بقيام النبي ﷺ من الركعة الثانية دون جلوس: يحتمل أنه

(٢) المستصفى ٥١/٢

(١) سورة الذاريات: آية ١٩

تركه قصداً فيدل على عدم وجوبه، ويحتمل أنه تركه نسياناً فلا يدل على ذلك. وقد يُبَيَّن هذا الإجمال بفعل آخر، وهو أن النبي ﷺ سجد للسهو في آخر صلاته. فدلَّ على أن تركه كان عن نسيان.

ويمكن حصر وجوه الإجمال في دلالة الفعل فيما يلي:

أولاً: أنه قد يدور حكمه بين الاختصاص بفاعله، كما في الخصائص النبوية، وبين أن يكون عاماً له وللأمة. وكذا الاختصاص بالمكان والزمان والحال التي فعل فيها وبين سائر الأمكنة والأزمنة والأحوال.

ثانياً: أنه قد يدور حكمه بين الوجوب والتدب والإباحة كما سيأتي في الفصل التالي إن شاء الله.

ثالثاً: أنه قد يدور بين أن يكون مقصوداً به التبعّد والتشريع، وبين أن يفعل على حد الإباحة العقلية.

رابعاً: أنه حتى لو كان مقصوداً به التشريع، يدور بين أن يكون بياناً لمجمل معين أو لا يكون بياناً له.

خامساً: أنه قد يدور بين الارتباط بسبب معين وبين عدم الارتباط به، كالخروج في صلاة العيد إلى المصلى في الصحراء، هل كان لعذر ضيق المسجد فلا يسنّ إلا عند الضيق، أو لم يكن لذلك فيسنّ مطلقاً.

## وظائف البيان:

قسّم الأصوليون البيان من حيث الوظيفة التي يمكن أن يؤديها أربعة أقسام، التقرير، والتفسير، والتغيير، والتبديل<sup>(١)</sup>.

---

(١) يقسم الحنفية البيان إلى خمسة أقسام: هذه الأربعة، وبيان الضرورة. ونحن لم نذكر بيان الضرورة، لأنه لا يخرج في وظيفته عن الأربعة، وإنما سمي بيان الضرورة بالنظر إلى سببه لا وإلى وظيفته فلم نتعرض لذكره.

النوع الأول: بيان التقرير، ومعناه تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز، إن كان المراد بالكلام المؤكّد حقيقته، وبما يقطع احتمال الخصوص إن كان المؤكّد عاماً. فمن الأول قوله تعالى: ﴿ولا طائر يطير بجناحيه﴾<sup>(١)</sup> فقوله: ﴿بجناحيه﴾ بيان يقرر أن المراد بالطائر حقيقته، وهي الطائر المعروف كالحمام والعصافير مثلاً، لا مجازه كالبريد مثلاً.

ومن الثاني: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾<sup>(٢)</sup> فقوله: ﴿كلهم أجمعون﴾ بيان يقرر ويؤكد أن المراد بلفظ: ﴿الملائكة﴾ عمومهم، وأن الخصوص ليس هو المراد.

النوع الثاني: بيان التفسير. وهو بيان ما كان غير واضح الدلالة، سواء أكان خفاء الدلالة فيه راجعاً إلى الجهل بأصل الوضع وهو الغريب، أو إلى تعدد الوضع وهو المشترك، أو إلى أمر عرض عند استعمال اللفظ وارتباطه بغيره من أجزاء الكلام، أو عند تطبيقه على بعض الصور.

فمن بيان التفسير قوله تعالى: ﴿إن الإنسان خُلِقَ هلوَعاً﴾ \* إذا مسّه الشر جزوعاً \* وإذا مسّه الخير منوعاً﴾ فإن الهلوع لفظ غريب، وقد فسّره الآيتان بعده.

ومنه قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فإن القراء دائر بين الطهر والحیضة، وقد يُنْبِئُ بقول النبي ﷺ: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حیضتان»<sup>(٣)</sup> فبيّن أن القراء الحيضة.

ومنه قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ فإن الموصول ﴿الذي﴾ يحتتمل أن المراد به الزوج أو الولي. وورد في حديث الدارقطني: «وليّ عقدة النكاح الزوج»<sup>(٤)</sup>.

(٢). سورة الحجر: آية ٣٠

(١) سورة الأنعام: آية ٣٨

(٣) رواه أبو داود والترمذي والحاكم (الفتح الكبير).

(٤) انظر تفسير القرطبي ٢٠٦/٣

وما يخفى عند تطبيقه على بعض الصور نحو قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فإن دخول من أخذ مال غيره على سبيل العارية ثم جحدته، في مفهوم (السارق)، أمر مشتبه بحاجة إلى بيان<sup>(١)</sup>. فلما قطع النبي ﷺ امرأة كانت تستعير المتاع وتجحدته، تبين دخوله.

النوع الثالث: بيان التغيير. وهو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره. وذلك في المخصّصات كالشروط والاستثناء ونحوها، وتقييد المطلق. نحو قول القائل لامرأته: «أنت طالق إن دخلت الدار» ونحو: «له علي ألف إلا مائة» وذلك أن آخر الكلام يبيّن أن المراد بأوله غير ما دلّ عليه. والشافعية يجعلون التخصيص من بيان التفسير.

النوع الرابع: بيان التبديل، وهو النسخ، إذ هو بيان انتهاء مدة الحكم<sup>(٢)</sup> وفي اعتبار هذا النوع بياناً لاختلاف، إذ ليس هناك لفظ خفي يبيّن بالنسخ.

ما به يمكن البيان:

نقل الشوكاني<sup>(٣)</sup> عن السمعاني أن البيان يقع بستة أشياء:

أحدها: القول، وهو الأكبر. والثاني: الفعل. والثالث: الكتابة، كما بين النبي ﷺ أسنان الديات، ومقادير الزكاة بكتبه المشهورة. والرابع: الإشارة، كقوله: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»<sup>(٤)</sup> والخامس: التنبيه، وهو المعاني والعلل التي نبه بها على الأحكام. كقوله في بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟»<sup>(٥)</sup> والسادس: الاجتهاد من العلماء.

(١) بيان النصوص التشريعية ص ١٧٠

(٢) محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. ص ١-٣١ وأيضاً: بدران أبو العينين بدران: بيان النصوص التشريعية. ص ٢١٥ وما بعدها.

(٣) ارشاد الفحول ص ١٧٢ (٤) رواه مسلم (نيل الأوطار ٤/٢٠١).

(٥) رواه الخمسة وصححه الترمذي (نيل الأوطار ٥/٢١١).



قال الشوكاني: وزاد شارح اللُّمع وجهاً سابعاً وهو البيان بالترك، كما روي أن آخر الأمرين منه ﷺ كان ترك الوضوء مما مسّت النار.

قلت: لم يذكرها التقرير في هذا الحصر، ولا بدّ من ذكره. فتمم بالتفصيل ثمانية.

فالفعل أحد ما يقع به البيان. وسيأتي ذكر من خالف في ذلك إن شاء الله.

### حكم البيان:

البيان لما يحتاج إلى البيان واجب، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً، فبئس ما يشترُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وإنما يجب في حالين:

الأول: أن يكون السائل عن المسألة جاهلاً بحكمها وهي منصوصة. دلّ على ذلك قول النبي ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»<sup>(٢)</sup>.

الثانية: أن يأتي وقت العمل بالمجمل، ولا يتمكن المكلف من امتثاله، لجهله بالحكم أصلاً أو لخفائه عليه. كمن أسلم، وأتى عليه رمضان، وهو لا يعلم وجوب صومه، أو كفيته، فيجب البيان له.

فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أما قبل الحاجة إلى التنفيذ، وقبل السؤال عن الحكم، فلا يجب البيان.

ثم حيث وجب، فإن كان في الجهة أكثر من عالم واحد كان وجوب البيان كفاثياً، وإن لم يكن إلا واحد تعيّن عليه.

(١) سورة آل عمران: آية ١٨٧

(٢) رواه أحمد والأربعة والحاكم (الفتح الكبير).

وبالنسبة إلى النبي ﷺ خاصة كان بيان المجمل الذي لا يعلم إلا من جهة المجمل، متعيّناً عليه، ككيفية الصلاة، وأعداد ركعاتها وشروطها، لأنه ليس هناك أمانة يمكن أن يعلم بها الحكم غيره من العلماء، ﷺ.

ومثله بيان التغيير، إن لم يكن على التغيير دلالة موجودة يمكن أن يُعلم من قبلها.

ويتعيّن عليه أيضاً البيان الابتدائي للأحكام الشرعية الموحى بها إليه مما لم يرد في القرآن.

ويتعيّن عليه أيضاً سائر أنواع البيان حيث وجبت، إن كان لا يوجد غيره، ممن يمكن أن يدل على المطلوب.

فإن وجد غيره كفى. كما فعل أبو بكر، إذ بين حكم السلب أنه يجب إعادته إلى القاتل. فأقر النبي ﷺ ما قال (١).

**هل يجب البيان لجميع الأحكام (٢):**

قد بينّا أن البيان يجب في حالين: أن يسأل العالم عن المسألة وهي منصوصة، وأن تقع الحادثة ويجهل حكمها.

فأما في الأولى: وهي حالة السؤال عن المنصوص: فالبيان واجب لجميع الأحكام الخمسة واجبها ومندوبها ومباحها ومكروهها وحرامها.

وأما في الثانية: وهي حالة الوقوع والمكلف جاهل: فإنه إذا جاء وقت المأمور به الواجب، فتركه المكلف، وجب بيانه له. أو أراد المكلف فعل محرم، وجب بيان حرمة له. أما بيان المستحب فيستحب، وكذلك بيان المكروه، وذلك حرصاً من المبيّن على حصول الأجر للفاعل بفعل المستحب وترك المكروه، فيصل

---

(١) انظر القصة في صحيح البخاري ٣٥/٨ وصحيح مسلم ٦٠/١٢.  
(٢) هذه المسألة تعرض لها الأمدى ٤٠/٣، ونحن أوفيناها بحثاً، وعرضناها عرضاً أشمل. وبالله التوفيق. وانظر أيضاً، المحقق من علم الأصول (ق ١١ ب).

للمبين أجر الدلالة على الخير. ولا يكون بيان المستحب والمكروه في هذه الحالة الثانية واجباً، وكذلك بيان المباحات.

ولعلّ هذا هو معنى ما نقله الغزالي عن (قوم من القدرية) أنهم قالوا: «بيان الواجب واجب، وبيان المستحب مستحب» وهو قول حق، لكن بالقيود التي ذكرناها. وقد ألزمهم الغزالي أن يقولوا: وبيان الحرام حرام، وبيان المكروه مكروه. ويظهر أنه لم يفتن إلى مقصدهم.

ويستثنى مما تقدم حالة واحدة يجب فيها بيان المستحب والمكروه، وهي أن يكون المكلف يعتقد في الفعل حكماً غير حكمه الشرعي، كمن يتنفل في الوقت المكروه، أو يتعبّد لله بمباح ليس موضوعاً للتعبّد، أو يكره سنة من السنن أو يجرّمها. ففي هذه الحالة يجب البيان<sup>(١)</sup>.

ويمكن إعادة هذا الاستثناء إلى النوع الأول، وهو بيان الواجب، لأن اعتقاد الأحكام الصحيحة للأفعال واجب على المسلم. فإذا أخطأ في ذلك الاعتقاد فقد ترك الواجب، ووجب بيانه له.

هذا حكم البيان في حق غير النبي ﷺ.

أما بالنسبة إليه ﷺ فالبيان كله واجب ليخرج الحكم عن الإيهام المطلق إذ لا يعلم إلا من جهته. فإن خرج، فحكمه ﷺ حكم غيره إلا في بيان المكروه. أما المكروه فيجب عليه بيانه لئلا يعتقد الفاعل والمشاهد إباحته كما يأتي في فصل التقرير من الباب الثاني إن شاء الله.

---

(١) انظر: الشاطبي: الموافقات ٣/٣٢٢

## المبحث الثاني

### البَيَانُ الفِعْلِي

ذكرنا في المبحث السابق أحكام البيان إجمالاً، ونخصص هذا المبحث  
بالبيان الفعلي:

#### حكم البيان بالفعل:

البيان بالفعل أحد أنواع البيان. فيمكن استعماله حيث أفاد المطلوب.

وواضح عقلاً أن النبي ﷺ لما كان واسطة لتبليغ الشريعة وبيانها، فإنه يبين  
بالطريقة التي يختارها. فإما أن يبين المشكل بأقواله أو بأفعاله. فلما صحَّ البيان  
بالأقوال لكونها دليلاً على المطلوب فكذلك يصح البيان بالأفعال حيث تدل على  
المطلوب.

فما أفاد فيه البيان بالأقوال والأفعال، أجزأ بكل منهما<sup>(١)</sup>. ويكون ذلك واجباً  
مخيراً، أي الخصلتين فعل فقد أدى ما وجب عليه. وهذا مذهب أكثر العلماء. وقد  
قيده عبد الجبار<sup>(٢)</sup> بأن لا يختص أحدهما في كونه مصلحة بما ليس في الآخر، وهو  
بمعنى ما ذكرناه أعلاه من اشتراط الإفادة.

وقد منع بعض الأصوليين وقوع البيان بالأفعال. نُقل ذلك عن أبي إسحاق

---

(١) راجع كتاب أبي شامة: المحقق من علم الأصول، ق ١١ ب.

(٢) المغني ١٧/٢٥٠

المروزي الشافعي، وعن أبي الحسن الكرخي الحنفي<sup>(١)</sup>. ونقله السرخسي<sup>(٢)</sup> عن (بعض المتكلمين)، وقال: «إن هذا منهم بناء على أصلهم أن بيان المَجْمَل لا يكون إلا متصلاً به. والفعل لا يكون إلا منفصلاً عن القول». ثم قال: «فأما عندنا: بيان المَجْمَل قد يكون متصلاً به، وقد يكون منفصلاً عنه».

وذكر البناني<sup>(٣)</sup> أن محل الخلاف إذ لم يعلّق البيان بالفعل قولاً. وإلا فلو قال: القصد بما كلفتم به من هذه الآية ما أفعله، ثم فعله، فلا خلاف أنه بيان، كما ذكره القاضي (الباقلاني) في تقريبه.

أقول: فعلى هذا لا ينبغي أن يكون خلاف في أن ما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع مثلاً، بيان لآية الأمر بالحج، لكونه ﷺ قال لهم: «خذوا مناسككم لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك لما صلّى به جبريل لبيان أوقات الصلوات يومين متوالين، يصلي في اليوم الأول أول الوقت، وفي اليوم الثاني آخره، ثم قال: الوقت ما بين هذين.

أقول: وينبغي أن يحصر الخلاف أيضاً في الأفعال التي تدل بالأسوة، لا فيما يستعمل بمعنى المخاطبة، كالإيماء، والإشارة، فإنها قائمة مقام القول. كما سئل النبي ﷺ يوم النحر: «ذبحت قبل أن أرمي» فأوماً بيده، قال: «لا حرج»<sup>(٥)</sup>.

وكما قال ﷺ: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه»<sup>(٦)</sup>. وأشار بيده يقللها.

---

(١) انظر النقل عنها في: إرشاد الفحول ص ١٧٣

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢٧/٢

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع ٦٨/٢ وقد جعل صاحب تيسير التحرير (٣/١٧٥، ١٧٦) هذا النوع مما فيه الخلاف. وما قاله البناني والباقلاني أولى.

(٤) رواه مسلم ٤٤/٩ وهذا لفظه. ورواه النسائي ٢٧٠/٥ بلفظ يا أيها الناس خذوا مناسككم لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا.

(٥) رواه أبو داود (جامع الأصول ٤/١١١).

(٦) رواه مالك وأحمد ومسلم (الفتح الكبير).

ومثل الإشارة: الكتابة والعقد، وسائر ما يؤدي مؤدَى القول<sup>(١)</sup>.

ووجهة من يمنع كون الفعل بياناً أن البيان بالقول ممكن، والبيان بالفعل أطول زمناً منه بالقول، فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله وتيسره بالقول، وذلك عبث، والعبث ممتنع على الشارع.

وقد أجاب الأولون عن ذلك بأجوبة<sup>(٢)</sup>:

الجواب الأول: عدم التسليم بكون البيان بالأطول عبثاً، فإن كون أحد الطريقين إلى الهدف أقصر من الآخر، لا يلزم منه وجوب سلوكه، وترك سلوك الطريق الأطول. فقد يكون الأطول أيسر كما هو معلوم. وقد يكون أوضح وأثبت في الذهن وقد يتبع سلوكه حصول فوائد أخرى<sup>(٣)</sup>. وقد تقدم إيضاح ذلك في التعليم بالمشاهدة، فلا نكرره.

---

(١) أشار إلى ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد ١/٣٣٨ وأيضاً الشاطبي في الموافقات ٢٤٦/٤، ٢٤٧

(٢) انظر: في هذه المسألة كلام أبي الحسين البصري في المعتمد ١/٣٣٨ والقرافي: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٣، ١٢٤. وأيضاً: تيسير التحرير ٣/١٧٥، ١٧٦ والأمدي ٣/٣٤ (٣) وانظر كمثال على ذلك هذا الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال: «مكانكم» ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر وصلينا معه» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فقد تبين بهذا الحديث أمور، كما بوب له بها أصحاب كتب الحديث.

فبوب له البخاري: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتييم.

و: باب هل يخرج من المسجد (بعد الأذان) لعله.

و: باب إذا قال الإمام: مكانكم ثم رجع انتظروه.

وفي صحيح مسلم: باب متى يقوم الناس إلى الصلاة.

ولمالك في الموطأ: باب إعادة الجنب الصلاة وغسله.

ولأبي داود: الجنب يصلي بالقوم وهو ناس.

وللنسائي: الإمام يذكر بعد قيامه أنه على غير طهارة.

وقال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد:

جواز النسيان على الأنبياء. قال: في أمر العبادة، لأجل التشريع.

الجواب الثاني: عدم التسليم بكون الزمان الفعل أطول في كل حال. وخاصة في الفعل ذي الهيئات والكيفيات التي يصعب تحديدها بالقول، كالوضوء مثلاً، فإن تبيين كيفيته بالفعل أنحصر منه بالقول. ولو ذهبنا نحدّد بالقول ما أوضحناه بالفعل لطال الأمر وتكرر، وصعب على الذهن مع ذلك ضبطه<sup>(١)</sup>.

الجواب الثالث: أن ذلك وقع في السنة، ومنه شربه ﷺ يوم عرفة وهو راكب على بعيره ليعلم الناس أنه مفطر.

هل يشترط لاعتبار الفعل بياناً عدم وجود قول صالح للبيان:

اشترط ابن فورك<sup>(٢)</sup> لصحة اعتبار الفعل بياناً أن لا يكون هناك قول صالح لأن يكون بياناً. ووجه ذلك عنده أن القول هو الأصل في البيان، وأن الفعل يكون بياناً بغيره، والقول يكون بياناً بنفسه، فإذا وجد ما هو الأصل في البيان امتنع العدول عنه إلى غيره.

وسياتي في مبحث اختلاف القول والفعل في البيان، ما يعلم به بطلان هذا الاشتراط.

---

= جواز الفصل بين الإقامة والصلاة.

جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً للضرورة.

لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم.

جواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

فانظر هذه الفوائد كلها كيف تحصلت من فعل واحد، ويمكن للحاضرين أن يفقهوها بيسر. وكيف أنه لو اشتغل ببيانها قولاً لاحتاج إلى مجلس طويل أو مجالس، وربما لم تستقر في أذهانهم استقرارها بهذا الفعل اليسير.

(١) يقول الأمدى (٣/٣٥، ٣٦): أما القول بأن البيان بالفعل مما يفضي إلى تأخير البيان مع إمكان تقدمه بالقول فغير مسلم. بل التعريف بالقول، وذكر كل فعل بصفته وهيئته وما يتعلق به، أبعد عن التشبث بالذهن من الفعل المشاهد... وربما احتيج في ذلك إلى تكرير في أزمنة تزيد على زمان وقوع الفعل بأزمنة كثيرة، على ما يشهد به العرف والعادة.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ١٨١/٢ ب.

هل يصلح الفعل وحده بياناً دون انضمام قول يدل على أنه بيان :  
يبينّ مما تقدم أن الفعل يمكن أن يقع بياناً، بقرينة تدل على أنه بيان لكذا  
وكذا من الأقوال القرآنية أو النبوية .  
ثم قد تكون تلك القرينة قولاً، كما في الحديث : «صلوا كما رأيتموني أصلي»  
و«خذوا مناسككم» وقد تكون غير ذلك<sup>(١)</sup>.

### كيفية بيان كل من الأحكام الخمسة بالأفعال :

تقدم لنا أن البيان بالفعل قد ينفرد عن القول . وقد يرد مع القول فيؤيده  
ويقويه، ويقطع عنه احتمالات شتى، ويدخل معنا هنا البيان الابتدائي بالفعل  
فيصدق عليه ما يصدق على بيان المجرم .

والمراد هنا أن نوضح الطرق التي بها يكون الفعل بياناً للأحكام الواردة في  
الكتاب والسنة، بترتيب أحكامها . وقد اعتنى بذلك الشاطبي<sup>(٢)</sup> . ونحن نذكر  
بإيجاز، مع العلم أنها قواعد غالبية، ويكفي عنها البيان بالقول أحياناً .

١ - الواجب : بيانه بالفعل . مع المداومة عليه وعدم الترك، ولا يتسامح في  
الترك مطلقاً .

٢ - المحرّم : بيانه بالترك المطلق، ولا يتسامح في فعله ألبتة، سواء أكان  
كبيراً أو صغيراً، وسيأتي ذلك في مبحث العصمة النبوية، في فصل لاحقٍ إن  
شاء الله .

٣ - المندوب : ينقسم قسمين، بحسب حال الميّن له :

أ - فإن كان جاهلاً بأصل الحكم، فالبيان له بالفعل ليقنّدي به .

ب - وإن كان الميّن له مظنة أن يعتقد أن ذلك المندوب واجب، كما إذا  
حافظ عليه والتزمه التزام الواجبات، أو خيف عليه أن يعتقد ذلك، وجب أن

---

(١) وسيأتي استيفاء القول في ذلك في مبحث الفعل البياني من الفصل الرابع إن شاء الله .

(٢) الموافقات ٣/٣١٨ - ٣٣٦



يفرّق له بينهما بترك التزامه من قبل الميّن. وفي حديث عائشة: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»<sup>(١)</sup>، «وكان يجب ما خفّ على الناس»<sup>(٢)</sup>.

وقصة إفطاره ﷺ يوم عرفة بمرأى من الناس تصلح شاهداً لهذا الأصل. وقام في رمضان ليلتين أو ثلاثاً، فقاموا خلفه حتى كثروا، فتركه بعد ذلك، حملة الخطابي<sup>(٣)</sup> على معنى الترك بياناً لثلا يظن وجوبه.

٤ - المكروه: بيانه ينقسم قسمين بحسب حال الميّن له، كما تقدم في المندوب.

أ - فإن كان الميّن له جاهلاً بأصل الحكم، فالبيان له يكون بالامتناع من الفعل، وإظهار كراهته، لتعلم. والترك في المكروهات هو الأصل في حق النبي ﷺ لمقتضى العصمة، كما يأتي في مبحث الفعل البياني.

ب - وإن كان المكروه مظنة اعتقاد لزوم الترك، كمن اعتقد المكروه محرماً أو خيف عليه أن يعتقد ذلك، فإن بيانه يكون بفعل المكروه. وسيأتي أن النبي ﷺ قد يفعل المكروه بياناً لعدم تحريمه. وهذا الغرض هو المقصود هنا. وعندما علم النبي ﷺ أن أناساً كرهوا<sup>(٤)</sup> أن يستقبلوا بفروجهم القبلة قال: «أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة»<sup>(٥)</sup>.

٥ - المباح: بيان إباحته بفعله أحياناً وتركه أحياناً. ويتأكد الفعل إذا كان المباح مظنة اعتقاد التحريم أو الكراهة، ويتأكد الترك إن كان مظنة اعتقاد الوجوب أو الندب. وقد قال ابن مسعود: «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً، لا

(١) رواه البخاري ١٠/٣

(٢) رواه مالك في الموطأ من حديث عائشة (فتح الباري ١٠/٥٢٥).

(٣) فتح الباري ١٠/٣

(٤) الكراهة هنا بمعنى التحريم.

(٥) رواه أحمد وابن ماجه، وقال النووي: اسناده حسن. وقال الذهبي حديث منكر (نيل

الأوطار ١/٩٥، ٩٦).

يرى إلا أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه؛ أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»<sup>(١)</sup>.

ما يمكن حصوله بالأفعال من أنواع البيان :

قال السمعاني: «يحصل بالفعل جميع أنواع البيان»<sup>(٢)</sup>.

أولاً: البيان الابتدائي: سيأتي ذكر إمكانية كون الفعل النبوي بياناً ابتدائياً، والخلاف حول ذلك، في فصل الفعل المجرد، من هذا الباب.

ثانياً: بيان التقرير: وهذا واضح من دلالة الأفعال. فإن السنن العملية كثيراً ما تكون مقررة لحقائق ألفاظ الكتاب والسنة القولية، وظواهرها. فما فعله النبي ﷺ تنفيذاً لما في الكتاب، عُلِمَ به يقيناً أنّ المراد به حقيقة اللفظ دون مجازه. ويمكن بهذه الطريق الرد على المؤولة من الفلاسفة والباطنية ودعاة الفاطميين وغيرهم من الملحدّين والمبتدعين، فيما أولوه من الأحكام الشرعية. فلو تعسفوا في تأويل الأقوال لم يمكنهم ذلك في الأفعال. ومن أجل ذلك يحصل التحقق دون ريب من كذبهم في دعاوى كثيرة<sup>(٣)</sup>.

هذا وإن فائدة الأفعال في هذا النوع من البيان واضحة أيضاً في قطع استبعاد الحقائق التي تتضمنها الأقوال. ومن ذلك ما قصّ الله علينا في كتابه: ﴿أولئك الذين همّوا على قرية وهي خاوية على عروشها، قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مئة عام ثم بعثه...﴾ إلى أن قال: ﴿... فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير﴾<sup>(٤)</sup> وفي الآية التالية لها: ﴿وإذا قال إبراهيم ربّ أرنى كيف تحيي

(١) رواه مسلم ٢٢٠/٥ وروى مسلم عن أنس بمعناه.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٢٥٣/٢ أ.

(٣) مثل ما ذكر في (قواعد عقائد آل محمد، لمحمد بن الحسن الديلمي، استانبول، مطبعة الدولة، ١٩٣٨ ص ٤٧) من قوله: قال صاحب (تأويل الشريعة): «الصلوات الخمس طاعات الأول والثاني والناطق والأساس والإمام» وقال صاحب (تأويل الشريعة) «الصوم هو السرّ على إمامك وحجتك» وقال «الشجرة الملعونة في القرآن بنو أمية» وقال في (إذ يباعدونك تحت الشجرة): شجرة الإمام.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٩، ٢٦٠

الموق، قال أَوْلَمْ تَوْمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير  
فَصُرْهُنَّ إِلَيْك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهنَّ يأتينك سعيماً واعلم أن الله  
عزيز حكيم ﴿ فحصل بالفعل من طمأنينة القلب واليقين بالخبر ما لم يحصل  
بالقول، وإن لم يشك في صدقه، إذ هو قول رب العالمين .

ثالثاً: بيان التفسير: وقوع هذا النوع من البيان، بالفعل، كثير. فقد بينَ ﷺ  
الوضوء فعلاً، وكذلك الصلاة، والحج، والطواف، والسعي، وغيرها.

رابعاً: بيان التغيير: وهو بيان أن المراد باللفظ خلاف ظاهره، ومثاله  
نبيه ﷺ عن القود في الطرف قبل الاندمال<sup>(١)</sup> وروي أنه أقاد قبل الاندمال<sup>(٢)</sup>،  
فتبينَ بالفعل أنه أراد بالنهي الكراهة دون التحريم. ومن بيان التغيير التخصيص،  
وسنفرد لتخصيص الأدلة الشرعية بالأفعال النبوية مبحثاً خاصاً في أوائل باب  
التعارض وهو الباب الثالث من هذه الرسالة.

خامساً: بيان التبديل: وهو النسخ، وسيأتي ذكره أيضاً في باب التعارض.

### القوة والوضح بين البيان القولي والبيان الفعلي:

اختلفت أقوال الأصوليين أيهما أقوى دلالة: القول أم الفعل؟ فمن قائل:  
القول أدل من الفعل، ومن قائل: الفعل أدل منه<sup>(٣)</sup>، ومن قائل بالتفصيل في  
ذلك.

المذهب الأول: احتج القائلون بأن القول أدل، بما يلي:

أولاً: أن القول له صيغة، فيمكن أن يعلم المراد به من جميع الوجوه،  
والتعبير به عن كل ما في النفس، بما يكون نصّاً في المطلوب أو ظاهراً. حيث إن  
الألفاظ موضوعة لمعان معلومة يمكن تركيبها لتدل على المراد عيناً، وبدرجة العموم

(١) روى ذلك الدارقطني (نيل الأوطار ٣٠/٧).

(٢) رواه أحمد والدارقطني (نيل الأوطار ٣٠/٧).

(٣) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (ص ٣٤٠): إن الفعل أكشف لأنه ينبىء عن صفة  
المبين مشاهدة.

والخصوص المطلوبة، وبما يدل على الحكم المراد. وقد قال الشاعر:

القول ينفذ ما لا ينفذ الإبر

أما الفعل فلا يقع إلا على صورة واحدة، ولا يتعدى تلك الصورة بنفسه، فلا يفهم منه بنفسه درجة الحكم أهى الوجوب، أم الاستحباب، أم الإباحة، ولا يعلم قدر انسحابه على أشخاص آخرين غير الفاعل، وعلى أحوال أخرى غير الحالة التي وقع عليها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن القول يمكن أن يُدلَّ به على أنه بيان للمجمل، بخلاف الفعل، فإنه لا يدل بنفسه على ذلك، فلا يعلم ذلك إلا بدليل غير فعلي، إما بالقول، وإما بالعقل، وإما بأن يعلم ذلك بالضرورة من قصده.

ثالثاً: إن الفعل لا يمكن الدلالة به على المعدوم والمعقول، بل على الموجود والمحسوس خاصة، بخلاف القول، إذ يمكن التعبير به عن كل ذلك<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: إن الفعل البياني، قد يلازمه حركات وأوصاف غير مراد أن تكون بياناً، ويعرف ذلك بالاستقراء<sup>(٣)</sup>. وهذا قد يجعل في كل جزء من أجزاء الفعل البياني احتمالاً أنه غير مراد. وهذه الاحتمالات لا يمكن إزالتها إلا بتكرار الفعل مع حذفها، أو بالقول، أو بغير ذلك من القرائن، كما وقف النبي ﷺ بعرفة في مكان معين، فثلاثا يظن ظان أن ذلك المكان مقصود قال: «وقفت هنا وعرفة كلها موقف». وقال في مزدلفة مثل ذلك، وقال في النحر بمنى: «نحرت هنا ومنى كلها منحرج»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية<sup>(٥)</sup>: «وكل فجاج مكة طريق ومنحرج»<sup>(٦)</sup>.

(١) القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني: المغني في التوحيد والعدل ١٧/٢٦٥، ٢٢٦، وانظر أيضاً: تيسير التحرير، حيث حكاه في ٣/١٤٨ والبناني: حاشيته على شرح جمع الجوامع ١٠٠/٢

(٢) عبدالله دراز: حاشية على الموافقات ٣/٣١٤

(٣) تيسير التحرير ٣/١٤٩ والبناني على شرح جمع الجوامع ١٠٠/٢ والعلائي: تفصيل الإجمال ق ١٢

(٤) تيسير التحرير ٣/١٧٦ (٥) رواه أبو داود ٥/٤١٣ وسكت عنه المنذري.

(٦) انظر: روايات الحديث في جامع الأصول ٤/٧٠

والقول يمكن إخلاؤه عن مثل هذه الاحتمالات.

ووجه خامس: نضيفه إلى ما ذكره الأصوليون، وهو أن القول يتبلور به الأحكام والصلاة بين الأمور. وكم من حقائق كانت موجودة بالفعل، ولكن لا يلتفت الناس إلى وجودها، ولا يتنبهون إلى أنها تمثل دوراً فيما يجري (بالفعل) أمام أبصارهم. فلما قُيِّض لها شخص ذو فطنة وذكاء، فلمحها وعبر عنها بالقول، أصبحت شيئاً معلوماً يمكن لغيره من الناس فهمه وتطبيقه والاستفادة منه. ويؤكد ذلك حوادث استخراج قوانين الظواهر الطبيعية، كالكهرباء والجاذبية والمغناطيسية والحرارة والبرودة، وتأثيراتها المختلفة. وشبيه به ما نراه لعلماء الصحابة كعائشة رضي الله عنها، في فهمها للأحكام وأسبابها من أفعال النبي ﷺ، في شؤون طهارته وصلاته بالليل والنهار وصيامه وغير ذلك، وما نراه لأئمة الأصوليين من استنباطهم لقوانين الأصول، مع أنها كانت جارية قبلهم (بالفعل) في نصوص الكتاب والسنة وكلام الناس، وهكذا الخليل مع قوانين العروض، وهكذا أيضاً قوانين كل علم وفن مما يوفق الله من شاء من أهل المواهب لاستخراجه والتعبير عنه. وبه تعالى التوفيق.

**المذهب الثاني:** احتج القائلون بأن الفعل أبلغ في البيان، بأدلة، منها:

أولاً: أن يتبين بالفعل من الهيئات والتفصيلات ما يصعب بيانه بالقول، حتى أن ما يتبين بالفعل ليتعذر بيانه بالقول أحياناً<sup>(١)</sup>، خاصةً وأن من الهيئات الفعلية ما لم يوضع له لفظ خاص.

وثانياً: أن الفعل أفعال في النفس، بحيث تطمئن إليه أكثر، ويستمر في الذاكرة زمناً أطول<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم ذكر هذا في التعلّم بالمشاهدة، وأيضاً في البيان التقريري بالفعل.

وما ذكره من هذا الباب ما وقع في الحديدية، حين أمرهم النبي ﷺ بالفسخ

---

(١) انظر تيسير التحرير. والقرافي: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٣، ١٢٤ والآمدني: الإحكام

٣٤/٣

(٢) أشار الآمدني إلى هذا الدليل، حكاه القاضي عبد الجبار في المغني.

فلم يمتثلوا، حتى اشتدَّ حزن النبي ﷺ لذلك، فلما أشارت عليه أم سلمة بأن يخلق دون أن يكلمهم، فخلق، سارعوا إلى الامتثال<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: أن القول يؤكد بالفعل، والتأكيد أقوى من المؤكّد. وقد كان النبي ﷺ يؤكد قوله بفعله، كفسخ الحج، والطهارات.

ولكن هذا الدليل لا يثبت، إذ ليس من المسلم أن التوكيد لا يكون إلا أقوى من المؤكّد، بل قد يؤكد الشيء بأضعف منه، إذ الحاصل بالاجتماع أقوى مما يحصل بالانفراد، وذلك هو المطلوب بالتأكيد. وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في ما يأتي من هذا الفصل.

ورابعاً: أن القول يدخله احتمال المجاز والنقل، وغير ذلك. والفعل يخلو عنها<sup>(٢)</sup>.

### المذهب الثالث: القول بالتفصيل:

الشاطبي في الموافقات<sup>(٣)</sup> نحا منحى آخر غير ما تقدم، فهو يرى أنه لا يصح إطلاق القول بالترجيح بين البيانين. وقسم المسألة قسمين:

القسم الأول: يستوي فيه البيانان وذلك أن يكون المأمور به فعلاً بسيطاً، أو وجد له نظير في المعتاد ولو كان مركباً، لكونه معلوماً، فينصرف إليه اللفظ.

فالأول: كمسألة الغسل من التقاء الختانين مثلاً، فإنه لبسطاته وقلة

---

(١) أشار إلى هذا الدليل السرخسي الحنفي، انظر أصوله؛ ٢٧/٢

(٢) لعل هذه الوجوه تفسر لنا لم كانت بعض الأحكام تبين بالفعل مع طوله، ويترك القول مع إيجازه وقصره، ومن ذلك أن الله تعالى اختار أن يبين مواقيت الصلاة فعلاً، فأرسل جبريل فأم النبي ﷺ بالصلوات الخمس في يومين متواليين، صلى في الأول في أول الوقت، وفي الثاني في آخر الوقت. وسأل سائل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فقال له: صل معنا، فصل معهم يومين، صلى فيها النبي ﷺ وسلم الصلوات في اليوم الأول أول وقتها وفي اليوم الثاني آخر وقتها، ثم قال: الوقت ما بين هذين.

فقد استغرق البيان لهذه المسألة يومين كاملين.

(٣) الصفحات ٣/٣١١ - ٣١٥

تفصيلاته، شيء واحد. ولكونه معتاداً، ينصرف إليه القول إذاسمياً باسمه الخاص. فلو أريد تبيان الجنابة الموجبة للغسل بالقول مثلاً، كقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>، أو اغتسل فعلاً من التقاء الختانين، حصل بيان الجنابة بكل منهما على التساوي.

والثاني: وهو ما له نظير في المعتاد، ولو كان مركباً. كما لو طلبت من البناء أن يبني لك بيتاً على أن يكون مماثلاً لبيت معين مبنيّ فعلاً، وكان الاسم الموضوع لذلك النوع يطلق عليه بتفاصيل كثيرة إلا أنها معتادة ومتعارف عليها. فيكفي القول، ويقوم مقام الفعل، والفعل يقوم مقامه تماماً.

القسم الثاني: الأفعال المركبة الكثيرة التفاصيل، من أركان وشروط ومستحسنات، وتلحقها مبطلات وعوارض، ولم تجربها عادة بين الناس تحدّد المراد باللفظ تحديداً وافيةً. فحينئذ يكون البيان لها بالفعل أبلغ «من جهة بيان الكيفيات المعيّنة المخصوصة التي لا يبلغها البيان القولي». ولذلك بين النبي ﷺ الصلاة بفعله لأتمته، والحج، والطهارة، وإن جاء فيها بيان بالقول، فإنه إذا عرض نصّ الطهارة في القرآن على عين ما تلقي بالفعل من الرسول ﷺ، كان المدرك بالحسّ من الفعل، فوق المدرك بالعقل من النصّ، لا محالة. وهبه ﷺ زاد بالوحي الخاصّ أموراً لا تدرك من النصّ على الخصوص، فتلك الزيادات بعد البيان إذا عرضت على النصّ لم ينافها، بل يقبلها، كما في آية الوضوء». فالفعل من هذه الجهة أبلغ.

أقول: ومثاله من الواقع ما لو أردت أن تبين صفة حيوان غريب لم يره السامعون من قبل، فوصفت تفاصيل خلقته وحجمه ولونه وطباعه، فمهما اطنبت في ذكر التفاصيل قولاً، فلن تتكون لدى السامعين الصورة المطابقة للحقيقة بتفاصيلها، فلو أريتهم الصورة الشمسية الملونة لذلك الحيوان، اتّضحت الفكرة عنه أكثر، فلو أريتهم تمثالاً مجسماً للحيوان بنفس حجمه ولونه تعاضم وضوح الفكرة. ثم لو أريتهم الحيوان نفسه، فرأوه بأعينهم، ولسوه بأيديهم، ورأوا أحواله وحركاته، وشاهدوا طباعه، فإنهم يعلمون من تفاصيل ذلك ما لم يعرفوه بسماع

(١) رواه ابن ماجه (الفتح الكبير).

القول، حتى لو حصلت مقارنة بين الصورة الذهنية التي تكوّنت بسماع القول أولاً، وبين الصورة التي تكوّنت برؤيته (فعلاً) لكانت الأخيرة مختلفة عن الأولى بنسبة كبيرة، هي بها أقرب إلى الحقيقة .

ومثل ذلك في الشريعة أن الحجّ تذكر صفته في كتب الحديث والفقهاء بالتفصيل، ومع ذلك فإنه لا يتبين تبييناً كاملاً حتى للمدرّسين وسائر الفقهاء، إلا برؤية أفعال الحجاج وأماكن الحج وما يفعل في كل منها، فإذا رأى ذلك، وفعله، أصبحت معرفته ضرورية، على ما هو معلوم بالتجربة .

ومن جهة أخرى يكون القول أبلغ، وذلك أن القول بيان للعموم والخصوص في الأحوال والأزمان والأشخاص، فإن القول ذو صيغ يمكن بها تبيين هذه الأمور ونحوها، أما الفعل فهو قاصر على فاعله، وزمانه، ومكانه، وحالته .

قال الشاطبي: «لو تركنا والفعل الذي فعله النبي ﷺ مثلاً، لم يحصل لنا منه غير العلم بأنه فعله، في هذا الوقت المعين، وعلى هذه الحالة المعينة. فيبقى علينا: هل ينسحب طلب هذا الفعل منه في كل حالة أو في هذه الحالة؟ أو يختص بهذا الزمان أو هو عام في جميع الأزمنة؟ أو يختص به وحده أو يكون حكم أمته حكمه؟ ثم بعد النظر في هذا، يتصدى نظر آخر في حكم هذا الفعل الذي فعله: من أي نوع هو من الأحكام الشرعية» .

فهذان النوعان لا يمكن تبيينهما بالفعل، ولا بدّ من القول، أو وضوح القرائن، لبيان ذلك. ومن هنا احتاجت الأفعال النبوية إلى دليل خارج عنها يبين أنها دليل في حق الأمة .

والحاصل: إن البيانين يستويان في الفعل البسيط، أو الفعل المركب المعتاد الذي له لفظ يدل عليه بالتحديد .

ويرجح البيان بالفعل من جهة بيان الفعل الكثير التفاصيل غير المعتاد، ومن جهة قوته في عمق التأثير النفسي، وقوة التشبث بالذهن .



ويرجح البيان بالقول من جهة العموم والخصوص، ومن جهة درجة حكم الفعل، ومن جهة تعليقه بما هو بيان له:

### أعلى أنواع البيان:

نقل الزركشي أن بعضهم رتب أنواع ما يقع به التبيين حسب قوتها، هكذا: القول، ثم الفعل، ثم الإشارة، ثم الكتابة ثم التنبيه على العلة<sup>(١)</sup>.

وأما الشاطبي<sup>(٢)</sup> فيرى أن اجتماع القول والفعل متطابقين هو الغاية في البيان، كما حصل بذلك تبيين الطهارة والصلاة والصوم والحج. ولا شك أن اجتماع البيانين المذكورين أقوى، وذلك من وجوه:

الأول: إن كلا من القول والفعل، يسد ما في الآخر من النقص، برفع الاحتمالات التي مر ذكرها.

الثاني: أنه يضيف إلى الآخر ما له من خصائص بيانية.

الثالث: أنه أصلاً نوع من التكرار، والتكرار تأكيد وتقوية.

ومن الملاحظ عملياً أن ما ورد فيه البيان بالقول والفعل من العبادات، كالصلوات الخمس مثلاً، هو أوضح كثيراً مما ورد فيه البيان بالقول خاصة، كصلاة الاستخارة، أو بالفعل خاصة، كصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وصلاة العيدين، وصلاة الخوف، وصلاة الاستسقاء. ولعله لذلك يجري فيها من الخلاف ما هو أكثر، نسبياً، من النوع الأول. وإن كان إثبات ذلك بحاجة إلى تتبع واستقراء.

إلا أننا نرى اجتماع أنواع أخرى من البيان معها، يكون به البيان أقوى. وأهم ذلك التقرير، فإنه يدل على رضا المبيّن عن الصورة الذهنية التي حصلت لدى المبيّن له. فإن البيان قد يكون وافياً، ولكن أفهام بعض السامعين تقصر أو تغفل. فإن عمل المبيّن له بما يُبيّن، فوافقه المبيّن على فعله، وأقره، فذلك أقوى ما يكون البيان، كما تقدم في التعلّم بالممارسة.

(١) الشوكاني: ارشاد الفحول ص ١٧٣ (٢) الموافقات ٣/٣١١-٣١٤

## رجوع البيان بالقول إلى البيان بالفعل :

إن القول المبيّن عن الفعل قد يرجع إلى الفعل . وذلك أن الفعل يسمى بالألفاظ لغوية، فإن كانت جملة فسرت بالألفاظ أخرى تعبّر عن أفعال، فد (الصلاة) مجمل يفسّر بأنها الأفعال المعلومة، من القيام والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتسليم وغير ذلك . ومعاني هذه الألفاظ لم تُعلم إلا بفعلها، أو رؤية من يفعلها، بحيث إن من لا يعلمها لو أريد تفسيرها له، لفعلنا أمامه الركوع مثلاً، ثم قلنا له: هذا الركوع، وهكذا السجود وغيره، فقد عاد البيان القولي عن الفعل إلى الفعل .

وقد قال الشاطبي: «وإنما يقرب مثل هذا القول الذي معناه الفعلي بسيط وجد له نظير في المعتاد، وهو إذ ذاك إحالة على فعل المعتاد، فيه حصل البيان لا بالقول»<sup>(١)</sup>.

والألفاظ المعبرة عن أفعال مركبة أشدّ حاجة إلى هذا النوع من البيان الفعلي .

وهذا شأن الأسماء اللغوية غالباً، فإن فهمها، أو فهم ما فسّرت به من الألفاظ لا يتم من غير أن تكون لدى السامع (خبرات عملية سابقة)، إذا سمع اللفظ نزله عليها ليفقه المراد به . ومن هنا يعلم أن ضيق الأفق، وقلة الخبرات العملية، وقلة التجارب في الحياة، ينشأ عنها ضيق فهم اللغة، وعسر تبين المراد بالألفاظ .

---

(١) الموافقات ٣/٣١٣

## المبحث الثالث

### اجتماع القول والفعل في البيان

الكلام في هذه المسألة ينقسم قسمين، لأنه إن جاء بعد المجرم قول وفعل وكلاهما صالح لأن يكون بياناً، فإما أن يكونا متطابقين لا يزيد أحدهما على الآخر، وإما أن لا يكونا كذلك.

ومعنى صلاحيتها للبيان أن يفعل ما أمر به، وأن يصفه بذكر أجزائه وأعداده وهيئاته. أما إذا أحال بالقول على الفعل، كأن قال: «خذوا مناسككم» و«صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>. ونحو ذلك، فهذا القول ليس بياناً، وإنما هو قول معلق للبيان على الفعل، فيعلم به كون الفعل بياناً<sup>(٢)</sup>. فإن علم بالضرورة أو بالعقل، أن الفعل بيان، كان مثل هذا مؤكداً لذلك<sup>(٣)</sup>.

#### القسم الأول: حالة الاتفاق:

وأمثلته أن النبي ﷺ بين بقوله عدداً أمر به الله من الصلوات، فبين بالقول أنها خمس صلوات، وصلاتها فعلاً كذلك، لم تزد ولم تنقص.  
وكذلك بين مقادير ما أمر الله به من الزكاة المفروضة في الذهب والفضة أنها ربع العشر، وأخذها كذلك.

(١) سيأتي تخريج هذا الحديث بتوسع في فصل الفعل البياني.

(٢) أبو الحسين البصري: المعتمد ٣٣٨/١ حيث قال: «إن البيان هو الفعل، دون القول المعلق للفعل بالمبين».

(٣) تيسير التحرير ١٧٦/٣

ومثال هذا القسم، ما روي<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قرن فطاف طوافين، وسعى سعين. وروي عنه أنه قال بعد نزول آية الحج: «من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد، وسعى واحد عنهما، حتى يحلّ منهما جميعاً».

وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الرازي وابن الحاجب أن القول هو البيان، سواء تقدم أو تأخر. وقال به أيضاً أبو الخطاب الحنبلي<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

ودليل هذا المذهب أن القول يدل بنفسه على أنه بيان، والفعل لا يدل إلا بالواسطة. وما يدل بنفسه أولى<sup>(٣)</sup>. والقول هو الأصل في البيان، فينبغي أن يكون هو البيان.

ويكون الفعل الزائد عن القول، على هذا المذهب، كالطواف الثاني في المثال، ندباً، أو خاصاً به ﷺ.

وقد نقل الزركشي<sup>(٤)</sup> عن ابن فورك، أنه يبني على هذا القول اشتراطاً معيناً في جواز اعتبار القول بياناً. فرأى أن الفعل إنما يأتي بياناً إن لم يكن هناك قول صالح للبيان، وإلا لم يرجع إلى الفعل.

---

(١) أما الفعل ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قرن فطاف طوافين - طواف القدوم وطواف الزيارة يوم النحر. وسعى سعيًا واحدًا بعد طواف القدوم، ولم يسع بعد طواف الزيارة. هذا ما يؤخذ من حديث جابر وغيره. وقد روى النسائي عن علي أن النبي ﷺ «قرن فطاف بالبيت طوافين، وسعى سعين».

وأما القول فما أخرجه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ «من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد». ولم يذكر السعي (الفتح الكبير) وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أيضاً أنه ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما، ولم يحل حتى يقضي حجه ويحلّ منهما جميعاً» (الفتح الكبير).

(٢) التمهيد ق ٩٢ أ.

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٧٣ (٤) البحر المحيط ٨١/٢ أب.

الثاني: مذهب أبي الحسين البصري، وهو أن المتقدم في نفس الأمر هو البيان حقيقة. قال: «لأن الخطاب المجمل، إذا تعقبه ما يجوز أن يكون بياناً له، كان بياناً له»<sup>(١)</sup>.

ثم إن علم المتقدم من القول والفعل فالحكم عنده كذلك. وإن جهل فالقول عنده هو البيان، لأن الفعل لا يكون بياناً للمجمل إلا بما يعلقه به من قول أو ضرورة، ولا ضرورة هنا مع وجود القول المبين للمجمل.

وقد قدم في أول هذه المسألة، قبل تفصيلها وشرحها، أنه حيث قيل إن القول هو البيان، فالطواف الثاني في المثال المضروب ندب. وحيث قيل بأنه الفعل، فالطواف الثاني واجب.

استدراك الأمدى على مذهب أبي الحسين:

نقل الأمدى<sup>(٢)</sup> مذهب أبي الحسين البصري المتقدم ذكره، ووافقه في حال العلم بالتقدم على ما ذكر، غير أنه أضاف، أنه في حال تقدم الفعل، فإنه وإن دلّ على أن الطواف الثاني واجب، إلا أنه لا بدّ من تقديره منسوخاً بالقول، أو خاصاً بالنبي ﷺ. والخصوصية أرجح، لخلوها من نسخٍ للفعل أو تعطيل للقول.

وهذا عندي استدراك لا يخفى، وإنما الذي فعله أبو الحسين أنه نبّه إلى حكم الفعل الزائد عند وروده وقبل ورود القول عليه، ولم يذكر حكمه عند ورود القول بعده مخالفاً له.

فمذهبها في الحقيقة شيء واحد.

وأما ترجيحه الخصوصية على النسخ فلا يوافق عليه، لأن الأصل تساوي الأحكام بين النبي ﷺ وأمه. وسيأتي إيضاح ذلك في مبحث الخصائص.

(٢) الإحكام ٣/٣٨

(١) المعتمد ١/٣٤٠

### الموارنة بين المذهبين :

إن المذهبين متفقان في حال العلم بتقدم القول، أو الجهل بالمتقدم، إن القول هو المقدم في الحالين.

وإن ما اختلف فيه المذهبان حالة العلم بتقدم الفعل. فيرى أبو الحسين أنه لا يجوز إهماله، إذ هو نوع من أنواع البيان، وقد جاء في وقت الحاجة إليه، فوجب أن يكون بياناً.

وأصحاب المذهب الأول نظروا إلى أرجحية القول من حيث البيان، ووضوح ارتباطه بالميين. فقدموه.

ونحن نرى أن مآل القولين واحد، فعندما ورد الفعل وهو صالح للبيان، فلا بد من اعتباره بياناً. ثم إذا جاء القول بعد ذلك، فلا بد من الأخذ به، لأن «القول بإهمال دلالة القول ممتنع» كما قال الأمدى. فهو يرد حينئذ على الفعل فيدل على أن ما زاد منه على القول ندب، أو يلغي دلالته على الحكم في حق الأمة دون نبيها فيكون مخصصاً، أو في حق الجميع فيكون ناسخاً.

فالخلاف بينهم في المسألة إنما هو في ما قبل ورود القول المتأخر، فأما بعد وروده فالعمل يكون بالقول على كل حال بالنسبة للأمة، لأنه إما أن يكون هو البيان على القول الأول. أو يكون ناسخاً لحكم الفعل، على القول الثاني. والله أعلم.

الثالث: وفي المسألة قول ثالث، وهو الوقف عند الجهل بالمتقدم، فلا يحكم بكون أحدهما هو البيان دون الآخر، بل البيان أحدهما لا بعينه. لأن كلاً منهما أقوى من الآخر من وجه، فلا يرجح عليه بلا مرجح. وقد رجح هذا القول ابن السمعاني<sup>(١)</sup>.

وقال العلائي في إبطال هذا الدليل: «إن البيان بالقول أكثر، وغاية الأمر

---

(١) نقله عنه الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٥٣ أ.

أنهما متساويان في البيان (أي في قوته ووضوحه) وتسلم بقية الأوجه (أي في ترجيح القول) وبهذا يظهر ترجيح القول تقدميه، فلا تعادل حيثئذ. والله أعلم<sup>(١)</sup> اهـ. كلامه.

وعندي أن جعل دلالة القول أرجح هو الذي ينبغي اعتماده. وبذلك لا يكون القول بالوقف صواباً.

والحاصل: أننا بعد النظر في هذه المسألة وتشعباتها عند الأصوليين، نرى أن المسألة تلتئم بأن يقال: إنه بالنظر إلى الواقع في نفس الأمر، وعند من يعلم ذلك الواقع، لا بدّ من اعتبار أول الواردين من قول أو فعل بعد المجمل، هو البيان له.

وأما بالنسبة إلى العمل والنظر لمن لا يعلم الواقع، فيعمل بالقول، ويقال إنه هو البيان، حقيقة إذا تقدم، ومجازاً إذا تأخر. وما زاد من الفعل فهو إما ندب أو خاص أو منسوخ.

وهذا التوفيق صادق على حالتي الاتفاق والاختلاف.

وتكون القاعدة العامة «أنه إذا ورد بعد المجمل قول وفعل كلاهما صالح للبيان، فالبيان في الحقيقة المتقدم منها، والعمل بالقول على كل حال».

تنبيه: المثال الذي ذكر في هذه المسألة الفعل فيه أكثر من القول. فلو كان العكس، ونقص الفعل، بأن أمر بطوافين، وفعل واحداً، فمقتضى القول الأول، وهو قول الرازي ومن معه، البيان القول، ونقص الفعل تخفيف في حقه ﷺ، تقدم القول أو تأخر. ومقتضى قول أبي الحسين أن البيان المتقدم، فإن كان المتقدم الفعل، فما زاده القول بعده مطلوب بالقول، وإن كان المتقدم القول فالنقص تخفيف خاص في حقه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) تفصيل الإجمال ق ٥٢ ب.

(٢) المحلى: شرح جمع الجوامع ٢/٦٩

## المبحث الرابع

### إذا اختلف فعلان في البيان فأيهما البيان

الأصوليون لم يذكروا هذه المسألة، وذكرها ابن دقيق العيد في شرح العمدة<sup>(١)</sup> ووضح أن أول الفعلين وروداً يكون هو البيان ما لم يدل على أن البيان هو آخر الفعلين.

فإذا اعتبرنا الفعل الأول هو البيان، يبقى الزائد من الفعل الثاني فعلاً مجرداً لا يدل على وجوب، بل قد يدل على الندب أو الإباحة كما يأتي في الأفعال المجردة. وهذا إن كان الفعل الثاني زائداً على الأول. أما إن نقص عنه فهو إما ناسخ للزائد في حق الجميع، وإما تخفيف في حق النبي ﷺ خاصة. والنسخ أولى كما تقدم. ولا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع.

وقد يعلم أن الفعل المنقول إلينا متأخر، ويعلم أن قبله فعلاً هو البيان، لكن لم ينقل إلينا أول الفعلين، كبعض رواية أصاغر الصحابة ومتأخري الإسلام منهم إذا رووا بعض هيئات الصلاة، أو أعمالاً في الصوم أو غيره من الأمور المستمرة. فإن الظاهر تأخر مروياتهم، وهي لا شك قد سبقت ببيان، فلا تكون مروياتهم تلك بياناً. ولا يمتنع - إذا لم يدل على التغيير - الاستدلال بالفعل المتأخر، هذا على أن الفعل المتقدم مثله، لأن الأصل عدم التغيير. والله أعلم.

---

(١) ٢٠٦/١



## الفصل الثاني

### أحكام أفعال النبي بالنسبة إليهم صلى الله عليه وسلم

- ١ - ما يصدر عنه الفعل النبوي .
  - أ - الوحي .
  - ب - الاجتهاد .
  - ج - مسألة التفويض .
  - د - مسألة العفو .
- ٢ - أحكام الأفعال النبوية .
  - أ - ما يكلف به النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال .
  - ب - أحكام ما صدر عنه من الأفعال .
  - ج - العصمة عن المحرمات .
  - د - العصمة عن المكروه .
- ٣ - كيف يعين حكم الفعل إذا صدر عنه صلى الله عليه وسلم بالنسبة إليه خاصة .



## المبحث الأول

### ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله

يدرك النبي ﷺ أنه مكلف بكذا وجوباً أو ندباً، وبكذا تحريماً أو كراهة، أو أنه حلال له كذا، فيفعل أو يترك بناء على ذلك .

وربما يفعل الشيء بناء على أنه لم ينزل عليه فيه شيء، أي على أنه ليس فيه حكم شرعي .

فينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: لأنه إما أن يفعل بناء على التكليف، أو أن يفعل بناء على عدم التكليف .

## المطلب الأول

### أن يفعل بناء على التكليف

إدراكه ﷺ لكونه مكلفاً بفعل ما، يحصل من طريقين:

**الأول:** الوحي إليه ﷺ، بالطرق التي نصت عليها الآية التي في آخر سورة الشورى ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه علي حكيم﴾ .

ثم قد يكون الوحي متلوّاً، وهو القرآن العظيم، بأن يكون آية أو آيات خاصة بالواقعة أو شاملة لها، كقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها... الآيتين﴾ فإن فيها الأمر له ﷺ بتخير أزواجه .

وقد يكون الوحي غير قرآن. كما في الحديث: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة، بعدما تضحخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي... . فقال ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»<sup>(١)</sup>.

وكما حصل في موقعة الأحزاب. فإن النبي ﷺ بعد رحيل المشركين «وضع سلاحه واغتسل، فأناه جبريل فقال: «قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه، اخرج إليهم». قال: «فإلى أين؟» قال: «ها هنا» - وأشار إلى بني قريظة - فخرج النبي ﷺ إليهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النوع كثير لا يخفى على من له خبرة بالسيرة النبوية الشريفة. وهو متفق عليه بين كل المؤمنين برسالة محمد ﷺ، إذ لا بد منه لتحقيق الإيمان بالرسالة.

ثم إن ما كان من الوحي قرآناً، فإما أن يكون نصاً في المسألة، فلا يحتاج إلى إعمال فكر ونظر، ومنه ما يحتاج إلى ذلك، فهذا الفكر والنظر في ما يحتاج إليه من الوحي ندخله في النوع التالي وهو الاجتهاد.

**الثاني: الاجتهاد.** فإذا أقره الله تعالى عليه كان ذلك من الله تعالى بياناً لكونه اجتهاداً صائباً. ومن أجل ذلك سُمي الحنفية الأول الوحي الظاهر، وسموا هذا الطريق: الوحي الباطن<sup>(٣)</sup>.

### والاجتهاد أنواع:

**الأول:** اجتهاد في دلالات الألفاظ الموحى بها إليه ﷺ، من المجمل والمشارك، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، وغير ذلك. فيجتهد فيها بما يعرفه من لغة قومه، وأساليبهم في القول، لأن القرآن بلغتهم نزل لبيّن لهم.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة (جامع الأصول ٩/١٩٩).

(٣) أصول البزدوي ٣/٩٢٤

وليست كل السنة البيانية صادرة عن اجتهاد. بل إن من المتفق عليه أن جزءاً كبيراً منها موحىً به، فيدخل في قسم الوحي السابق الذكر. ومنها تبين جبريل لمواقيت الصلاة.

الثاني: الاجتهاد القياسي، بقياس غير المنصوص على المنصوص، فيلحق الفروع بالأصول بناء على الاشتراك في العلل.

الثالث: الاجتهاد في الأمر الواقع بما يراه دون الرجوع إلى نص معين. وهي المسماة بمسألة التفويض.

ونحن نعود إلى هذه الأنواع، واحداً واحداً، فنبيّن مذاهب العلماء فيها، وأدلة المثبتين والنفاة<sup>(١)</sup>.

### النوع الأول: الاجتهاد البياني:

ولا يقال هنا أن تفسير النبي ﷺ للقرآن هو عمل بالقرآن، فكيف يكون زائداً عنه حتى يقال إنه بالاجتهاد؟.

لأنه لما أمر الله تعالى بالسجود مثلاً، لم يبيّن أن الساجد يسجد على الأعضاء السبعة. فذلك ليس في القرآن، بل هو تفسير له، زائد عليه.

ومن هذا النوع رؤيته ﷺ تفاصيل كيفيات العمل في كثير مما أوحى إليه مجملاً، من الزكاة والصوم والحج وغير ذلك، وأسباب ذلك شروطه، مما لم يفصله الوحي الظاهر.

ومنه رؤيته انطباق العمومات الواردة في القرآن على أشياء معينة، فيحكم عليها بحكم العام الوارد في القرآن. ولعل من ذلك أنه ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»<sup>(٢)</sup>. «وعن أكل لحوم الحمير

---

(١) يراجع لاستيفاء هذا البحث: أبواب الاجتهاد من كتب الأصول المشهورة، وأيضاً:

عبدالجليل عيسى: اجتهاد الرسول، نشر بالكويت.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول ٨/٢٨٨).

الأهليّة<sup>(١)</sup>، وقال: إنها ركس<sup>(٢)</sup>. وقال في القنفذ: «إنه خبيثٌ من الخبائث»<sup>(٣)</sup>. فالظاهر أن ذلك كان باجتهاد منه، ومن الممكن أنه ﷺ رآها داخله في قوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾<sup>(٤)</sup>.

ومنه رؤيته ﷺ الأمر المسكوت عنه، الدائر بين أصليين، أنه أقرب إلى أحدهما من الآخر، فيعطيه حكمه. كما في ميراث البنين. قال الله تعالى: ﴿فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف﴾<sup>(٥)</sup> وسكت عن الاثنتين. فألحق ﷺ الاثنتين بما فوق الاثنتين فجعل لهما الثلثين. كما في قصة ابنتي سعد بن الربيع حين قال لعمهما: «أعط ابنتي سعد الثلثين».

وحرّم الله عز وجل الميتة، وأحلّ المذكاة، فدار جنين المذكاة بين الطرفين، فحكم ﷺ بأن ذكاة أمه ذكاة له، بقوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

ومنه معرفة أن إحدى الآيتين مخصصة للأخرى دون العكس. كما في حديث البخاري عن أبي سعيد بن المعلّى أنه قال: «كنت أصليّ في المسجد. فدعاني رسول الله ﷺ. فلم أجه، فقلت يا رسول الله، كنت أصليّ. فقال ألم يقل الله عز وجل: ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ قلت: بلى»<sup>(٦)</sup>. فيظهر أن أبا سعيد كان يظن آية ﴿وقوموا لله قانتين﴾ مقدمة في موضع التعارض على الآية التي ذكرها النبي ﷺ، فبين له النبي ﷺ أن العكس هو الصواب.

فهذا النوع من الاجتهاد قريب، وذلك أن النبي ﷺ كان أفصح العرب وأعلمهم بكلامهم، وكان نظره ثاقباً، وفكره وقادراً، وقد أمر باتباع ما أنزل إليه من ربه. ورعاية ربه فوقه، إن أخطأ صوّبه، وإن لم يصح له يتبين أنه قد عمل بالصواب.

(١) انظر الشاطبي: الموافقات ٤/٣٣ - حيث ذكر أمثلة لهذا النوع.

(٢) رواه النسائي. وأصل النهي عنها عند البخاري ومسلم (جامع الأصول ٨/٢٩٠).

(٣) رواه أبو داود (جامع الأصول ٨/٢٧٢) وإسناده ليس بقوي.

(٤) سورة الأعراف: آية ١٥٧ (٥) سورة النساء: آية ١١

(٦) البخاري ٨/١٥٦ ورواه الترمذي وغيره بسياق آخر.

وبعض المحيزين لاجتهاد النبي ﷺ يمنع اجتهاده في هذا، ويرى أن هذا النوع لا يكون إلا بوحى ظاهر، ففي تيسير التحرير<sup>(١)</sup> ما يلي:

«(وهو) أي الاجتهاد (في حقه) ﷺ (يخصّ القياس، بخلاف غيره) من المجتهدين... أما في القياس فظاهر، وأما في غيره (ففي دلالات الألفاظ) وفي (البحث عن مخصص العام، والمراد من المشترك، وباقيها) أي باقي الأقسام التي في دلالتها خفاء، من المجمل وأخواته،... وكل ذلك ظاهر عنده ﷺ لا يحتاج إلى نظر وفكر» اهـ.

فهو يجيز الاجتهاد القياسي، كما سيأتي في النوع الثاني، وأما في هذا النوع فهو يرى أن ما حكم به النبي ﷺ من ذلك هو حكم بالوحي. ولهذا أوجه:

الأول: أن يكون كل ذلك بوحى خاص من الله تعالى.

الثاني: أن يكون إلهاماً منه تعالى، لأجل توضيح مراده بكلامه.

الثالث: أن يقال كان ذلك من أثر نفاذ البصيرة، وسلامة الإدراك. فهو وضاح عنده لأجل ذلك، لا يحتاج إلى اجتهاد.

وظاهر قوله تعالى: ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه \* ثم إن علينا بيانه<sup>(٢)</sup> يؤيد هذا القول<sup>(٣)</sup>، إذ إن الله تعالى جعل على نفسه أن يبينه لنبيه ﷺ.

(٢) من سورة القيامة.

(١) ١٨٣/٤

(٣) حكى الأمدي (٤٣/٣، ٤٤) عن بعضهم احتمالاً في آية (ثم إن علينا بيانه) إن المراد ببيان القرآن اظهاره وهو على وفق الظاهر، دون أن يكون المراد بيان المجمل والخصوص والتقييد الخ.

وقد أقر الأمدي هذا الاحتمال، ومنع دلالة الآية على ما ذكرنا. وعندني أن حمل الآية على ذلك تأويل مردود، لأن الظاهر أن البيان إنما هو لما في المراد به خفاء، ويؤيده أنه عطف البيان بـ (ثم) على الجمع والقرآن، فهو إذن شيء آخر، فيتعين أنه بيان المجمل ونحوه.

ونحن نرى أنه يجوز أن يكون بيان النبي ﷺ لمجملات القرآن بالأوجه الثلاثة المذكورة آنفاً، بالإضافة إلى وجه رابع، وهو الاجتهاد. فثبت جواز اجتهاده ﷺ في بيان القرآن.

وأما قوله تعالى: ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ فإذا أقر الله تعالى رسوله على ما بين، فهو بيان من الله، يوضحه أن تقرير النبي ﷺ لبعض أصحابه على عمل ما، هو بيان لمشروعية ذلك العمل، كما سيأتي في فصل التقرير، من الباب الثاني، إن شاء الله.

### النوع الثاني: الاجتهاد القياسي:

في جواز كون النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد القياسي خلاف. قال الآمدي: «اختلفوا في أن النبي ﷺ هل كان متعبداً بالاجتهاد في ما لا نص فيه»<sup>(١)</sup>.

فقال أحمد بن حنبل والقاضي أبو يوسف: إنه كان متعبداً به.

وقال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم: لم يكن متعبداً به.

قال: وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع<sup>(٢)</sup>، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، والقاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري. والمختار جواز ذلك عقلاً ووقوعه سمعاً<sup>(٣)</sup>. اهـ. كلام الآمدي.

---

(١) هذه العبارة من كلام الآمدي «في ما لا نص فيه» مجملة، لأن (النص) يطلق على اللفظ الدال على المعنى سواء كان فيه احتمال أم لا، فيصدق على الظاهر، ويطلق على اللفظ الدال على المعنى دون احتمال، فلا يصدق على الظاهر. فإن كان مراده بعبارة الإطلاق الأول، فالخلاف عنده في تجويز الاجتهاد القياسي دون البياني. وإن كان مراده بها الإطلاق الثاني يكون الخلاف عنده في تجويز الاجتهادين القياسي والبياني، ونحن حملنا كلامه على الأول احتياطاً، حتى يتبين لنا، فذكرنا كلامه في (الاجتهاد القياسي).

(٢) كلام الشافعي في الرسالة (تحقيق أحمد محمد شاكر) ص ٩٢

(٣) الإحكام ٢٢٢/٤. وانظر أيضاً: أصول البزدوي ٩٢٦/٣ - ٩٣٣ وتيسير التحرير

١٨٩، ١٨٨/٤



قلت: وقد نسب صاحب تيسير التحرير إلى الأشعرية أنه ﷺ لم يكن متعبداً به. وحكى صاحب التحرير أن القاضي والجبائي أجازا اجتهاده ﷺ في الحروب فقط، أي دون الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

والمختار ما نص عليه الحنفية<sup>(٢)</sup> أنه ﷺ كان عليه العمل بالوحي أولاً، وكان عليه أن ينتظر الوحي في الوقائع، فإن لم يأت الوحي بعد الانتظار اجتهد رأيه<sup>(٣)</sup>.

الدليل العقلي لجواز صدور أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عن اجتهاد:

إننا لو فرضنا أن الله تعبد به بذلك، بأن قال له: حكمي عليك أن تقيس فيما لا نص فيه، لم يلزم من ذلك أمر محال.

وقد نوقش هذا الدليل بأنه لو كان في الأحكام الصادرة عنه ﷺ ما يكون عن اجتهاد، لجاز أن لا يُجعل أصلاً لغيره، وأن يخالف فيه، وأن لا يكفر مخالفه، لأن جميع ذلك من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد.

وأجاب عن ذلك الأمدى بأننا لا نسلم أن ما ذكره من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد، بدليل الإجماع عن اجتهاد، فإن الإجماع معصوم من الخطأ. فكذلك اجتهاد النبي ﷺ الذي لا يقرّ على خطأ في الأحكام الشرعية.

#### الأدلة القرآنية: منها:

١ - أدلة القياس، كقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾<sup>(٤)</sup> والمأمور بالاعتبار، وهو القياس، المؤمنون، وأولهم النبي ﷺ. فهو مأمور بالقياس. والبحث يستوفي في باب القياس. فمن أثبت القياس أصلاً في الشريعة لزمه القول به هنا.

٢ - قوله تعالى: ﴿إننا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما

(٢) أصول البزدوي ٣/٩٢٦-٩٣٣

(٤) سورة الحشر: آية ٢

(١) ١٨٤/٤

(٣) تيسير التحرير ٤/١٩٠

أراك الله ﴿١﴾ والذي أراه إياه يعمّ الحكم بالنص، والاستنباط من النصوص، والقياس عليها.

ونوقش هذا الدليل بأن ما أراه هو ما أنزله إليه.

والجواب أن يقال: أن ما حكم به قياساً على المنزل هو حكم بالمنزل، لأنه حكم بمعناه وعلته.

وجواب آخر: أن حكمه بالاجتهاد هو حكم بما أراه الله، فتقييده بالمنزل مخالف لإطلاق الآية.

٣ - قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ ﴿٢﴾ فعاتبه الله على إطلاقهم، كما في حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «جئت فإذا رسول الله وأبو بكر بيكيان. فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء. لقد عرض علي عذابهم أذن من هذه الشجرة - لشجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض... الآية﴾ فأحلّ الله الغنيمة لهم» (٣) اهـ.

فإنه هنا حكم بالمصلحة. وإذا جاز الحكم بالمصلحة، فالحكم بالقياس أولى.

٤ - أنه ﷺ صلى على كبير المنافقين عبد الله بن أبي. فجذبه عمر، وقال: ليس الله تعالى قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: «أنا بين خيرتين، قال الله تعالى: ﴿استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ ﴿٤﴾ فلا يزيدن على السبعين». فصلى عليه (٥). فنزل قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ ﴿٦﴾.

(١) سورة النساء: آية ١٠٥

(٢) سورة الأنفال: آية ٦٧

(٣) رواه مسلم والترمذي (جامع الأصول ٩/١٤٢).

(٤) سورة التوبة: آية ٨٠

(٥) سورة التوبة: آية ٨٤

(٦) حديث صلواته ﷺ على ابن أبي رواه البخاري ٣/١٣٨ ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

## الأدلة من السنة النبوية :

ما وقع فعلاً من النبي ﷺ، من العمل بالاجتهاد، في مواطن كثيرة، ثم ودَّ لو أنه عمل بطريقة آخر. كما في قوله ﷺ في سوقه الهدي في حجة الوداع: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت.

قال في تيسير التحرير: «أي لو علمت قبل سوق الهدي، ما علمته بعده من أمري، - يريد به ما ظهر عنده من المشقة عليه، وعلى من تبعه، في سوقه الهدي، الملزم دوام الإحرام إلى قضاء مناسك الحج - لما سقته، بل كنت أحرمت بالعمرة، ثم أحللت بعد أدائها، كما هو دأب المتمتع. فعلم أنه لم يسق بالوحي، وإلا لم يقل»<sup>(٢)</sup> اهـ.

## أدلة المانعين :

١ - قالوا: يمتنع ذلك لقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى \* إن هو إلا وحي يوحى﴾<sup>(٣)</sup> وما يؤدي إليه الاجتهاد ليس بوحي. فيلزم على إجازته الخلف في القرآن، وهو مستحيل.

ويجاب عن ذلك بأن سبب نزول الآية أن المشركين كانوا يزعمون إن القرآن افتراء من محمد ﷺ، فنزلت. فالمقصود بالوحي فيها القرآن خاصة. ولو سلم أنها تعم جميع ما قاله ﷺ فما يؤدي إليه الاجتهاد، إن أقرّ عليه، هو وحي باطن كما قال الحنفية.

٢ - وقالوا: لو أمر ﷺ بالاجتهاد لم يؤخر جواباً، وقد ثبت أنه ﷺ كان يؤخر الجواب في بعض الوقائع حتى يأتيه الوحي، كما في قصة<sup>(٤)</sup> من سأله في عمرة

(١) صحيح البخاري ٣/٥٠٤، ٦٠٦

(٢) ١٨٦/٤

(٤) تقدم ذكرها قريباً. أخرجها مسلم ٧٨/٨

(٣) سورة النجم: آية ٣، ٤

الجرعانة: كيف ترى في رجل أحرم بعمره بعد ما تضحك بطيب؟ فلم يجبه حتى نزل الوحي.

وأجيب عن ذلك بأنه قد يكون التأخير لانتظار الوحي، إذ لا اجتهاد مع النص. وربما كان التأخير لغموض الدليل المجتهد فيه، فيحتاج إلى زمان مهلة.

٣ - وقالوا: لا يجوز العلم بالظن مع القدرة على اليقين.

وأجيب عن ذلك بمنع قدرته ﷺ على اليقين بإنزال الوحي، لأن إنزال الوحي لم يكن إليه ﷺ، بل هو إلى الله تعالى. فإن لم ينزل عليه وحياً في المسألة الواقعة جاز له الاجتهاد فيها.

٤ - قالوا: لو كان ﷺ يفعل بالاجتهاد، لجازت مخالفته من مجتهد آخر.

وأجيب عن ذلك، بأن اجتهاده، إذا أقر عليه، وحي باطن، فلا تجوز مخالفته. وأما قبل تبيين الإقرار، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يشيرون عليه، فيقبل مشورتهم، ويعترضون عليه أحياناً كما تقدم النقل عن عمر رضي الله عنه، فيبين وجه اجتهاده<sup>(١)</sup>.

### النوع الثالث: مسألة التفويض:

وهي أنه هل يجوز أن يكل الله إلى نبيه ﷺ أن يحكم في بعض الأمور بما يراه، دون نص ولا قياس على منصوص، وأن يفعل بناء على ذلك، فما قاله بناء على ذلك أو فعله فهو شرع الله، ويكون مكلفاً به؟.

قد أجاز ذلك كثير من أهل العلم منهم أبو علي الجبائي، والآمدني، وابن السمعاني، والسبكي، والشيرازي<sup>(٢)</sup>.

(١) تيسير التحرير ١/١٨٩

(٢) انظر الأمدي ٤/٢٨٢، وجمع الجوامع ٢/٣٩١، وتيسير التحرير ٤/٢٣٦، والمعتمد ص

٨٨٩، والقواطع ق ٢٨٧ أ، واللمع ص ٧٨

ومنعه أبو الحسين البصري وأكثر المعتزلة، وأبو بكر الرازي الجصاص من الحنفية .

وكثير ممن أجاز ذلك قال إنه مع جوازه لم يقع .

وتردد الشافعي ، فقيل إن تردده في الجواز، وقيل في الوقوع<sup>(١)</sup>.

وقد احتج المجيزون لذلك :

١ - بقوله تعالى: ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾<sup>(٢)</sup> أضاف التحريم إلى إسرائيل عليه السلام، فدلّ على أنه كان مفوضاً إليه، وإلا لكان قد فعل ما ليس له، ومنصب النبوة يأبى ذلك .

وقد نوقش هذا الدليل، باحتمال كون تحريمه لما حرمه عن قياس .

ويجاب بأنه لو كان عن قياس، للزم أن لا يكون ما حرمه حلالاً قبل تحريمه له، بل يكون حراماً ظهرت حرمة بعد اجتهاده. وهو خلاف ظاهر الآية، فإنها نسبت التحريم إليه .

٢ - واحتجوا بما روي أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وأنها لن [كذا] تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنما لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنفر صيدها، ولا يُتَمَلَّ شوكتها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد...» فقال العباس: «إلا الإذخر يا رسول الله، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا». قال: «إلا الإذخر»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشافعي في الرسالة بعدما ذكر أن السنة قد تأتي بما ليس له أصل في القرآن «منهم من قال: جعل الله له ﷺ بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب» وهذا هو التفويض، ثم ذكر أنه قد قيل أيضاً: إنها صادرة عن القرآن، أو بوحى خاص، أو بإلهام ثم قال الشافعي «وأي ذلك كان فقد بين الله أنه فرض طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً» (الرسالة ص ٩١ - ١٠٣) فالتفويض عنده أمر محتمل وجائز .

(٢) سورة آل عمران: آية ٩٣ (٣) مسلم ١٢٩/٨ وهذا لفظه ورواه البخاري .

ومعلوم أن استثناءه الإذخِر لم يكن إلا من تلقاء نفسه، لعلمنا بأنه يوح إليه تلك اللحظة .

وقد نوقش الاستدلال بهذه الواقعة، باحتمال أن يكون جاءه الوحي باستثناء الإذخِر، بوحىٍ كلمح البصر .

٣ - وما يجوز أن يحتج به لذلك قوله ﷺ: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك، فلا يضرّ أولادهم»<sup>(١)</sup> .

فظاهرُ أنه عندما همّ أن ينهي عن ذلك، لم يكن نهيهِ لأجل وحيٍ أتاه بذلك، بل لمجرد أنه يرى في ذلك مصلحة، وأنه امتنع من النبي عن ذلك عندما علم أن أقواماً يفعلونه ثم لا يقَع عليهم منه ضرر .

٤ - واحتجوا بقول النبي ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٢)</sup> . وهو صريح في أن الأمر بالسواك، وعدمه، مفوّض إليه، لأن مثل هذا القول لا يصدر إلاّ عن من كان الأمر بيده .

ومثل ذلك ما في صحيح مسلم أنه ﷺ أمر بالحجّ فقال رجل أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم . ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»<sup>(٣)</sup> . ولولا أن الأمر مفوّض إليه لما كان هذا الخطر محتملاً، لأن الوحي لا يعجل لعجلة أحد من الناس .

ومثله أيضاً ما في سيرة ابن هشام، أنه ﷺ قتل النضر بن الحارث في الأسر بعد وقعة بدر، فقالت أخته قُتَيْلَة أبياتاً تعاتب النبي ﷺ تقول منها:

ما كان ضَرْكٌ لو مننتَ وربّما منّ الفتى وهو المغيظُ المَحْنَقُ

فقال ﷺ: «لو سمعت هذا قبل أن أقتله ما قتلته» . فلولم يكن القتل وعدمه مفوضاً إليه، لكان سماعه لهذا الشعر، وعدم سماعه له، سواء .

(١) مالك ومسلم وأحمد والأربعة (الفتح الكبير) .

(٢) رواه السبعة (الفتح الكبير) . (٣) صحيح مسلم ١٠١/٨ ورواه البخاري .

وقد نوقش الاستدلال بهذه الوقائع باحتمال أنه ﷺ خير فيها تحبيراً خاصاً .  
والسياق يأبى هذا الاحتمال، كما لا يخفى .

أدلة المانعين :

وقد احتجَّ القاضي عبد الجبار<sup>(١)</sup> لل منع من التفويض، بأن الشرائع إنما  
يَتَعَبَّدُ اللهُ بها الناس لكونها مصالح، والإنسان قد يختار الفساد، فلو أباح الله تعالى  
للإنسان أن يحكم بمجرد اختياره، لكان ذلك إباحة للحكم بما لا يأمن كونه  
فساداً .

وقد أكد هذا الاستدلال أبو الحسين البصري وأخذ به .

ونقضه الآمدي بأنه مبنيٌّ على رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى، فمن لا  
يرى ذلك لا يلزمه القول بمقتضى دليل القاضي؛ ومن سلم رعاية المصلحة في  
أفعاله تعالى، فإن التفويض لا يكون إلا مع التسديد للمصلحة باللطف الخفي،  
وبذلك يؤمن اختيار الفساد، كما هو واضح في الوقائع التي حصل الاحتجاج بها .  
واختار ابن السمعاني القول بأنها ينبغي أن تُبنى على مسألة العصمة، فلما كان  
النبي ﷺ معصوماً، جاز التفويض إليه . وهو وجيه .

فالحقُّ أن التفويض إلى النبي ﷺ قد وقع، ولو في مسائل قليلة .

تنبيه: قال السمعاني: «هذه المسألة أوردها متكلمو الأصوليين، وليست  
بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كبير فائدة، وقد وجد في حق النبي ﷺ، فقلنا  
على ما وُجد»<sup>(٢)</sup> .

ولنسنا معه في قوله: «ليس فيها كبير فائدة» . فإن معرفة المسلم للطرق التي  
تصدر بها الأحكام عن نبيه ﷺ أمر له خطورته .

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصر ص ٨٩٠ (٢) القواطع ق ٢٨٩ ب .

## المطلب الثاني أن يفعل بناء على عدم التكليف وهي مسألة العفو

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة المهمة على مذهبين:

١ - فمنهم من رأى أن الشريعة حاكمة على جميع أفعال العباد، فلا يخلو فعل منها عن حكم شرعي «فما من عمل يُفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى، إلّا والشريعة حاكمة عليه إفراداً وتركيباً»<sup>(١)</sup>. وقد أحاطت الشريعة بالأفعال إحاطة تامة، فلم يشدّ منها شيء.

ومن قال بهذا الإمام الشافعيّ، وابن السمعانيّ. قال ابن السمعاني: «لا بد أن يكون لله تعالى في كل حادثة حكم، إما بتحليل أو بتحريم»<sup>(٢)</sup> وفي موضع آخر: «إنا نعلم قطعاً أنه لا يجوز أن تخلو حادثة عن حكم لله تعالى منسوب إلى شريعة نبينا محمد ﷺ. يبيّن أنه لم يرد عن السلف الماضين أنهم أعروا واقعة عن بيان حكم فيها لله تعالى وتقدس. وقد استرسلوا في بثّ الأحكام استرسال واثق بانبساطها على جميع الوقائع. ولا يخفى على منصف أنهم ما كانوا يفتون فتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم وإلى ما لا يعرى عنه»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

٢ - ومنهم من يرى أن الشريعة جاءت بأحكام معينة في أفعال معينة، أراد الله عزّ وجل أن تكون تلك الأحكام هي الدين. وترك ما سوى تلك الأفعال

(٢) القواطع ق ١٩٢ أ.

(١) الشاطبي في الموافقات ٧٨/١

(٣) القواطع ق ٢٣٩ ب.



المعينة، فلم يتعرّض له، لا بأمر ولا بنهي، ولا بتحليل ولا بتحريم، بل أبقاه على ما كان عليه قبل ورود الشريعة.

وأفعال العباد على هذا قسمان: قسم فيه حكم شرعي، سواء أكان واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرماً، وقسم آخر خارج عن نطاق الشريعة، مغفل من حكم شرعي، وهو ما يسمى بالعمفو.

وقد توقف الشاطبي في إثبات مرتبة العمفو ولم يرجح أحداً من المذهبيين.

وبعضهم يسلم ثبوت مرتبة العمفو في زمن النبي ﷺ، ويمنعها بعده<sup>(١)</sup>.

وربما وسّع بعضهم معنى هذا المصطلح (العمفو) ليشمل فعل المخطيء والناسي والمضطر ونحو ذلك. ونحن نقتصر على النوع الأول، إذ به يتعلق بحثنا هنا.

## أدلة المذهب الأول:

يحتج للمذهب الأول بأدلة:

١ - لو لم تكن أفعال المكلفين بجملتها داخلة تحت خطاب التكليف، لكان بعض المكلفين خارجاً عن حكم خطاب التكليف، ولو في وقت أو حالة ما. لكن ذلك باطل، لأننا فرضناه مكلفاً، فلا يصح خروجه.

ويمكن إبطال هذا، بأننا نمنع أن يكون العبد البالغ العاقل مكلفاً على الإطلاق، وإنما هو مكلف بما كلفه الله به، لا بما سكت عنه فلم يكلفه به.

٢ - قول الله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾. وقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية الأولى: أن الكتاب تبيان لكل شيء، وتدخل أفعال

(٢) سورة المائدة: آية ٣

(١) الشاطبي في الموافقات ١٦٧/١

العباد دخولاً أولياً. إذ إن ضبطها حسب أوامر الله، هو المقصود، الأول من نزول القرآن. فينبغي أن يكون في الكتاب بيان أحكامها جميعاً.

ويمكن الجواب عن هذا، بأن الآية عامة لكل ما من شأنه أن يدخل فيها قال مجاهد: «تبيناً لكل شيء: للحلال والحرام»<sup>(١)</sup>، وهي واردة في شؤون الدين، كالأية الثانية. فما ليس من الدين خارج عن عمومها. والفعل إذا لم يرد الله تعالى إنزال حكم فيه فهو خارج عن حكم الدين.

### أدلة المذهب الثاني:

١ - ورد في حديث سلمان الفارسي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الجبن والسمن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه. والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال. وما حرم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»<sup>(٣)</sup>. ثم تلا: ﴿وما كان ربك نسياً﴾.

وهذا نص في المسألة.

وقال ابن عباس: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقدرأ. فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»<sup>(٤)</sup>. وتلا: ﴿قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾ إلى آخر الآية.

٣ - وعن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ، قال: «إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها

(١) تفسير القرطبي ١٠/١٦٤

(٢) أخرجه الترمذي والحاكم (الفتح الكبير) قال الترمذي (٢٩٧/٥) حديث غريب. وهو عند

ابن ماجه ٢/١١١٧

(٣) ذكره الشاطبي، ولم نجده في الأصول من حديث أبي الدرداء.

(٤) رواه أبو داود ١٠/٢٧٣

وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم، ولكن رحمة منه لكم، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها» رواه الحاكم<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

٤ - قول النبي ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسأله»<sup>(٣)</sup>.

ولهذا الحديث شاهد: ما ذكره الله في قصة بقرة بني إسرائيل حين أكثروا من السؤال فشدّد الله عليهم، فقد كان اللون خارجاً عن المحكوم فيه أصلاً، وإلا لم يؤاخذهم بالسؤال عنه.

٥ - نهى النبي ﷺ عن كثرة السؤال، ولومه من فعل ذلك. ولو كان لكل شيء حكم شرعي لما كان السائل عنه ملوماً. ومما ورد من ذلك النهي: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»<sup>(٤)</sup>.

رأينا في هذه المسألة:

الذي نميل إليه صحة القول بمرتبة العفو، وأن أحكام الشريعة طائفة محدودة من الأحكام، سواء أكانت مستفادة بالنص، أو الاجتهاد البياني، أو القياس، أو غير ذلك. وما لم يدل عليه دليل صحيح، يكون خارجاً عن جملة الأحكام أصلاً والله أعلم وأحكم.

وبناء على ذلك لا يمتنع أن يكون النبي ﷺ يفعل الشيء بناء على أنه لا حكم فيه من قبل الله تعالى. بل هو مسكوت عنه.

وعلى هذا يحمل ما كان ﷺ يفعله مما حرمه الله بعد ذلك كالتبني، ولبس الذهب، وما أقرّ غيره عليه من ذلك كشرب الخمر.

(١) الجامع الصغير.

(٢) عبدالله دراز في تعليقه على الموافقات ١/١٦٢

(٣) رواه مسلم ١١٠/١٥ ورواه البخاري وأبو داود.

(٤) رواه مسلم ١٠١/٨ ورواه البخاري.

تنبیه :

إنه وإن كان القول بجواز كون أحكامه ﷺ عن اجتهاد قياسي أو مصلحي حقاً، وأن أفعاله كأقواله قد تكون صادرة عن ذلك النوع من الاجتهاد، إلا أنه يجب التنبه إلى أن إرجاع فعله ﷺ وقوله إلى القرآن، وصدورهما عن فهمه ﷺ للقرآن، هو أولى من اعتبارهما اجتهاداً مستقلاً. وحيث دار الفعل بين أن يكون دالاً على تشريع مستأنف، وبين أن يكون تأولاً للقرآن، فاعتباره تأولاً للقرآن أولى.

والمسألة خلافية، فقد قال الزركشي: «إن السرخسي نقل عن الحنفية، أن قول النبي ﷺ، أو فعله، متى ورد موافقاً لما في القرآن يجعل صادراً عن القرآن، وبياناً لما فيه. قال: والشافعية يجعلونه بيان حكم مبتدأ حتى يقوم الدليل على خلافه. . . لما في ذلك من زيادة الفائدة»<sup>(١)</sup>.

إلا أن قول الحنفية يترجح بكون النبي ﷺ مبعوثاً في الأصل لبيان القرآن والعمل به.

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٥٢ ب.

## المبحث الثاني

### أحكام الأفعال النبوية

البحث في هذه المسألة يتفرع فرعين:

الأول: أحكام الأفعال التي يكلف بها النبي ﷺ، أي قبل صدورها عنه.

الثاني: أحكام الأفعال التي صدرت منه. أغني ما يحكم به على الفعل بعد صدوره عنه ﷺ.

فنخص كل فرع منها بمطلب.

### المطلب الأول

#### ما يكلف به النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال

النبي ﷺ بشر من خلق الله، وعبد من عباد الله، مكلف كغيره من المكلفين. فهو مطالب بأفعال يفعلها، على وجه الحتم والإلزام، وتلك هي الواجبات. وأفعال مطلوبة منه لا على وجه الإلزام، وتلك هي المستحبات. ومطالب بأن يترك حتماً أموراً معينة وتلك هي المحرمات، وأن يترك، لا على وجه الحتم، أموراً، وتلك هي المكروهات. وجعل له الخيار في أمور أخرى أن يفعلها أو لا يفعلها، وهي ما أبيح شرعاً.

ثم قد يوجه التكليف إلى الناس عامة، أو المؤمنين عامة، فيدخل فيه ﷺ. وذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لعلكم تتقون ﴿١﴾ وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا﴾ ﴿٢﴾.

وقد يوجه التكليف إليه ﷺ بالتعيين، كقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليماً حكيماً﴾ \* واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً ﴿٣﴾.

**الفرض والواجب، والحرام والمكروه، عند الحنفية، ومدى انطباقه على التكاليف النبوية:**

من المعلوم أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب:

فالفرض عندهم ما كان دليل التكليف به قطعياً. والواجب ما كان في دليله اضطراب.

ولكن النبي ﷺ كان يأتيه الوحي من الله بطريق لا يشك فيه، لأنه كما قال تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلاّ وحياً، أو من وراء حجاب، أو يرسل رسولاً فيوحي ما يشاء﴾ ﴿٤﴾ فيأتيه الوحي مباشرة كالتكليم وحياً، أو من وراء حجاب، أو بسند هو رواية جبريل الأمين عن ربه عز وجل. فليس في الطريق شبهة، ومن أجل ذلك قال بعض الحنفية إن أفعاله ﷺ التي هو مكلف بها حتماً، كلها من قبيل الفرض، وليس فيها من المسمى (واجباً) في اصطلاحهم شيء.

ولكن البزدوي والسرخسي يثبتان الواجب مع الفرض. يقول البزدوي: «باب أفعال النبي ﷺ. وهي أربعة أقسام: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض» ﴿٥﴾. وقال شارحه البخاري: «الشيخ (يعني البزدوي) وشمس الأئمة

(٢) سورة المائدة: آية ٨٧.

(١) سورة البقرة: آية ٢١

(٤) سورة الشورى: آية ٥١

(٣) سورة الأحزاب: آية ١، ٢

(٥) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري.

(يعني السرخسي) قسماً أفعاله ﷺ أربعة أقسام. والقاضي الإمام<sup>(١)</sup>، وسائر الأصوليين قسموها ثلاثة: واجب ومستحب ومباح. وأرادوا بالواجب الفرض. وهذا أقرب إلى الصواب، لأن الواجب الاصطلاحي ما ثبت بدليل فيه اضطراب، ولا يتصور ذلك في حقه ﷺ، لأن الدلائل الموجبة في حقه كلها قطعية.

هذا ما قال. ولكن بتدقيق النظر يتبين أن كلام الإمامين البزدوي والسرخسي صواب. وذلك أنهم يثبتون أن النبي ﷺ كان متعبداً بالاجتهاد، وأن اجتهاده قد يداخله الخطأ<sup>(٢)</sup>، كما تقدم. وهم وإن قالوا إنه لا يقرّ عليه، إلا أنه ﷺ عندما يقدم على الفعل بالاجتهاد، يقدم عليه بدليل ظني هو القياس. وشبهة الخطأ في القياس قائمة، بدليل أن الخطأ وقع فعلاً، كما قد أثبتوا ذلك.

فهذا يبين أن ما ذهب إليه البزدوي والسرخسي صحيح ثابت، وأن ما رجحه البخاري مرجوح.

أقول: وينبغي أن يقال مثل هذا القول على مذهب الحنفية، في المحرم والمكروه. فما كُلف ﷺ بتركه حتماً نصاً فهو محرم، وما رأى اجتهاداً منه أنه مكلف بتركه، فهو مكروه كراهة تحريم. فإذا أقر عليه تبين أنه محرم. والله أعلم.

انحصار أفعاله صلى الله عليه وسلم في الواجب والمحرم، من جهة منصب البيان:

ذكر الشاطبي<sup>(٣)</sup> أن القائم في مقام البيان عن الشريعة له في أفعاله وأقواله اعتباران:

أحدهما: من حيث إنه واحد من المكلفين، ينقسم حكم فعله إلى الأحكم الخمسة وهذا ما قدمنا ذكره في المسائل السابقة من هذا المبحث.

والثاني: من حيث إن أفعاله وأحواله صارت بياناً وتقريراً لما شرع الله عزّ

(٢) انظر تيسير التحرير ٤/١٨٤

(١) لعله يعني أبا زيد الدبوسي.

(٣) الموافقات ٣/٣١٨

وجل إذ انتصب في هذا المقام . فالأفعال في حقه، إما واجب، وإما محرم، ولا ثالث لهما، لأنه من هذه الجهة واجب، والبيان واجب لا غير. فيجب أن يفعل ما بيانه بالفعل . ويجب أن يترك ما بيانه بالترك، ولو كان ما يفعله أو يتركه غير واجب على الرجل العادي، إلا أنه على الميّن يجب.

ولكن هذا إنما يتعين حيث تظهر الحاجة إلى البيان، وذلك في حالين:

الأولى: عند جهل المشاهد للفعل بحكم الفعل (مع لزوم الفعل له).

والثانية: عند اعتقاد خلاف الحكم، أو مظنة اعتقاد خلافه.

ومثاله أن يجهل قوم الحديث الوارد في الندب إلى التطوع قبل صلاة المغرب بعد الأذان، ويستنكروا ذلك. فعلى الميّن أن يفعل ذلك، ليحصل البيان، لأن البيان في حقه واجب.

ولعلّ من هذا ما فعله النبي ﷺ إذ طلب أن يطعم من غير صيد غير المحرم، وطلب أن يطعم من الجعل الذي أخذوه على الرقية. قياماً بواجب البيان. والله أعلم.



## المطلب الثاني

### أحكام الأفعال الصادرة

#### عن النبي صلى الله عليه وسلم

إذا صدر عن النبي ﷺ فعل، احتتمل بحسب الأصل أن يكون فعله على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب، أو على سبيل الإباحة، ولا إشكال في شيء من هذه الثلاثة.

ويبقى القول في مقامين:

الأول: هل يمكن أن يكون بعض الأفعال الصادرة عنه ﷺ محرمة، وقد فعلها عمداً، أو خطأ، أن نسياناً، أو على نحو ذلك من الطرق؟ وهي المسألة التي تُعنون عادة بمسألة العصمة.

الثاني: هل يفعل النبي ﷺ ما حكمه الكراهة؟.

## المقام الأول

### عصمة الأنبياء عن المحرمات

أصل البحث يقتضي أن يكون عنوان هذه المسألة (عصمة محمد ﷺ)، غير أننا أثرنا بحثها نحو عنوان (عصمة الأنبياء) لأن الأنبياء صلى الله عليهم جميعاً في هذه المسألة سواء.

وتبحث هذه المسألة أصلاً في كتب العقائد، لأنها في ما يجب للنبي ﷺ، ويجوز له، ويحرم عليه، بمقتضى النبوة.

ويذكرها الأصوليون في أوائل مباحث السنة، فعل ذلك ابن الهمام، وقال:  
إن ذلك من عادة الأصوليين من غير الحنفية<sup>(١)</sup>.

ومنهم من ذكرها في بحث الأفعال النبوية من السنة، كما فعل البيضاوي في  
منهاجه<sup>(٢)</sup>، إذ جعلها أولى مسائل بحث الأفعال النبوية. وقال الأسنوي شارحه:  
«وهي مقدمة لما بعدها، لأن الاستدلال بأفعالهم متوقف على عصمتهم». وفعل  
ذلك الزركشي في البحر المحيط<sup>(٣)</sup>، وقال: القسم الثاني - من السنة - الأفعال،  
وعادتهم يقدمون عليها الكلام على العصمة، لأجل أنه ينبغي عليها وجوب التأسي  
بأفعالها. اهـ. وفعله الغزالي في المنحول والمستصفي.

ونحن نرى أن مسألة العصمة ينبغي إذا ذكرت في الكتب الأصولية  
الشاملة؛ أن تذكر في أول مباحث السنة، إذ إن تعلقها إنما هو بالسنة بصفتها  
الشاملة للقول والفعل، لا بالفعل على وجه الخصوص. وإنما نذكرها نحن في قسم  
الأفعال لأنه أحد نوعي السنة، لا لاختصاصها به.

### العصمة في اللغة والاصطلاح:

العصمة في اللغة اسم مصدر عصم، وهي بمعنى: المنع، كذا في (لسان  
العرب). وفي (القاموس) عصم: منع ووقى. أقول: ولعلها بمعنى المنع المضمن  
معنى الوقاية، على ما تدل عليه استعمالاتها المختلفة؛ فليس كل منع عصمة، وإنما  
العصمة أن تمنع الشيء أن يلحقه الضرر. قال الله تعالى: ﴿قال سأوي إلى جبل  
يعصمني من الماء، قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿ومن  
يعتصم بالله فقد هُدي إلى صراط مستقيم﴾<sup>(٥)</sup> أي يتمسك بحبله وهداه خشية  
الانحراف، كما قال الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾<sup>(٦)</sup> وتقول  
العرب: اعتصم بالفرس، إذا أمسك بعرفه حين يخشى السقوط. وقال الزجاج:

(٢) ٥٣/٢

(٤) سورة هود: آية ٤٣

(٦) سورة آل عمران: آية ١٠٣

(١) تيسير التحرير ٢٠/٣

(٣) ٢٤٥/٢ أ.

(٥) سورة آل عمران: آية ١٠١

أصل العصمة الحبل، وكل ما أمسك شيئاً فقد عصمه. وتقول العرب: عصام القربة، وعصام الإناء. فالعصام: الحبل أو الحلقة التي يعلق بها الشيء فلا يسقط. أما في الاصطلاح، فالعصمة: منع الله عبده من السقوط في القبيح من الذنوب والأخطاء ونحو ذلك، وهو المعنى المراد في هذا المبحث.

هذا، وتستعمل العصمة في حق النبي ﷺ بمعنى آخر وهو أنه تعالى عصمه من أن يصل إليه أذى الناس، لأجل أن يتمكن من إبلاغ دعوته. ففي الحديث أن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجرس، حتى نزلت هذه الآية: ﴿والله يعصمك من الناس﴾<sup>(١)</sup> فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبّة، فقال لهم: يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله»<sup>(٢)</sup>.

وسياتي لهذا المعنى مزيد بسط في أواخر مسألة العصمة.

والعصمة بهذا المعنى، خارجة عن المعنى الاصطلاحي للعصمة، الذي قدمنا ذكره، كما لا يخفى.

### حقيقة العصمة:

اختلف علماء الكلام وعلماء الأصول في حقيقة العصمة، على أقوال<sup>(٣)</sup>.

١ - قيل: المعصوم من لا يمكنه الإتيان بالمعصية.

وأصحاب هذا القول على طريقتين:

أ - فقيل: حقيقة العصمة أن يختص المعصوم في نفسه أو بدنه بخاصية

تقتضي امتناع إقدامه على المعصية.

وهذا القول في حقيقة العصمة مردود، إذ لو كان الذنب من المعصوم ممتنعاً

---

(١) رواه الترمذي ٤١١/٨ وقال في الشرح: قال الحافظ (ابن حجر) اسناده حسن وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم في مستدركه.

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٣٤

(٣) سورة المائدة: آية ٦٧

لما استحق المدح بترك الذنب، ولزال تكليفه، إذ لا تكليف بما لا يطاق، ولا ثواب عليه<sup>(١)</sup>.

ب - وقيل: ليس العصمة أن يكون في نفس المعصوم أو بدنه خاصية ليست في غير المعصوم، ولكن العصمة القدرة على الطاعة، وعدم القدرة على المعصية. وهذا قول الأشعري<sup>(٢)</sup>. ومعناه إما أن الله يسلب من المعصوم القدرة على المعصية، فمفهوم العصمة على هذا عديم. أو يخلق مانعاً يمنع العبد من المعصية، ومفهومها على هذا وجودي<sup>(٣)</sup>.

٢ - وقيل المعصوم يمكنه الإتيان بالمعصية، ولكن الله يمنعه منها باللطف، بصرف دواعي المعصوم عن المعصية، بما يلهمه إياه من رغبة ورهبة، وكمال معرفة، كالتحقيق بقوله تعالى: ﴿قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾<sup>(٤)</sup>. وهذا قول المعتزلة.

واللطف عند المعتزلة هو: «كل ما يختار المرء عنده الواجب، ويجتنب القبيح» أو «ما يكون العبد عنده أقرب إلى اختيار الواجب، أو ترك القبيح، مع تمكنه من الفعل في الحالين»<sup>(٥)</sup>.

واللطف عندهم يسمى توفيقاً، أو عصمة؛ فإذا وافق اللطف ففعل الطاعة يقال له توفيق، وإذا وافق اجتناب القبيح يسمى عصمة<sup>(٦)</sup>.

العصمة هل هي جائزة أو واجبة.

واضح من تعريف العصمة أن كل من وقى الوقوع في الذنب فقد عصم منه. وفي حديث البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ما استُخلفَ خليفةٌ إلا كان له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه،

(١) عضد الدين الإيجي: المواقف، وشرحه للشريف الجرجاني ٢٨١/٨

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٤٦/٢ ب.

(٣) تيسير التحرير ٣٠/٣ (٤) سورة الأنعام: آية ١٥

(٥) د. عبدالكريم عثمان: نظرية التكليف، ص ٣٨٨، نقلاً عن المغني لعبدالجبار ٩٣/١٣.

(٦) المصدر نفسه ص ٣٨٧ نقلاً عن المغني لعبد الجبار ٢٣٠/٢٠

وبطانة تأمره بالشرّ وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»<sup>(١)</sup>. فالعصمة أصلاً في حق البشر بطريق الجواز. والخلاف الواقع بين الأمة في عصمة الأنبياء إنما هو في وجوبها أو عدم وجوبها.

### لمحة عن تاريخ القول بعصمة الأنبياء:

لسنا نجد في القرآن العظيم بياناً لعصمة الأنبياء بطريق النص، وقد ذكر الرازي في كتابه (عصمة الأنبياء) اثنتي عشرة آية، رأى أنها دالة على عصمتهم. ودلالتها عنده هي بطريق اللزوم، لا بطريق النص، كما هو واضح من استقراءها في كتابه المذكور، وكما سيأتي إيضاحه إن شاء الله.

والسنة كذلك فيها إشارات ليست نصوياً. ومن أصرح ما ورد في ذلك ما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة». قالوا: وإياك؟ قال: «وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»<sup>(٢)</sup>. ومن أقوال الصحابة، ما في مسند أحمد، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال في أول خطبة له بعد توليه الخلافة: «لئن أخذتموني بسنة نبيكم ﷺ ما أطيقها، إن كان لمعصوماً من الشيطان، وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء»<sup>(٣)</sup>.

وذكر أن أول من أَلّف في العصمة (الشريف) المرتضى، وكان من كبار دعاة الإمامية. فقد أَلّف كتابه (تنزيه الأنبياء) قال فيه بعصمة الأنبياء، وأضاف إلى ذلك أن أوجب العصمة لأئمة الشيعة. بل يرى بعض الكاتبين أنه اتخذ القول بعصمة الأنبياء سلباً للقول بعصمة (الأوصياء) كما ادّعاه.

ثم أَلّف الرازي، وهو محمد بن عمر بن الحسين، المتكلم الأصولي الشهير، (٥٤٣ - ٦٠٦ هـ) كتابه الأنف الذكر (عصمة الأنبياء)<sup>(٤)</sup> الذي أصبح

(١) ٥٠١/١١ (٢) رواه أحمد ومسلم (الفتح الكبير).

(٣) قال أحمد محمد شاكر: إسناده حسن.

(٤) كتاب (عصمة الأنبياء)، طبعته إداره الطباعة المنيرية بالقاهرة عام ١٣٥٥ هـ وقدم له وعلق عليه محمد منير الدمشقي.

عمدة الأكثرين بعده في تقرير المسألة والاستدلال لها . وقد صنف مباحث المسألة . وذكر أقوال العلماء فيها، واختار عصمة الأنبياء في زمان نبوتهم، لا قبلها، عن تعمد الكبائر والصغائر . وأجاز صدورها عنهم سهواً . وذكر الأدلة، ثم تتبّع قصص الأنبياء، وتأوّل ما ظاهره صدور الذنب عنهم مما ذكره الله تعالى في قصصهم .

### مذاهب العلماء في العصمة إجمالاً :

١ - الشيعة الإمامية غالت في إثبات عصمة الأنبياء، حتى منعوا صدور المخالفة عن النبي ﷺ قبل النبوة وبعدها، كبيرة كانت المخالفة أو صغيرة، عمداً كانت أو سهواً<sup>(١)</sup> . ونقل البعض أن ابن أبي الحديد، من الشيعة الإمامية، شارح (نهج البلاغة)، مال إلى الاعتدال، فأجاز صدور الذنب سهواً أو نسياناً ولا يقَرّ عليه<sup>(٢)</sup> . ويظهر أن الشيعة الزيدية لم يوافقوا الإمامية على ما ذهبوا إليه<sup>(٣)</sup> .

٢ - وأكثر المعتزلة يوافق الشيعة في مذهبهم، إلا في الصغائر غير المسخّفة قبل البعثة وبعدها، والكذب صغيره وكبيره، والسهو في ما يؤدونه . ولخص أبو الحسين البصري ما يمتنع عليهم بقوله : « لا يجوز عليهم ما يؤثر في الأداء، ولا ما يؤثر في التعليم، ولا في القبول »<sup>(٤)</sup> . وفصل ما ذكرنا .

٣ - المتكلمون ومنهم الأمدي والرازي والباقلاني<sup>(٥)</sup> وبعض المعتزلة وغيره، قالوا إنهم لا يمتنع عليهم قبل النبوة الكبائر ولا الصغائر، قال الأمدي : بل ولا يمتنع عقلاً إرسال من أسلم وأمن بعد كفره .

(١) الأمدي ٢٤٢/١

(٢) وهبه الزحيلي «عصمة الأنبياء» مقالة في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، أي شبهه؟ سنة

١٣٩٥ هـ ص ٢٥

(٣) المصدر السابق . وانظر هداية العقول .

(٤) أبو الحسين البصري : المعتمد ٣٧٠/١

(٥) قال ابن حزم في (الفصل ٢/٤) «وأما هذا الباقلاني، فإننا قد رأينا في كتاب صاحبه أبي

أما بعد النبوة، فقد قالوا إن الأنبياء معصومون عن تعمد كل ما يخلّ بصدقهم، فيما دلّت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ عن الله تعالى. أما بطريق الخطأ والنسيان فقد اختلفوا فيه. وجوزه الباقلاني، ومال إليه الأمدي.

وأما الكفر فقد منعه عمداً وسهواً.

وأما المعاصي الكبائر وصغائر الخيصة فقد منعوها عمداً وجوزوها سهواً. كما جوزوا الصغائر على سبيل الندرة<sup>(١)</sup> ولو عمداً. ومنهم من منع ذلك كله، ومن أولئك السبكي وابنه، والإسفرائيني والشهرستاني، والقاضي عياض<sup>(٢)</sup>. بل إن القاضي عياض وافق الشيعة الإمامية في دعوى العصمة قبل النبوة، والعصمة بعد النبوة من الصغائر ولو سهواً<sup>(٣)</sup>.

٤ - والخوارج نقل الأمدي عن الأزارقة منهم أنهم أجازوا بعثة نبي يعلم الله أنه يكفر بعد نبوته. والفُضَيْلِيَّة منهم أجازوا صدور الذنوب عن الأنبياء، وكل ذنب فهو عندهم كفر. وبذلك يكونون قد أجازوا صدور الكفر عنهم.

٥ - وأما أهل الحديث، فينقل الكاتبون في الأصول عنهم وعن الكرامية، أنهم أجازوا صدور الكبائر عن الأنبياء عمداً. وابن تيمية ينقل «إن عصمتهم في ما

---

= جعفر السمناني قاضي الموصل، أنه كان يقول: «كل ذنب، دق أو جل، فإنه جائز على الرسل، حاش الكذب في التبليغ فقط». قال: «وجائز عليهم أن يكفروا» قال: «وإذا نهى النبي ﷺ عن شيء، ثم فعله، فليس ذلك دليلاً على أن ذلك النهي قد نسخ، لأنه قد يفعله عاصياً لله عز وجل» قال: «وليس لأصحابه أن ينكروا عليه ذلك». اهـ.

فإن كانت هذه النقول عن الباقلاني نفسه، فهي رواية أخرى تخالف ما يتناوله الأصوليين من مذهبه.

(١) انظر الأمدي ١/٢٤٣، ٢٤٤

(٢) ابن السبكي والمحلي: جمع الجوامع وشرحه ٢/٩٥ والقاضي عياض: الشفاء بتعريف

حقوق المصطفى ط القاهرة، محمد علي صبيح ٢/١١٥

(٣) الشفاء ٢/١٤٠

يبلغونه عن الله تعالى ثابتة باتفاق الأمة»<sup>(١)</sup>. وقال في موضع آخر: «النبى معصوم في ما يبلغه عن الله تعالى، فلا يستقرّ خطأ في المبلغ» وأما فيما يتعلق بالذنوب فليسوا عنده معصومين عن صدورها منهم، ولكن هم معصومون من الإقرار على الذنب، بل يُنبّهون أو يتوبون<sup>(٢)</sup> وظاهر قوله هذا أنه يميز صدور الذنب منهم كبيراً كان أو صغيراً عمداً وسهواً. فلا عصمة عنده للنبي عن صدور الذنب والمخالفة منه، وإنما العصمة عن استمراره على الذنب دون توبة، وعن استقرار ما يؤديه من الشريعة على الخطأ.

٦ - وأما الظاهريّة، فإن ابن حزم ترك ظاهريّته هنا، وقال بعصمة الأنبياء بعد النبوة عن كل ذنب صغير أو كبير عمداً، ولم يمنع أن يصدر عنه ﷺ ذلك سهواً عن غير قصد. والتزم أنهم لا يُقرّون على ذلك، بل ينبههم الله تعالى عليه ولا بدّ، إثر وقوعه منهم، ويظهر ذلك لعباده ويبيّن لهم<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

لن نستعرض بالتفصيل أدلة القائلين بالعصمة، وأدلة مخالفهم، وسنكتفي بعرض الأدلة إجمالاً، ونضرب لها بعض أمثلة تتبين بها طريقة كل طائفة في الاستدلال لما تقول. ونختار ما نراه أرجح. سائلين الله تعالى التوفيق والعصمة.

أولاً: أدلة القائلين بالعصمة عن صدور الذنوب عن الأنبياء:

١ - آيات قرآنية، من مثل قوله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾<sup>(١)</sup> والعاصي ظالم، فلو عصى النبي ﷺ لتوجه إليه حكم الآية. واعتقاد ذلك في حق النبي ﷺ كفر. وقوله: ﴿ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون﴾<sup>(٢)</sup> فلو صدرت

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية، القاهرة، مطبعة كردستان العلمية ٢٨٣/٢ أيضاً: منهاج السنة

١٣٠/١

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية. ط. الرياض ٢٩٠/١٠

(٣) ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ٢/٤



عنهم الذنوب كانوا من حزب الشيطان ولكن من قال الله فيهم: ﴿ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾ من العباد والصلحاء، خيراً من الأنبياء. وذلك باطل.

ويناقد ابن تيمية مثل هذا الاستدلال، بأن الظالم هو من أصرّ على الذنب ولم يتب منه، أما من وقع منه فبادر إلى التوبة والإنابة إلى الله، فلعله يكون خيراً ممن لم يقع منه الذنب أصلاً<sup>(١)</sup>. قال: «وفي الأثر: كان داود بعد التوبة، خيراً منه قبل الخطيئة»<sup>(٢)</sup>. فلم يذكر الله تعالى عن نبي ذنباً إلاّ مقروناً بتوبة واستغفار<sup>(٣)</sup>.

٢ - أنا مأمورون بالتأسيّ بالنبي ﷺ، بقوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾ ونحو ذلك من الآيات. فلو صدر تعمّد المخالفة أو الغلط أو النسيان عنه لكننا مأمورين بالاقتداء به فيه، وهذا لا يجوز. فثبت استحالة صدور المعصية عنه<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الدليل بأنه لا يُنتج إلاّ منع استقرار الشرع على غير الوجه الصحيح. قال ابن تيمية: «حجة التأسيّ بالأنبياء صلوات الله عليهم لا تنتج منع الذنب، ولكن منع الإقرار عليه». قال: «المختار أن العصمة ثابتة عن الإقرار على الذنوب مطلقاً. والحجج العقلية والنقلية تنتج هذا لا غير»<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: «إن هؤلاء من أعظم حججهم ما اعتمده القاضي عياض وغيره حيث قالوا: نحن مأمورون بالتأسيّ بهم في الأفعال، وتجويز ذلك يقدر في التأسيّ. فأجيبوا بأن التأسيّ هو فيما أقرّوا عليه، كما أن النسخ جائز في ما يبلغونه من الأمر والنهي، وليس ذلك مانعاً من وجوب الطاعة، لأن الطاعة تجب في ما لم ينسخ. فعدم النسخ يقرر الحكم، وعدم الإنكار يقرر الفعل، والأصل عدم كل منها»<sup>(٦)</sup>. اهـ.

(١) الفتاوى الكبرى ط الرياض. ٢٩٣/١٠ - ٢٩٥ (٢) منهاج السنة.

(٣) الفتاوى الكبرى ط الرياض ٢٩٦/١٠

(٤) الرازي: عصمة الأنبياء ص ٥، وعياض: الشفاء.

(٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٢٩٣/١٠ (٦) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ١٤٩/١٥

وقال الشيخ محمد خليل هراس: «الواجب أن نستحي من الله أن نقول ما يخالف كلام الله عز وجل. وما وقع من الرسل من مخالفات قليلة جداً في أعمارهم الطويلة أدى إليها أحياناً غلبة طبع أو نسيان بمقتضى أنهم بشر، لا يمكن أن يغض من أقدارهم، ولا أن يخرجهم عن منصب القدوة التي جعلها الله لهم»<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الدليل أيضاً مع من أجاز صدور المعصية الكبيرة نسياناً أو سهواً أو الصغيرة عمداً وسهواً، بأننا مأمورون بالاعتداء به ﷺ في صغير أعماله وكبيرها. فلما لم يقتض دليل الاعتداء منع النسيان والسهو والصغيرة، فكذلك لا يقتضي منع صدور الكبيرة عمداً. وإنما يقتضي الدليل منع الإقرار على الكل كما تقدم.

وقد أجاب أبو هاشم الجبائي عن هذا الاستدلال بقوله: «إن التأسّي بالعاصي قد يكون طاعة». كالذهاب إلى الكنيسة للكفر، يتأسّى به من يمضي معه لمطالبة غريم واسترجاع وديعة.

وهذا الجواب غير مرضي، وقد ردّه أبو عبد الله البصري بأن: «التأسّي بغيره لا يكون متأسياً في جنس الفعل، وإنما يكون كذلك بأن يفعله على الوجه الذي فعل». يعني بالوجه: غرضه من الفعل.

وقد رجّح القاضي عبد الجبار طريقة شيخه أبي عبد الله البصري<sup>(٢)</sup>. وهو الصواب.

أقول: والعجب من الرازي أنه جعل الحاجة إلى التأسّي به ﷺ دليل عصمته، ولكنه في باب الأفعال النبوية من كتابه المشهور (المحصول) توقف في مسألة التأسّي بها، ورأى أنه غير لازم<sup>(٣)</sup>. لاحتمالها الخصوصية - ما لم يبين لنا بالقول أن الفعل المعين مقصود به التأسّي. وهذا تناقض من الرازي، عفا الله عنا وعنه.

(١) تعليقه على الخصائص الكبرى للسيوطي ٣/٣٣٦

(٢) عبد الجبار: المغني ١٥/٢٨٦ (٣) الحصول للرازي ق ٤٨ أ.

٣ - دليل التنفير: وهو دليل عقلي. وهو عمدة المعتزلة: قالوا: كل ما ينفر عن القبول من النبي ﷺ، من الكذب فيما يؤديه وفي غير ما يؤديه، والكبائر، وصغائر الخسة ونحو ذلك، فيجب أن يكون معصوماً منه، لا يصدر عنه. ويكون لذلك معصوماً من الفظاظ والغلظة، وحتى عن كثير من المباحات القادحة في التعظيم. ويدخل فيه قول الشعر والكتابة، إذ كانت معجزة محمد ﷺ الفصاحة، والإخبار عن الغيوب<sup>(١)</sup>.

وقد ناقش الغزالي الاستدلال بالتنفير على العصمة، بقوله: «لا يجب عندنا عصمتهم من جميع ما ينفر، فقد كانت الحرب سجالاً بينه وبين الكفار، مع أنه حُفظ عن الخطّ والكتاب لثلاث مراتب المبتلون. وقد ارتاب جماعة بسبب النسخ، وجماعة بسبب الآيات المتشابهات»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وناقشه أيضاً صاحب (التحريز)<sup>(٣)</sup> في ما قبل البعث بقوله: «بعد صفاء السريرة، وحسن السيرة، ينعكس حالهم في القلوب (أي إلى التعظيم والإجلال) ويؤكد دلالة المعجزة، والمشاهدة واقعة به في آحاد انقاد الخلق إلى إجلالهم، بعد العلم بما كانوا عليه. فلا معنى لإنكاره» اهـ.

فالحق أن دليل التنفير غير قائم، ولا يصح الاعتماد عليه في هذه المسألة.

٤ - دليل الإجماع: قالوا: أجمعت الأمة على عصمة الأنبياء. ولكن الأصوليين وغيرهم اختلفوا فيما ادّعوا الإجماع عليه من ذلك، فالقاضي عياض ذكر الإجماع على عصمتهم. ١ - في العقيدة. و ٢ - في الأقوال البلاغية، عن العمدة والسهو والنسيان والغلط وغير ذلك. و ٣ - من الخلف في الأقوال الدينية عمداً وسهواً. و ٤ - من الذنوب الكبائر.

والرازي أنكر الإجماع فيها إذا كان سبيله السهو والغلط، دون العمدة. وأدعى

---

(١) أبو الحسين البصري: المعتمد ٣٧١/١ (٢) المستصفى ٤٩/٢

(٣) ٢٠/٣ و ٢١

الإجماع على العصمة من تعمد الصغائر والكبائر. كما حكى عمّن سمّاهم (الحشوية) - ولعلّه يقصد أصحاب الحديث - إجازتهم صدور الكبائر سهواً وعمداً. وحكى عن الفُضَيْلِيَّة جواز صدور الكفر عنهم. وأيضاً حكى الزركشي في البحر المحيط، عن مالك وعن ابن السمعاني، صحة وقوع الصغائر منهم. وتُدارك بالتوبة<sup>(١)</sup>.

وابن تيمية حكى الإجماع، ولكن جعله إجماعاً على امتناع إقرار الأنبياء على الذنوب، وعلى امتناع استقرار الخلف في التبليغ، دون ما سوى ذلك. وهكذا نرى أن ما يتحقق فيه الإجماع هو العصمة من الإقرار على الذنوب الكبائر المتعمدة، ومن استقرار الخلف في التبليغ.

٥ - دليل اقتضاء المعجزة للعصمة: وهو دليل عقلي. وبه أخذ ابن فورّك والغزالي، فيما خالف مقتضى المعجزة.

قال الغزالي: «كل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بطريق العقل. ويناقض مدلول المعجزة جواز الكفر، والجهل بالله تعالى، وكتمان رسالة الله، والكذب والخطأ والغلط فيما يبلغ، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه».

قال: «أما ما يرجع إلى مقارفة الذنب فيما يخصه، ولا يتعلق بالرسالة، فلا يدلّ على عصمتهم منه دليل العقل، بل دليل التوقيف والإجماع»<sup>(٢)</sup> اهـ.

إذن فدلالة المعجزة على العصمة دلالة صحيحة، ولكنها دلالة محدودة بدعوى الرسالة وما وقع عليه التحدي، وما يستقر في الشرع مما يبلغه ﷺ بقوله أو فعله، دون سائر الأقوال والأفعال.

٦ - دليل عقلي: إن الذنوب تنافي الكمال، وأن الأنبياء لكرامتهم على الله لا يصدر عنهم ذنب<sup>(٣)</sup>.

(٢) المستصفى ٤٩/٢

(١) البحر المحيط ٢/٢٤٦.

(٣) جمع الجوامع ٢/٩٥

ونوقش هذا بأن التوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أدلة القائلين بإمكان صدور المخالفة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١ - استدلوا لذلك بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من نسبة (العصيان) و (الذنوب) و (الظلم) إلى بعض الأنبياء. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ \* ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال عن آدم وزوجه: ﴿قالا ربنا ظلمنا أنفسنا﴾<sup>(٤)</sup> وعن يونس أنه قال: ﴿سبحانك إني كنت من الظالمين﴾<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك من الآيات.

٢ - وقالوا: حذر الله أنبياءه من الوقوع في الشرك والمعاصي بنحو قوله عز وجل: ﴿ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً﴾ \* إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات<sup>(٧)</sup>.

٣ - قالوا: فلو كان لا يتصور أن يقع منهم الذنب، لما كان لهذا التحذير معنى.

وذكر الله في قصص أنبيائه، في مواضع كثيرة جداً، وقوع الذنوب منهم. ولكن الله عز وجل لا يذكر عن نبي ذنباً إلا أتبعه بذكر توبة النبي منه، أو تذكيره، وتنبهه إلى ذلك كما في قصة آدم من الشجرة، وطلب نوح نجاة ابنه، وفي مغاضبة

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، طبعة كردستان العلمية ٢٨٣/٢ ونقله الشيخ عبدالجليل عيسى في: اجتهاد الرسول ﷺ ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) سورة طه: آية ١٢١ (٣) سورة الفتح: آية ٢  
(٤) سورة الأعراف: آية ٢٣ (٥) سورة الأنبياء: آية ٨٧  
(٦) سورة الزمر: آية ٦٥ (٧) سورة الإسراء: آية ٧٥، ٧٦

يونس، وقتل موسى للقبطي، وقصة داود مع الخضم الذين تسوروا المحراب، وقوله تعالى في قصة ابن أم مكتوم: ﴿عَسَىٰ وَتَوَلَّىٰ ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ﴾ الآيات. في أمثال ذلك، مما كان فيه التعليم للنبي، الذي وقعت منه المعصية، وضرب المثل لغيره من البشر، حتى يكون قدوة في المسارعة إلى الخيرات، والتباعد عن المعاصي، بعد تعليم الله له، والمسارعة إلى التوبة من المخالفات، والتحصن من أسبابها المؤدية إليها.

يقول محمد قطب في مجال حديثه عن التربية بالقصة: «يستعرض (القرآن) في حق الأنبياء، بعض مظاهر الضعف البشري. ولكن ليس الاحتفال فيها بنقطة الضعف، ولكن بالإنبات منها إلى الله. يعرضها القرآن دون مداراة على أصحابها... ولكنه لا يصنع منها بطولة، لأنها في الحقيقة ليست كذلك... وقصة آدم من ذلك... إنها لحظة ضعف، أصابت آدم، ففسي نفسه، وعهده مع ربه، وجنح إلى شهوة من شهوات نفسه، فاستزله الشيطان منها، وقاده من مقودها»<sup>(١)</sup>.

٤ - قالوا: وفي السنة مواضع تدل على ذلك، منها قول النبي ﷺ: «يا أم سليم أما تعلمين أني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن تجعلها له طهوراً، وزكاةً وقربةً تقربه بها منك يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها أن النبي ﷺ قبيل وفاته قام في أصحابه على المنبر فقال: «أما بعد، أيها الناس، إنه قد دنا مني خفوقٌ من بين أظهركم، ألا فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد. ولا يقولن قائل: أخاف الشحنة من قبل رسول الله ﷺ، فإنها ليست من شأني»<sup>(٣)</sup>.

(١) منهج التربية الإسلامية ص ٢٤١

(٢) رواه أحمد ومسلم (الفتح الكبير ٣/٣٧٩).

(٣) أخرجه ابن سعد وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وأبو نعيم من حديث الفضل بن العباس (الخصائص الكبرى ٣/٣٧٨)

ومعلوم أن ذلك كله لو كان بحق، فلا قود، ولا وفاء فيه . ولا يجوز أن يُظنَّ أن ذلك القول منه ﷺ تخييل، لمجرد التعليم، لأن التخييل يؤدي إلى اعتقاد خلاف الحق .

وقد نوقشت هذه الأدلة وأمثالها مناقشات طويلة، حفلت بها كتب التفسير، وكتب شروح الحديث، والشماثل، والخصائص، وكتب العقائد، وكتب الأصول . وقد أخذت هذه المناقشات من علماء طوائف الملة جهوداً كبيرة . وقد اعتنى بها الرازي في كتابه عن العصمة، وعياض في الشفاء<sup>(١)</sup>، والعضد في المواقف<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، واستعرضوا الآيات والأحاديث الدالة على إمكان وقوع الذنوب من الأنبياء، والآيات والأحاديث الدالة على أنها وقعت فعلاً . ثم شرعوا في تأويلها وبيان احتمالات يمكن صرف الكلام إليها . ووفقوا في بعض ذلك، ولكن كان كثير من تأويلهم متكلفاً بعيداً، يغلب عند القارئ لكتاب الله أنه لم يُرد أصلاً، وأنه لو أُريد لما كان الكتاب والسنة بياناً، بل كانا يكونان تعمية عن الحق، وإيهاماً لخلافه .

ومن أمثلة ذلك ما قال الرازي في قوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ عصى بكونه تاركاً للمندوب .

وفي إخراج آدم من الجنة بسبب معصيته قال: ليس في الآية إلا أنه أُخرج من الجنة عند إقدامه على هذا الفعل، أو لأجل إقدامه على هذا الفعل، وذلك لا يدل على أن ذلك الإخراج كان على سبيل التنكيل .

وقال في قصة قتل موسى القبطي، وقوله: ﴿هذا من عمل الشيطان﴾، قال: يحتمل أن المراد: عمل المقتول من عمل الشيطان . وفي قول موسى: ﴿رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له﴾ اغفر لي: أي اقبل مني هذه الطاعة .

وقال في قول هارون لأخيه: ﴿لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي﴾ أخذ برأس

(٢) ٢٦٨/٨ - ٢٨٠

(١) ١٤٩/٢ - ١٦٩

أخيه ليدنيه فيفتح حصص كيف الواقعة، فخاف هارون أن يسبق إلى قلوبهم ما لا أصل له، فقال إشفافاً على موسى عليه السلام: ﴿لا تأخذ بلحيتي﴾ لئلا يظن القوم بك ما لا يليق.

وقال في قوله تعالى: ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾ يحتمل المراد: ضالاً عن المعيشة وطريق الكسب. أو: وجدك ضالاً في زمان الصبا في بعض المفاوز. أو مضللاً عنه في قوم كفار.

وقال في قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ أي ذنب أمتك، أو ليغفر لأمتك ما أذنبوا في حقك. وقال البناي: قال ابن السبكي في قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾ أي لنبي غيرك. وفي قوله تعالى: ﴿تريدون عرض الدنيا﴾: المخاطب الصحابة دون النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: «وفي الكتاب والسنة الصحيحة والكتب التي أنزلت قبل القرآن مما يوافق هذا القول ما يتعذر إحصاؤه»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: «ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع والإجماع، وهي العصمة في التبليغ، لم ينتفعوا بها، - يعني المتكلمين - إذ كانوا لا يُقروُن بموجب ما بلغته الأنبياء، وإنما يقرون بلفظ يحرفون معناه. والعصمة التي كانوا ادعواها - لو كانت ثابتة - لم ينتفعوا بها، ولا حاجة بهم إليها عندهم، فإنها متعلقة بغيرهم لا بما أمروا بالإيمان به. فيتكلم أحدهم فيها على الأنبياء بغير سلطان من الله، ويدع ما يجب عليه من تصديق الأنبياء وطاعتهم. وهو الذي تحصل به السعادة، وبضده تحصل الشقاوة». اهـ.

وقال في موضع ثالث: «والذين لا يقولون بصدر مخالف عن الأنبياء، تأولوا كل ذلك بمثل تأولات الجهمية، والقدرية، لنصوص الصفات والمعاد، وهي

(١) حاشية البناي على جمع الجوامع ٣٧٨/٢

(٢) الفتاوى الكبرى، ط الرياض ٢٩٥/١٠



من جنس تأويلات الباطنية والقرامطة، التي يعلم بالضرورة أنها باطلة، وأنها من باب تحريف الكلم عن مواضعه»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

قدّمنا بياناً لمذاهب العلماء في عصمة الأنبياء، وما يحتاج به لكل قول، ونحن نبيّن ما نختاره، ونرتّب ذلك بحسب ما يقال بالعصمة منه.

### أولاً: دعوى الرسالة ومجموع القرآن والشريعة:

فما وقعت المعجزة مصدقة له من صحة دعوى الرسالة، وأن القرآن والشريعة من عند الله تعالى، وما بلغه ﷺ وأثبتته بالمعجزة، فكل ذلك مقطوع بالعصمة من أي خلف فيه، بدليل المعجزة المتقدم ذكرها.

### ثانياً: تبليغ الآيات وبيان الأحكام بالقول والفعل:

تقدم أن هذا الأمر مجمع على العصمة من الإقرار عليه، فما استقرّ في الشريعة مما أبلغه ﷺ أمته لا بد أن يكون من عند الله تعالى، بدلالة الإجماع كما تقدم. وبدلالة قوله تعالى: ﴿ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلاً \* ولولا أن ثبّتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً \* إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً﴾<sup>(٤)</sup>.

لكن هل يتصور أن يصدر ما فيه خلف فيصّح، أو لا يتصور صدره أصلاً، هذا موضع الاشتباه، وعنده اختلفت الأنظار. وظاهر الآيات السابقة مشعر بإمكان ذلك، ومنهم من نقل الإجماع على امتناعه كما تقدم، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى الكبرى، مطبعة، كردستان العلمية، ٢٨٣/٢

(٢) سورة الحج: آية ٥٢

(٣) سورة الخاقا: آية ٤٤

(٤) سورة الإسراء: آية ٧٣

## ثالثاً: الكبائر:

القول فيها كالقول في النوع الثاني المتقدم أعلاه سواء.

## رابعاً: الصغائر:

أما صغائر الخسة فهي كالكبائر ولا فرق.

وأما ما عداها كالنظرة، والكلمة اليسيرة من السب ونحوه عند الغضب، والضربة بغير حق، فقد قال الغزالي: «وأما الصغائر ففيه تردد بين العلماء، والغالب على الظن وقوعه، وإليه يشير بعض الآيات والحكايات»<sup>(١)</sup>.

وأجازه كثير من المعتزلة والأشاعرة<sup>(٢)</sup> وهو المعتمد، خلافاً للإمامية والحنفية<sup>(٣)</sup> وبعض متأخري المتكلمين<sup>(٤)</sup>. ويتدارك بالتوبة أو الإنكار من جهة الله تعالى.

## خامساً: الخطأ في العمل بالشريعة، والإفتاء:

أي في استنباط الأحكام وفي تطبيق الأحكام على الوقائع، في حق نفسه ﷺ، وحق غيره، من غير تعمد للمخالفة، لأن تعمد المخالفة داخل في الصغائر أو في الكبائر، وحكمها قد تقدم.

والخطأ مبني على جواز الاجتهاد وعدمه، فمن قال بجواز اجتهاده ﷺ قال بإمكان صدور الخطأ تَوَلاً، وينبئه عليه. هذا على مذهب من يقول: المصيب واحد. لا على مذهب من يقول: كل مجتهد مصيب<sup>(٥)</sup>.

وصاحب جمع الجوامع صَوَّب أنه ﷺ يجتهد، ولكن لا يخطئ<sup>(٦)</sup>، مع قوله: إن المصيب في الاجتهاد واحد. وهذا الجمع بين الأمرين مستبعد.

(٢) الموافق ٨ / ٢٦٥

(٤) انظر أيضاً: إرشاد الفحول ص ٣٤

(١) المنحول ص ٢٢٣

(٣) تيسير التحرير ٢١ / ٣

(٥) المستصفى ٤٩ / ٢

(٦) جمع الجوامع للسبكي وشرحه للمحلى ٢ / ٣٨٧، ٣٨٩

والقول بإمكان وقوع الخطأ بالتأول، مع التنبيه عليه، أصوب. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقد اختاره الأمدي، ونقله عن الحنابلة وأصحاب الحديث وجماعة من المعتزلة، وأكثر المتكلمين<sup>(٢)</sup>.

ومن أدلة وقوعه قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ وقصة استغفاره ﷺ للمشركين، وقيامه على قبور المنافقين.

ولما ورد في قصة أسرى بدر<sup>(٣)</sup>، من أمره ﷺ باستئثار الأسرى، ثم مفاداتهم بإشارة أبي بكر رضي الله عنه، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم<sup>(٤)</sup>.

ونحن نرى أن الخطأ الذي وقع، على القول بإمكان صدوره، أن الله تعالى أمر في سورة القتال في حق العدو قبل الإثخان بأمر واحد محدد: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق﴾<sup>(٥)</sup> وحالة القتال في بدر كانت داخلة في هذا الحكم، إذ كان المسلمون فقراء، مستضعفين، محتقرين، لا يرهبهم أحد من العرب وخاصة أهل مكة. وكان ذلك يؤلب العرب عليهم، ويجعلهم مطمئناً لكل أحد. فكان تأسيس الهيبة والرهبة، التي تكف العدوان عنهم، لا بد فيه من ضرب الرقاب وامتناع الأسر حتى يحصل الإثخان. وكان شدّ الوثاق، وتجميع الأسرى، مخالفاً للنص. فكان الأسر ومفاداة الأسرى اجتهاداً، وكان الحامل عليه ما قال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله هم أهلك وعشيرتك، ولعلّ الله أن يهديهم؛ وما أشار إليه (تريدون عرض الدنيا) أي الفدية. وهذا عمل بالقياس أو المصلحة في مقابلة النص. ومن أجل ذلك وقع العتاب فيه، واستحق العاملون به العقاب. قال الله تعالى: ﴿لولا كتاب الله سبق

(١) كشف الأسرار عليّ البزدوي ٩٢٩/٣ وتيسير التحرير - كتاب الاجتهاد.

(٢) الأحكام ٢٩١/٤ (٤) سورة الأنفال: آية ٦٨، ٦٩

(٣) روضة الناظر بتعليق بدران ٤٢١/٢ (٥) سورة محمد (القتال): آية ٤

لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴿ ولو كان الأمر مجرد خطأ في الاجتهاد المأذون فيه، لما استحق المجتهد العقوبة، لأن الأدلة الشرعية قد قررت أن المجتهد معذور، بل هو مثاب على اجتهاده.

ولا يعني قوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ نسخ آية تحريم الأسر قبل الإثخان، بل هي باقية ثابتة، تؤيدها العلوم العسكرية، واستقراء الوقائع التاريخية المعلومة عند نشأة الدول الجديدة. ولكن الذي وقع هو تسويغ التعاقد الدولي الذي تمّ مع أهل مكة. لأن العقد على المفاداة كان قد وقع، وكان في إلغاءه ضرر كبير يلحق سمعة الدولة الإسلامية، وينفّر عنها المقبلين عليها، ويمكن للدعاية المعادية من التأثير على أهلها<sup>(١)</sup>.

وقد احتجّ مانع صدور الخطأ عنه ﷺ بأمر:

الأول: أن اجتهاد أهل الإجماع معصوم من الخطأ، فاجتهاد النبي ﷺ أولى بالعصمة من الخطأ.

وأجيب عن هذا بأن اجتهاده ﷺ أولى بالصواب من اجتهاد كل واحد من أهل الإجماع على انفراده. ذكره الرازي الجصاص<sup>(٢)</sup>.

وأجيب أيضاً، بأنه لا مانع من أن تختص الأمة برتبة بسبب اتباعها لنبينا، وله ﷺ من الفضائل من النبوة وغيرها، وأصل العصمة، ما يرجح به على الأمة. ونظروا لذلك بالإمام الأكبر، لا يلزم أن يكون له رتبة القضاء، وإن كانت رتبة القضاء مستفادة منه، ولا يعود ذلك عليه بنقص أو انحطاط رتبة.

وإنما جاز وقوع الخطأ منه، لأجل مصلحة تشريع الاجتهاد، والتشاور،

---

(١) هذا المعنى الذي أخذنا به في هذه الواقعة، وجدنا الشيخ عبدالرحمن الجزيري قد أخذ به في مقال له بمجلة الأزهر مجلد سنة ١٣٥٦ ص ٦٨٠. وقال السيد رشيد رضا «توجه العتاب إليهم، بعد بيان سنة النبيين في المسألة، الدال بالإيماء على شمول الإنكار والعتاب له صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله». (تفسير المنار ١٠/٨٦).

(٢) أصول الجصاص ٢٢٠ ب.

واستنباط الأحكام، ووراء ذلك الوحي يصحح ما وقع من الخطأ، بخلاف الإجماع بعده ﷺ<sup>(١)</sup>، فليس هناك وحي يصححه.

الثاني: يلزم على إجازة الخطأ، أن الصحابة كانوا مأمورين باتباع جوائز الخطأ. وذلك باطل.

وأجيب بأن بطلان ذلك ممنوع، بدليل الأمر بطاعة الأئمة وأولي الأمر في اجتهاداتهم، مع عدم عصمتهم من الخطأ.

الثالث: أنه يلزم، على إجازة الخطأ، الشك فيما يقوله ﷺ عن اجتهاد، وذلك يخلّ بمقصود البعثة.

وأجيب عن ذلك بأن الشك في ما يصدر عن اجتهاد لا يخلّ بمقصود البعثة. إنما الذي يخلّ بمقصودها الشك في نفس الرسالة<sup>(٢)</sup>. وقد عهد من الصحابة مراجعة النبي ﷺ فيما علموا أنه صدر عن اجتهاد، كما فعل الحباب بن المنذر، إذ قال: يا رسول الله أهذا منزل أنزلك الله، ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. قال: ليس هذا لك بمنزل... إلخ الحديث<sup>(٣)</sup>. وكاعتراض عمر لصلاته ﷺ على كبير المنافقين عبدالله بن أبيّ. وقد تقدمت.

فالأصح إذن جواز وقوع الخطأ. كما أشرنا إلى ذلك، مع عدم الإقرار عليه.

---

(١) بتصرف عن تيسير التحرير ١٩١/٤

(٢) تيسير التحرير ١٩٠/٤

(٣) سيرة ابن هشام في قصة بدر.

انظر الشفاء ١٤٤/٢ وتيسير التحرير ٢٦٣/٣ وانظر أيضاً ابن دقيق العيد، الأحكام في شرح عمدة الأحكام ٢٥٢/١. وقد نسب صاحب تيسير التحرير إلى الحكماء أن السهو زوال الشيء من الذاكرة مع بقاءه الحافظة، والنسيان ذهابه من الذاكرة والحافظة كليهما. فالنسيان عندهم أعمق أثراً.

## سادساً: السهو والنسيان :

أما فيما لا يتعلق بالبلاغ وبالتكليف، كأن ينسى ما سمعه من القصص والأخبار وكلام الناس، فلا إشكال في جواز ذلك.

وفي القرآن إشارات إلى أن الله تعالى قد يُنسى نبيه ﷺ شيئاً مما أوحاه إليه من القرآن مما يريد تعالى أن ينسخه، كقوله تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾<sup>(٢)</sup>.

وأما سائر ما يوحى إليه ﷺ من القرآن، والأقوال التي يأمره بتليغها، فهو معصوم من النسيان فيها بالإجماع. فإن قوله تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ يدل على أن الله تعالى يعصمه من نسيانه، وكذلك قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه﴾<sup>(٣)</sup> وجمعه، كما قال المفسرون، جمعه في صدره ﷺ حتى لا يفقد منه شيء.

ولكن ورد في بعض الأحاديث أنه ﷺ نسي بعض الآيات. ففي سنن أبي داود عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه. فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك» قال الخطابي: إسناده جيد.

وروى أبو داود أيضاً عن مسور بن يزيد المالكي، قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك آية من القرآن، فقيل: يا رسول الله: آية كذا وكذا تركتها. قال: «فهلأ ذكرتنيها».

فإن صحَّ الحديث بذلك، فالذي ينبغي أن، يقال: إنه إذا أبلغ النبي ﷺ أصحابه ما أوحى إليه به، وخاصة إذا كتب في المصحف، فقد حصل البلاغ وتأدَّت الأمانة، فلا يمتنع أن ينسى ﷺ شيئاً منه. قال ذلك ابن عطية<sup>(٤)</sup>.

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٦

(١) سورة الأعلى: آية ٦

(٣) سورة القيامة: آية ١٦

(٤) الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٤٦ ب.

وأما ما كلف به ﷺ من الأفعال فهل ينسى فيفعل ما نهى عنه، أو يترك ما أمر به سهواً عنه.

تقدم أن الإمامية من الشيعة، والرازي في بعض كتبه، وبعض من تابعهم وغلا في النبي ﷺ، منع صدور النسيان عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقد احتجوا برفعة مقام الأنبياء، وأن النسيان ينقص من أقدارهم.

ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ لا يخرج عن طبيعته البشرية المقتضية لوقوع ذلك منه. قال النبي ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم - في رواية: أذكر كما تذكرون و- أنسى كما تنسون»<sup>(١)</sup>.

وقد استثنى بعض الذاهبين إلى امتناع النسيان عليه ﷺ، فأجازوا أن يسهو في أحوال خاصة، ليعلم أمته كيف يصنعون إذا نسا، كما سها في الصلاة، فعلمهم سجود السهو<sup>(٢)</sup>. واحتجوا بحديث رواه مالك في موطنه<sup>(٣)</sup>، بلاغاً، وانفرد به، ونصّه: «إني لأنسى أو أنسى لأسن». وقد قال بعض الذاهبين إلى ذلك: إنه ﷺ كان يتعمد أن ينسى في الصلاة ليسن<sup>(٤)</sup>. وذلك خطأ، فإن تعمد السلام من اثنتين في الظهر مثلاً يبطل الصلاة والبيان بالقول كاف، فلا ضرورة تلجئ إلى ذلك. هذا بالإضافة إلى عدم معقولية تعمد النسيان.

والقول الثاني: وهو الصواب إن شاء الله: جواز نسيان التكليف والسهو فيه. وبهذا قال الرازي في كتابه (عصمة الأنبياء)، والآمدي والغزالي والباقلاني وغيرهم، وهو قول جمهور العلماء، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أحمد وابن ماجه (الفتح الكبير) ورواه مسلم ٦٦/٥ والبخاري صلاة ٣١/

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٢٤٦/٢ ب.

(٣) البناني: حاشيته على شرح الجوامع ٩٥/٢

(٤) البحر المحيط ٢٤٧/٢ أ، الشفاء ١٤٤/٢ ونسب هذا القول إلى أبي المظفر الإسفرائيني.

(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٣٥

والدليل لذلك أنه لا امتناع فيه عقلاً . وقد ورد في الكتاب العظيم نسبه إلى الأنبياء، كقوله تعالى: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً﴾ ووقع فعلاً كما قد ذكر في السنة . فقد حفظ من سهوه ﷺ في الصلاة مواضع، وقوله: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها» .

### الإقرار على النسيان :

الذين قالوا بجواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال التكليفية، قال بعضهم : لا يُقَرَّون عليه، بل ينبهون عن قرب . وهو قول الجمهور، كما حكاه الزركشي . وقيل : قد يتراخى التصحيح، وإليه مال الجويني، ولكن لا ينقرض زمانهم وهم مستمرّون على النسيان .

وهذا فيما يترتب عليه تشريع من الأفعال .

أما الأفعال التي لا يترتب عليها تشريع، فقد قال ابن القشيري : لا بُدَّ أن ينسى، ثم لا يتذكر حتى ينقرض زمانه، وهو مستمر على النسيان، مثل أن ينسى صلاة ثم لا يتذكرها<sup>(١)</sup> .

### ملحق : العوارض البدنية والنفسية :

لم يقل أحد بوجود عصمة الأنبياء عن أن تلحقهم العوارض التي تلحق غيرهم، من المرض والجوع والعطش، والنوم والإغماء<sup>(٢)</sup> والتعب، والضعف والكبر، والجراح والموت . وسواء لحقهم ذلك بدون تسبب من البشر أو بتسبب منهم، فقد قُتل بعض الأنبياء قتلاً .

وفي بعض الأحوال كان الله عز وجل يعصمهم من أعدائهم، كما عصم

---

(١) البحر المحيط ٢٤٧ أ .

(٢) الإغماء الذي يطول الشهر والشهرين وأكثر، قال الداركي : هو غير جائز لأنه كالجنون . بخلاف الساعة والساعتين، فهو جائز لأنه شبيه بالمرض (البحر المحيط للزركشي ٢٤٧/٢ ب) .



إبراهيم من الاحتراق بالنار، وعصم موسى من أذى فرعون، وعصم عيسى من القتل والصلب، صلى الله عليهم أجمعين.

وأما نبينا محمد ﷺ فقد أصابه ما أصابه في الله، وناله أذى المشركين، فُشجَّ يوم أُحُدٍ وكُسرَت رِباعيته<sup>(١)</sup>، وسقط عن بعيره، وجُحش شِقِّه، وسُحر. ومن جهة أخرى عصم في بعض المواقف، فعُصم من أذى أبي جهل، وأنجى ليلة الهجرة من المشركين، ومُنِع عنه سراقَة بن مالك، ووُقِيَ سيف غورث بن الحارث، واغتيال عثمان بن طلحة العبدري، وأربد بن قيس، وعامر بن الطفيل، وأعلمه الله بأن بني النضير يريدون اغتياله، وأخبرته الذراع الذي سُمِّت له، إلى غير ذلك من الوقائع التي ذكرت في السيرة، وعصمه الله فيها<sup>(٢)</sup>.

وهذا مُشكَل مع قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ فإن هذه الآية تقتضي عصمته في جميع الأحوال.

والذي أراه أن الوقائع التي ناله ﷺ فيها الأذى من الناس إنما كانت قبل نزول آية العصمة. فإنها من سورة المائدة. وسورة المائدة من أواخر ما نزل. قال القرطبي: «روي أنها نزلت مُنصَرَف النبي ﷺ من الحديبية»<sup>(٣)</sup>. ونُقل أن آية العصمة المذكورة، نزلت في قصة غورث بن الحارث التي وقعت بالحديبية<sup>(٤)</sup>. فإن صح الخبر بذلك، دلَّ على أن العصمة من أذى الناس أمر ضمنه الله تعالى لنبيه في السنة السابعة للهجرة، لا قبل ذلك. وحينئذ فلا إشكال إلا في قضية أكله ﷺ ذراع الشاة المسمومة، وأنه قال عند وفاته ﷺ: «ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلتُ بخبير، فهذا أوان وجدتُ انقطاعَ أبهري من ذلك السُّم» رواه البخاري<sup>(٥)</sup> وانفرد به.

---

(١) روى البخاري قصة شجته ﷺ وكسر رِباعيته (فتح الباري ط الحلبي ٣٧٥/٨) وفي سيرة ابن هشام أنه ﷺ صَلَّى الظهر يوم أحد قاعداً، من الجراح التي أصابته (السيرة النبوية. تحقيق مصطفى السقا وزملائه ٨٧/٢).

(٢) القاضي عياض: الشفا ١٧٣/٢ (٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٠/٦ (٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/٦ (٥) فتح الباري ط (مصطفى الحلبي ١٩٥/٩)

## خلاصة القول في العصمة :

قد تبين مما نقلناه من الخلاف والاحتجاج في المسألة، أن الاتفاق حاصل على أنه لا يستقر فيما بلغه النبي ﷺ من الشريعة خطأ ولا عمداً مخالف لما أراد الله تشريعه لهذه الأمة. وهذا كافٍ من وجهة نظر الأصولي لأن يبيني عليه حجية البلاغ.

أما الأفعال النبوية فلا ينبغي على الخلاف في العصمة فيها كبير أمر. فأما من قال بجواز صدور الذنب، ولم يلتزم العصمة من الإقرار عليه، فقد قيل بأنه يبيني على ذلك عدم حجية الفعل النبوي. وقد نُسب إلى الباقلاني في ظاهر ما نقله ابن حزم في (الفصل)<sup>(١)</sup>. وقال الأمدى في الفعل الصادر عن النبي ﷺ، هل يستفاد منه الحكم في حقنا أو لا، قال: «وبعض من جوز المعاصي على الأنبياء قال هي على الحظر». ورد ذلك تلميذه أبو شامة بقوله: «ليس مأخذ قولهم إنها على الحظر تجوزهم المعاصي على الأنبياء، بل مأخذه أن الأشياء باقية على أصلها في التحريم إلى أن يقوم دليل الإباحة، وصورة الفعل لا دليل فيها بالنسبة إلى الأمة»<sup>(٢)</sup>.

ونحن سنذكر إثبات العلماء حجية الفعل النبوي حتى على افتراض قيام هذا الاحتمال في بعض الأفعال.

وأما من أجاز صدور الذنب والخطأ والسهو منهم، والتزم وجوب العصمة من الإقرار عليه، فالأمر في حقه واضح. إلا أنه قد بنى عليه ابن عقيل الحنبلي قيدا في الاستدلال بالفعل النبوي، وهو أن الأفعال الواقعة على غير جهة القربة، لا تدل على الإباحة إلا مشروطة بأن لا تتعقبها معتبة من الله، أو استغفار منه ﷺ، واستدراك، حيث إنه لا يقر على الخطأ. قال: «وهذا ملحوظ في هذا الفصل على من أغفله، مستدرِك على من أهمله، بل أطلق القول اطلاقاً». وضرب مثلاً بقيامه ﷺ على قبور المنافقين، واستغفاره لبعض المشركين<sup>(٣)</sup>.

(١) الفصل في الملل والنحل ٢/٤

(٢) المحقق من علم الأصول، مخطوط: الورقة ١٠ أ

(٣) الواضح في أصول الفقه ق ١٢٦ أ.

ومن أجل ذلك فتحقيق القول في العصمة، ليس موضعه المباحث الأصولية، وإنما موضعه كتب العقائد. وقد أحسن الأمدي بإخراج تحقيق هذه المسألة عن مباحث الأصول، والإحالة بها على كتب علم الكلام.

### هل يجوز أن يرتكب النبي ﷺ، المحرم للمصلحة الراجحة:

ذكر الشاطبي أن ذلك قد يقع<sup>(١)</sup>. ومثل ذلك بتقريره ﷺ للزاني بصريح القول. يعني الشاطبي قول النبي ﷺ للمِقْر: «لعلك... لعلك...» حتى قال له: «أنكتها؟» لا يعني<sup>(٢)</sup>. مع أن ذكر هذا اللفظ في الأصل محرم. ولكن فعل ذلك لأنه يترتب على ذكره الأْمُن من أن يكون المقرّ توهم ما ليس بزناً زناً، فيفضي إلى رجه بلا حق. ولذلك أكده ﷺ بقوله: «كما يغيب الميل في المكحلة، والرشاء في البئر». قال: نعم، قال: «أتدري ما الزنا؟» إلى آخر الحديث.

وليس معنى ذلك أن النبي ﷺ يكون قد فعل ما فيه الإثم، بل المصلحة الراجحة ألغت التحريم، فعاد الفعل مباحاً، بل واجباً، في تلك الحالة الخاصة.

(٢) رواه البخاري ١٢/١٣٥

(١) الموافقات ٣/٣٣١

## المقام الثاني

### هل يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً حكمه الكراهة؟

أما أنه ﷺ يفعل المكروه سهواً أو غلطاً أو تأوُّلاً، فلا إشكال في إمكان ذلك، وخصوصاً على قول من يميز صدور الصغائر على ذلك الوجه، لأن صغائر الذنوب من جملة المحرمات، وهي أشد من المكروهات. والمكروه لا إثم في فعله وإن كان تركه أولى.

وأما أنه يفعله عمداً. ففيه تفصيل. وذلك أن فعل المكروه على وجهين:

#### الوجه الأول:

أن يفعله لا بقصد بيان الجواز. وقد منع هذا النوع كثير من الأصوليين. ومن أجاز صدور الصغائر عنه ﷺ، يلزمه إجازة المكروهات من باب أولى. والذين منعه أدخلوه في ما يُعصم منه النبي ﷺ بدليلين:

الأول: أن المكروه منهي عنه، وقبيح، فكيف يخالف النبي ﷺ فيرتكب ما نهاه الله عنه من القبيح؟<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن التأسّي به مطلوب، فلا يقع منه مكروه، إذ لو وقع لكان التأسّي فيه مطلوباً، فلا يكون مكروهاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ابن السبكي: انظر النقل عنه عند البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع ٩٦/٢ ونقله الزركشي في البحر عن (بعضهم) ٢٤٦/٢ ب وانظر الشاطبي: الموافقات.

(٢) ابن أبي شرف: حاشيته على جمع الجوامع. نسخة خطية بمكتبة الأوقاف بالكويت ص ١٧٥

وبعضهم لم يستند في منعه إلى العصمة، وإنما لم يحمل فعله ﷺ على الكراهة لأن الظاهر وقوفه ﷺ عند النهي لا يتجاوزه. قال القرافي: «إن فعل النبي ﷺ، لا يقع فيه محرّم لعصمته، ولا مكروه لظاهر حاله». ومعنى هذا وجود احتمال ضئيل بكون فعله ﷺ مكروهاً، ولكن لا أثر لذلك الاحتمال في منع استفادة الأحكام من الأفعال. ولعلّ هذا مراد ابن السبكي في قوله في جمع الجوامع: (وفعله ﷺ غير محرّم للعصمة، وغير مكروه للندرة)<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني:

أن يفعل المكروه عمداً لبيّن الجواز. وذلك أن المكروه جائز، لعدم الإثم واللوم في فعله، وإن كان تركه أولى لأن في تركه أجراً. فإذا أريد بيان ذلك، أي بيان أن الفعل غير محرم، فقد بيّنه ﷺ بأن يفعله، فإذا فعله علم أنه غير محرم. والفعل حيثنذ في حق النبي ﷺ واجب من جهة البيان كما تقدم. فلا يقال إنه وقع في الكراهة، بل هذا في حقه من باب تعارض المصلحة والمفسدة، فإن في فعله مصلحة البيان، ومفسدة مخالفة النهي، ومصلحة البيان أرجح.

وقد تكون المصلحة غير البيان، فيفعل المكروه لأجلها، كالتهاجر ثلاثاً، فإنه في الأصل مكروه، ويجوز لمصلحة التأديب.

وقد نقل ابن تيمية<sup>(٢)</sup> عن القاضي (أبي يعلى الحنبلي)، المنع من فعله ﷺ المكروه لبيان الجواز، محتجاً بأن فعله ﷺ يفهم منه انتفاء الكراهية، فيختلّ البيان. وربما استدلل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «ما بال قوم ينتزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»<sup>(٣)</sup>. والمكروه إنما يترك تنزهاً. وقد أنكر النبي ﷺ التنزه عن مثل فعله، فدل على أنه لا يكون مكروهاً.

والصواب جواز هذا النوع، لأنه يحصل به البيان المطلوب، ويمكن التنبيه على كراهته بالقول، إذا لم تعلم بالقرائن.

(١) جمع الجوامع مع شرح المحلى ٩٦/٢ (٢) المسودة في أصول الفقه ص ٧٤  
(٣) البخاري ومسلم وأحمد (الفتح الكبير).

وقد جعل منه ابن حجر استعانة النبي ﷺ بالمغيرة في صب الماء عليه لأجل الوضوء. وصب عليه أيضاً أسامة بن زيد<sup>(١)</sup>، وجعل بعضهم منه الاقتصار في الوضوء على مرة مرة، أو مرتين مرتين. وهو المكروه الذي بمعنى خلاف الأولى. وكل ذلك ليبيّن جوازه وإجزائه. وجعل منه الخنفيه وضوءه ﷺ بسؤر الهرة.

والشاطبي جعل في جواز فعل المكروه للبيان شرطاً: هو أن لا يكثر الفعل المكروه، ولا يواظب عليه، لأن ذلك يفضي إلى إيهام إباحته أو استحبابه أو وجوبه، فينقلب حكمه عند من لا يعلم. قال: «ولا سيما المكروهات التي هي عرضة لأن تتخذ سنناً، وذلك المكروهات المفعولة في المساجد، وفي مواطن الاجتماعات الإسلامية والمحاضر الجمهورية»<sup>(٢)</sup>. وهو تقييد حسن.

وقيد أيضاً بأنه ﷺ يقتصر على القدر الذي يحصل به البيان، فلا يتعداه. قال: «إذا ترجح بيان المكروه بالفعل، تعين الفعل على أقل ما يمكن وأقربه»<sup>(٣)</sup>. وموضع بيان المكروه بفعله هو أن يكون مظنة لاعتقاد تحريمه. ولذلك يكون بيانه بفعله أبلغ من بيانه بالقول. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى.

---

(١) صحيح البخاري. انظر فتح الباري ٢٨٥/١

(٢) الموافقات ٣/٣٢٠

(٣) الموافقات ٣/٣٣٢

## المبحث الثالث

### كيف يعين حكم الفعل الصادر عنه ﷺ

#### بالنسبة إليه خاصة

قدمنا في المبحث السابق أن الأفعال التي تصدر عنه ﷺ إما أن تكون واجبة عليه، أو مندوبة، أو مباحة. وقد يفعل المكروه لبيان الجواز. وأنه على قول بعض الأصوليين قد يفعل ما نهاه الله تعالى عنه خطأ، أو نسياناً، أو تعمداً للصغائر، ولكنه عند جميعهم لا يُقرّ على ما ترتب عليه من ذلك شيء من التشريع، بل يصحّح له لكي تتم عصمة الشريعة.

فانحصرت أفعاله التشريعية التي أقرّ عليها في الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه الذي يفعله لبيان الجواز، ولكنه في حقه جائز بل ربما كان واجباً.

وغرضنا في هذا المبحث الذي نحن فيه أن نتعرف الطرق التي بها يتعين لدينا حكم فعله ﷺ، إذ إن ذلك التعيين أساس لاستفادة الحكم من الفعل في حق الأمة، كما يأتي في الفصول التالية إن شاء الله.

#### المطلب الأول

#### تعيين الواجب من أفعاله صلى الله عليه وسلم

يتعين الواجب من أفعاله ﷺ بأمور:

الأول: القول، بأن ينص النبي ﷺ بالقول على أن ما فعله واجب عليه.

الثاني: أن يكون الفعل قد ورد مورد البيان لقول دالّ على الوجوب.

ومثاله فعله ﷺ لأعداد الركعات في الصلوات المكتوبات، هو بيان لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾<sup>(١)</sup>. وسئل ﷺ عن أوقات الصلوات المفروضة، فقال للسائل: «صلّ معنا هذين اليومين». فبين بفعله أول الوقت وآخره».

وشبيه بذلك أن يقع الفعل امتثالاً لآية دالة على الوجوب، فيعلم أنه واجب. ومثاله صوم شهر رمضان، فإنه واجب، لأنه امتثال لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

الثالث: أن يكون موافقاً لفعل نذره. كما لو قال ﷺ: «إن هزم الله العدو غدا فله عليّ أن أصوم يوم كذا، فصامه على إثر هزيمة العدو، فيعلم أن ذلك وقع وفاءً للنذر»<sup>(٢)</sup>. وقد قال الزركشي: «أن يقع (الفعل) جزاءً شرط، كفعل ما وجب بالنذر إن قلنا إن النذر غير مكروه»<sup>(٣)</sup>.

الرابع: التسوية بين الفعل وفعل آخر في حكمهما<sup>(٤)</sup>، بأن يفعل النبي ﷺ فعلاً، ثم يقول: هذا الفعل مثل الفعل الفلاني، وقد علم حكم هذا الفعل الآخر.

ولو خيّر ﷺ بين فعلين، أحدهما قد علم أنه واجب، فالآخر مثله، لأن التخيير يقتضي التسوية<sup>(٥)</sup>، إذ لا يمكن التخيير بين الواجب وما ليس بواجب.

الخامس: أن يكون وقوعه مع أمانة قد تقرر في الشريعة أنها أمانة للوجوب، كالصلاة بأذان وإقامة<sup>(٦)</sup>. فلم يعهد في الشريعة الأذان والإقامة لصلاة غير واجبة.

(١) الجصاص: أصوله. مخطوط. ق. ٢١٠ أ. وابن حزم: الإحكام ص ١٣٨

(٢) الأسنوي: نهاية السؤل ٦٣/٢ وأبو شامة: المحقق ٣٥ أ.

(٣) البحر المحيط ٣٥١/٢ ب. (٤) ابن السبكي: جمع الجوامع ٩٨/٢

(٥) البيضاوي: منهاج الأصول، وشرحه نهاية السؤل للأسنوي ٦١/٢، أبو شامة: المحقق ق ٣٥ أ.

(٦) أبو شامة: المحقق ق ٣٥ أ. ابن السبكي: جمع الجوامع ٩٨/٢



السادس: قال بعض الأصوليين: أن يكون الفعل لو لم يكن واجباً لكان ممنوعاً<sup>(١)</sup>، كالركوع الثاني في صلاة الكسوف<sup>(٢)</sup>. فإنه لو زيد في الصلاة ركوع قصداً، ولم يكن من أركانها، كصلاة الظهر، فإنها تبطل، فلما زيد في صلاة الكسوف ركوع قصداً، كان ذلك الركوع واجباً، لا يجوز الإخلال به. ومثاله أيضاً: سجود السهو، فإنه لو لم يكن واجباً لما جاز.

قال الأسنوي<sup>(٣)</sup> بعد ذكره هذه القاعدة: «هكذا ذكر (الرازي) في المحصول، وتبعه على ذلك من بعده» أقول: بل قد سبق إلى تقرير هذه القاعدة القاضي عبدالجبار، كما في المغني<sup>(٤)</sup>، وخص ذلك بالعبادات، قال: «لو أنه ﷺ تعمّد فعلاً لو لم نجعله شرعياً لكان منهيّاً عنه في العبادة، فيجب أن يعلم أنه من شرائط تلك العبادة، نحو ما روي أنه ﷺ ركع ركوعين في صلاة الكسوف».

وتقرير الدليل: أن الفعل. كالتحتمان مثلاً، هو ممنوع منه بحسب الأصل، لأنه نوع من الجراح، وقد ورد النهي عن دم الغير بقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». فلا يجوز ارتكاب هذا التحريم إلاّ بأمر ملزم. وهو الوجوب.

فدار هذا الفعل بين الوجوب والتحريم لا غير. وحين فعله النبي ﷺ علمنا أنه ليس محرماً، لأنه ﷺ لا يفعل المحرم، فلم يبق إلاّ أنه واجب، وهو المطلوب. ومن جهة أخرى: يلزم لإجراء عملية التحتمان كشف العورة، وذلك محرم، والمحرّم لا يجوز ارتكابه إلاّ لواجب<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكر ذلك السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ١٤٨)، وجعله قاعدة فقهية بعنوان (الواجب لا يترك لسنة) و (جواز ما لو لم يشرع لم يجوز، دليل على وجوبه).

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٥ أ، ابن السبكي: جمع الجوامع ٩٨/٢ أبو الحسين البصري: المعتمد ص ٣٨٦

(٣) التمهيد ص ١٣٤ (٤) ٢٧٢/١٧

(٥) انظر تقرير المسألة والاستدلال فيها في المجموع للنووي في فصل التحتمان من الجزء الأول.

وعندي في هذا الاستدلال نظر، فإن الفعل إذا كان مستحباً أو مباحاً، فقد خرج أيضاً عن المنع، ولو كان في الأصل منهياً عنه، فإن نقيض الحرمة رفع الحرج، وذلك صادق على كل من الوجوب والندب والإباحة، بل والكراهة كما تقدم. فبكلٍ منها يخرج الفعل عن الحظر.

وحاصله أننا نمنع وجود فعل دائر بين الوجوب والحرمة. ومن قال به طالبناه بأن يبين حده لنناقشه فيه.

وأيضاً، فإن كثيراً من الصور في الشريعة خارجة عن هذه القاعدة. فمن المستحبات ختان النساء، بل وختان الرجال على قول، وسجود التلاوة أثناء الصلاة، وإشعار الهدي، ورفع اليدين على التوالى في تكبيرات العيد، بل والقيام الثاني والركوع الثاني في صلاة الكسوف عند بعضهم على ما ذكره النووي في المجموع، ونقله عن الكثيرين أنه مستحب<sup>(١)</sup>، وسجود السهو أيضاً عند الشافعية، وبعض الرخص كالقصر والفطر للمسافر، والفطر للمريض.

ومن المباحات أكل المضطر الميتة، أو مال الغير، وحلق الشعر للمحرم المريض، والجمع بين الصلاتين عند العذر، وذبح البهائم، والصيد بالجوارح. وذكر السيوطي أيضاً النظر إلى المخطوبة، والمكاتب، وقتل الحية في الصلاة، وغير ذلك مما لا يكاد يحصى.

وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط أن هذه المسألة أخذت عن ابن سريج في إيجاب الختان. وأشار إلى عدم استقامتها، ثم قال: «وتنتقض هذه القاعدة بصور كثيرة، منها سجود السهو، وسجود التلاوة في الصلاة، فإنه ممنوع منه، ولما جاز لم يجب»<sup>(٢)</sup>.

وقال الأسنوي أيضاً: «وهو منتقض بصور كثيرة»<sup>(٣)</sup>.

(٢) ١٥٢/٢ أ.

(١) الأسنوي: التمهيد ص ١٣٤

(٣) نهاية السؤل ٦٣/٢

وأراد المحلّي أن يصححها، ويجعل ما خرج عنها موقوفاً على الدليل، وذلك حيث يقول: «وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمانة للدليل، كما في سجود السهو وسجود التلاوة»<sup>(١)</sup>.

وعندي في قوله هذا نظر، إذ الشأن في صحة القاعدة أولاً، وذلك ما يحتاج إلى إثبات.

وأيضاً فاعتبار الصور الخارجة عن القاعدة نقضاً لها، كما قال الزركشي، هو الصواب.

وثالثاً: لو كانت هذه القاعدة صواباً، فإنها تقتضي وجوب سجود التلاوة، وتكبيرات العيد، وختان النساء، وإشعار الهدى، ولم يرد دليل يمنع الوجوب، فلم لا يقولون به؟ وإن ادعوا وجود دليل مانع، فما هو؟

السابع: أن يكون الفعل قضاء لواجب، فيعلم أنه واجب<sup>(٢)</sup>، لأنه قد عهد في الشريعة أن قضاء الواجب حيث شرع، فهو واجب. ومثاله قضاء النبي ﷺ لصلاة الصبح، بعدما خرجوا من الوادي الذي ناموا فيه عن الصلاة<sup>(٣)</sup>.

الثامن: وقال به بعض المالكية: أن يقضي العبادة إذا خرج وقتها دون أداء، أو فعلت في الوقت على فساد: فيعلم بذلك أن العبادة المقضية واجبة، إذ أن غير الواجب لا يقضى<sup>(٤)</sup>.

ومثاله: أن النبي ﷺ: «كان إذا غلبه عن قيام الليل نوم أو وجع صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة»<sup>(٥)</sup> فيعلم أنه كان يصلي قيام الليل على جهة الوجوب.

---

(١) شرح جمع الجوامع ٩٨/٢

(٢) الأسنوي: نهاية السؤل ٦٣/٢. (٣) أبو شامة: المحقق ق ٣٥ أ.

(٤) القرافي: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨. وفي الأصل الذي نقلنا منه قوله: «و (يستدل) بالقضاء على عدم الوجوب. هذا على مذهب مالك أن النوافل لا تقضي» وواضح أن كلمة (عدم) في هذا النص قد دخلت خطأ من الناسخ، أو هي سبق قلم من القرافي، كما لا يخفى.

(٥) ذكره في نيل الأوطار في مباحث الوتر.

ومثال آخر: قضاؤه ﷺ لعمره الحديبية، التي أحصر عنها. فقد عاد في السنة التالية واعتمر، وسميت عمرة القضاء. فيدل على أن عمرة الحديبية كانت واجبة. والمراد أنها وجبت بالدخول فيها.

والصواب أن هذا النوع ليس دليلاً على وجوب المقضي، لأن دعواهم أن غير الواجب لا يقضى، دعوى مردودة، لما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر، قضاهما بعد العصر<sup>(١)</sup>.

وعند الجماعة، إلا البخاري، عنه ﷺ: «من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». وهذا حث على قضاء ما رتبته المسلم لنفسه من الأذكار. فالصلاة والصوم ونحوهما أولى. والذي عند الشافعية استحباب قضاء السنن الرواتب.

ولو قيل في هذه الأمانة: ما وجب قضاؤه واجب لكان صواباً. ومنه وجوب قضاء حج التطوع، يدل على أنه وجب بالشروع. وقد أشار إلى ذلك السرخسي<sup>(٢)</sup>.

التاسع: ذكره الزركشي في البحر المحيط: أن يداوم ﷺ على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب. قال: «لأنه لو كان غير واجب لأخلَّ به»<sup>(٣)</sup> وذكره أيضاً صاحب مسلم الثبوت وصاحب تيسير التحرير<sup>(٤)</sup>.

وقد وضح ذلك ابن تيمية حين قال في الاستدلال على وجوب الطمأنينة في الصلاة: «إن مداومته ﷺ على ذلك في كل صلاة كل يوم، مع كثرة الصلوات، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك، إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة واحدة ليبيِّن الجواز، أو ليبيِّن جواز تركه بقوله، فلما لم يبيِّن - لا بقوله ولا بفعله - جواز ترك ذلك، كان ذلك دليلاً على وجوبه»<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٢٩/٣، ٣٠ وفيه أن عند أحمد في رواية أنه ﷺ سئل: انقضيهما إذا فاتتا، قال: «لا». قال الشوكاني: قال البيهقي: وهي رواية ضعيفة.

(٢) أصول السرخسي ١١٦/١ (٣) ق ٢٥٢

(٤) أصول السرخسي ١١٦/١

(٥) القواعد النورانية الفقهية ص ٥٢

(٤) ١٢٧/٣

وعندي في هذا نظر. فقد كان ﷺ يحافظ على الرواتب فلا يخل بها، بل: «كان عمله ديمة»<sup>(١)</sup>. وكان يقول: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»<sup>(٢)</sup>. وكان يقضي ما فاتته من النوافل المرتبة، كالركعتين اللتين بعد الظهر، قضاهما بعد العصر لما شُغل عنها.

وما ذكره ابن تيمية منتقض بقراءة سورة بعد الفاتحة. لم يبين ﷺ عدم وجوبها قولاً، ولا يُقَلُّ أنه تركها ولو مرة واحدة فيما نعلم. وأما حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup> فيدل على الركنية، ولا يدل على جواز ترك ما عدا الفاتحة. ومع ذلك، فإن قراءة سورة بعد الفاتحة ليس بواجب، بلا خلاف<sup>(٤)</sup>. ومثل السورة كثير غيرها من أفعال الصلاة المستحبة، كالجهر في الجهرية، وبعض هيئات الركوع والسجود، ورفع اليدين، وغير ذلك. ولم يرتض الأنصاري شارح مسلم الثبوت القول بأن المواظبة مع عدم الترك دليل الوجوب عند الحنفية. ونقض ذلك بما هو معلوم عندهم من سنية صلاة الجماعة، والأذان، والإقامة، وصلاة الكسوف، والخطبة الثانية في الجمعة، والترتيب والموالاة في الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، وغير ذلك مما ثبتت فيه المواظبة من غير ترك، مع عدم تبين سنيتها، بل ثبت عدم الترك. فيعلم أن المواظبة ليست دليل الوجوب عندهم<sup>(٥)</sup>.

وأما قول ابن تيمية: «إنه لو كان غير واجب لتركه ولو مرة، أو بين عدم وجوبه بالقول» فإن هذا يلزم لو كان هناك ما يجعل هذا النوع من الفعل دالاً على الوجوب، وفيه الخلاف. كيف وقد قال الكثيرون ومنهم الظاهرية والحنفية «إن الوجوب لا يؤخذ من الفعل» فيكفي ذلك للدلالة على عدم الوجوب، فلا يلزم البيان بعد ذلك بالقول ولا بالفعل. والله أعلى وأعلم.

(١) رواه البخاري: كتاب الصوم ب ٦٤ ومسلم ٧٣/٦

(٢) البخاري ٢٣٥/٤ ومسلم.

(٣) رواه الشيخان (الفتح الكبير). (٤) ابن قدامة: المغني ٤٩١/١

(٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٨٠/٢

وبهذا يتبين أن الفعل النبوي لا يخرج بالمدائمة عليه عن أن يكون فعلاً مجرداً.

العاشر: ونقله الزركشي عن الصيرفي: «أن يفعل ﷺ بين المتداعيين فعلاً على سبيل الجبر. فيعلم أنه واجب. قال: وكذلك ما أخذه من مال رجل وأعطاه لآخر. فيعلم أن ذلك الأخذ واجب»<sup>(١)</sup>.

وقال الجصاص: «ما فعله ﷺ من استخراج حق من رجل لغيره، ومن عقوبة رجل على فعل كان منه، فهذا على الوجوب، لأن ذلك لا يجوز على جهة الإباحة والندب»<sup>(٢)</sup>. قال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(٣)</sup>. وقال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولهذا النوع شبه بالنوع السادس المتقدم، إلا أن هذا في القضاء والأمور التنفيذية خاصة.

والزركشي ذكر النوعين كليهما.

والذي نقوله في هذا النوع، إنه لا يدل على وجوب الفعل على النبي ﷺ، وإنما يدل على أن من أوقعت به العقوبة، أو أخذ منه المال، مستحقٌ لذلك، وأنه قد وجب عليه. فلا يدل ذلك على وجوب القضاء أو التنفيذ.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً﴾<sup>(٥)</sup> فلو جاءه أهل الكتاب، ليحكم بينهم، وقد جاؤوه فعلاً فحكم بينهم ورجم الزانيين، فلا يدل ذلك على أن الحكم بينهم والتنفيذ كان واجباً عليه، بنص الآية المذكورة.

ونظير ذلك وليّ الدم في جنابة العمد، له أن يقتص، فإذا اقتص لم يصح

(٢) أصول الجصاص. ٢١٠. أ  
(٤) سورة البقرة: ١٨٨، والنساء: ٢٩

(١) البحر المحيط ٢٥١/٢ ب  
(٣) مسلم وأبو داود (الفتح الكبير)  
(٥) سورة المائدة: آية ٤٢

القول إنه كان واجباً عليه الاقتصاص، بل يقال: إن القصاص كان حقاً له واجباً على الجاني أن يستسلم له.

والحاصل أنه ﷺ إذا أخذ المال أو عاقب، وكان ذلك جائزاً له أو مندوباً، صح، وخرج بذلك عن الحرمة، فلا يلزم أن يكون واجباً عليه ﷺ.

فذكر هذا النوع في هذا الموضع (وهو مبحث حكم فعل النبي ﷺ بالنسبة إليه) ليس صواباً. وإنما ينبغي أن يذكر في مباحث الحكم المستفاد من الفعل في حق الأمة. ونحن سنذكره هناك إن شاء الله في مبحث الفعل المتعدي.

## المطلب الثاني

### تعيين المندوب من أفعاله صلى الله عليه وسلم

يتعين المندوب من أفعاله ﷺ بأمور:

الأول: بالقول. ومثاله أنه ﷺ سئل عن صيامه ليومي الاثنين والخميس فقال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>(١)</sup>.

فبين ﷺ أنه استحَبَّ صيام اليومين المذكورين. ولو كان صومهما واجباً لما ذكر هذا، بل كان يبيِّن وجوبه.

الثاني: أن يكون الفعل بياناً لقول دال على الندب، أو امتثالاً له.

الثالث: أن يسوّي بين الفعل وفعل آخر مندوب، والتخيير تسوية، لأنه لا يخير بين ما هو مندوب وما ليس بمندوب<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أن يكون وقوعه مع قرينة قد تقرر في الشريعة أنها أمانة للندب، على وزن ما قالوه في الوجوب. ومثاله عندنا. أنه ﷺ: «كان يوتر على البعير»<sup>(٣)</sup>. فذلك يقتضي أن الوتر في حقه ﷺ مندوب، وليس واجباً، كما قاله ادّعى أنه كان واجباً عليه ﷺ خاصة. وكذا يرد به على أبي حنيفة في قوله: «إنه واجب عليه ﷺ وعلينا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الترمذي، وقال «غريب» (نيل الأوطار ٤/٢٦٣)

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٤ ب (٣) متفق عليه (الفتح الكبير).

(٤) نيل الأوطار ٣/٣٣



الخامس: أن يقع الفعل قضاء لمدوب<sup>(١)</sup>. كالركعتين بعد العصر، صلاها النبي ﷺ بدلاً عن الركعتين اللتين بعد الظهر.

ويشكل على ذلك قضاء الحج والعمرة المتطوع بهما إذا فسدا، فإن ذلك القضاء واجب.

وحل هذا الإشكال أن الحج والعمرة يلزمان بالدخول فيهما وإن كانا في الأصل تطوعاً، فإذا فسدا بعد الدخول فيهما كان فسادهما بعد الوجوب، فلا تنتقض القاعدة.

السادس: المواظبة على الفعل في العبادة، مع الإخلال<sup>(٢)</sup> به أحياناً لغير عذر ولا نسخ، أو كونه بالاستقراء مما لا يكون واجباً، يدل على استحبابه بخصوصه. ومثاله أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصباح يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل﴾ و﴿هل أتى على الإنسان . . .﴾ فدل ذلك على استحباب قراءتهما في تلك الصلاة. ومثلها القراءة في الجمعة بـ ﴿سبح﴾ و﴿الغاشية﴾، وفي العيد بـ ﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾. فقد أحل ببعض ذلك، إذ كان يقرأ أحياناً في الجمعة بسورة ﴿الجمعة﴾ وسورة ﴿المنافقون﴾ وفي العيد بـ ﴿سبح﴾ و﴿الغاشية﴾.

هذا بالإضافة إلى أنه لم يعهد في الشريعة وجوب تخصيص صلاة معينة بقراءة معينة.

بخلاف ما لو لم تنقل مواظبته على الفعل، بل نقل مرة واحدة، فلا يدل ذلك على استحباب التخصيص. ومثاله ما ورد أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ ﴿المرسلات﴾، وورد أنه قرأ فيها بـ ﴿الطور﴾.

السابع: أن يكون الفعل قرابة من القرب، ويعرف أنه غير واجب، لانتفاء

---

(١) أبو شامة: المحقق ق ٣٤ ب. الأسنوي: نهاية السؤل ٦٨/٢  
(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٤ ب، والزرکشي: البحر المحيط ٢٥٢/٢ أو الأسنوي على البيضاوي: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ٦٣/٢ نقلاً عن المحصول للرازي.

دليل الوجوب، فيثبت الندب<sup>(١)</sup>. لأن قصد القربة يدل على طلب الفعل الدائر بين الوجوب والندب، والوجوب منتفٍ لأجل البراءة الأصلية. والحق أن هذا النوع من جنس الفعل المجرد، وفيه خلاف، وسيأتي ذكره في الفصل الخاص بالفعل المجرد إن شاء الله.

---

(١) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٧١/١٧، ٢٧٢ والقرافي: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨

## المطلب الثالث

### تعيين المباح من أفعاله صلى الله عليه وسلم

يعلم أن الفعل مباح بأمور:

الأول: النص على أن ما فعله مباح له. ثم قد يكون النص في الكتاب العظيم، كقوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾<sup>(١)</sup>.

وقد يكون في السنة: كقوله ﷺ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن يكون بياناً أو امثالاً لآية دالة على الإباحة<sup>(٣)</sup>، كأكله ﷺ من الغنيمة، امثالاً لقوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ وأكله من لحم الهدي امثالاً لقوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾.

وهذا الوجه ذكره بعض الأصوليين. وفي ذكر الامتثال في المباح نظر، إذ المباح غير مطلوب حتى يقال لفاعله إنه ممثّل.

الثالث: التسوية بينه وبين فعل معروفة بإباحته.

الرابع: انتفاء دليل يدل على الوجوب أو الندب، وذلك لانتحصار

(٢) رواه مسلم ٤٥/٧ وأبو داود.

(١) سورة الحشر: آية ٥

(٣) أبو شامة: المحقق ق ٣٤ ب

أفعاله ﷺ في الأنواع الثلاثة، فإذا لم يثبت الوجوب ولا الندب حمل على الإباحة لأنها الأصل<sup>(١)</sup>.

وهذا النوع أيضاً هو من الفعل المجرد، وفيه الخلاف، وسيأتي القول فيه في فصل الفعل المجرد.

---

(١) أبو شامة: المحقق ق ٣٤ ب. الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٥٢ الإسني: نهاية السؤل ٢/٦٣ ونقله عن المحصول للرازي.

### الفصل الثالث

## حجية أفعال النبي ﷺ على الأحكام من حيث الجملة

١ - الأدلة .

٢ - منشأ حجية الأفعال، والشبه التي تورد عليها.



## حجّة الأفعال النبوية على الأحكام

### من حيث الجملة

أفعال النبي ﷺ، من حيث الجملة، حجة على العباد، إذ هي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين.

لقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على ذلك، منهم القاضي عبدالجبار<sup>(١)</sup>، وأبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup>. حيث ذكرا أنه: «لا خلاف بين أهل العلم أنه يُرجع إلى أفعاله ﷺ في ثبوت الأحكام للأفعال الشرعية، كما يرجع إلى أقواله، وذلك كله عندهم واحد في هذا الباب»<sup>(٣)</sup>.

ونقل الأمدى في ذلك خلافاً، حيث قال: «معظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين، متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به ﷺ في فعله، واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً، ومنهم من منع من ذلك مطلقاً»<sup>(٤)</sup>.

ومما يؤكد وجود الخلاف، ما ينقله بعض الأصوليين من القول بأن الفعل النبوي على الحظر في حقنا، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، كما يأتي إن شاء الله.

وقد نُسب الخلاف في ذلك إلى أبي بكر الدقاق من الشافعية، وأبي الحسن

(٢) المعتمد ١/٣٧٧

(٤) الإحكام ١/٢٦٥

(١) المغني ١٧/٢٥٧

(٣) المغني ١٧/٢٥٧

الكرخي من الحنفية، وإلى الأشعرية<sup>(١)</sup>. قالوا: ليست أفعاله ﷺ حجة في حقنا ما لم يقم دليل الاشتراك بيننا وبينه ﷺ في حكم ذلك الفعل، وإلا فهو خاص به. ونقسم الكلام في هذا الفصل إلى مبحثين، أولهما في الأدلة، وثانيهما في الشبه التي يوردها بعض الأصوليين.

---

(١) انظر: تيسير التحرير ١٢٠/٣ وهو وإن خص خلافهم بما عدا الجبلي والبياني، فإن الجبلي أمره واضح لا يحتاج إلى استدلال، والبياني يستفاد حكمه من المبين. فالدليل في الحقيقة هو المبين. فرجع خلافهم إلى أن الأفعال النبوية لا يحتج بها لذاتها.



## المبحث الأول الأدلة

أما النظر العقلي فلا يقتضي كون فعله ﷺ حجة<sup>(١)</sup>، بخلاف أقواله،  
لوجهين:

الأول: أن الأقوال معلومة المدلول، فهي موضوعة لمعان معينة تفيدها  
بالوضع، إمّا الخبر، وإما الطلب. وتصديقنا له ﷺ فيما أخبر، وطاعتنا له فيما  
طلب، هي مقتضى اللفظ بالضرورة، إذ لو لم يقدنا القول ذلك، لخلا عن أي  
فائدة، وكان عبثاً محضاً. بخلاف الفعل، كالصلاة المعينة، فإنه ﷺ قد يفعله لما في  
الفعل من المصلحة الخاصة به، كما يفعل كل منا إذ يقضي مصالحه الخاصة، وقد  
يفعله لنقتدي به، أو للمقصدتين جميعاً. فلو تصورنا خلو فعله من فائدة الاقتداء  
به، بقي الفائدة الأخرى، وهي أن يكون فعله للمصلحة الخاصة به. فلم يخلُ  
فعله عن فائدة.

فافترق الفعل عن القول في ذلك.

ويكون الفعل الذي لم يدل على كونه حجة، بمنزلة اللفظ غير الموضوع،  
وأما الذي بمنزلة اللفظ الموضوع، فهو الفعل إذا دلّ الشرع على أنه حجة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنه يُتصوّر في الفعل أن يكون مصلحة النبي ﷺ دون أمته، فيكون  
مطلوباً منه دونهم. فقد يكون واجباً عليه أو مندوباً له أو جائزاً. وهو بخلاف ذلك

---

(١) انظر: في هذه المسألة القاضي عبد الجبار: المغني ٢٥١/١٧، ٢٥٢، ٢٥٧. وأبا الحسين  
البصري: المعتمد ٣٧٦/١

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٥١/١٧، ٢٥٢

في حق الأمة . فقد ثبت للنبي ﷺ في الشريعة أحكام خاصة به ، هي ما يسمى (الخصائص النبوية) ، منها أن الله أحلَّ له أن يتزوج أكثر من أربع وحرّم ذلك على أمته ؛ وأوجب عليه قيام الليل وليس ذلك عليهم واجباً .

فيدل ذلك على إمكان افتراقه ﷺ عنهم في سائر الأحكام .

وقد يقع في قلوب بعض الناس شبه عقلية ، يظنونها قاضية بكون فعله ﷺ حجة ، منها :

أولاً : أنه ﷺ من حيث هو رسول ، ينبغي متابعتة في فعله ، ولو لم تطلب منا تلك المتابعة قولاً .

والجواب أن ذلك غير لازم ، إذ يعقل أن يرسل الله تعالى رسولاً ، يقول : أطيعوني في ما أمركم به ، ولا تقتدوا بأفعالي ، لأنها ليست كلها صالحة لكم .  
وأيضاً : لما كان الفعل غير دالٍّ إن كان من غير رسول ، فكذلك لا يدل إن كان من رسول ، ما لم يدل على ذلك دليل .

ثانياً : أننا لو لم نتبعه في أفعاله لكان ذلك مخالفةً له ، ولا يجوز مخالفة الرسول .  
والجواب : أن مخالفة الرسول تكون بترك ما أراد منا فعله ، أو فعل ما أراد منا تركه . ونحن لا نعلم أنه يريد منا أن نوافق في أفعاله ، إلا بأن يقول لنا ذلك .

## الأدلة السمعية

هل حجية السنّة كافية في إثبات حجّية الأفعال النبوية :

قد يسبق إلى بعض الأفهام الاستدلال لحجّية الأفعال النبوية بأن يقول : إن الأفعال النبوية من السنّة ، وحجّية السنّة ثابتة بدلالة الكتاب والإجماع . وذلك يدل على أن الأفعال النبوية حجة .

وفي هذا الاستدلال نظر ؛ فإن اعتبار أفعال النبي ﷺ من السنن ، إنما يصح

إذا ثبت أنها حُجَّة، فإن لم يثبت أنها حجة فليست سنناً، بل تكون كأفعال غيره من الناس.

وفي الاستدلال المذكور نظر من جهة أخرى، فإن السنة الثابتة حجيتها بدلالة الكتاب هي السنن القولية، وهي التي ينطبق عليها قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾<sup>(٢)</sup> ونحوهما من الآيات التي يستدل بها على حجية السنة. تدل على صدقه ﷺ في القول ووجوب طاعته فيه، فأما المتابعة في الفعل فلا تقتضيها المعجزة.

وأما قوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾<sup>(٣)</sup> ونحوها من الآيات، وقوله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فإن الاتباع والتأسي صادق على طاعة القول قطعاً. وشمول الاتباع والتأسي للاقتداء بالفعل أمر فيه خفاء، ولذلك فهو بحاجة إلى إثبات. وهو ما يفعله الأصوليون في باب الأفعال.

\* \* \*

بتدقيق النظر في ما ورد في القرآن العظيم، والسنن القولية، والإجماع، يتبين أنها تدل على حجية الفعل النبوي. ونحن نذكر ذلك بالترتيب، فنقول:

## أولاً: الأدلة القرآنية

استُدلَّ من كتاب الله تعالى على كون أفعال النبي محمد ﷺ حجة على عباد الله، بآيات ثلاث:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾.

نزلت هذه الآية في شأن غزوة الخندق، في سياق تعداد نعم الله تعالى على

(٢) سورة النجم: آية ٣

(١) سورة النساء: آية ٨٠

(٣) سورة آل عمران: آية ٣١

المؤمنين، بأن أرسل الله على الكافرين ﴿ريحاً وجنوداً لم تروها﴾. ذكر الله المؤمنين بأن الكفار جاءوهم من فوقهم ومن أسفل منهم وزاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، حتى ظنوا بالله الظنون وزلزل المؤمنون زلزلاً شديداً، وأرجف المنافقون والذين في قلوبهم مرض، وبدأوا يتسربون من مواقعهم بأعدار كاذبة يريدون الفرار، وانهارت مقاومتهم، لما كانوا عليه من الجبن الخالع، لضعف إيمانهم أو انعدامه. ثم قال تعالى: ﴿يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يوّدوا لو أنهم بادون في الأعراب يسألون عن أنبائكم﴾ أي لو عاد الأحزاب إلى حصار المدينة، لوّد هؤلاء المنافقون، والمرضى القلوب، لو أنهم في البادية، بعيدين عن موطن القتال، لا يصلهم منه إلا الأخبار.

ثم تأتي الآية التي معنا ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾. يحتل أن الخطاب فيها للمنافقين، تبيكياً لهم على مواقفهم الدنيئة التي وقفوها، وتذكيراً لهم بما كان ينبغي لهم أن يفعلوه. ويحتل أن الخطاب فيها للمؤمنين<sup>(١)</sup> تأييداً لموقفهم وثناءً عليه وتثبيتاً لهم.

والأولى أن يقال: هو خطاب للمجموعة كلها مؤمناً ومنافقها. وتعني الآية أن الله رضي من عباده المؤمنين الصبر في مواطن البلاء، تأسيّاً بالنبي ﷺ، وكره من المنافقين عدم تأسيهم به ﷺ في ذلك.

إلا أن لفظ (الأسوة) مما ينظر فيه.

فمادة (أس و) تكون بمعنى مداواة الجراح. تقول العرب: أسوت الجرح، وفي كلامهم: الأسى وهو الطيب، والأسية الخاتنة، والإساء الدواء. وتكون بمعنى المساواة، وفي كتاب عمر إلى أبي موسى: «أس بين الناس» أي ساو بينهم.

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/١٤

أما (الأسوة) فقد وردت في اللغة لمعنيين:

الأول: ما يتسلى به الحزين عن مصابه، والمهموم عن همّه.

والثاني: الماثلة. تقول: جعلته في مالي أسوة، أي قسمتُ مالي بيني وبينه نصفين، حتى صار مثلي فيه. ومنه جاءت الأسوة بمعنى القدوة.

وبين المعنيين صلة واضحة، فإن المحزون يتسلى بأن يقول لنفسه: قد أصاب فلاناً مثل ما أصابني، فعليّ أن أصبر كما صبر.

ويحتمل أن الأسوة التي بمعنى التسليّ عن المصاب، من (الإسا) الذي بمعنى الدواء والمعالجة، إذ إن المصيبة كالجراح، والسلوّ دواؤها.

و(الأسوة) في الآية، لأول وهلة، يبدو أنها محتملة للمعنيين جميعاً. يقول القرطبي: «قوله تعالى ﴿أسوة﴾ الأسوة: القدوة، والأسوة: ما يُتأسى به، أي يتعزى به، فيقتدى به في جميع أفعاله، ويُتَعَزَى به في جميع أحواله، فقد شجَّ وجهه ﷺ، وكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ<sup>(١)</sup>، وقُتِلَ عمه حمزة، وجاع بطنه، ولم يُلَفْ إلا صابراً محتسباً وشاكراً راضياً».

ولكن إن نحن جعلنا (الأسوة) في الآية بمعنى ما يتصبر به الحزين، لم تكن الآية حجة في الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، لأن لنا أسوة بكل صابر.

وإن جعلناه بمعنى القدوة، فهي حجة على المطلوب، وهو قول جمهور الأصوليين. وهو الصواب، كما نبينه بعد.

وقد أورد بعضهم على الاحتجاج بهذه الآية، أنها وردت في أمر خاص هو الاقتداء به ﷺ في الصبر في الحرب، وليس لفظ ﴿أسوة﴾ في الآية من ألفاظ العموم حتى يقتدى به في غير هذا الفعل.

قالوا: وحتى لو قلنا إنها ليست خاصة بما ذكر في السياق، فلا يجوز القول

---

(١) الرباعية، إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا، بين الثنية والثاب (اللسان).

بأنها عامة في كل فعل، بل هي مطلقة. وتحقق الآية فيمن اقتدى به ﷺ في بعض الأمور دون غيرها<sup>(١)</sup>.

وقد أجاب الأمدى<sup>(٢)</sup> بأن تعيين المتأسّي فيه ممتنع، لعدم دلالة اللفظ عليه. والقول بإبهام المتأسّي فيه ممتنع لأنه على خلاف الغالب من خطاب الشرع، فلم يبق إلا العموم.

وهذا الجواب متهافت كما لا يخفى. إذ القول بتعيينه في ما فيه السياق ممكن ومقبول، كما قال ابن دقيق العيد: «إن السياق طريقٌ لتخصيص العمومات وبيان المحتملات»<sup>(٣)</sup>.

وجواب أبي الحسين البصري<sup>(٤)</sup> أصحّ، وهو أنه لا يطلق في اللغة على الإنسان أنه أسوة لزيد إذا كان إنما ينبغي لزيد أن يتبعه في فعل واحد، وإنما يطلق ذلك إذا كان ذلك الإنسان قدوة لزيد، يهتدي به في أموره كلّها. إلا ما خصّه الدليل.

وما يؤكد العموم أيضاً ما ورد في الحديث، مما يدلّ على الصواب من تفسير الآية، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فناموا حتى فاتتهم صلاة الفجر. فصلاها بهم، وذلك بعد ارتفاع الشمس. فتهامس بعضهم إلى بعض «ما كفارة ما صنعنا اليوم؟» فقال النبي ﷺ: «أما لكم في أسوة؟»<sup>(٥)</sup> وذلك أنه اكتفى بقضاء الصلاة. وكانت تلك كفارة ما حصل منهم. وهذا حكم شرعي حاصل بالافتداء بالفعل.

(١) تبنى هذه الشبهة الرازي في المحصول (ق ٥٢ أ)

(٢) الأحكام ٢/٢٦٨

(٣) يرى ابن دقيق العيد أن السياق أحد مخصصات العموم، ومبينات المراد بالمجملات. انظر كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٩/٢، ٢٣٢، وفرق بين ذلك وبين قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وبين أن الأصوليين لم يذكروا قاعدة التخصيص بالسياق، إلا بعض المتأخرين ممن أدرك هو أصحابهم.

(٤) المعتمد ٣/٣٨٤

(٥) رواه مسلم ١٨٦/٥

وسياتي في الاستدلال بالإجماع، ما يدلّ على أن الصحابة كانوا يحتاجون بكونه ﷺ أسوة، على أحكام شرعية مأخوذة من الأفعال. فهذا يفسّر معنى الأسوة في الآية.

وقال الصنعاني: «أما ما قيل من أن ﴿أسوة﴾ نكرة في الإثبات لا عموم لها، وإنما هي خاصة في ما نزلت فيه، فغير صحيح، لأن قوله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ هو في المعنى جواب لقوله: ﴿لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾. وهو شرط<sup>(١)</sup>، والشرط من ألفاظ العموم<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وحتى لو قلنا بأنّ الأسوة هي القدوة في أمور معينة دون غيرها، فقد ثبت مطلوبنا هنا وهو أن الأفعال النبوية، من حيث الجملة، حجة في الشريعة، لأن قولنا: «من حيث الجملة» نعني به: «في بعضها دون بعض».

وسياتي في الفصل التالي تمييز ما هو منها حجة، مما لا يحتاج به.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ وشبيهه بها قوله تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي...﴾ إلى قوله: ﴿... واتبعوه لعلكم تهتدون﴾<sup>(٣)</sup>.

فقد أمرنا الله عزّ وجل باتباع نبيه ﷺ. والاتباع في اللغة أن يسير الإنسان خلف آخر. والمراد هنا أن نتخذ ﷺ رئيساً وقائداً إلى أعمال الخير والبر نهتدي بهديه.

والاتباع يكون في الأقوال والأفعال.

فمن استعمال الاتباع في طاعة الأقوال، قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) هداية العقول.

(٢) أي في المعنى. أما في اللفظ فد (من) موصول. والمعنى (من) كان يرجو الله واليوم الآخر فله في رسول الله أسوة حسنة.

(٣) سورة الأعراف: آية ١٥٧، ١٥٨

(٥) سورة الزمر: آية ١٨

(٤) سورة الأنعام: آية ١٠٦

ومن اتباع الأفعال قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد بعضهم على الاحتجاج بالآيات المذكورة، أنها ليست عامة، بل مطلقة، والمطلق يتحقق في ضمن فرد من أفرادها، فرمما كان المراد اتباعه في القول خاصة.

وأجاب أبو الحسين البصري، بأن الإطلاق يقتضي صحة الاتباع في كل ما يصدق عليه. قال: «إن إطلاق قوله ﴿واتبعوه﴾ وإن لم يفد العموم، فإنه يفيد أن لنا اتباعه في أفعاله لأن ذلك اتباع له، والخطاب مطلق»<sup>(٣)</sup>.

ويرى القاضي عبد الجبار: «أن الاتباع إذا أطلق انصرف إلى اتباع الأفعال، كاتباع الإمام، أما طاعة الأقوال فتسمى. «امثالاً»، ولا تسمى «اتباعاً» إلا مقيداً»<sup>(٤)</sup>.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهم وطراً﴾<sup>(٥)</sup> قال المستدلون بها: «لولا أن اتباعه ﷺ فيما يفعله يفيد الحكم الشرعي في حق الأمة، لما كان للآية معنى، لأن معناها: أنه ينتفي عنهم الحرج في نكاح مطلقات أدعيائهم، بكونه ﷺ تزوج مطلقة دعيه، وهذا لا يتم ما لم يكن متقررًا أن أفعاله حجة»<sup>(٦)</sup>.

وقد اعترض على الاستدلال بالآية بأنها واردة في متابعتهم ﷺ في تزوج مطلقات الأدعياء، وليس فيها ما يدل على التأسّي في غير ذلك من الأفعال.

---

(١) سورة الطور: آية ٢١  
(٢) سورة البقرة: آية ١٣٥  
(٣) المعتمد ١/٣٨٤  
(٤) المغني ١٧/٢٦٠، ٢٦١  
(٥) سورة الأحزاب: آية ٣٧  
(٦) انظر الأمدي ١/٢٦٦ - ٢٦٨، أبو الحسين البصري: المعتمد ١/٣٨٤، ابن تيمية مجموع الفتاوى الكبرى ١٥/٤٤٣



وأجيب عن ذلك بأنه ليس فيها دلالة على خصوص متابعة المؤمنين للنبي ﷺ في ذلك، ولولا أن التأسي بالنبي ﷺ في ما يصنعه قاعدة شرعية عامة، لما فهم الصحابة رضي الله عنهم الحكم في ذلك في حقهم.

ولذلك قال الأمدي: وهذا من أقوى ما يستدل به ها هنا.

وعندي في الاستدلال بهذه الآية نظر. فإن إباحة التزويج كانت معلومة منذ نزل تحريم التبني، وبيان فساد ما سبق وقوعه منه، في قوله تعالى: ﴿وما جعل أديعاءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم . . .﴾ إلى قوله: ﴿. . . وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾<sup>(١)</sup> مع قوله تعالى في المحرمات ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾. وإلغاء نظام التبني إلغاء لكل ما ترتب عليه، ومن ذلك ما كانوا يعتقدونه من تحريم مطلقات الأديعاء.

إذن ليس الغرض من تزويجه ﷺ بزینب الإعلام بالحكم، فإن العلم به حاصل من قبل.

ولكن العادات لها سلطان قوي على النفوس، ويصعب مخالفتها، ويجد الإنسان في ذلك حرجاً كبيراً. وكم من لباس مباح نافع للناس، يمتنع الإنسان من لبسه، وهو يعلم أنه حلال، لمجرد أنه يجد الحرج في ذلك، لعدم جريان العادة بلبسه في بيئته. وكذلك في المناكح والعلاقات الاجتماعية وغيرها. والرواد هم الذين لا يباليون بذلك الحرج، فيفعلون الحسن لحسنه، وبذلك يكونون عادات جديدة نافعة، ويوجدون قبولاً لها في بيئتهم، وبذلك يفتحون المجال أمام غيرهم لينتفعوا بتلك العادات الجديدة. وهذا عين ما تشير إليه الآية<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٤

(٢) لم أجد أحداً من المتقدمين أشار إلى هذا المعنى. ثم وجدت الأستاذ الفاضل محمد مصطفى شلبي ذكره، وأكد لي ما فهمته، حيث قال في كتابه «تعليل الأحكام» ص ١٧ ما نصه (أمر الله رسوله الكريم بزواجها، معللاً هذا الحكم بدفع الحرج والضيق عن المؤمنين في إقدامهم على ذلك الفعل. وكيف لا يكون حرج وقد كانت عادة التبني في الجاهلية فاشية =

فليس الحرج المطلوب إبطاله في الآية إذن هو الحرج من جهة الله تعالى، وهو الإثم، ولكن الحرج هو الضغط الاجتماعي المانع من العمل بما أباحه الشرع.

وبذلك لا تكون الآية دالة على المطلوب في هذا الموضع. وبالله التوفيق.

## ثانياً: الأدلة من السنة

لا يصلح الاحتجاج بالسنة الفعلية في هذا المقام، لأنه يكون من باب إثبات الشيء بنفسه. وإنما يصح الاحتجاج هنا بالسنة القولية.

وقد ورد مما يدل على ذلك أمور:

الأول: أن قوماً سألوا عن عبادة النبي ﷺ. فكأنهم تقالوها، فأراد أحدهم أن يقوم الليل فلا ينام، والآخر أن يصوم فلا يفطر، والثالث أن لا يتزوج النساء. فلما علم النبي ﷺ بأمرهم، قال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟» قالوا: نعم. قال: «لكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup>.

= فيهم متصلة، حتى حكموا للأدعياء بما للأبناء من الحقوق، فلو اقتصر القرآن في إبطال النبي على قوله: (وما جعل أدعيائكم أبناءكم) لشق على بعض النفوس الإقدام على نكاح حليلة المتبنى مخافة لوم الآخرين. لذلك شاء الله ما كان من زواج زيد لزينب، وحصول الكراهة بينهما، ووقوع الشكاية، حتى يتم الفراق، وأمر رسوله ﷺ بنكاحها ليقطع جذور هذه العادة، فإذا أقدم غيره من المؤمنين على مثل هذا أجاب بقوله: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) اهـ.

ثم وجدت صاحب مسلم الثبوت وشارحه (١٨١/٢) يقولان: «القول ينفي الحرج شرعاً لا طبعاً. فإن الإنسان كثيراً ما يتحرج من فعل المباح لما (يرى) فيه من المداهنة. ينفر الطبع، وفعل الرسول المتبوع ينفيها جميعاً» وهو توجيه مقبول، إلا أنه يلزمه أن هذا الفعل لا يتعين بياناً شرعياً، وهو مطلوبنا، خاصة وقد كان البيان القولي في هذه المسألة سابقاً للفعل.

(١) رواه مسلم ١٧٦/٩ والبخاري أول كتاب النكاح.

فقد أنكر عليهم مخالفته فيما يفعله، وذلك دالٌّ على المطلوب.

ثم أخبرهم بما يفعله هو، وغرضه أن يقتدوا به في ذلك، وفي هذا دلالة أخرى.

ثم وضع قاعدة عامة «من رغب عن سنتي فليس مني» ولفظ (السنة) هنا عام، وقد ورد على سبب معين هو الاقتداء بالأفعال، وقد تقرر في علم الأصول أن صورة السبب قطعية الدخول في العام. فثبت المطلوب. ويدل ذلك على أن الأفعال النبوية جزء من السنة النبوية يحتج به كما يحتج بالأقوال.

الثاني: أن النبي ﷺ كان إذا عرض الأمر الذي هو بحاجة إلى بيان حكمه، يذكر للقوم أحياناً، أن يفعله<sup>(١)</sup>، ويرى ذلك كافياً في البيان. ولا يكون كافياً ما لم يكن متقررًا أن فعله دليل وحجة. ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

١ - حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ في صفة الغسل، أنه قال: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً». وأشار بيديه كليهما<sup>(٢)</sup>.

وروي مثله من حديث جابر<sup>(٣)</sup>.

٢ - وحديث أنس: «إني لأتوب إلى الله تعالى في اليوم سبعين مرة»<sup>(٤)</sup>.

٣ - وحديث أبي رافع: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد»<sup>(٥)</sup>.

٤ - وحديث عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم؟ قال: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٩/١٨

(٢) البخاري (فتح الباري ٣٦٧/١) ومسلم وأصحاب السنن (الفتح الكبير).

(٣) أحمد ومسلم (الفتح الكبير).

(٤) النسائي وابن حبان (الفتح الكبير).

(٥) أحمد وابن حبان (أبو داود والنسائي) (الفتح الكبير) والبرد جمع بريد، وهو الرسول.

(٦) أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٢٢٥/٤)

وروي مثله عن أم سلمة . فقد سأل عمر بن أبي سلمة رسول الله ﷺ :  
أيقبل الصائم؟ قال: «سل هذه» لأم سلمة . فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل  
ذلك<sup>(١)</sup> .

٥ - حديث عائشة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ، عن الرجل يجامع أهله ثم  
يكسل . وعائشة جالسة . فقال رسول الله ﷺ : «إني لأفعل هذا أنا وهذه ثم  
نغتسل»<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً: دليل الإجماع

نجد الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين والأئمة، قد ورد  
عنهم ما لا يكاد يُحصى كثرة، الاحتجاج بالسنة العملية .

والذي عن الصحابة من ذلك صنفان:

الأول: القول الصريح الناطق بأن أفعال النبي ﷺ حجة .

والثاني: الاحتجاج عملياً بالفعل النبوي .

### فمن النوع الأول:

١ - أن أبا بكر رضي الله عنه جاءته فاطمة بنت رسول الله ﷺ، تسأله  
ميراثها من رسول الله ﷺ . فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا  
نورث، ما تركنا صدقة» إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أدع أمراً  
رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته<sup>(٣)</sup> وفي رواية قال أبو بكر: لست تاركاً  
شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملته، وإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره  
أن أزيغ<sup>(٤)</sup> .

٢ - حديث عمر، قال له يعلى بن أمية: ألا تستلم هذين؟ يعني الركنين من

(٢) مسلم (نيل الأوطار ١/٢٤٢)

(٤) أحمد في المسند ٦/١

(١) مسلم (نيل الأوطار ٤/٢٢٣)

(٣) أحمد في المسند ٤/١

الكعبة اللذين من جهة الحجر. قال عمر: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قال: بلى. قال: فانفذ عنك<sup>(١)</sup>.

فقوله رضي الله عنه: «أليس لك في رسول الله أسوة حسنة» إثبات أنه يرى أن الفعل النبوي حجة. ويفيد أيضاً أنه يرى الآية دالة على ذلك، وأن هذا هو تفسيرها، كما تقدم. وهكذا يقال في الأحاديث التالية.

٣ - عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أكبَّ على الركن<sup>(٢)</sup> فقال: «إني لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك أو استلمك، ما استلمتك ولا قبالتك، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»<sup>(٣)</sup>.

٤ - حديث علي<sup>(٤)</sup> في مناظرته للخوارج، إذ نعموا عليه التحكيم، كان في ما قال لهم: نعموا عليّ أي لما كاتبته معاوية، كتبت: عليّ بن أبي طالب: (يعني: لم يكتب: أمير المؤمنين) وقد جاء سهيل بن عمرو، فكتب رسول الله ﷺ (بسم الله الرحمن الرحيم) قال: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم. قال: وكيف نكتب؟ قال سهيل: اكتب: باسمك اللهم. فقال رسول الله ﷺ: فاكتب: محمد رسول الله. فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك. فكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً. قال علي: ويقول الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾.

٥ - حديث عائشة، عندما سئلت عن القبلة للصائم. قالت: كان رسول الله ﷺ يفعلها، ولكم في رسول الله أسوة حسنة<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد ٤٢٢/٤ (٢) يعني الركن الذي فيه الحجر الأسود.

(٣) أحمد في المسند ٢١/١ قال أحمد شاعر «صحيح. وله طرق كثيرة» قلت هو في الصحيح والسنن من طرق، لكن ذكر الأسوة الحسنة ليس إلا في هذه الرواية لأحمد. وهي صحيحة.

(٤) مجمع الزوائد ٢٣٥/٦ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. والحاكم في المستدرک ١٥٢/٣

(٥) أحمد ١٩٢/٦

٦ - أن ابن عمر سئل عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلّى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة<sup>(١)</sup>.

٧ - حديث ابن عمر أيضاً: أن أحد أصحابه نزل عن راحلته فأوتر ثم أدركه، فقال له ابن عمر: أين كنت؟ قال: خشيت الفجر، فنزلت فأوترت. فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قال: بلى والله. قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير<sup>(٢)</sup>.

٨ - عن أنس أنه صلّى على حمارة لغير القبلة، فلما أنكروا عليه قال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ما فعلته»<sup>(٣)</sup>.

فهذه آثار مختلفة، يحتاج فيها الصحابة، بأن لنا «في رسول الله ﷺ أسوة حسنة» على أن الحكم الشرعي يؤخذ من فعله ﷺ.

## والنوع الثاني:

ما ورد مما لا يكاد يحصى كثرة، من بيان الصحابة للأحكام بنقلهم ما كان رسول الله ﷺ يفعله، في طهاراته وصلاته وصيامه وحجه، وفي بيعه وشرائه، ومعاشرته لزوجاته، ومعاملته لأهل الحرب وغيرهم. ويرون ذلك ديناً، وأنه تقوم به الحجة على الناس إذا علموا به. ونحن في غنى عن التمثيل لهذا النوع لكونه لا يخفى على أحد ممن له صلة بفقهاء السنة النبوية.

هذا وقد ردّ الرازي<sup>(٤)</sup> والغزالي<sup>(٥)</sup> الاستدلال بالسنة والإجماع في هذه

(١) حديث ابن عمر في العمرة: رواه البخاري (فتح الباري ٣/٦١٥)

(٢) حديث ابن عمر في الوتر على الراحلة: رواه مسلم ١/٤٨٧ وهو في الموطأ أيضاً في باب صلاة الليل.

(٤) المحصول ق ٥٠ أ.

(٣) مسلم ١/٤٨٨

(٥) المستصفى ٥١/٢

المسألة . قال الرازي : « هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم » . وأيضاً : أكثر هذه الأخبار واردة في الصلاة والحج ، فلعله عليه السلام كان قد بين لهم أن شرعه وشرعهم سواء في هذه الصور . قال عليه السلام : « صلوا كما تروني (كذا) أصلي » . وقال : « خذوا عني مناسككم » . اهـ .

والشبهة الأولى التي ذكرها ، مردودة بأن الأخبار الواردة في ذلك وإن كان كل منها بذاته خبر آحاد ، إلا أنها متواترة معنوياً ، لاتفاقها على ذلك المعنى .

والشبهة الثانية مردودة أيضاً ، إذ هي دعوى مخالفة للواقع ، وخيال لا حقيقة له ، فإن أهل العلم والفقهاء منذ عصر الصحابة ، ما زالوا يعتبرون الاقتداء به عليه السلام في أفعاله ديناً وشرعاً . ولا يخلو كتاب من كتب الفقه المدللة من الاحتجاج بأفعاله عليه السلام في غير الصلاة والحج ، كالطهارة ، والبيع ، والنكاح ، والحرب ، وغير ذلك . ونُقِل ذلك عن الصحابة فمن بعدهم . وإنكار ذلك مكابرة .

وقد أحسن الأمدي بالإعراض عن هاتين الشبهتين وإغفال ذكرهما .

## المبحث الثاني الشبه التي تورد على حجية الفعل النبوي

ثبت بما ذكرناه من الكتاب والسنة القولية والإجماع، أن الأصل في أفعاله ﷺ أنها حجة، تستفاد منها الأحكام في حق الأمة، بالافتداء به فيها ﷺ. ومنشأ حجية الأفعال النبوية يمكن إيضاحه كما يلي:

١ - لله تعالى في أفعال نبيه ﷺ أحكام شرعية معينة.

٢ - وهو ﷺ عالم بتلك الأحكام.

٣ - ويريد بفعله مطابقتها.

٤ - ويعلم أن الفعل مطابق للحكم.

فيتتج أن فعله مطابق لحكم الله في حقه.

٥ - وحكم أفعالنا المماثلة لأفعاله، كحكم أفعاله.

فها هنا خمسة أمور، وما يورد من الشبه على حجية الفعل النبوي، يرد في واحدٍ أو أكثر من هذه الأمور.

فنذكر هذه الأمور الخمسة بالترتيب، ونذكر ما قد يورد على كل منها.

فيكون الكلام على ذلك في خمسة مطالب:



## المطلب الأول أن لفعله صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى حكماً شرعياً

وذلك أنه ﷺ بشر مكلف كسائر المكلفين، إذ هو عبد مريبوب، وقد نزل عليه الوحي أمراً ونهاياً.

والذي قد يورد على هذا، أن يقال: ليس كل فعل فيه حكم شرعي، وإذا لم يكن في كل فعل حكم شرعي، احتمال أن يكون ما فعله ﷺ صادراً عن العمل على مرتبة الإباحة العقلية، أي بناء على أن لا حكم في المسألة، فإذا استفيد من فعله حكم الفعل في حقنا، نسب ذلك إلى الشرع. فكانت الاستفادة خطأ.

والذي نقوله في هذه الشبهة: إنها لا يمكن إيرادها على أحكام الأفعال التي يُتَقَرَّبُ بها واجبٍ ومندوب، وإنما على الأفعال التي يفعلها ﷺ على درجة الإباحة، فتلك يحتمل فيها هذا القول. فمن قال بوجود مرتبة العفو في الشريعة، لزمه أن يقول إن تلك الأفعال لا تدل على الإباحة الشرعية، بل على الإباحة العقلية، أعني أن الفعل الذي فعله ﷺ يكون خالياً عن حكم شرعي.

ومن نفى مرتبة العفو أصلاً لم يلزمه ذلك.  
وقد تقدم الكلام في مرتبة العفو.

## المطلب الثاني أنه صلى الله عليه وسلم عالم بالحكم الشرعي في حق نفسه

فقد ضمن له الله تعالى أن لا ينسى شيئاً من الكتاب الموحى إليه به، وضمن الله تعالى أن عليه بيانه لرسوله ﷺ. فالأحكام الموحى بها إليه ﷺ ظاهرة عنده لا تخفى. وهذا العنصر الهام هو أحد الدواعي التي تحدو بعلماء الملة إلى تتبع أفعاله ﷺ لأجل الاقتداء بها. وقد أشار إليه جابر بن عبد الله الأنصاري، رضي الله

عنه، في سياق وصفه لحجة الوداع، عندما قال: «أذن رسول الله ﷺ في الناس (بالحج) في السنة العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج. فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله...، ورسول الله بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به» الحديث<sup>(١)</sup>.

والذي قد يورد على هذا الأصل أنه ﷺ قد يفعل باجتهاد، ويخطيء، في ذلك الاجتهاد كما تقدم.

إلا أن الجواب عن هذا الإيراد واضح وهو أن الله تعالى لا يقر رسوله على خطأ في الاجتهاد.

### المطلب الثالث

أنه صلى الله عليه وسلم يريد بفعله  
موافقة الحكم الشرعي في حقه

والذي قد يورد على هذا شبه أربع:

الشبهة الأولى: أن يقال: قد أجاز بعض الأصوليين صدور المعصية عنه ﷺ عمداً إذا كانت صغيرة<sup>(٢)</sup>، مع احتمال أن لا ينزل تصحيح لذلك، كما تقدم. فلو استفدنا الحكم من فعله لزم الاقتداء به في ما هو محرم.

والجواب من وجهين:

١ - أن يقال: إن من أجاز ذلك أجاز على سبيل النادرة، والنادر لا يلغي

---

(١) حديث جابر في حجة الوداع: رواه مسلم ٨٨٦/٢

(٢) أورد هذا أبو المعالي الجويني على قول من جوز تعمد الصغيرة على الأنبياء. انظر المحقق لأبي شامة ق ١٥ وأورده التميمي الحنبلي وجعله مؤيداً لقول الوقف في الفعل المجرد. انظر التمهيد لأبي الخطاب: ق ٩٠ ب.

القانون العام الذي ثبت بالأدلة المتقدمة. بل الأصل في أفعاله ﷺ أنه يريد بها الموافقة. وهذا جواب المازري، وأقره أبو شامة، وقرره الآمدي<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يقال: من أجاز صدور الصغيرة عنه ﷺ إنما أجازها فيما لا ينبني عليه تشريع، فإذا انبنى عليها تشريع امتنعت عند قوم<sup>(٢)</sup>، ولزم التنبيه عند آخرين، كما تقدم، لثلا يستقر في الشريعة ما هو مخالف لأحكام الله، إذ الشريعة معصومة بالإجماع.

هذا وقد تتقوى هذه الشبهة بتدخل عنصر معين، وهو أن الله تعالى أمداً رسوله ﷺ، جزاء صبره على تكاليف الدعوة إلى أن فتح عليه، أمده بمغفرة سابقة لما قد يقع منه من المخالفات. قال تعالى في أول سورة الفتح: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً \* ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ فقد يُظن أن ذلك مما يدعوه ﷺ إلى الاسترسال وعدم التحرج، اعتماداً على المغفرة السابقة.

وقد عرضت هذه الشبهة في الأفعال النبوية لبعض الصحابة.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أبي داود: «وأعلمكم بما أتبع». وفي مسند أحمد: «وأعلمكم بحدوده». وفي رواية: «وأحفظكم لحدوده».

(١) الإحكام ٢٥٠/١

(٢) منهم أبو عبدالله البصري، والقاضي عبدالجبار المعتزلي، انظر كتابه: المغني ٢٨٨/١٥ حيث يقول: «لم يثبت أن لا فعل إلا ويجب التأسي فيه، وإنما يجوز ذلك على وجه التأويل، وما هذا حاله لا تجوز فيه المعصية، وإنما يجوز ذلك على وجه التأويل فيما لا يتعلق بالشرائع». ونقل مثل ذلك عن أبي عبدالله (البصري) ٢٨٧/١٥

(٣) صحيح مسلم، ط عبدالباقي ٧٨١/٢

والحديث في الموطأ أيضاً.  
فلعلّ الذي خطر ببال الصحابي السائل أن بقاء النبي ﷺ على الجنباء أثناء الصوم يجتمل أن يكون معصية، وقد أقدم عليها اعتماداً على المغفرة السابقة.  
وربما كان ما خطر بباله أنه ﷺ لم يهتم بتعرّف الحكم في المسألة، اعتماداً على المغفرة المشار إليها.

وكان جوابه ﷺ مبطلاً لكلا الاحتمالين:  
فقوله: «إني أخشاكم لله» ردّ للاحتمال الأول. وهو إشارة إلى أن المغفرة لم تمنع كمال الخشية، لعلمه ﷺ بجلال ربّه وعظمته.

وقوله: «وأعلمكم بما أتقي»، ردّ للاحتمال الثاني، إذ هو ﷺ أعلم الأمة بمراتب ربه في الوحي المنزل إليه. وقد أشرنا إلى ردّ هذا الاحتمال في المطلب الثاني المتقدم.

الشبهة الثانية: أنه ﷺ قد يفعل المكروه لبيان الجواز، كما تقدم. فما يؤمننا أن يكون الفعل الذي نراه مفيداً للإباحة، هو في الأصل مكروه وقد فعله ﷺ لبيان الجواز، فتكون استفادتنا للحكم خطأ.

ويجاب عن هذا بأنه لا بد أن تتبين كراهته إما بنهي عنه في موضع آخر، أو بالقرائن.

الشبهة الثالثة: أنه ﷺ كان يعامل الناس بما يتألفهم ولا ينفّرهم، وقد قال الله تعالى له: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾<sup>(١)</sup>.

فما يؤمننا أن يكون الفعل الذي نريد أن نفتدي به فيه مكروهاً أو محرماً عليه في الأصل، ولكن أبيع له فعله للمصلحة الراجحة من تأليف القلوب، وحسن السياسة، والتوصّل إلى ما هو أهم وأعظم.

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٥٩

والقاعدة المقررة عند الفقهاء «جواز ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما»  
والقاعدة الأخرى «احتمال المفسدة المرجوحة لتحصيل المصلحة الراجحة» ولم تزل  
هاتان القاعدتان دستور الساسة المهرة في كل العصور، وقد اتفقت على صحتها  
الأمم.

وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾<sup>(١)</sup>.

وأباح الله تعالى النطق بكلمة الكفر للتخلص من الأذى، إذا اطمأن القلب  
بالإيمان.

وقال ابن حجر: روي في مسند الروياني وغيره بإسناد صحيح عن أبي ذر أن  
رسول الله ﷺ قال له: «كيف ترى جُعيلاً؟» قال: كشكله من الناس، يعني  
المهاجرين. قال: «فكيف ترى فلاناً؟» قال: سيد من سادات الناس. قال:  
«فجعييل خير من ملء الأرض من فلان». قال: قلت: فلان هكذا وأنت تصنع  
به ما تصنع؟ قال: «إنه رأس قومه فأنا أتألفهم به»<sup>(٢)</sup>.

فقد كان رسول الله ﷺ يكرّم ذلك الرجل تألفاً لقومه دون أن يكون أهلاً  
للكرامة لذاته.

وقد أجاب القاضي عبد الجبار بمنع جواز التقيّة للرسول، في ما أمر بأدائه،  
يقول: «ولو كانت مجوّزة لم تعظم رتبة النبي، لأنها إنما تعظم لأنه يتكفل بأداء  
الرسالة، والصبر على كل عارض دونه»<sup>(٣)</sup>.

والمعتمد في الجواب أن يقال: إن المهمة الأولى لرسول الله ﷺ كانت البيان  
عن الله تعالى. فحيث كانت السياسة لا تتعارض مع البيان، فلا إشكال، كأن  
يقدم بعض المباح ويؤخر بعضه. ومنه عندي حديث جعيل، المتقدم.

(٢) فتح الباري ١/٨٠

(١) سورة آل عمران: آية ٢٨

(٣) المغني ١٥/٢٨٤

وحيث تعارضها، فإن كان هناك قرائن تبيّن أنه ﷺ فعل ما فعل، على سبيل السياسة، فالأمر واضح، وإلا امتنع أن يكون فعله له مكروهاً أو محرماً، لأنه يؤدي إلى أن يستقر في الشريعة ما ليس منها. والله أعلم.

الشبهة الرابعة: أنه ﷺ قد يكون له عذر فيما فعل، أي أن يكون فعل الفعل على سبيل الرخصة، كأن يكون أفطر في رمضان، ويكون إفطاره لأجل مرض خفي.

ومثاله أيضاً: أن يكون قد صلى في ملابسٍ دون، لقلة الملابس اللائقة بجلال الصلاة، فمن اقتدى به ﷺ في ترك الملابس الفاخرة في الصلاة، كان ذلك خطأ.

ومثاله أيضاً: مما ورد في السنن أن النبي ﷺ كان يكثر الإنفاق حتى لا يبقى شيئاً. ويتكشف في معيشته. يحتمل أن يكون ذلك للحاجات والضرورات الواقعة في المجتمع الإسلامي مما لا بدّ من الوفاء به. فإن اقتدي به في ذلك في السعة كان خطأ.

ونظير ذلك في الإقرار ما ورد عن أبي بن كعب أنه قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا، فقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة، فأما إذ وسّع الله فالصلاة في الثوبين أزكى<sup>(١)</sup>.

ومن هنا وقع الخلاف في المنيّ، ففي حديث عائشة أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه<sup>(٢)</sup>. قال الشافعية والحنابلة: ذاك دليل طهارته. وقال الحنفية: هو نجس، ويجزىء فرك يابسه.

ومثاله أيضاً: تعامل النبي ﷺ بالدنانير الذهبية، والدراهم الكسروية، وإقراره التعامل بها، مع ما عليها من صور القياصرة، ومعابد النيران. يحتمل أن

(٢) رواه مسلم ١٩٦/٣

(١) أحمد في المسند ١٤١/٥

يكون فعل ذلك من باب الضرورة لعدم إمكان سكّ نقود جديدة خالية من ذلك على عهده ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومثاله أيضاً: تركه أن يصلي العيد بالمسجد، بل خرج إلى المصلى، يحتمل أنه فعل ذلك لضيق المسجد عن أن يتسع لجميع القادمين لصلاة العيد، ويحتمل أن ذلك هو السنة.

والجواب: أن أفعاله هذه موافقة للحكم الشرعي في حقه ﷺ، وهو الرخصة، وليست مخالفة لها. والواجب الفحص عنها على أي وجه وقعت، وما العذر الذي لأجله حصلت. وهذا هو ما يصنعه المجتهدون حيال مثل هذه الأحاديث. فإذا علموا السبب أناطوا الحكم به. وإذا جهل السبب فيكون الظاهر أن الحكم مطلق، ويعمل بذلك الظاهر. والله أعلم.

### المطلب الرابع أنه صلى الله عليه وسلم عالم بمطابقة فعله للحكم الشرعي

والذي قد يورد على هذا، أن النبي ﷺ لكونه بشراً، قد ينسى كما تقدم. وربما فعل أثناء ذلك النسيان، أو ترك، ما هو معذور به، فنبي عليه أحكاماً شرعية. وذلك خطأ.

والجواب: ما تقدم في بحث العصمة من أنه ﷺ إذا فعل نسياناً ما هو مخالف للحكم الشرعي، فإنه ينبّه لذلك، لئلا يُقتدى به فيه. أما على قول من منع النسيان في ما ينبي عليه حكم شرعي، فالجواب واضح.

---

(١) الشيخ عبدالمجيد وافي جعل هذا الوضع دليلاً على إباحة استعمال الصور وأنكر على النووي قوله بالتحريم. انظر مقاله في كتاب (عمر - نظرة عصرية جديدة) ط مؤسسة الدراسات العربية، بيروت ص ١٦١

وقد يورد عليه أيضاً على أصول الحنفية، أنهم أثبتوا في أفعاله ﷺ الزّلة، وعرفوها بأنها «اسم لفعل غير مقصود في عينه، لكنه اتّصل به الفاعل عن فعلٍ مباحٍ قَصَدَه، فزَلَّ بشغله (به) عنه إلى ما هو حرام لم يقصده أصلاً»<sup>(١)</sup>.  
والجواب: عن هذا الإيراد أنهم التزموا أن الزّلة لا بدّ من اقترانها ببيان أنها زّلة.

### المطلب الخامس أن حكم أفعالنا المماثلة لأفعاله صلى الله عليه وسلم، كحكم أفعاله ولا فرق

فما كان واجباً عليه فهو واجب علينا، وما كان مندوباً له فهو مندوب لنا، وما هو حلال له فهو لنا حلال.

ومقتضى هذا أننا إذا علمنا أنه ﷺ فعل فعلاً على وجه الوجوب وجب علينا أن نفعله. وإذا فعل فعلاً على وجه الندب، وجب علينا اعتقاده مندوباً لنا وضح منا التنفل به. وإذا فعله على وجه الإباحة وجب اعتقاده مباحاً لنا وجاز لنا أن نفعله.

والذي قد يورد على هذا الأصل، أنه قد ثبت للنبي ﷺ أفعال خاصة به أجمعت الأمة عليها، فما يؤمّننا أن الفعل الذي نريد الاستدلال به هو أحد الخصائص، فيكون الاستدلال به خطأ؟.

والجواب: أن ما علم بدليل، أنه من خصائصه ﷺ خرج عن هذه القاعدة، إذ كونه خاصاً به يقتضي أن لا نشاركه في حكمه.

---

(١) البزدوي: أصول البزدوي ص ٩٢٠



وما علمنا بدليل خاص أنه مشترك بيننا وبينه ﷺ فحكمنا فيه حكمه  
بالاتفاق، لأجل ذلك الدليل الخاص الدالّ على التأمي .

وأما ما لم يعلم أنه خاصّ به، ولم يعلم أنه مشترك بيننا وبينه ﷺ، وهو أكثر  
أفعاله، فهذا محل الاشتباه، وعنده اختلفت أنظار الأصوليين .

وسيأتي إيضاح الخلاف في ذلك واستيفاء القول فيه في الفصل التالي والذي  
بعده إن شاء الله .



## الفصل الرَّابِع

### أقسام الأفعال النبوتية البصريَّة ودلالة كلِّ منها على الأحكام

- ١ - الفعل الجبلي .
- ٢ - الفعل العادي .
- ٣ - الفعل في الأمور الدنيوية .
- ٤ - الفعل الخارق للعادة (المعجزات) .
- ٥ - الخصائص النبوية .
- ٦ - الفعل البياني .
- ٧ - الفعل الامثالي (التنفيذي) .
- ٨ - الفعل المتعدّي .
- ٩ - ما فعله ﷺ لانتظار الوحي .



## أقسام الأفعال النبوية ودلالاتها على الأحكام

قدمنا في الفصل السابق أن أفعال الرسول ﷺ من حيث الجملة حجة على الأمة. وأن ذلك هو الأصل فيها. وأثبتنا ذلك بالأدلة، ورددنا الشبه التي قد تورد على حجيتها.

وفي هذا الفصل نستعرض الأفعال النبوية بأنواعها، ونبين ما يعرف به كل نوع، وهل يدل على حكم أو لا يدل عليه، والأحكام التي تدل عليها تلك الأنواع.

### أقسام الأفعال النبوية:

فعله ﷺ: إما متعلق بغيره وهو الفعل المتعدي، أو قاصر عليه. وفعله القاصر عليه إما أن يصدر عنه لداعي الجلبة، أو اتباعاً للعادة، أو لتقديره فيه منفعة أو دفع مضرة، أو هو تابع للشرع. وفعله التابع للشرع إما معجز أو غير معجز. وفعله غير المعجز إما أن يفعله لأنه مطلوب منه خاصة وهي الخصائص النبوية، أو هو مشترك بيننا وبينه. والمشارك إما أن يعلم أنه متعلق بوحى معين، يفعله بغرض تبيين مجمل في ذلك الوحي أو مشكل وارد فيه، أو لمجرد امتثال الأمر الإلهي في ذلك الوحي. وإما أنه لا يعلم تعلقه بوحى معين.

والذي لا يعلم تعلقه به إما أن يفعله مؤقتاً لانتظار الوحي ، وإما أن يفعله على غير ذلك الوجه، وهو الفعل المبتدأ المجرد.

فانحصرت أفعاله ﷺ في عشرة أقسام<sup>(١)</sup>، هي كما يلي :

- ١ - الفعل الجليلي .
- ٢ - الفعل العادي .
- ٣ - الفعل الدنيوي .
- ٤ - الفعل المعجز .
- ٥ - الفعل الخاص .
- ٦ - الفعل الامثالي .
- ٧ - الفعل المؤقت لانتظار الوحي .
- ٨ - الفعل المتعدي .
- ٩ - الفعل المبتدأ المجرد .

وسوف نعقد لكل قسم منها مبحثاً خاصاً من هذا الفصل، ونخص الفعل المبتدأ بفصل مستقل، نظراً لأن البحث فيه هو لب باب الأفعال وأهم ما فيه، وما عداه إنما يذكره الأصوليون مع وضوحه، بقصد تحديد المراد بالفعل المبتدأ.

وقبل التفصيل نشير إشارة مجملة لما يدل عليه كل قسم منها، فنقول: إن الفعل الجليلي والعادي والدنيوي لا قدوة فيها، ولا تدل على أكثر من الإباحة، والفعل المعجز والخاص كذلك لا قدوة فيهما، لما فيهما من معنى الاختصاص به ﷺ، والفعل البياني والامثالي يقتدى بهما، والمؤقت لانتظار الوحي لا قدوة فيه إذا جاء الوحي بخلافه، والمجرد فيه تفصيل، يعلم في موضعه.

ونقدم قبل ذلك بيان الطرق العامة التي يسلكها علماء الأمة، على اختلاف نزعاتهم، في استفادة الحكم من الفعل النبوي.

---

(١) ذكر أبو الحسين البصري (المعتمد ١/٣٨٥) تقسيماً للأفعال، ولم يحصر عددها، وحصرهما أبو شامة في ستة أقسام (المحقق ٣ ب) ونحن استوفينا حصرها استيفاء لم نطلع على مثله. وبالله التوفيق.

طرق العلماء في حجية أنواع الأفعال النبوية، ودلالة كل منها على الأحكام:

للعلماء في ذلك ثلاث طرق رئيسية:  
الطريقة الأولى: أن الفعل النبوي بمجرد دال على الحكم في حقنا، يعني سواء علمنا حكمه بالنسبة إلى النبي ﷺ، أو لم نعلم.

وأصحاب هذه الطريقة على ثلاثة مسالك:  
فمنهم من قال: هي دالة على الوجوب في حقنا.  
ومنهم من قال: هي دالة على الندب في حقنا.  
ومنهم من قال: هي دالة على الإباحة.

الطريقة الثانية: أنها لا تدل على شيء في حقنا إلا باعتبار حكمها بالنسبة إليه ﷺ.

فما فعله على وجه الوجوب فهو علينا واجب.  
وما فعله على وجه الندب فهو لنا مندوب.  
وما فعله على وجه الإباحة فهو لنا مباح.  
وما لم نعلم حكمه بالنسبة إليه ﷺ حملناه على أدنى الاحتمالات.

ورأى أبو علي بن خلاد أن التساوي بيننا وبينه ﷺ حاصل في أحكام العبادات خاصة، وأما فيما عداها فلا.

الطريقة الثالثة: أنها ليست أدلة بمجرد دال، وليست أدلة باعتبار حكمها بالنسبة إليه ﷺ، لاحتمال أن يكون الفعل الذي فعله من خصائصه ﷺ<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: أبا الحسين البصري: المعتمد ٣٧٧/١، الأمدي: الإحكام ٢٤٧/١ وما بعدها.  
المحلي: شرح جمع الجوامع ٩٧/٢ - ٩٩، أبا شامة: المحقق ق ٢، ٣

## تحرير محل النزاع:

ليس الخلاف السابق ذكره هو في جميع الأفعال، بل ما كان من أفعاله بشيء جبلياً أو شبهة، أو كان من خصائص، أو اقترن به دلالة خاصة على أن المراد به التأسّي، أو وقع بياناً لشيء من آي الكتاب، فالأمر فيه واضح. وإنما الخلاف فيما وراء ذلك وهو الفعل المجرد المبتدأ. والأقوال المذكورة إنما هي في هذا النوع<sup>(١)</sup>.

---

(١) سيأتي أن أبا شامة رأى أن الفعل الجبلي يندب لنا الموافقة فيه.



## المبحث الأول

### الفعل الجبلي

إن النبي محمداً ﷺ كغيره من أنبياء الله، بشر كسائر البشر، لم يتميز عن سائر البشر إلا بأن الله أوحى إليه برسالته، واختاره ليؤدي مهمة البلاغ وما يتبعها مما تقدم ذكره. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُم إِلَهُ وَاحِدٌ﴾<sup>(١)</sup>. ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وإن اختيار الله تعالى له لحمل الرسالة لم يستتبع انخلاءه ﷺ من رتبة البشرية، بل بقي واحداً من البشر، له مثل ما لهم من الحاجات البدنية والنفسية. وذلك مقتضى إنسانيته وبشريته، من أجل ذلك كان قضاؤه لتلك الحاجات أمراً دعت إليه جبلته البشرية، وليس بمقتضى الرسالة، أما الذي بمقتضى الرسالة فهو الأفعال التشريعية التي يفعلها لتكون مطابقة لشرع الله تعالى.

تنبيه: إن كان الفعل مما لا تقتضيه الجبلة كالركوع والسجود، ورفع اليدين في الدعاء، ونحو ذلك، فهو خارج عن هذا المبحث، بخلاف القيام والجلوس والاضطجاع والأكل والشرب.

فإذا وجد المخالف لمقتضى الجبلة في الفعل العبادي، فهو مشروع فيها قطعاً، إما مستحباً أو واجباً، ما لا يُظنّ أن النبي ﷺ فعله في أثناء العبادة لغرض بدني أو نحوه فيكون من المباح.

---

(١) سورة فصلت: آية ٦

(٢) سورة الإسراء: آية ٩٣

ونضرب لذلك مثلاً بفرعين:

الفرع الأول: تحويل الرداء في الاستسقاء، الجمهور أنه فعل تشريعي .  
وعن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب من ذلك شيء<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: وضع اليدين على الصدر في الصلاة، لا تقتضيه الجبلة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه فعله . قال الجمهور باستحبابه . وهو الذي ذكره مالك في الموطأ . وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، ومنهم من كره الإمساك<sup>(٢)</sup>.

والأفعال الجبلية على ضربين:

### الضرب الأول:

فعل يقع منه ﷺ اضطراراً دون قصد منه لإيقاعه مطلقاً، وذلك كما نقل أنه كان إذا سُرَّ استنار وجهه كأنه قطعة قمر<sup>(٣)</sup>، وإذا كره شيئاً رُؤي في وجهه<sup>(٤)</sup>، وكتألمه من جرح يصيبه، أو حصول طعم الحلو والحامض في فمه من طعام يأكله، وما يدور في نفسه من حُبِّ وكراهة لأشخاص أو أشياء، مما لا سيطرة له على منعه أو إيجاده، ككراهيته أكل لحم الضب، وكراهيته قاتل حمزة .

ومثل هذا أيضاً ما يفعله في حالات اللاوعي، كما يقع منه من الحركات وانتقال الأعضاء في منامه، أو غفلته، أو نحو ذلك .

فهذا النوع لا حكم له شرعاً، لوقوعه دون قصد منه ﷺ، وهو لذلك خارج عن نطاق التكليف، ومن أجل ذلك لا يستفاد منه حكم، ولا يتعلق به أمر باقتداء ولا نهي عن مخالفة .

ومما يستأنس به لصحة هذه القاعدة ما ورد أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي في ما أملك، فلا تلمني في ما تملك ولا

---

(١) فتح الباري، مصطفى الحلبي ١٥٢/٣ (٢) ابن حجر: فتح الباري ٢٢٤/٢  
(٣) متفق عليه (الفتح الكبير). (٤) الطبراني في الأوسط (الفتح الكبير).

أملك»<sup>(١)</sup>. والذي لا يملكه ﷺ هنا هو ميل القلب إلى إحداهنّ أكثر من الأخرى. فهذا لا قدوة فيه، والمطلوب العدل قدر الإمكان.

وقد يقع من الأفعال ما يشبه فيه أنه اضطراري أو غير اضطراري، فيقع الاشتباه في حكمه على أساس ذلك. ومن ذلك ما ورد عن مطرف بن عبد الله عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرّحى من البكاء»<sup>(٢)</sup> ﷺ يحتمل أنه كان يستدعي البكاء بمناسبته لمقصود العبادة، فيدل على جواز استدعائه، ويحتمل أنه ﷺ كان يغلبه البكاء وهو لا يريد، فلا يدل على جواز استدعاء البكاء. ولا بد لنا أن نفرق في أمر المحبة والكراهية ونحوهما أيضاً بين نوعين منهما، لكل نوع حكمه:

النوع الأول: المحبة والكراهية الناشئتان عن تعويد النفس على موافقة الشرع، بمحبة المطلوبات الشرعية، وكراهية المنوعات، هما فعلاّن دالّان على الأحكام، وينبغي الاقتداء بهما. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»<sup>(٣)</sup>. ففي هذا الحديث، إن صحّ، حتّى على معالجة النفس لتستجيب للدواعي الشرعية، وتتبع ما جاء به الشرع.

والنوع الثاني: المحبة والكراهية الطبيعيتان، من محبة المستلذّات وكراهية المؤلّات. فهذا النوع هو المقصود هنا، وهو الذي لا قدوة فيه لخروجه عن سلطان الإرادة. ومن أجل ذلك قيّدنا ما لا قدوة فيه من المحبة والكراهية بـ «ما لا سيطرة له على منعه أو إيجاده».

(١) أحمد والأربعة والحاكم (الفتح الكبير) والنسائي.

(٢) أبو داود ١٧٢/٣ وهذا لفظه والترمذي.

(٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (تفسير القرطبي ١٦٧/١٦) ولم يسنده إلى شيء من كتب الحديث. وفي الأربعين النووية (الحديث ٤١) قال النووي: «هذا حديث صحيح روّياه في كتاب الحجّة بإسناد صحيح» وكتاب (الحجّة) هو لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي، ورواه الطبراني.

فمن النوع الأول من المحبة والكراهة، وهي التي تدل على الحكم، ويقتدى به ﷺ فيها، ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله»<sup>(١)</sup>. وكان يحب من أصحابه أبا بكر وعمر، وقال لمعاذ: «إني أحبُّك»<sup>(٢)</sup>.

وكان يكره النفاق والمنافقين، ويكره الكذب والكاذبين، وكان يكره أن يطأ أحد عقبه<sup>(٣)</sup>.

وفي كل ذلك من أمره قدوة.

ومن النوع الثاني، وهو المحبة والكراهة الطبيعيتان، ما ورد عن عائشة أنه ﷺ كان يحب الحلواء والعسل<sup>(٤)</sup>، ويحب الدباء<sup>(٥)</sup>، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد<sup>(٦)</sup>. وكان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس<sup>(٧)</sup>. وكان يكره ريح الحناء<sup>(٨)</sup>. فلا قدوة في شيء من ذلك.

ومنه أنه ﷺ ترك أكل الضبِّ كراهةً له. قال: «أجدني أعافه» فلم يقتد به الصحابة في ذلك، بل أكله خالد بن الوليد على مائدته ﷺ.

## الضرب الثاني:

الأفعال الجبليَّة الاختيارية، وهي ما يفعله عن قصد وإرادة، ولكنها أفعال تدعو إليها ضرورته من حيث هو بشر، ويوقعها الإنسان قصداً عند شعوره بتلك

(١) متفق عليه (الفتح الكبير).

(٢) أحمد وأبو داود وابن حبان (الفتح الكبير ٤٠١/٣).

(٣) الحاكم في المستدرک (الفتح الكبير).

(٤) البخاري ومسلم والأربعة (الفتح الكبير).

(٥) أحمد والنسائي وابن ماجه عن أنس (الفتح الكبير) والدباء القرع.

(٦) متفق عليه (الفتح الكبير).

(٧) أبو داود والحاكم (الفتح الكبير) والحيس التمر يعجن بسمن وأقط ويخرج منه نواه.

(٨) أحمد وأبو داود والنسائي (الفتح الكبير).

الضرورة. إلا أن إيقاعها تابع لإرادته وقصده، بحيث يستطيع الامتناع عن ذلك في وقت دون وقت.

ومثال هذا الضرب: تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة، واتخاذ المنزل، والملابس، والفراش، والمشي والجلوس والنوم والتداوي من المرض، والنكاح.

فإن أصل هذه الأشياء ضروري للإنسان من حيث هو إنسان، بحيث يصيبه الضرر لو امتنع منها كلية. فهو يفعلها تحت ضغط الضرورة، وبذلك يكون فعله لها خارجاً عن التكليف، ولا قدوة بما لا تكليف فيه، وتكون من الضرب الأول الذي تقدّم ذكره. فمن فعل شيئاً من ذلك وزعم أنه يقتدي بالنبي ﷺ فقد أخطأ، لأنه سيفعله شاء أم أبى.

إلا أنه لا بدّ من التقصيّ لأمر أربعة تتبع ذلك، هي التي تدخل في المراد بهذا الضرب الثاني.

أولاً: الهيئات التي يمكن أن تقع عليها الأفعال المشار إليها في هذا الضرب. إذ الفعل يمكن أن يقع على هيئات مختلفة، فيفعل النبي ﷺ الفعل على إحدى تلك الهيئات دون غيرها، كما ورد أنه كان ينام على جنبه الأيمن، ويأكل بيمينه، ويشرب ثلاثاً. ويأتي أهله بطريق أو طرق معينة. فليس ذلك دليلاً على استحباب تلك الطريقة أو وجوبها، لإمكان عمله على الهيئة أو الهيئات الأخرى، ما لم يدل دليل على أنه ﷺ قصد بذلك موافقة الأمر الشرعي.

ووجهه أن هذه الهيئات هي أيضاً أفعال جبلية اختيارية، وتدل على الإباحة.

ثانياً: أنواع الأشياء المستعملة من الضرورات المشار إليها، إذ قد يأكل طعاماً معيناً، كما قد أكل التمر والعسل وخبز الشعير ونحو ذلك، وليس شيء من ذلك ضرورياً، إذ قد يترك ما أكله ويأكل بدله شيئاً آخر.

وكذلك اتخذ ﷺ بيوتاً مبنية من طين، ومسقوفة بالجريد. وكان له فراش من آدم حشوة ليف.

وتزوّج نساء على أوصاف معينة، ومن قبائل معينة.  
وهذا النوع يدل على الإباحة أيضاً.

ثالثاً: الأمكنة والأزمنة التي يوقع فيها الفعل الجبلي، إذ قد يأكل في وقت دون وقت، أو ينام في مكان دون آخر.

رابعاً: ويلتحق بذلك أن يفعل مما تقتضيه الجبلة ما ليس أصله ضرورياً. وإنما هو حاجي، كأصل اتخاذ المراكب، أو مراكب من أنواع خاصة كالخيل والحمير والبغال.

وكذلك ما يفعله ﷺ مما فيه من المنفعة، وإن لم تكن حاجية، كاتخاذ العصا وشم الطيب.

والفعل الجبلي الاختياري مهمل كان نوعه يدل على الإباحة، ولا يدل على استحباب أو وجوب، ما لم يقترن بقول أو قرينة، تدل على ذلك، أو يكون له صلة بالعبادة، كما سيأتي في بقية هذا البحث.

### أقسام الفعل الجبلي الاختياري:

الفعل الجبلي الاختياري على قسمين، لأنه إما أن يكون له صلة بالعبادة، أو لا يكون له بها صلة.

### القسم الأول الفعل الجبلي الصرف

والمراد به ما ليس له صلة بالعبادة، كأكل طعام معين كالتمر واللحم والعسل، وسير في طريق معين، ولبس ثياب ذات شكل معين، كالقباء والعباء والقميص، أو من مادة معينة كالقطن والصوف.

وهذا النوع من الأفعال يقع من النبي ﷺ على سبيل الإباحة . والمشهور عند الأصوليين أنه لا أسوة فيه، بل من شاء أن يفعل مثله فعل، ومن شاء أن يترك تركه، دون أن يكون للفعل ميزة على الترك من ثواب أو غيره، ودون أن يكون في الترك ذم شرعي . وبعضهم ادّعى الإجماع على ذلك .

إلا أن ابن حزم اشترط في جواز الترك أن لا يكون رغبةً عما فعله النبي ﷺ، فإن كان كذلك كان التارك آثماً . واحتج بالحديث: «لكني أنا أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني» . فذكر أكل اللحم، وهو فعل جبلي صرف .

ورأينا أن الحديث المشار إليه وارد فيمن ترك المباح تديناً وتقرباً إلى الله به، فهذا خلاف الشرع، إذ لا يُعبد الله بعبادة لم تشرع، ولأن ذلك ترك للمباح مع اعتقاد تحريمه أو كراهته، وذلك تغيير لشرع الله .

ولا يصح أن يفهم من الحديث أن من أكل بالملقعة وترك الأكل بالأصابع فقد رغب عن السنّة واستحق الوعيد، ولا أن من توضأ من المغسلة أو الأبريق وترك الوضوء من إناء صفر يغترف منه باليد فقد رغب عن السنّة، ولو اعتقد الأكل بالملقعة والمتوضئ من المغسلة أن ذلك أنظف وأحسن فليس ذلك أيضاً رغبة عن السنّة، لأنه ترك للمباح مع اعتقاد إباحته، وليس في ذلك حرج .  
وأما دعوى الإجماع فالصحيح أن المسألة ليست مجمعة عليها .

فقد نقل الباقلاني في التقريب عن قوم لم يسمّهم، أن التأسّي به ﷺ في أفعاله المباحة مندوب . وكذا حكاه الغزالي عن بعض المحدثين . وبه صرح السبكي في قواعده<sup>(١)</sup>، وإليه يميل أبو شامة<sup>(٢)</sup>، ونقل المازري عن قوم لم يسمّهم القول بوجوب التأسّي في جميع الأفعال على الإطلاق، وذلك يقتضي دخول هذا النوع .

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣ ب، ٤ أ .

(١) ق ١١٥ أ .

والقول بالوجوب هنا بعيد جداً.  
أما القول بأنه يدل على الندب فله حظ من النظر. والندب هنا على طريقتين  
للقائلين به :

الأولى: أن يقال: إن الظاهر من فعله ﷺ إنه تشريع، فيحمل على  
الظاهر، والوجوب لم يتحقق، فيبقى حمله على الندب منه ﷺ، ولما كان حكماً  
كحكمه، يحمل على الندب في حقنا أيضاً. فالحكم فيه مستو بيننا وبينه.

والثانية: أن يقال: الأصل عدم التشريع، فهو منه ﷺ محمول على  
الإباحة، ولكن يُندب لنا إيقاعه على مثل هذه الصورة التي أوقعها عليها هو ﷺ.  
فالحكم بيننا وبينه ﷺ مختلف، هو منه مباح، ومنا مستحب. والتأسي هنا واقع في  
صورة الفعل دون حكمه. فيؤجر على القصد لا على الفعل.

ونحن نفصل القول في هذا القسم ليتبين الحق فيه إن شاء الله.

فنقول: إن له أحوالاً مختلفة الدرجات.

الدرجة الأولى: أن يرشد إلى الهيئة المخصوصة بالقول مع الفعل. وهذا  
يخرج الفعل عن هذا البحث، لأن النظر حينئذ في الدليل القولي.

ومثاله ما ورد في الحديث: إنه كان إذا شرب تنفس ثلاثاً، ويقول: «إنه أهنأ  
وأمرأ».

ومثاله أيضاً: أنه كان يأكل بيمينه، وأمر بذلك، ويأكل مما يليه وأمر بذلك.

الدرجة الثانية: أن يواظب النبي ﷺ على إيقاع الفعل الجلي على هيئة  
مخصوصة ووجه معروف، كما نقل عنه ذلك في بعض هيئات الأكل والشرب والنوم  
ونحو ذلك. فهذا يحتمل أن المقصود به التشريع، فيكون مستحباً، ويحتمل أنه  
فعل ذلك لداعي الجبلة وحدها فلا يكون مستحباً<sup>(١)</sup>. ومن ذلك أنه كان إذا نام

(١) الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٤٨. الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٣٥



وضع يده اليمنى تحت خده<sup>(١)</sup>، وينام على جنبه الأيمن. وكان يأكل بثلاث أصابع<sup>(٢)</sup>.

ومنشأ التردّد فيه قاعدة (تعارض الأصل والظاهر)، إذ الأصل عدم التشريع، وبراءة الذم من التكاليف الشرعية، وهذا يقتضي في هذا النوع أن لا يكون واجباً ولا مستحباً. والظاهر أن فعله لما واطب عليه على طريقة معينة أنه شرع يتبع، لأن الغالب من أفعاله ﷺ التشريع، إذ هو ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الزركشي عن أبي إسحاق في ذلك وجهين للشافعية، أحدهما: أنه سنة متبعة، والثاني: أنه لا يتبع فيه إلا بدليل. ونقل عنه أيضاً من موضع آخر من كتابه أن الوجه الثاني لهم أنه يتوقف فيه لاحتمال الخصوصية<sup>(٤)</sup>.

وقد مال السبكي في القواعد إلى القول بالاستحباب.

والمشهور عند المحدثين، وهو المتداول في كتبهم وشروحهم للحديث، أن ذلك الفعل يدل على الندب، ويطلب التأسي به ﷺ فيه.

والأرجح عندي القول الثاني، وهو أنه دالٌّ على الإباحة لا أكثر. ولا تنتهض المواظبة والتكرار دليلاً على كون الفعل مقصوداً به التشريع، إذ كثيراً ما يقع من الإنسان أن يفعل الأفعال التي من نوع واحد بطريقة واحدة، بل إن ذلك هو الأغلب على الناس، لأن في ذلك اقتصاداً في المجهود الفكري، فالشيء إذا فعله الإنسان على الطريقة التي جرى عليها في مثله، أمكنه فعله دون إعمال للفكر فيه، ويمكن الاستفادة من الفكر في أثناء ذلك الفعل في أشياء أخرى. فلما كان هذا من طبيعة البشر، فإن ما واطب عليه يُلحَق بما لم يواظب عليه، ولا يستفاد من كل ذلك حكماً أعلى من الإباحة.

(١) أحمد والترمذي والنسائي (الفتح الكبير).

(٢) مسلم وأحمد وأبو داود (الفتح الكبير).

(٣) الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٤٨ أ.

(٤) البحر المحيط ٢/٢٤٨ أ.

الدرجة الثالثة: أن يقع منه الفعل الجبلي لا على سبيل المواظبة والتكرار. ومثاله أن يكون ﷺ قد سار في أيمن الطريق أو أيسرها. أو جلس تحت شجرة معينة أو نحو ذلك. فهذا أضعف درجات الفعل الجبلي الاختياري. ودلالته على الإباحة واضحة. أما النذب فالقول به هنا أضعف منه فيما واطب عليه ﷺ.

وقد نُقِلَ عن ابن عمر رضي الله عنهما، ما يدل على أنه كان يَتَّبِعُ آثار النبي ﷺ، والمواضع التي سار فيها أو جلس فيها، ذكر منها ابن سعد كاتب الواقدي في الطبقات طرفاً<sup>(١)</sup>. ومما يرويه المحدثون من ذلك أنه رضي الله عنه جرَّ خطام ناقته حتى أبركها في الموضع الذي بركت فيه ناقة النبي ﷺ، وسار براجلته في جانب من الطريق سارت فيه ناقة النبي ﷺ، وقال: «لعلَّ خفًّا يقع على خفِّ»<sup>(٢)</sup>. ونزل تحت شجرة كان نزل تحتها النبي ﷺ، وصبَّ في أصلها الماء. ويال في موضع بال فيه النبي ﷺ، وقالت عائشة: «ما كان أحدٌ يتبع آثار النبي ﷺ في منازلها، كما كان يتبعها ابن عمر»<sup>(٣)</sup>.

وشبيه بذلك ما نُقِلَ عنه أنه كان يلبس النعال السبئية اقتداء بالنبي ﷺ.

وكان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مُطَرَّة، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وهذا النقلان أشبه بالتنوع الذي قبل هذا، وهو ما حصل على سبيل التكرار والمواظبة.

وابن تيمية يفرِّق بين نوعين من المتابعة في هذا: المتابعة في صورة الفعل، والمتابعة في مكان الفعل، فيقرُّ بالخلاف في الأولى. وأما الثانية فهي عنده ممنوعة

(١) طبقات ابن سعد، بيروت، دار صادر، ١٣٧٧ هـ - ١٤٢/٤ - ١٨٨.

(٢) نسبة علي الطنطاوي إلى حلية الأولياء ٣١٠/١ ذكره في كتابه (سيرة عمر بن الخطاب

وأخبار عبد الله بن عمر) ط بيروت، دار الفكر، ١٣٨٠ ص ٤٧٠

(٣) طبقات ابن سعد ١٢٥/٤. وانظر البداية والنهاية ١٧٩/٥

(٤) مسلم ١٧٦٦/٤ والألوة العود الهندي المعروف، وتطرية العود خلطه بالعنبر أو غيره.

اتفاقاً. يقول: «لو فعل النبي ﷺ فعلاً بحكم الاتفاق، مثل نزوله في السفر بمكان أو أن يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك، فهل يستحبّ قصد متابعتها في ذلك؟ كان ابن عمر يجب أن يفعل مثل ذلك. وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك، لأن هذا ليس بمتابعة لها، إذ المتابعة لا بدّ فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق، كان غير متابع له في قصده.

«وابن عمر يقول: وإن لم يقصده، لكن نفس فعله حسن على أيّ وجه كان، فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لبركة مشابته له...»

«وهكذا للناس قولان في ما فعله من المباحات على غير وجه القصد، هل متابعتها فيه مباحة فقط، أو مستحبة، على قولين في مذهب أحمد وغيره.

يقول: «ولم يكن ابن عمر ولا غيره، يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها، ويبيت فيها، مثل بيوت أزواجه، ومثل مواضع نزوله في مغازيه، وإنما كان الكلام في مشابته في صورة الفعل فقط وإن كان هو لم يقصد التبعّد به. فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظّم منها إلا ما عظّمه الشارع»<sup>(١)</sup> اهـ كلامه.

وقد يظن لأول وهلة أن هذا وهم من ابن تيمية، فقد صحّ عن ابن عمر أنه تحرى الأمكنة التي حصل الفعل النبويّ فيها بحكم الاتفاق، ومن ذلك الحديث الطويل الذي رواه البخاري<sup>(٢)</sup> في الباب الذي عقده بعنوان (باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلّى فيها النبي ﷺ) ذكر فيه المواقع التي كان ابن عمر يتحرى الصلاة فيها، ويخبر أن النبي ﷺ صلّى فيها في أسفاره إلى مكة.

وأيضاً: كان ابن عمر يتحرى أن يصلي من الكعبة في المكان الذي قيل له إن

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى الكبرى ٤٠٩/١٠، ٤١٠

(٢) البخاري: ٥٦٩/٢.

النبي ﷺ صلى فيه<sup>(١)</sup>. ويتحرى أن يقف من عرفة في المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ولكن قد بين ابن تيمية مراده في موضع آخر<sup>(٣)</sup>، حيث بين أن ما فعله ابن عمر لم يزد على أنه كان يختار إحدى الصورتين الممكنتين في الفعل الواحد، وهي الموافقة لما فعله النبي ﷺ دون الأخرى، بأن تحضره الصلاة مثلاً في بقعة معينة قد صلى النبي ﷺ في ناحية منها فيختار الصلاة في تلك الناحية ويترك سائر نواحيها. والمستنكر عند ابن تيمية، ويدعى الاتفاق على إنكاره، أن تعظم بقعة لم يقصد النبي ﷺ تعظيمها، ويظهر ذلك بأن ينشئ المسلم لها سفراً طويلاً أو قصيراً.

فهذا تقييد جيد في المسألة وتحرير صحيح لمحل النزاع.

هذا وقد عوض ما كان يفعله ابن عمر من هذا النوع، بما فعله والده رضي الله عنهما. قال ابن حجر: ثبت عن عمر أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان. فسأل عن ذلك. فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ. فقال: «من عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً».

وقد أول ابن حجر هذا الفعل عن عمر رضي الله عنه، بحمله على من لا يعرف حقيقة الأمر، فيظن الصلاة هناك واجبة. وهو تأويل فيه نظر، فسياق القصة ياباه.

واحتج أيضاً بحديث عتبان بن مالك، الوارد في صحيح البخاري، أنه طلب من النبي ﷺ أن يأتيه في بيته، ليصلي له في مكان منه يتخذه مصلي، وفعل ذلك.

(١) البخاري ٥٧٩/١

(٢) ذكره ابن حجر في الإصابة ٣٤٩/٢ (سيرة عمر لعلي الطنطاوي).

(٣) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص ٤٢٣

وهذا خارج عن الموضوع، لأن صلواته ﷺ هناك مقصودة ولهدف معلوم هو أن يتخذ مصلى، وليس ذلك وارداً على موضع النزاع، لأن النزاع في ما حصل من الأفعال بحكم الاتفاق.

وذكر ابن حجر أيضاً أن عمر بن عبدالعزيز بنى مساجد على مواضع بالمدينة ثبت له أن النبي ﷺ صلى فيها<sup>(١)</sup>.

ورأينا في مثل ذلك أن الفعل الجبليّ الصرف لا يدل على الاستحباب مطلقاً، بل يدل على الإباحة. وسواء أكان مما واطب عليه ﷺ كما تقدم الترجيح فيه، أو مما لم يواظب عليه.

ورأينا في ما نقل عن ابن عمر أنه فعل ذلك لا على سبيل التبعّد لله بذلك. أعني لا على سبيل أنه مستحب شرعاً، وإنما فعله بداعي عظم المحبة للنبي ﷺ، فهو يسلي نفسه، أو يستثير شوقه، بأن يعمل صورة ما عمل النبي ﷺ، أو بالكون في المكان الذي كان فيه: «لعل خفاً يقع على خف» كما قال رضي الله عنه. فهي مسألة شخصية صرفة، كما يصنع المحبّ المتيمّ بآثار حبيبه، إذ يحتفظ بصورته، أو بقطعة من ثيابه، أو يذهب إلى المكان الذي قابله فيه، أو نحو ذلك.

وقد حصل بسبب فعله ذلك، وحرصه عليه، أن نُقلت إلينا معلومات تاريخية قيّمة في بيان أمكنة حصل فيها من النبي ﷺ أفعال معينة، كصلواته داخل الكعبة مثلاً، إذ حدّد لنا موقع صلواته ﷺ منها بالضبط. وفي مقابل ذلك حصل من أفعاله تلك ما يقابل هذه المصلحة، وهو ما حصل من الوهم عند كثير من الناس أن الاقتداء في ذلك مستحبّ.

وأما الذي يقتدى به في هذا فهو عمر رضي الله عنه، ثاني الراشدين، اللذين أمرنا أن نقتدي بسنتهم، وهذا من سنتهم.

تنبيه: بعض ما نقلناه عن ابن عمر داخل في القسم التالي، وهو ما له علاقة

---

(١) فتح الباري ٥٧١/١

بالعبادة، ولكن ذكرناه في هذا القسم استيفاء لما نقل عنه، وجمعاً له في مكان واحد.

## القسم الثاني الفعل الذي له علاقة بالعبادة

وهو ما وقع في أثناء العبادة، أو في وسيلتها<sup>(١)</sup>، أو قبلها قريباً منها، أو بعدها كذلك.

فما وقع في أثناء العبادة نزوله ﷺ بالمحصب ليلة النفر<sup>(٢)</sup>، وقبض الأصابع الثلاث في التشهد، ووضعها على الأرض مضمومة في السجود. وجلسة الاستراحة<sup>(٣)</sup> بعد الركعة الأولى وبعد الثالثة، والتطيب للإحلال من الإحرام، واتكاؤه ﷺ أثناء الخطبة على قوس أو عصا، ولبس النعلين في الصلاة، يحتمل أنه فعله لكونه من سنة الصلاة، ويحتمل أنه فعله على سبيل الجواز فقط، كما يلبس في الصلاة قطناً أو صوفاً أو غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

ومما وقع في وسيلة العبادة دخوله مكة من طريق كُدَيْي، وخروجه من طريق

---

(١) البناي: حاشية على شرح جمع الجوامع ٩٧/٢

(٢) المحصب بطحاء مكة.

(٣) قال ابن السبكي: مما دار بين الجبلي والشرعي: جلسة الاستراحة عندما حمل اللحم. فقبل ذلك جبلي فلا يستحب، وقيل شرعي وهو الصحيح. وقيل يستحب للمبدن وفي معناه العاجز الضعيف دون غيرهما (قواعد ابن السبكي ق ١١٥ أ).

وقال ابن دقيق العيد: جلسة الاستراحة قال بها الشافعي في قول، وأصحاب الحديث، وأباها مالك وأبو حنيفة وغيرهما، وعذرهم عن الحديث (يعني حديث مالك بن الحويرث أنه كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض) أنه يحمل على أنها بسبب الضعف للكبر، فإن تأيد هذا التأويل، بقريئة، مثل أن يتبين أن أفعاله ﷺ السابقة على حالة الكبر لم يكن فيها هذه الجلسة فلا بأس بهذا التأويل. فإن قوي ذلك باستمرار عمل السلف على ترك الجلوس كان زيادة في الرجحان. اهـ بتصرف قليل (إحكام الأحكام ١/٢٢٥).

(٤) وانظر فتح الباري ١/٤٩٤

كَدَاءٍ ودخوله المسجد الحرام من باب بني شيبية، وطوافه ﷺ بالبيت ركباً على بعير، وكذلك في السعي بين الصفا والمروة، ووقوفه في الموقف بعرفات على بعير، وعودته ﷺ من صلاة العيد من طريق غير طريق الذهاب، وذهابه إلى العيد ورجوعه منه ماشياً<sup>(١)</sup>، ووقوع صلاته في السفر في مواضع معينة.

ومما وقع قبل العبادة قريباً منها: اضطجاعه ﷺ قبل صلاة الفجر بعد أن يصليّ النافلة. قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة». رواه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري: اضطجع على شقه الأيمن. وقد أوجب ابن حزم<sup>(٢)</sup> الضجعة بعد ركعتي الفجر.

وقال الشافعية باستحبابها بناء على هذا الحديث. ويؤب عليه البخاري: «باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر». مما يوحي بأنه يرى استحبابه. واستنكره ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والحسن البصريّ ممن فعله، وقال ابن عمر هو بدعة<sup>(٣)</sup>.

ومما وقع بعد انتهاء العبادة انصرافه ﷺ من الصلاة عن يمينه أو عن يساره. فهذا القسم الثاني وهو ما له صلة بالعبادة، بأنواعه الأربعة أعلى من القسم الذي قبله. والقول بالندب فيه أظهر من القسم الأول، وهو ما لا صلة له بالعبادة. فإذا انضم إلى صلته بالعبادة عنصر التكرار والمواظبة عليه قوي القول بالندب فيه.

وباستقراء الفروع الفقهية يبيّن أن هذا النوع على درجات<sup>(٤)</sup>:

- 
- (١) حديث: كان يخرج إلى العيد ماشياً... رواه ابن ماجه (المغني لابن قدامة ٣٧٤/٢)
  - (٢) الإحكام ص ٤٣٢
  - (٣) حديث اضطجاعه ﷺ بعد ركعتي الفجر: البخاري ٤٣/٣ ومسلم. وذكر الشق الأيمن هو عند البخاري خاصة. والفقهاء عن السلف هي من كلام ابن حجر في فتح الباري ٤٣/٣
  - (٤) وانظر الزركشي: البحر المحيط ٢٤٨/٢ ب.

الدرجة الأولى: أن الفعل الجبلي يُلاحظ فيه أحياناً أنه مقصود في العبادة ليكون جزءاً منها. وقد قيل بالوجوب في ذلك أحياناً ولو لم يرد فيه قول آخر. ومن ذلك الجلوس بين الخطبتين، قال الشافعي بوجوبه، وقال غيره من الأئمة بأنه مستحب، ونُقِلَ عن بعض الصحابة أنهم خطبوا فلم يجلسوا حتى الفراغ<sup>(١)</sup>.

وكذلك القيام في الخطبتين، واظب عليه النبي ﷺ. فقيل بوجوبه. وهو أحد القولين في مذهب أحمد. والقول الآخر أنه لا يجب، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وعندي أن الوجوب هنا ليس متلقًى من مجرد الفعل، بل من كونه فعلاً بيانياً في اعتقاد القائل بالوجوب، أي اعتقاد أن الفعل مقصود به بيان صفة خطبة الجمعة المأمور بها في سورة الجمعة، فهذا القصد هو سبب القول بالوجوب. إذ الفعل البياني يمكن أن يُدَلَّ به على الوجوب، كما يأتي.

الدرجة الثانية: ما سبيله الاستحباب من ذلك، وهو ما وضح فيه أمر التعبد، وذلك إن علم، أو غلب على الظن بأمانة، أن المقصود التعبد به، كالقيام في الخطبتين والجلوس بينهما كما تقدم، وصلاته ﷺ داخل الكعبة، وإفطاره على رطباتٍ وتراً، ونحو ذلك.

ومن هذا النوع عند الجمهور تحويل النبي ﷺ رداه في دعاء الاستسقاء، لم يقل أبو حنيفة بمشروعيته. وقال من احتج له: إنما قلب ﷺ رداه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء، فهو عنده جبلي. وأجيب بأن تثبيت الرداء لا يدعو لقلبه، فالظاهر أنه قلبه قصداً تعبداً<sup>(٣)</sup>.

الدرجة الثالثة: ما حصل التردد فيه بين أن يكون مقصوداً به التعبد أو لا. فهذا الذي فيه الخلاف.

(١) ابن قدامة: المغني ٢/٣٠٦.

(٢) ابن قدامة: المغني ٢/٣٠٢، ٣٠٣.

(٣) ابن دقيق العيد. الأحكام ١/٣٤٢.



والخلاف فيه ناشيء عن تعارض الأصل والظاهر كما تقدم . إذ الظاهر أن المقصود به التشريع ، لصلته بالعبادة ، والأصل عدم هذا القصد . والذي نرجحه أنه لا يدل على الاستحباب ، وإنما قصاره أن يدل على الجواز في العبادة ، كرفضه ﷺ التنشيف من الغسل بالمنديل ، وجعل يفيض الماء بيده . واستعماله آنية من أنواع معينة في الوضوء ، وكالضجعة بعد ركعتي الفجر ، وأكله من كبد أضحيته يوم عيد الأضحى ، وذهابه إلى عرفة من طريق ضب ، ورجوعه من طريق المأزمين ، وركوبه أثناء الطواف والسعي والوقوف ، وكون الركوب في تلك المواضع على بعير . فكل ذلك دالٌّ على الإباحة فقط ، ولا قدوة فيه .

وهذا يفسّر لنا قلّة عناية الصحابة رضي الله عنهم بنقل أفعاله التي من هذا النوع ، حيث إنها على الإباحة ، وهي الأصل . والله أعلم .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في الميبت بالمحصّب بعد النفر : «المحصّب ليس من النسك ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه» .

إلا أن احتمالاً يرد هنا ، وهو أن يقال : إن احتمال عدم قصد التعبد بهذا النوع يقتضي عدم اعتباره جزءاً من العبادة . ولكن الاستحباب فيه وارد في جهة أخرى هي موافقة صورة ما عمله النبي ﷺ ، فيثبت الاستحباب . وقد أشار إلى هذا ابن السبكي ، قال في مسألة التحصيب : «قال أصحابنا : يستحبّ النزول به ، ولو تركه لم يؤثّر في نسكه لأنه ليس من مناسك الحج»<sup>(١)</sup> .

وقد تقدّم القول في هذا عند ذكر متابعات ابن عمر في القسم الأول ، وبيننا ما نعتمده في ذلك . والله ولي التوفيق .

الدرجة الرابعة : ما وضح فيه أنه ليس مقصوداً به التعبد ، ولكن وقع لغرض جبليّ أو نحوه ، فلا إشكال في أن ذلك يدل على الإباحة مطلقاً ، أو إذا وجد

---

(١) القواعد ١١٥ أ .

سببه، ولا يُظنُّ أن أحداً يقول بالاستحباب فيه. وذلك كالتفاتهِ ﷺ في الصلاة وقت الخطر، وسيره فيها حتى فتح الباب لعائشة، وأشار بيده ليردَّ السلام، واعتماده على عمود في صلاة الليل عندما أسنَّ وكبر، وقعوده في موضع القيام كذلك، واختياره ما أكله وشربه أثناء حجه، ونزوله في خيمة حينذاك، ونحو ذلك.

## المبحث الثاني الفعل العادي

كثيراً ما يقصد بالأمور (العادية) في كلام الأصوليين والفقهاء ما سوى الأمور العبادية. فيدخل فيه المعاملات والآداب والأمور الجلبية وغيرها.

ونحن نقصد بالفعل (العادي) في هذا المبحث أمراً أخص من ذلك، فمقصودنا به ما فعله النبي ﷺ جرياً على عادة قومه ومألوفهم. مما يدل دليل على ارتباطه بالشرع، كبعض الأمور التي تتصل بالعناية بالبدن، أو العوائد الجارية بين الأقسام في المناسبات الحيوية، كالزواج والولادة والوفاة.

ومن أمثلتها أنه ﷺ لبس المرط المرحل، والمخَطَط، والجبة، والعمامة، والقباء. وأطال شعره، واستعمل القرب الجلدية في خزن الماء، وكان يكتحل، ويستعمل الطيب والعطور.

وأيضاً كانت العروس تزف إليه في بيته، لا في بيت أبيها كما هي عادة بعض البلاد الإسلامية الآن، ودَفَن الموق في قبور محفورة في التراب دون المبنية بالحجارة أو غيرها.

وحكم هذه الأمور العادية وأمثالها، كنظائرها من الأفعال الجلبية، والأصل فيها جميعاً أنها تدل على الإباحة لا غير، إلا في حالين:

- ١ - أن يرد قول يأمر بها أو يرغب فيها، فيظهر أنها حينئذ تكون شرعية.
- ٢ - أن يظهر ارتباطها بالشرع بقريئة غير قولية. كتوجيه الميت في قبره إلى القبلة، فإن ارتباط ذلك بالشرع لا خفاء به.

ومن هنا يتبين أن قول بعض المتأخرين، كالشيخ محمد أبي زهرة<sup>(١)</sup> رحمه الله، بأن إعفاء النبي ﷺ لحيته، وتقصير شاربيه، كان أمراً عادياً وليس شرعياً، هو قولٌ يخرج عما يقتضيه العمل بالأدلة، وذلك لورود القول الأمر، ولأنه ﷺ علّقه بأمر شرعي هو مخالفة أعداء الدين. أعني قوله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا للحى وأحفوا الشوارب»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «خالفوا المجوس».

---

(١) قال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (أصول الفقه ص ١٠٩): «كثيرون على أنه - يعني إعفاء اللحية - من السنة المتبعة، وزكوا ذلك بأن النبي ﷺ قال: «قصوا الشارب، وأحفوا اللحية». فقالوا: إن هذا دليل على أن إبقاء اللحية لم يكن عادة، بل كان من قبيل الحكم الشرعي. والذين قالوا إنه من قبيل العادة قرروا أن النبي الذي [كذا بالأصل] لا يفيد اللزوم بالإجماع، وهو معلل بمنع التشبه باليهود والأعاجم، الذين كانوا يطيلون شواربهم ويحلقون لحاهم. وهذا يزكي أنه من قبيل العادة، وذلك ما نختاره». اهـ.

ونحن نقول إن تعليله ﷺ بمخالفة اليهود والأعاجم هو الذي يدل على كونه شرعياً، لأن مخالفتهم مقصد شرعي معتبر، كما في القبلة. وانظر: (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لابن تيمية ففيه البيان الشافي.

(٢) متفق عليه (جامع الأصول ٤٢٨/٥)

## المبحث الثالث الفعل في الأمور الدنيوية

نعني بالأمور الدنيوية ما فعله ﷺ بقصد تحصيل نفع في البدن أو المال، له أو لغيره، أو دفع ضرر كذلك، أو دبر تدبيراً في شأنه خاصة أو شؤون المسلمين عامة، لغرض التوصل إلى جلب نفع أو دفع ضرر. ويشمل هذا النوع من الأفعال الأضرَب التالية:

**الضرَب الأول:** الأفعال الطيبة، وهي ما يجريه على بدنه خاصة، أو أبدان غيره من الناس بقصد دفع مرضٍ حاضر أو متوقَّع.

فقد تناول النبي ﷺ، أو أعطى غيره، أطعمه وأشربه متنوعة على سبيل حفظ الصِّحة، أو لدرء أمراض معينة، كألبان الإبل وأبوالها<sup>(١)</sup>.

وكذلك تعاطى وأعطى أنواعاً مختلفة من العلاج، فقد احتجم واستعط<sup>(٢)</sup>، وكانت حجامته في وسط رأسه<sup>(٣)</sup>. وكانت حجامته من شقيقة كانت به<sup>(٤)</sup>.

ولما اشتدَّ به وجعه أهريق عليه من سبع قربٍ لم تحلل أو كَيْتُهْن<sup>(٥)</sup>. ولما جرح بأحد، ألصق على جرحه رماد حصير ليرقأ الدم<sup>(٦)</sup>. وداوى بريقه مع تراب<sup>(٧)</sup>.

(٢) البخاري ١٤٧/١٠

(٤) البخاري ١٥٣/١٠

(٦) البخاري ١٧٤/١٠

(١) البخاري ١٧٨/١٠

(٣) البخاري ١٥٢/١٠

(٥) البخاري ١٦٧/١٠

(٧) البخاري ٣٠٨/١٠

ورفض أدويةً معيّنة كاللدود<sup>(١)</sup>.

**الضرب الثاني:** الأفعال في الزراعة، بأن يزرع أنواعاً معينة من النبات، أو يزرع بطريقة ما، أو يسقي المزروعات كذلك، أو يفعل بالنبات شيئاً بقصد تكثير إنتاجه أو تحسينه أو نحو ذلك.

وشبيه بها ما يُفعل بالحيوان بقصد تكثير إنتاجه وتحسينه، كإطعامه أعلافاً معينة، أو المزاوجة بين سلالات منه مختلفة بقصد الحصول على نسل أجود.

**الضرب الثالث:** الصناعة، بأن يصنع بمادةً شيئاً ما بقصد تحويلها إلى شكل ذي أوصاف مخالفة لشكلها الأول، لتكون أنفع، أو يجلل مادة ما إلى حالات أبسط، أو يركّب مادة مع مادة بقصد الحصول منها على مادة جديدة، هي أنفع من الأصل.

**الضرب الرابع:** التجارة، بأن يعمل في البيع والشراء، في أشياء معينة، في ظروف معينة، بقصد تحصيل مكسب عن فروق الأسعار.

**الضرب الخامس:** أنواع أخرى من المكاسب كرعى الغنم، أو العمل للغير بأجر.

**الضرب السادس:** التدابير التي اتخذها ﷺ في الحرب من استعمال المجانيق والسيوف والرماح والسهام، وتربية الخيل للقتال، وحفر الخنادق، وترتيب الجيوش وتدريبها.

**الضرب السابع:** التدابير التي اتخذها ﷺ في الإدارة المدنية، من اتخاذ الولاة والكتاب والحراس والحجّاب والسفراء، وكذلك الأعلام والشعارات، والمرافق من الطرق والحصون وغيرها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث اللدود: البخاري ١٠/١٦٦ واللدود ما سقي من الدواء بالمسقط في الفم (اللسان).

(٢) انظر الكتاب القيم في تفاصيل ذلك: التراتيب الإدارية لمؤلفه عبدالحى الكتاني. نشرته بيروت، دار إحياء التراث العربي، صورة بالأوفست.

فهذه الأضراب وأمثالها قد وقع من النبي ﷺ الكثير من أفرادها ونقل إلينا أشياء من ذلك .

والنظر في الأحكام التي يمكن أن تدل عليها مثل تلك الأفعال من وجهين :

**الوجه الأول :** أصل الطب والزراعة والصناعة والتجارة والقصد إلى تحصيل المكاسب، والسعي لتحقيق التدابير المدنية والعسكرية المناسبة، ونحو ذلك، يستفاد من فعله ﷺ في ذلك إباحته، وأنه لا يخالف العقيدة ولا الشريعة . وقد يترقى، إلى درجة الاستحباب أو الوجوب، بحسب الأحوال الداعية إليه .

وفي الحديث القولي إشارة إلى ذلك حيث قال ﷺ : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »<sup>(١)</sup> .

ومن قال في الأمور الجبلية التي فعلها ﷺ إنه يستحب لنا التأسّي بها، فكذلك يقول هنا، ومن ادعى الوجوب فكذلك . إلا أن القول بأن الأصل فيها الإباحة أصوب، كما تقدم في أفعال الجبلية الاختيارية .

**الوجه الثاني :** الأمر الذي عمله بخصوصه، هو مباح له، وقد يكون مستحباً له، أو واجباً عليه، لاعتقاده ﷺ أنه هو المؤدي إلى غرض مستحب أو واجب . ولكن هل يكون حكم مثله بالنسبة إلينا كذلك، كما لو شرب دواءً معيناً لعلاج مرض معين، فهل يستحب لنا شرب ذلك الدواء لذلك المرض مثلاً، أو يجب، بل هل يباح بناء على ذلك أم لا؟ .

هذا ينبغي على أصل، وهو أن اعتقاداته أو ظنونه ﷺ في الأمور الدنيوية هل يلزم أن تكون مطابقة للواقع، بمقتضى نبوته، أو أن هذا أمر لا صلة له بالنبوة؟ .

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

**المذهب الأول :** أنه ﷺ معصوم من خطأ الاعتقاد في أمور الدنيا . بل كل ما يعتقده في ذلك فهو مطابق للواقع .

---

(١) رواه البخاري ٣٠٣/٤

ولم نجد أحداً من قدماء الأصوليين، صرح بمثل هذا المذهب.

ولكنه لازم لمن جعل جميع أفعاله ﷺ حجة حتى في الطيبات والزراعة ونحوها. وهو لازم أيضاً لمن صحح منهم أن تقريره ﷺ لمخبر عن أمر دنيوي يدل على صحة ذلك الخبر، كما فعل السبكي وأيده المحلي والبناني<sup>(١)</sup>.

والذين عند حصرهم أقسام الأفعال النبوية، لم يذكروا الفعل النبوي في الأمور الدنيوية، كقسم من أفعاله لا دلالة فيه، يظهر أنهم يقولون بهذا القول، إذ يلزمهم أن يكون فعله ﷺ في الطب مثلاً دليلاً شرعياً. من هؤلاء مثلاً أبو شامة، والسبكي، وابن الهمام، وغيرهم.

وابن القيم في كتابه (الطب النبوي)<sup>(٢)</sup> يذهب إلى حُجِّيَّة أفعاله ﷺ في الطب، فيلزمه القول بهذا المذهب.

ويظهر أن هذه طريقة المحدثين، فإننا نجد عند البخاريّ مثلاً هذه الأبواب، ولم يذكر فيها من الأحاديث إلاّ أحاديث فعلية: (باب السعوط) (باب أي ساعة يحتجم) (باب الحجامة في السفر) (باب الحجامة على الرأس) (باب الحجامة من الشقيقة والصداع)<sup>(٣)</sup> وعند غيره من المحدثين، كأصحاب السنن، تبويبات مشابهة. ويوافقهم الشراح غالباً على ذلك، فيذكرون استحباب أدوية معينة لأعراض معينة، بناء على ما ورد في ذلك من الأفعال النبوية.

المذهب الثاني: أنه لا يلزم أن يكون اعتقاده في أمور الدنيا مطابقاً للواقع، بل قد يقع الخطأ في ذلك الاعتقاد قليلاً أو كثيراً. بل قد يصيب غيره حيث يخطئ هو ﷺ.

قالوا: وليس في ذلك حطٌّ من منصبه العظيم الذي أكرمه الله به، لأن منصب النبوة منصبٌ على العلم بالأمور الدينية، من الاعتقاد في الله وملائكته

(١) انظر جمع الجوامع شرحه وحاشيته ١٢٧/٢، ١٢٨ وأيضاً ٩٥/٢

(٢) هو بعض كتابه المشهور (زاد المعاد في هدى خير العباد) وقد طبع أيضاً مفرداً.

(٣) صحيح البخاري ١٠/١٤٥ - ١٥٢



وكتبه وزسله واليوم الآخر، ومن الأمور الشرعية . أما إذا اعتقد أن فلاناً مظلوم فإذا هو ظالم، أو أن دواء معيناً يشفي من مرض معين، فإذا هو لا يشفي منه، أو أن تدبيراً زراعياً أو تجارياً أو صناعياً يؤدي إلى هدف معين، فإذا هو لا يؤدي إليه، أو يؤدي إلى عكسه، أن تدبيراً عسكرياً أو إدارياً سينتج مصلحة معينة، أو يدفع ضرراً معيناً، فإذا هو لا يفعل، فإن ذلك الاعتقاد لا دخل له بالنبوة، بل هو يعتقد من حيث هو إنسان، له تجاربه الشخصية، وتأثراته بما سبق من الحوادث، وما سمع أو رأى من غيره، مما أدى إلى نتائج معينة، فكل ذلك يؤدي إلى أن يعتقد كما يعتقد غيره من البشر، ثم قد ينكشف الغطاء فإذا الأمر على خلاف ما ظنّ أو اعتقد .

وقد صرح بأصل هذا المذهب، دون تفاصيله، القاضي عياض<sup>(١)</sup> والقاضي عبد الجبار الهمداني المعزلي<sup>(٢)</sup> والشيخ محمد أبو زهرة<sup>(٣)</sup>. وظاهر الحديث أنه ﷺ كغيره من الناس في ذلك، بل فيه التصريح بأن أصحاب الخبرة في صنائعهم وتجاراتهم وزرعاتهم قد يكونون أعلم منه بدقائقها . إلا أن القاضي عياضاً أوجب أن يكون الخطأ في ذلك نادراً لا كثيراً يؤذن بالبله والغفلة<sup>(٤)</sup>.

ويُحتج لهذا المذهب بأدلة، منها:

أولاً: حديث تأبير النخل . ففي صحيح مسلم عن رافع بن خديج، أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فإذا هم يأبرون النخل . فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنعه . قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوه . فنفضت . فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» .

(١) الشفاء ١٧٨/٢

(٢) المغني ٢٥٦/١٧ حيث جعل من شرط الاقتداء بالفعل «أن يكون مما له مدخل في الشرع ولا يكون مما يفعل للمنافع والمضار» .

(٣) كتابه: تاريخ المذاهب الفقهية ص ١٠

(٤) الشفاء ١٨٠/٢

وفي رواية طلحة، قال ﷺ: «ما أظنّ ذلك يغني شيئاً». فأخبروا بذلك، فتركوه. فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنّي إنّما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظنّ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنّي لن أكذب على الله». وفي رواية أنس: «أنتم أعلم بديناكم»<sup>(١)</sup>.

وشبيهه به حديث ابن عباس في قصة الخرص<sup>(٢)</sup>، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «إنّما أنا بشر، فما حدّثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنّما أنا بشر».

وقد ردّ الاستدلال بهذا الحديث، بأن المراد: أنتم أعلم بديناكم من أمر دينكم<sup>(٣)</sup>. ويكون توبيخاً لهم.

وسياق الأحاديث على اختلاف رواياته يابى هذا التأويل ويبطله.

ثانياً: حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إنّما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع. فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية الزهري للحديث المذكور: «إنّما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم. فلعلّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك»<sup>(٥)</sup>.

إذا ثبت الأصل الذي ذكرناه آنفاً، فإنّه ينبغي عليه أن ما فعله ﷺ من أمور الدنيا بما مرجعه إلى تجاربه الخاصة، وخبرته الشخصية، وتفكيره وتقديره في الأمور الدنيوية التي وضحنها، لا يدل على مشروعية ذلك الفعل بالنسبة إلى الأمة.

(١) راجع لروايات هذا الحديث: صحيح مسلم ١٨٣٥/٤ ومسند أحمد ١٥٢/٣

(٢) ذكره القاضي عياض: الشفاء ١٧٨/٢ ولم يعزه.

(٣) البناني: حاشيته على شرح جمع الجوامع ١٢٨/٢ وأيضاً: علي القاري: شرح الشفا.

(٤) البخاري ١٥٧/١٣ وأصله عند مسلم وأبي داود.

(٥) البخاري ١٧٢/١٣

وممن صرّح بهذه القاعدة بصفقتها العامة، من الأصوليين القدامى القاضي عبدالجبار<sup>(١)</sup>.

وصرّح به حديثاً ولي الله الدهلوي<sup>(٢)</sup>، ومحمد أبو زهرة<sup>(٣)</sup>، وعبدالوهاب خلاف<sup>(٤)</sup>، وعبدالجليل عيسى<sup>(٥)</sup>، وفتح عثمان<sup>(٦)</sup>.

أما من حيث التفصيل، فقد وضّحه ابن خلدون في المقدمة، في شأن ما ورد عنه ﷺ في شأن الطبّ، حيث قال:

«الطب المنقول في الشرعيّات من هذا القبيل (يعني طبّ البادية المبني على تجارب قاصرة) وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب، ووقع في ذكر أحوال النبي ﷺ، من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل، فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديّات. وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع، فقال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم». قال: «فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطبّ الذي وقع في الأحاديث المنقولة على أنه مشروع، فليس هناك ما يدل عليه. اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرّك وصدق العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم النفع، وليس ذلك في الطب المزاجي»<sup>(٧)</sup>. اهـ.

### رأينا في ذلك:

نختار المذهب القائل بأن أفعاله الدنيوية ليست تشريعاً، وذلك لأجل الأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي﴾ وقوله: ﴿قل سبحان

(١) المغني ٢٦٩/١٧

(٢) حجة الله البالغة ٢٧٢/١ (٣) كتاب: تاريخ المذاهب الفقهية، ص ١٠

(٤) كتابه: أصول الفقه ص ٤٣ (٥) اجتهاد الرسول.

(٦) الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، القاهرة، مكتبة وهبة (د. ت)

ص ٦٨

(٧) المقدمة ص ٤٩٣

ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً ﴿﴾ وقد تكرر التأكيد في الكتاب على بشرية الرسول ﷺ، وأنه ليس إلهاً، ولا ملكاً، ولا يعلم الغيب. ومن المعلوم أنه ﷺ لما نبأه الله عز وجل، لم يمنعه من تصرفاته البشرية كما يتصرف غيره من الناس على غالب الظنون والتقاير التي تخطىء وتصيب، ولا تعهد له بأن يمنعه من الخطأ في ذلك، فالأصل استمرار حاله في ذلك كما كان قبل النبوة، لما لم يدل على انتقاله عن ذلك دليل. وقد أكدت السنة النبوية ما بيّنه القرآن من ذلك، كما يأتي.

٢ - قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، فإذا أمرتكم بأمر دينكم فاقبلوه. وإذا أمرتكم بشيء من دنياكم فإنما أنا بشر». وفي رواية: أنتم أعلم بدنياكم. وقد تقدّم هذا الحديث.

وبهذا الحديث، برواياته المختلفة، يؤصل النبي ﷺ أصلاً عظيماً في الشريعة، ويبينه لنا، ويشعرنا بأن بعض أفراد الأمة قد يكونون أحياناً أعلم منه ﷺ بما يتقنونه من أمور الدنيا، والمقصود أهل الخبرة في كل فن وصناعة، وأنه لا داعي شرعاً لالتفاتهم إلى ما يصدر عنه ﷺ من ذلك إلا كما يلتفتون إلى قول غيره من الناس.

٣ - ما ذكر ابن إسحاق في سيرته، في سياق غزوة بدر، قال: حَدَّثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر، قال: يا رسول الله، أرايت هذا المنزل، أمزلاً أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض حتى تأتي أدنى ماء من القوم، فننزله. ثم نغور ما وراءه من القلب. ثم نبي عليه حوضاً فمملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي»<sup>(١)</sup>.

(١) سيرة ابن هشام، وعليها الروض الأنف للسهيلى، بتحقيق عبدالرحمن الوكيل. القاهرة دار الكتب الحديثة (د. ت) ٩٧/٥

٤ - ما ورد في الحديث أن نفرًا دَخَلُوا على زيد بن ثابت، فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ. قال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبت له. فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكلّ هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٥ - ما ورد عن هشام بن عروة، أن عروة بن الزبير كان يقول لعائشة: «يا أمّاه، لا أعجب من فهمك، أقول: زوجة رسول الله ﷺ وبنت أبي بكر. ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس، أو من أعلم الناس. ولكن أعجب من علمك بالطبّ، كيف هو ومن أي هو؟ قال: فضربت على منكبه، وقالت: إن عُرِيّة! أن رسول الله ﷺ كان يَسْقَم عند آخر عمره، أو في آخر عمره. فكانت تقدّم عليه وفود العرب من كل وجه، فينعتون له الأنعات، وكنت أعالجها له»<sup>(٢)</sup>.

### مسائل متممة لبحث الأفعال النبوية الدنيوية:

المسألة الأولى: إذا انضم إلى الفعل الدنيوي قول أمر، فذلك يخرج من باب الأفعال. ويعود النظر إلى الدليل القولي، وذلك خارج عن موضوع بحثنا. وليت بعض الباحثين يتولّى بحث الأقوال النبوية المتعلقة بالأمر الدنيوية، ليصل في شأنها إلى قول فصل، ثم يجمعها من كتب الحديث وينص على ما يصحّ استفادته منها من الأحكام وما لا يصحّ.

المسألة الثانية: إذا نصّ القرآن على أمر دنيوي فهو حق لا مرية فيه، لأنه من الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية في السموات ولا في الأرض.

فإن كان الفعل النبويّ في الشؤن الدنيوية استجابة لإرشادات القرآن التي تتعلق بذلك الأمر، فيكون الفعل بياناً أو امتثالاً للقرآن. ويحمل على الشرعيّ.

(١) ذكره الدهلوي في حجة الله البالغة ١/٢٧٢ ولم يعزه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦٧/٦)

ولعل خير مثال على ذلك شربه ﷺ العسل للتداوي<sup>(١)</sup>، فإن ذلك تطبيق لقوله تعالى : ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابًا مُخْتَلَفًا أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ .

وشبيه بذلك ما أخبر ﷺ أنه فعله عن وحي من الله تعالى .

المسألة الثالثة : إذا تردد الفعل بين أن يكون دنيوياً أو دينياً، مُحل على الديني، لأنه الأكثر من أفعاله ﷺ . والله أعلم .

---

(١) الخطيب البغدادي عن أنس : كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى اقتصح كفاً من شونيز وشرب عليه ماء وعسلأ (الفتح الكبير) .

## المبحث الرابع الأفعال الخارقة للعادة (المعجزات والكرامات)

أجرى الله تعالى هذا الكون على سنن ثابتة وعوائد مطردة. وربط الأشياء بأسبابها، وجعل علاقة السببية هذه وسيلة إلى توليد أشياء جديدة، ذات صفات موافقة أو مخالفة لأصولها. وبها تتطور الكائنات وتتغير الموجودات، وتتجدد الحوادث.

ومعنى أطراد السنن الكونية، أنه إذا أثر شيء في شيء تحت ظروف معينة، فأنتج شيئاً آخر، فإنه لو أعيد تسليط المؤثر، أو مثيل له، على المؤثر فيه أو على مثيل له، مع وجود ظروف مماثلة تماماً، فلا بد أن تحصل نتيجة مماثلة تماماً لما نتج في الحالة الأولى.

ومثاله أننا لو أخذنا قضيباً من الحديد، في درجة حرارة معينة، وقسنا طوله، ثم سخنناه مئة درجة مئوية، فإنه سيتمدد بالحرارة. فلو قسنا الزيادة في الطول وأثبتناها، ثم أخذنا قضيباً آخر، أيضاً من الحديد، مساوياً في الطول للأول، وفي نفس درجة الحرارة، ورفعنا حرارته مئة درجة مئوية، فلا بد أن يتمدد، وأن تكون زيادته مساوية تماماً للزيادة في حالة القضيب الأول. فإن اختلف مقدار الزيادة بين الحالتين، فلا بد أن عاملاً آخر مخالفاً لما كان في الحالة الأولى هو سبب الاختلاف، بأن كان الحديد مختلف النوعية مثلاً.

وهذا الأطراد في سنن الكائنات، سبب من أسباب التقدم البشري، وسيطرة البشر على الأرض، وذلك لأن العقل الذي أكرم الله به الإنسان يستطيع

إدراك الصلات السببية بين الأشياء بإدراكه خواصها، فيستطيع الإنسان بذلك أن يهتدى الظروف المختلفة التي تؤدي إلى نتيجة معينة. فإذا كملت تلك الظروف، تولدت عنها النتيجة ولا بد. وذلك حسب قاعدة أطراد السنن.

وأطراد السنن كما هو في العناصر البسيطة للكون وفي مركباته، وفي صفاتها العامة من الجاذبية والحرارة والرطوبة واللون والصلابة والمرونة وغير ذلك، هو أيضاً في الأحياء من النبات والحيوان، وفي النفوس الإنسانية، وفي المجتمعات البشرية، كذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿فهل ينظرون إلا سنة الأولين فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً﴾<sup>(١)</sup> وقد ذكر الله تعالى أنه لا تبديل لسنة في ثلاثة مواضع أخرى غير هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

إلا أن قوانين السببية في الأحياء أكثر تعقيداً، وأبعد تصوراً، وأصعب منالاً.

وليست العلوم الكونية، الكيميائية، والطبيعية، والحيوية، والنفسية، إلا نتائج المساعي لاستكشاف القوانين المشار إليها، وإلا تطبيقاً لتلك القوانين، واستفادة منها فيما ينفع الناس أو يضرهم.

وقد جاءت الديانات السماوية حرباً على دعاوى السببية الكاذبة. فمن ذلك إبطال التطير، وإبطال الزجر والعرافة والمخرقة، وإبطال دعاوى عبدة الأصنام بأنها تنفع أو تضر، ودعاوى المنجمين بأن حركات النجوم أسباب لعلم الغيب، أو أنها تؤثر على الحوادث الأرضية، أو نحو ذلك، مما لا يخفى على المطلع على حقائق ما جاء عن الأنبياء.

وأتم ما ورد من ذلك وأوضحه ما جاء به محمد ﷺ.

إلا أن الإسلام جاء بأمرين عظيمين يتعلقان بقانون السببية.

(١) سورة فاطر: آية ٦٢

(٢) سورة الإسراء: آية ٧٧، سورة الأحزاب: آية ٦٢، سورة الفتح: آية ٢٣.



أولهما: البيان الواضح لكون الأسباب هي من وضع الله تعالى، فهو مسببها، وهو الذي جعل فيها تأثيراتها المعينة. وهذا لأنه تعالى خالق كل الأشياء، والجاعل فيها صفاتها وخصائصها. والقرآن مليء بهذا النوع من البيان. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكناناً وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم﴾<sup>(٢)</sup>.

وثانيهما: أنه لما كان الله تعالى هو مسبب الأسباب، فإنها لا شك تحت تصرفه وإرادته وقهره. فلو شاء أن يطلها لأبطاها، بأن يفقدها نتائجها المحتممة، أو يوجد الأشياء من دون أسبابها المسنونة، كما قال للنار: ﴿كوني برداً وسلاماً على إبراهيم﴾<sup>(٣)</sup> فأفقدتها خاصية الإحراق، وكما أوجد عيسى من أم بلا أب. إلا أن هذا النوع من التصرف الإلهي نادر، وأما الأكثر الذي هو الأصل، فهو أطراد السنن كما تقدم.

### أهداف خرق السنن الكونية بالمعجزة:

المعجزات التي يؤيد الله بها أنبياءه خرق للسنن الكونية، لتكون حججاً لهم على العباد أنهم رسل الله، إذ إن السنن الكونية لا يخرقها إلا الذي وضعها ورتبها وهو الله تعالى. فإذا جاء ذلك على يد من يدعي على الله أن الله أرسله، كان بينة على صدقه، حين أجرى الله ذلك على يده، ولا يجريه على يد من يدعي الرسالة كذباً عليه تعالى. ومن هنا فقد جاء أكثر رسل الله تعالى بمعجزات، أجريت على أيديهم، وشاهدها أقوامهم. كرّر الله تعالى ذكرها في كتابه، لتحصل الطمأنينة بصدقهم ويتم الانقياد لهم.

وقد يأتي خرق العادة إعداداً للنبي لتحمل تكاليف الدعوة، أو إظهاراً

(٢) سورة النحل: آية ٨١

(١) سورة القمر: آية ٤٩

(٣) سورة الأنبياء: آية ٦٩

من الله لكرامة نبيه عليه جزاء قيامه بتكاليف الدعوة، وبذل نفسه في سبيلها، كالإسراء بمحمد ﷺ.

وقد يكون خرق العادة معونة من الله لنبيه على أداء تكاليف الدعوة، لضعفه عنها، كما في إنزال الملائكة للقتال يوم بدر، وفي حفظه نبيه ﷺ بستر شخصه عنمن أراد اغتياله.

ومثلها إنجاء أنبيائه من كيد أعدائهم بغير الأسباب المعتادة، كرفع عيسى، وقلق البحر لموسى.

### حدّ المعجزة:

المعجزة، عند عبدالجبار المعتزلي: أمر واقع من الله تعالى، تنتقض به العادة، ويتعذر على العباد فعله، خاصّ بمدّعي النبوة، على وجه التصديق له<sup>(١)</sup>.

والمعجزة عند الباقلاني الأشعري: أمر واقع من الله تعالى، تنتقض به العادة، ويتعذر على العباد فعله، يقع على يد مدّعي النبوة، مقترناً بالتحدي، على وجه التصديق له.

فاشترط الباقلاني اقتران المعجزة بالتحدي لإثبات النبوة، لأن الخارق عنده قد يقع للولي كرامة، ولكن لا يقع للولي إذا تحدى به لإثبات النبوة، بل يمنع منه حينئذ<sup>(٢)</sup>. وعبدالجبار لم يشترط ذلك لأنه ينكر الخوارق لغير الأنبياء أصلاً.

### حدّ الكرامة:

عرف صاحب المواقف الكرامة بأنها «ظهور الخارق على يد العارف بالله تعالى وصفاته، مقروناً بعمل الطاعات، غير مقرون بدعوى النبوة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) القاضي عبدالجبار: المغني ١٥/١٩٩ وفي بعض كلامه يوافق الباقلاني انظر المغني ٢٣٤/١٥

(٢) الباقلاني: البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات ص ١٧.

(٣) شرح المواقف ٨/٢٢٨.

وهي عند القشيري: «فعل ناقض للعادة في أيام التكليف، ظاهر على موصوف بالولاية، في معنى تصديقه في حاله»<sup>(١)</sup>.

## خرق السنن الكونية على أيدي الأولياء:

اختلفت الآراء في الأمة الإسلامية حول هذه النقطة.

فالمعتزلة وأبو إسحاق الإسفراييني والحليمي، يرون أن النواميس الكونية لا تنخرق إلا لنبيّ، لتكون معجزة له، وأما ما عدا ذلك، فالسنن مطردة أطراداً منضبطاً لا يتخلف مطلقاً. فأنكروا بذلك كرامات الأولياء الخارقة للعادة.

وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة<sup>(٢)</sup>. وأجازوا أن ييسر للأولياء نحو إجابة دعاء، وموافاة ماء في أرض فلاة مما ينحطّ عن رتبة خرق العادات<sup>(٣)</sup>.

ونسب الرازي في الأربعين إلى أبي الحسين البصريّ المعتزلي، موافقة أهل السنة في إثباتهم كرامات الأولياء الخارقة<sup>(٤)</sup>.

وأهل السنة والصفوية وجمهور الأمة، على إثبات كرامات الأولياء، إلا أنهم في ذلك على قولين:

الأول: أن كل ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لوليّ. ولا فرق بينهما إلا أن النبي يتحدّى بخرق العادة ليثبت نبوته، والولي لا يتحدّى<sup>(٥)</sup>. ونسب هذا القول إلى جمهور العلماء ومن صرح به النووي في شرح صحيح مسلم، والجويني في الإرشاد.

الثاني: أن كرامات الأولياء بخرق العادات ثابتة، إلا أنها لا ترقى إلى مثل

---

(١) الرسالة القشيرية ص ٦٦٠

(٢) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠٥/١٥، ٢٢٥، ٢٤١، ٢٤٢

(٣) المحلي: شرح جمع الجوامع ٤٢٠/٢، عليش: هداية المريد ص ١٧٧

(٤) العضد: المواقف، وشرحه للجرجاني ٢٨٨/٨

(٥) هداية المريد ص ١٧٧

وجود ولد دون والد، وقلب جماد بهيمة. ومن قال بهذا القول القشيري<sup>(١)</sup>، وابن السبكي، وابن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup>. ويظهر أن الباقلاني يقول به في كتابه في التفريق بين المعجزات والكرامات<sup>(٣)</sup>، حيث يرى أن السحرة يقدرّون على كل ما يقدر عليه الأنبياء، ما عدا ما أُجمع على أنهم لا يقدرّون عليه، كإخراج ناقة من صخرة، وفتح البحر، وآيات موسى التسع. وإنما يقدرّون على نحو الطيران في الهواء، وموت المسحور وجبه أو بغضه. فيظهر أن قوله في خوارق الأولياء مثل ذلك.

## الأدلة:

### ١ - قول المعتزلة:

الدليل الأول: احتج عبد الجبار - ونقله عن أبي هاشم الجبائي - لإنكار خرق العادة على سبيل الكرامة، بأن إثبات ذلك إبطال لدلالة المعجزات على صدق الأنبياء. ومن أجل ذلك أنكر أن يكون للسحر حقيقة وتأثير في قلب الأعيان<sup>(٤)</sup>.

وقد نوقش هذا الدليل بأن الأولياء لا يتحدّون بها لإثبات دعوى النبوة<sup>(٥)</sup>، ولو تحدّوا بها لمنع الله تعالى تأثيرها. ومثل ذلك يقوله في حق السحرة من أثبت أن للسحر حقيقة<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني: أن إثبات الكرامة مفسدة، لأنه ينفر عن النظر في دلالة

---

(١) الرسالة القشيرية ص ٦٦٤

(٢) ابن السبكي، والمحلي، والبناني: جمع الجوامع وشرحه وحاشيته ٤٢٠/٢

(٣) ص ٤٨

(٤) المغني ٢٠٥/١٥، ٢٢٦ وفي بعض كلام عبد الجبار ما يوافق فيه قول الباقلاني. وقال إنه المعتمد. انظر المغني ٢٣٤/١٥

(٦) الباقلاني: البيان ص ٩٥ - ٩٧

(٥) العضد: المواقف ٢٨٨/٨

معجزات الأنبياء . وقد نقل هذا الدليل عن أبي إسحاق المعتزلي ، وهو معتمد أبي عبدالله البصري<sup>(١)</sup> .

والجواب ما تقدّم نقله عن الغزالي في ردّ الاستدلال بالتنفير .

### أدلة المشتبهين :

أولاً : أنها فعل ممكن في نفسه ، لقدرة الله عليه . وكل ممكن وقوعه فهو جائز ، ومن زعم أنه ممتنع فعليه بيان المانع<sup>(٢)</sup> .  
وقد تقدم الردّ على ما ادّعه النفاة مانعاً .

ثانياً : احتجوا بالوقوع ، لما في كتب الحديث من إضاعة السوط لعباد بن بشر ، وأسيّد بن حُضَيْر ، وزيادة الطعام لضيوف أبي بكر ، ونحو ذلك . وكما هو ماثور عن التابعين والأولياء كبشر وغيره مما يبلغ حدّ التواتر<sup>(٣)</sup> .

وقد أجاب عبدالجبار بأن التواتر في ذلك ممنوع ، إذ التواتر مفيد للعلم . وقال : «ونحن نعرف خلاف ذلك من أنفسنا ، وأنتم تعلمون منا أنا لا نعتقد ذلك ، وأنا نتدين بخلافه» أي فلو كان يفيد العلم لأفادنا ، فبقي أنه أخبار آحاد ، ولا يثبت بذلك اعتقاد<sup>(٤)</sup> .

وناقشه أيضاً بأنه لو كان حقاً لكان ظهوره في الصحابة أولى من ظهوره على شيان الراعي ، وبشر الحافي ، ومعروف الكرخي ، وسهل التستري ، وأضرابهم . أما والمنقول عن الصحابة أقلّ مما نقل عن هؤلاء كثيراً ، بل إنه لم يظهر على عليّ بن أبي طالب مثلاً مع حاجته الشديدة إليه ، وإمكان أن تحقن دماء المسلمين بظهور

(٢) عليش : هداية المريد ص ١٧٩

(١) المغني ٢٢٣/١٥

(٣) انظر نصوصاً مجمعة منها ، في (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) لابن تيمية ص

١٢٥

(٤) المغني ٢٢٥/١٥

ذلك على يديه في قتاله مع معاوية. ولو كان حقاً لظهر حينئذ. ولاستغنوا أيضاً عن التحكيم<sup>(١)</sup>.

والذي نختاره، أن ذلك ممكن وأنه واقع.

أولاً: بدليل ما نقله القرآن العظيم من ذلك، فلو ادّعى مُدَّع عدم صحة النقل فيما سواه، لم يمكن من مؤمنٍ إلا أن يؤمن بنقل الله. والله تعالى ذكر أن أصحاب الكهف: ﴿ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً﴾<sup>(٢)</sup> نائمين لم يتناولوا طعاماً ولا شرباً. وذكر عن صاحب سليمان أنه أتاه بعرش بلقيس قبل أن يرتد إليه طرفه. وإن كان في هذا الثاني احتمال<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً ذكر عن مريم أنها كانت: ﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب﴾<sup>(٤)</sup>.

وثانياً: بما نقل من ذلك في كتب السنة، وفي الصحيحين من ذلك جملة. وانظر أبواب فضائل الصحابة في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة، تجد من ذلك أخباراً إن لم تتواتر أحادها، فإنها متواترة معنوياً، لأنها متفقة في الدلالة على أنهم كانوا يصدقون بذلك وأمثاله.

إلا أننا مع ذلك نرى أن أكثر ما ينقل عن كثير ممن يدعون الولاية، أو تدعى لهم، من خرقهم للعادات والسنن الكونية، كذب مفتري لا أصل له، أو له أصل من الحق وقد عظمه الاتباع المغلوبون على عقولهم وأفهامهم، أو هو من الباطل من

(٢) سورة الكهف: آية ٢٥

(١) المغني ٢٤١/١٥

(٣) سورة النمل: آية ٢٥

في تفسير الآية أن الذي أتى به هو سليمان نفسه، انظر، مثلاً، تفسير البغوي عند قوله تعالى: ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب أنا أتيتك به قبل أن يرتد إليك طرفك﴾ من سورة النمل.

(٤) انظر الإرشاد للجويني ص ٣٢٠

الألعيب والمخرقات، أو من تصرفات الجن والشياطين، بمعاونتهم أولياءهم وإيحاءهم إليهم<sup>(١)</sup>، مما قد ينخدع به كثير من العوامّ وأشباههم من المنتسبين إلى العلم ممن لا فرقان له<sup>(٢)</sup>، حتى عظموا بسبب ذلك كثيراً من الكفرة، ممن كفره أعظم من كفر فرعون وقارون وهامان. واعتقدوا أن أولياءهم هؤلاء يتصرفون في الكون مع الله تعالى عما يقولون علواً كبيراً<sup>(٣)</sup>.

وزاد بعض الصوفية المسألة عنفاً، بدعواهم أن الخارق يقع بقوة ذاتية في نفس الولي، وأدعوا أنها قوة إلهية<sup>(٤)</sup>.

وكانت من نتيجة ذلك أن انطلت الحقائق على كثير من المسلمين، وفقد قانون السببية عندهم فاعليته الحضارية، حتى أصبحوا في مؤخرة الركب العالمي. وكان من أعظم العوامل التي أدت إلى ذلك، هذا النوع من (الإيمان) الكافر.

ولما كان الخارق مخالفاً للعادات والسنن الكونية، كانت العادات والسنن الكونية شاهداً مكذباً لما يُروى منه. ولذلك ينبغي أن لا يصدّق ما ينقل من ذلك أو يروى من الحوادث، ما لم يكن له شهود أكثر قوة، بأن يكون النقل على درجة عالية من الثبوت، تحصل بها الطمأنينة، ويتم عندها الإذعان والتسليم، ويكون الرواة لذلك من أهل البصيرة الذين لا ينخدعون باللعب والمخرقة.

وها نحن في زماننا نستمع إلى شيء كثير مما ينقل من مثل ذلك من حوادث معاصرة، فإذا حقق الأمر تبين زيف الدعوى. ولم يحصل عندنا اليقين، ولو بحادثة واحدة مخالفة للسنن. وهذا يؤكّد ما قلنا.

ويؤكّده أيضاً ما عرف من طباع النقلة لهذا النوع من الأخبار، فإنهم يتزيدون فيها ويبالغون، فيظهرون بعض ما فيه غرابة مما هو عاديّ، بشكل الخارق

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٢١

(٢) ابن تيمية: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ١٤٥، ١٥٠

(٣) محمد رشيد رضا: الوحي المحمدي ص ١٨٨

(٤) إبراهيم إبراهيم هلال: ولاية الله والطريق إليها ص ١٨٢

للعادة، كل ذلك ليجلبوا استحسان السامعين واستغرابهم، وحتى يكون لكلامهم طلاوة، ويعود المستمعون إليه مرة بعد مرة.

فإذا كان الرواة على درجة عالية من التقوى والبصر والثقة والتشدد، وتعددت طرق الرواية، جبر ذلك النقص، وصحَّ الوثوق بهذا النوع من الأخبار.

### الاقتداء بالأفعال النبوية الخارقة للعادة:

لهذا الاقتداء موقعان:

لأنه إما أن يقتدي بما يسبق الفعل من أسبابه.

أو يقتدي بما يلحقه من فوائده.

أما الخارق نفسه فهو من فعل الله تعالى، ولا ينسب إلى الرسول ﷺ إلا مجازاً.

### أولاً: هل للمؤمن أن يعمل على حصول الكرامات الخارقة؟:

إذا وقع الخارق على يد نبي مثلاً، فوقوعه بالنسبة إليه اضطراري، إذ هو من فعل الله تعالى، لا يقدر عليه إلا الله. ولكن الذي بيد النبي ﷺ أسبابه التي جعلها الله له أسباباً، كرميه ﷺ التراب في وجوه الكفار، فأوصله الله إلى أعينهم، وقال: ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾<sup>(١)</sup> وعندما عطش الجيش طلب النبي ﷺ بقية ماء في قده فوضع يده فيه، ودعا الله، فنَبَع الماء من بين أصابعه حتى ملأ الجيش كل ما عندهم من الأنية.

فهذا الرمي منه ﷺ، وهذا الطلب للواء، ووضع يده فيه، ودعاء الله، هو سبب لحصول المعجزة<sup>(٢)</sup>. فهل للمؤمن، اقتداءً بذلك، أن يحاول بالرياضة التوصل إلى التمكن من ذلك، وأن يفعل الأسباب الموصلة إلى الخوارق؟.

(١) سورة الأنفال: آية ١٧

(٢) الشاطبي: الموافقات ٢/٢٧٧



من العلماء من ذهب إلى أن كرامة الولي لا تقع بقصد منه، بل تقع له دون قصد<sup>(١)</sup>.

ومنهم من أجاز وقوعها بالقصد. ومن هؤلاء القشيري<sup>(٢)</sup>، والشاطبي. فقد أجاز للمؤمن أن يعمل لإيقاعها<sup>(٣)</sup>. ولكن ذلك عنده في موضع الرخص، والعزيمة عنده الدخول في الأسباب المعتادة. وإذا طلب وقوع الخارق فليطلبه لمعنى شرعي، لا لحظ نفسه. والحجة عند الشاطبي لذلك أن النبي ﷺ كان يظهر المعجزات طلباً لإيمان الكافرين، وتقوية ليقين المتقين<sup>(٤)</sup>، وأفعاله ﷺ يقتدى بها.

ونحن نرى أن الكرامات لا تقع على سبيل القصد، وما يقع منها يقع ولا يعلم المؤمن به إلا بعد وقوعه.

ودليلنا على ذلك أن المعجزات خصائص للأنبياء، والأصل في الخصوصية عدم الاقتداء.

وأيضاً فإن دليل إمكان خرق العادات على سبيل الكرامات هو وقوعها. وباستقراء ما وقع منها لغير الأنبياء مما صح نقله يتبين أنه وقع لهم دون قصد. كنوم أهل الكهف، وإنزال الطعام على مريم، وإضاءة السوط لعباد بن بشر وأسيد بن حضير، وتنزل السكينة لأبي بن كعب.

ومن العلماء من أجاز للولي أن يتحدى بالخارق لإثبات ولايته، كما يتحدى النبي بالمعجزة لإثبات نبوته<sup>(٥)</sup>، بأن يقول: «أنا ولي الله سبحانه، وآية ولايتي

---

(١) نقله الجويني في الإرشاد ص ٣١٦ ونقله محمد عlish: هداية المرید، وشرحه للسوسی ص

١٧٧

(٢) الرسالة القشيرية ص ٦٦٢ (٣) الشاطبي: الموافقات ٣٥٥/١

(٤) الشاطبي: الموافقات ٢٧٨/٢ ومقصده بالعمل لحصول الخارق أن يطلبه بالدعاء ولا يجوز عنده أن يؤدي العبادة بنية حصول الخارق.

(٥) الشاطبي: الموافقات ٣٥٥/١ و٢٥٣/٢

طيراني في الهواء، أو تعلقني به، أو إنشقاق القمر». ولا تفترق الكرامة عن المعجزة على هذا إلا بدعوى الرسالة في المعجزة<sup>(١)</sup>.

وحجة من أجاز ذلك، التأسّي بأفعال النبي ﷺ .  
وقد تقدّم جوابه .

ثانياً: تصرف النبي ﷺ بمقتضى الخارق هل يقتدى به فيه :

يرى الشاطبي أن المزايا والمناقب التي أعطاها النبي ﷺ عامّة كعموم التكليف، بل قد زعم ابن العربي أن سنة الله جرت أنه إذا أعطى الله نبياً شيئاً أعطى أمته منه، وأشركهم معه فيه<sup>(٢)</sup>.

وبنى الشاطبي على هذا الأصل أن للمؤمن، إذا حصل له شيء من ذلك، أن يبني عليه ويتصرف على أساسه، قال :

«ومما يبني على هذا الأصل أنه لما ثبت أن النبي ﷺ حذر وبشّر وأنذر، وتصرف بمقتضى الخوارق، من الفراسة الصادقة، والإلهام الصحيح، والكشف الواضح، والرؤيا الصالحة، كان من فعل مثل ذلك ممن اختصّ بشيء من هذه الأمور على طريق الصواب، وعاملاً بما ليس بخارج عن المشروع»<sup>(٣)</sup>.

واحتجّ لذلك أيضاً بأن الأصل عدم الخصوصية. فلما كان النبي ﷺ يفعل أشياء من ذلك، كقوله في خبير عن علي: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه»<sup>(٤)</sup>. وإخباره أنه: «ستكون لكم أنماط»<sup>(٥)</sup> فرتب على الاطلاع الغيبي وصاياها النافعة، ومثله ما أخبر به من وصاياها عند الفتن، لحذيفة وغيره، فلنا أن نفعل مثل ذلك، لأنه لم يقل إن ذلك خاصٌّ به ﷺ، فيثبت بذلك [عمومه]<sup>(٦)</sup>.

(١) عليش: هداية المريد ص ٧٨، الجويني: الإرشاد ص ٣١٦

(٢) الموافقات ٢/٢٤٩

(٣) الموافقات ٢/٢٦٣ (٤) مسلم ١٧٨/١٥ ورواه البخاري.

(٥) البخاري (مع فتح الباري ط مصطفى الحلبي ٧/٤٤١)

(٦) الموافقات ٢/٢٦٥

واحتجّ لذلك ثالثاً بفعل الصحابة، من نحو قول عمر: «يا سارية الجبل»<sup>(١)</sup> وقصّ على عمر رجل أنه رأى الشمس والقمر يقتتلان، فقال له: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر. قال: «كنت مع الآية المحوّة، لا تلي عملاً أبداً».

واشترط الشاطبي لجواز التصرف على أساس الخارق، أن لا يجرم ذلك التصرف حكماً شرعياً ولا قاعدة دينية. فلو حصل للمؤمن مكاشفة أن هذا الماء مغصوب أو نجس، فلا يجوز له الانتقال إلى التيمم، لأن القاعدة الشرعية أن لا ينتقل عن الوضوء إلى التيمم إذا وجد ماء محكوماً بطهارته. ولو حصلت له مكاشفة أن هذا الماء لزيد، وقد تحصّل بالحجة لعمره، لم يجوز له أن يشهد به لزيد<sup>(٢)</sup>.

والجائز عنده من ذلك نحو أن يترك أحد الجائزين ويفعل الآخر. فهو عمل على وفق الأحكام الشرعية. فموضع العمل بها يتبين، على سبيل التمثيل، في ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون في مباح، كأن يرى أن فلاناً يقصده في وقت كذا بخير أو شر، فيستعد لذلك.

والثاني: أن يكون حاجة، فكما أن النبي ﷺ ما كان يجبر بكل ما يعلم من المغيبات، بل بحسب الحاجة، فكذلك المكاشف بذلك.

والثالث: أن يكون فيه تحذير أو تبشير، ليستعدّ لكل عدّته، كالإخبار عن أمر ينزل إن فعل كذا، أو لا يكون إن فعل كذا.

ونحن نوافق الشاطبي فيما نقلناه عنه هنا، لا من حيث إن العمل بذلك مدلول للفعل النبويّ، بل لأنه كما ذكر، تصرف في حدود المباح، والتصرف في حدود المباح لا حرج فيه. فإن رأى رؤيا مثلاً، وغلب على ظنه صدقها، فلا حرج عليه أن يعمل بمقتضاها فيما لا يخالف الشرع.

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية ١٣١/٧ من رواية سيف بن عمرو الواقدي، وفي روايتها مقال، عند أهل الشأن.

(٢) الموافقات ٢٦٣/٣ - ٢٦٦ - وأيضاً ٨٢/٤ - ٨٦

## المبحث الخامس الأفعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم «الخصائص النبوية»

بعض الأفعال التي كان يفعلها النبي ﷺ، هي مما أبيع له خاصة من دون سائر المؤمنين، أو وجب عليه دونهم؛ وبعض ما حرّم عليه، حرّم عليه خاصة من دونهم. وهذا النوع من الأفعال داخل فيما يسمى الخصائص النبوية. ونحن نقدّم بين يدي القول في الاستدلال بهذا النوع من الأفعال توضيحاً للخصائص.

### الخصائص:

تقول العرب: خصّه بالشيء يُخْصّه خَصّاً وخصُوصيّةً، وخصُوصيّةً وخصِصيّ، وخصّصه واختصّه: أفرده به دون غيره. واختصّ فلان بالأمر، وتخصّص إذا انفرد به<sup>(١)</sup>.

فما أفرد الله تعالى به إنساناً من الناس، من صفة في خلقه أو خلقه، أو من حكم شرعي، أو غير ذلك، فكل ذلك خصائص.

فمن الأحكام الخاصة بغير النبي ﷺ أنه أجاز لأبي بردة هانيء بن نيار الأنصاري، التضحية بعناق، وقال له: «تجزىء عنك ولا تجزىء عن أحد

---

(١) لسان العرب

بعدك»<sup>(١)</sup>. ومنها أنه جعل شهادة خزيمية بن ثابت بشهادة رجلين، وحكم بها لنفسه ﷺ. ومن أجل ذلك سمي خزيمية «ذا الشهادتين».

### الخصائص النبوية:

ما اختصَّ به النبي ﷺ أمور كثيرة، أفردها العلماء بالتأليف<sup>(٢)</sup>. ويذكرها المؤلفون في السيرة النبوية، وفي الشمائل النبوية.

### تصنيف الخصائص النبوية:

تقسم الخصائص النبوية بحسب ما يلي:

١ - بحسب من عنه الاختصاص.

٢ - بحسب زمن الاختصاص.

- 
- (١) رواه الشيخان وأصحاب السنن (جامع الأصول ٤/١٤٢)
- (٢) ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (مادة: الخصائص) الأسماء التالية:
- ١ - يوسف بن موسى الجذامي الأندلسي المعروف بابن السدي (- ٦٦٣ هـ)
- ٢ - جمال الدين محمد سالم بن نصر الله بن واصل الحموي (- ٦٩٧ هـ) ذكره صاحب ذيل كشف الظنون.
- ٣ - القطب الخيضي.
- ٤ - سراج الدين، عمر بن علي بن الملقن الشافعي (- ٨٠٤ هـ)
- ٥ - جلال الدين عبدالرحمن بن عمر البلقيني (- ٨٢٤ هـ)
- ٦ - كمال الدين، محمد بن محمد الشامي، إمام الكاملية (- ٨٧٤ هـ)
- ٧ - وألف السيوطي كتابه المشهور بعنوان (الخصائص الكبرى)، واسمه (كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب) ذكر أنه تتبع هذه الخصائص عشرين سنة حتى زادت على الألف وذكر أنه قصد به الاستيعاب، يعني أنه يذكر كل ما قيل فيه أنه من الخصائص. ولم يقصد إلى تحقيق صحة ما يذكره. وقد نشر كتاب السيوطي محققاً.
- وقد اختصر السيوطي كتابه وسمى المختصر (النموذج اللبيب في خصائص الحبيب) واختصره أيضاً الشيخ عبدالوهاب الشعراني (- ٩٧٢ هـ)
- ٨ - أقول: وقد خص ابن حبان (- ٣٥٤ هـ) الخصائص المروية في السنن بفصل من كتابه المشهور بصحيح ابن حبان، كما ذكر ذلك في المقدمة.

٣ - بحسب ما فيه الاختصاص .

أولاً: تنقسم الخصائص النبوية، بحسب من عنه الاختصاص، ثلاثة أقسام:

١ - منها ما تشاركه فيه أمته، وينفرد به هو وأمته ﷺ عن سائر الأنبياء وأممهم. وذلك مثل ما ورد في الحديث: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر؛ وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل؛ وأحللت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي؛ وأعطيت الشفاعة؛ وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»<sup>(١)</sup>. ومثل تجويز الدية في قتل العمد ولم تكن لمن قبلنا جائزة.

٢ - ومنها ما ينفرد به ﷺ عن ليس بنبي، لكن يشاركه فيه كل الأنبياء، أو بعضهم.

وأمثلة ذلك تأييدهم بالمعجزات، وبالعصمة من المعاصي على ما تقدم، وتكليم الله لهم. ونزول الوحي عليهم، وكونهم لا يورثون، ويُدفنون حيث يموتون.

٣ - ومنها ما ينفرد به محمد ﷺ عن جميع البشر من الأنبياء وغيرهم، ككونه خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وأنه مبعوث إلى جميع العالمين إنسهم وجنهم، وشفاعته العظمى يوم الحساب.

ثانياً: وتنقسم بحسب زمان الاختصاص قسمين:

١ - فمنها في الدنيا، كالإسراء به، وكإباحة نكاح أكثر من أربع نسوة.

٢ - وفي الآخرة، ككونه «أول من يبعث»<sup>(٢)</sup> و«أول شافع وأول مشفع» و«أول من يقرع باب الجنة» و«أكثر الأنبياء تابعاً يوم القيامة» ويده لواء الحمد يوم القيامة، وأعطى الكوثر، والحوض.

(١) رواه البخاري ط مصطفى الحلبي ٤٥٣/١

(٢) وانظر لمثل هذا النوع من الخصائص: الفتح الكبير ٢/٢٧٠ وما بعدها.

وتنقسم أيضاً من هذا الوجه قسمين، لأنها إما دائمة كما تقدم، وإما موقوتة بوقت محدود، كما أجلت له مكة «ساعة من نهار»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: وتنقسم بحسب ما فيه الاختصاص إلى:

١ - ما ليس بحكم شرعي، وأمثله ما كان في خلقته ﷺ، كخاتم النبوة بين كتفيه، وتأنيده بالمعجزات، والوحي، والنصر بالربع مسيرة شهر.

٢ - وما هو حكم شرعي.

وهذا القسم نوعان:

لأنه إما حكم شرعي لفعل غيره بسببه كرامة له، كتحریم نسائه على غيره، وما نسخ من وجوب الصدقة على المؤمنين عند مناجاته، ووجوب احتجاب نسائه<sup>(٢)</sup>، وتحريم أخذ الزكاة على آل بيته، وأنه لا يورث، وأن الكذب عليه عمداً كبيرة، وتحريم رفع الصوت فوق صوته.

وإما حكم شرعي لفعله هو ﷺ كوجوب قيام الليل، وتحريم الصدقة عليه، وإباحة نكاح ما زاد على أربع نسوة، وتحريم نكاح من لم تهاجر معه.

الحكمة في تخصيصه ﷺ بما خصه الله تعالى به:

لم نجد أحداً ممن اطلعنا على تأليفهم فصل: هذا الموضوع بالبحث، والذي يظهر عند التأمل في المناسبة، أنه ﷺ لما كان يشارك أمته في البشرية، ويخالفهم في الرسالة، فإن منشأ الاختصاص بما خصه تعالى به من الخصائص، راجع إلى الرسالة دون غيرها من الأوصاف المشتركة بينه وبين سائر الناس.

---

(١) رواه البخاري (فتح الباري ط الحلبي ٢١٦/١) وأبو داود والنسائي.

(٢) أكثر العلماء على أن بدن المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين. فعلى هذا يكون وجوب تغطية نساء النبي الوجوه والأكف من الخصائص، وهو الذي اعتمده أعلاه. وفي رواية عند أحمد: يجب تغطية الوجه والكفين على كل امرأة، فعلى هذا ليس في المسألة اختصاص. انظر: (بداية المجتهد ط الحلبي ١١٥/١. تفسير القرطبي ٢٢٧/١٢)

أما ما يختصّ به ﷺ عن سائر النبيين، فممنشؤه كون رسالته أهم، لأنها أعمّ بالنظر إلى المدعوين، إذ كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، ومحمد ﷺ مبعوث إلى الثقلين الإنس والجنّ. وبالنظر إلى الزمان، إذ رسالته ﷺ هي الخاتمة، فوقتها مستمر إلى قيام الساعة.

فالخصائص إذن ناشئة من طبيعة الرسالة، ودائرة حولها، لتتم حكمة الله بأداء الرسالة على أفضل حال.

والوجوه التي عليها تخدم الخصائص الرسالة يظهر لنا أنها كما يلي:

الأول: الإعداد للرسالة قبل مبعث النبي ﷺ، وذلك كأخذ الله تعالى الميثاق على الأنبياء أن يؤمنوا به<sup>(١)</sup> ليأخذوا هم الميثاق على أقوامهم، ويكون ذلك داعياً للأمم إلى قبول رسالته ﷺ.

ومن هذا أيضاً ما حصل قبل المبعث من الإرهاصات بنبوته، والبشائر التي وقعت عند بعثته.

الثاني: توثيق رسالته، ومن ذلك ما خصّه الله تعالى به من المعجزات، والعصمة من المعاصي، وخاتم النبوة بين كتفيه ﷺ، ومنعه من الكتابة وقول الشعر.

ومن ذلك ما أخبر به من المغيبات التي تقع بعد وفاته، لتبقى دلائل التصديق والثقة مستمرة بعده، بتجدد تحقق ما أخبر به ﷺ.

ومن ذلك أيضاً في أحكام أفعاله: تحريم الصدقة عليه، لثلا يظن به أنه أتى بما أتى به لتحصيل مال. وتُتم بالحكم بأنه لا يورث، حتى تقطع الأمة بأنه لم يحصل برسالته منهم لآله مالا ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر سورة آل عمران: آية ٨١

(٢) سورة الأنعام: آية ٩٠



ومن ذلك أيضاً ما أشار إليه في الحديث: «إن كذباً عليّ ليس ككذبٍ على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليج النار»<sup>(١)</sup>.

الثالث: تهيئته لأداء الرسالة، وإعداده لتحمل أعبائها، ومن ذلك ما أوجب الله عليه من قيام الليل، ليتّم له تدبّر الوحي الإلهي وتعلّمه وتفهمه في أنسب الأوقات لذلك، قال الله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلاً \* نصفه أو انقص منه قليلاً \* أو زد عليه ورتّل القرآن ترتيلاً \* إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾<sup>(٢)</sup>. هذه الآيات له ولغيره من أمته، ثم نسخ الوجوب في حق غيره وبقي في حقه هو، كما بيّن ذلك في حديث عائشة.

ومن ذلك الإسرائاء به، قال تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا﴾<sup>(٣)</sup>.

الرابع: ما اختصّه الله به كعون له على أداء الرسالة. من ذلك عصمته من الناس، وإظهار الآيات على يديه، كتكثير الطعام ونبع الماء.

ومن ذلك إباحة نكاح ما زاد على أربع نسوة، ليقمن بمعاونته على الأداء، باطلاعهن على ما خفي من شؤونه وإبلاغها للأمة، وليكون إصهاره إلى قبائل العرب تأليفاً لهم وتسهيلاً لدخولهم في الإسلام، كما حصل في زواجه ﷺ من جويرية بنت الحارث، من بني المصطلق، فقد كان ذلك سبباً لإسلام قومها. ومن ذلك إباحة القتال له بمكة، ونصره بالرعب مسيرة شهر.

ومن ذلك أيضاً تحريم نكاح من لم تهاجر معه، فإن ذلك يحصل به عملياً تأكيداً قوياً لفضل الهجرة، ويكون حثاً غير مباشر، ولكنه ذو مفعول قوي، على إستجابة المسلمين الذين لم يهاجروا.

الخامس: إدامة الرسالة من بعده ﷺ، كحفظ الكتاب الذي جاء به من التبديل، وأنه لا تزال طائفة من أمته على الحق.

(١) متفق عليه من حديث المغيرة (الفتح الكبير).

(٢) سورة المزمل: آية ٢ - ٥ (٣) أول سورة الإسراء.

السادس: ما أعطاه الله من التوسعة، ومن رفع مكانته في الدنيا والآخرة جزاء على ما تحمله من التكاليف في تبليغ الرسالة. قال الله تعالى: ﴿ما ودّعك ربك وما قلى﴾ وللآخرة خير لك من الأولى \* ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾<sup>(١)</sup>.

فما أعطاه إباحة نكاح أكثر من أربع، وهذا وجه آخر في ذلك غير ما تقدم ذكره. ومنه ما رفع الله عنه من كثير من الحرج في مسائل النكاح، قال الله تعالى: ﴿ما كان على النبي من حرج في ما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبلي﴾ وكان أمر الله قدراً مقدوراً \* الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنه قرن اسمه باسمه في الشهادتين، وما أوجب الله تعالى على المؤمنين من الصلاة عليه في الصلاة، والصلاة عليه كلما ذكر. ومن ذلك، بعد موته، تحريم نسائه على غيره، وما في الآخرة من إعطائه المقام المحمود، والحوض المورود، وسائر درجاته الخاصة.

### الفعل الدائر بين الخصوصية وغيرها:

يدور بين الخصوصية وغيرها نوعان من الأفعال:

الأول: ما تلمح فيه الخصوصية، كوضعه ﷺ جريدة على قبرين بقصد التخفيف من عذاب صاحبيهما. وسائر ما تُدعى فيه الخصوصية بنقول محتملة.

والثاني: ما لا تلمح فيه، ولكن يجوز عقلاً أن يكون خاصاً وأن يكون مشتركاً.

وهذا النوع الثاني هو سائر الأفعال المجردة، ويأتي بيان الحكم فيها في الفصل الخامس إن شاء الله.

أما النوع الأول، فقد ادّعت الخصوصية في أفعال معدودة، لما حصل

(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٨، ٣٩

(١) سورة الضحى: آية ٢ - ٤

التعارض بين الفعل وغيره من الأدلة، فتخلص بعض العلماء بدعوى الخصوصية في الفعل.

والمعتمد أن الأصل في الفعل عدم الخصوصية، وأنه لا تجوز دعوى الخصوصية بغير دليل، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله. وكذلك لو كانت الدلالة ضعيفة وأمكن التخلص منها.

وسبب ذلك أن الخصوصية خلاف الأصل، لأنه ﷺ مبعوث قدوة وداعياً بفعله وقوله كما تقدم. فأفعاله هي للاقتداء، والخصوصية تمنع الاقتداء.

وفي المثال الذي أشرنا إليه قال ابن حجر: «استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد على القبر عملاً بهذا الحديث. قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده ﷺ. وقال عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب، وهو قوله: إنها ليعذبان. يقول ابن حجر: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا، أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب لو كان يعذب. وقد تأسى بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع عند قبره جريدتان. ذكر ذلك البخاري في باب الجنائز تعليقاً. قال ابن حجر: وهو أولى من غيره أن يتبع»<sup>(١)</sup> اهـ.

وكلام ابن حجر راجع إلى القاعدة التي ذكرنا.

### أدلة الخصوصية:

يعلم أن حكم الفعل من خصائصه ﷺ بأمور:

الأول: أن يرد في القرآن النص على الخصوص والمنع من الاشتراك، كقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾<sup>(١)</sup>

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٠

(١) فتح الباري ١/٣١٩

وقد يكون في النص الدالّ على الخصوصية خفاء فيقع فيه الخلاف . ومن ذلك قوله تعالى في صلاة الخوف: ﴿وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة...﴾<sup>(١)</sup> الآيات، يقول القرطبي: «هذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة. هذا قول كافة العلماء. وشذ أبو يوسف، وإسماعيل بن علية، فقالا: لا تصلّى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، فإن الخطاب كان خاصاً له بقوله: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن لهم ذلك، لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، وليس أحد بعده يقوم مقامه... . فلذلك يصلي الإمام بفريق، ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ثم ذكر أن الجمهور يرون اتباعه ﷺ مطلقاً حتى يدل دليل واضح على الخصوص، ولثلاث تكون الشريعة قاصرة على من خوطب. وقد عمل الصحابة بصلاة الخوف بعده ﷺ.

ثم إن خاطب الله تعالى نبيه بالحكم بضمير المفرد، أو بقوله يا أيها النبي، لم يدل ذلك على الاختصاص، لأنه ﷺ قائد أمته في طريقها إلى الله، والأمر للقائد أمر لأتباعه. ومن رفض المشاركة في الحكم هنا بمقتضى اللفظ لا يمنع القياس. ومثاله قوله تعالى: ﴿لا تمدنّ عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾<sup>(٤)</sup>.

وسياتي لهذا البحث زيادة بيان في مبحث قول المساواة من فصل الفعل المجرد.

الثاني: أن يقول ﷺ ذلك. كنهيه لهم عن الوصال لما واصل، وقال: «إني لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». وقال في دخول مكة مقاتلاً: «إن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم».

(١) سورة النساء: آية ١٠٢

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٤/٥ - ٣٦٦

(٤) سورة آل عمران: آية ١٥٩

(٣) سورة الحجر: آية ٨٨

أما لو ورد الإخبار من النبي ﷺ أنه يفعل كذا أو لا يفعل كذا، فلا يدل على الاختصاص، كقوله ﷺ: «لا آكل متكئاً».

الثالث: أن يعلم ذلك بالضرورة، كما إذا فعل فعلاً، ثم نهاهم عنه في وقت قريب<sup>(١)</sup>. وكما إذا أمرهم بأمر، ثم ترك في الحال ما نهاهم عنه، أو نهاهم عن شيء وفعله في الحال، فيعلم أن حكم تركه أو فعله خاص به ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وكل هذا على طريقة المعتزلة، لأنهم لا يميزون النسخ قبل التمكن من الامتثال. أما عند غيرهم فيجوز النسخ قبل التمكن، فلا يكون هذا النوع دليل الخصوصية.

أما إن نهاهم عن الشيء وهو متلبس به، فينبغي أن يكون ذلك دليل الاختصاص عند المعتزلة وغيرهم، كما نهاهم عن الوصال وهو موصل، ونهاهم عن نكاح أكثر من أربع وهو مقيم على ذلك.

وعلى قول المعتزلة، إن تأخر الترك أو الفعل طراً احتمالاً بأن الحكم الأول قد نُسخ، فلا تتحقق الضرورة.

ومثاله أن النبي ﷺ نهاهم أن يصلوا قياماً والإمام جالس، وصلى بهم في مرض موته وهم قائمون وهو جالس.

ف قيل: ذلك من خصائصه<sup>(٣)</sup>.

وهو مردود، لما تقدم.

ثم قد قيل: إنه فعله ليبين الجواز، فيبين بفعله أن النهي السابق إنما هو للكراهة. وهو مذهب الخنابلة.

وقيل إن النهي منسوخ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد ١/٣٩٠ (٢) نفس المصدر ١/٣٨٧  
(٣) ابن قدامة: المغني ٢/٢٢٠ - ٢٢٢ (٤) السيوطي: الخصائص الكبرى ٣/٢٨٤

الرابع: الإجماع على الخصوصية، كإجماعهم على تحريم الزيادة على أربع نسوة. واختصاصه ﷺ بإباحة ذلك.

الخامس: القياس الجلي، كتحریم نكاح امرأة تكره صحبتته. لأنه إذا وجب عليه طلاق من تكره صحبتته ممن قد تزوجهن، فأن لا يبتدىء نكاح الكارهة أولى.

ودليل وجوب الطلاق عليه في تلك الحال قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً﴾<sup>(١)</sup>.

### الخصائص التي تدخل في موضوع بحثنا:

لا يدخل في بحثنا الآتي، ما شاركته أمته ﷺ فيه وانفردوا به عن سائر الأنبياء وأممهم، لأن الغرض بيان ما تقتدي به الأمة فيه من أفعاله ﷺ، والذي تشاركه فيه الأمة أمره واضح لا خفاء به.

وأيضاً لا يدخل في بحثنا ما كان من الخصائص في أفعاله ﷺ في الآخرة، لخروجها عن نطاق التكليف.

ولا يدخل ما كان صفة من صفاته البدنية، كخاتم النبوة، وسائر ما ليس من أفعاله ﷺ.

فانحصرت الخصائص النبوية التي سنبحثها في هذا الفصل، في ما كان حكماً شرعياً لفعل من أفعاله ﷺ، في هذه الدنيا، مما ينفرد به عن أمته، سواء شاركه فيه غيره من الأنبياء، أو لم يشاركه فيه منهم أحد.

وأما ما كان من الخصائص في فعل غيره بسببه، فسندكر الاستدلال به بعد ذكر الاستدلال بالخاص من أحكام أفعاله هو ﷺ.

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٨

## درجات خصائصه ﷺ في سُلم الأحكام:

يقسم الفقهاء خصائصه ﷺ في أفعاله إلى ثلاثة أنواع:

١ - أفعال واجبة عليه خاصة، كتخيير نسائه . وفائدة تخصيصه بالوجوب عند الفقهاء، زيادة الأجر والثواب، لأن ثواب الفرض أكثر من ثواب النفل .

٢ - وأفعال محرمة عليه خاصة، كتبدل أزواجه، ونكاح من لم تهاجر معه . وفائدة تخصيصه بالتحريم عندهم كمال التطهير والتنزيه، ولأن أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه .

وليس ما ذكر من فائدة تخصيصه بالوجوب والتحريم مطرداً في كل الخصائص، كما هو واضح . وقد ذكرنا الأوجه الستة لخصائصه في ما تقدم .

٣ - وأفعال مباحة له خاصة، كالزيادة على أربع زوجات . ولم يذكروا في خصائصه المندوب ولا المكروه .

أما المندوب، فالظاهر أنه ثابت في خصائصه ﷺ، وعندني أن من ذلك الوصال . والفقهاء يذكرون الوصال في قسم المباح . ونسبه السيوطي إلى الجمهور . ولكن ذكره في المندوب هو الصواب، كما لا يخفى، وبه قال الجويني<sup>(١)</sup>، وأبو شامة<sup>(٢)</sup> . ويفهم من كلام الشاطبي أنه لا يرى الوصال من الخصوصيات<sup>(٣)</sup> .

ومثل الوصال في ذلك القسم بين الزوجات، فهو مندوب له لا شك في ذلك .

وأما المكروه له خاصة فلم نظفر له بمثال .

ومن أجل وقوع المندوب له في خصائصه ﷺ، فالذي نراه أن نقسم

(٢) المحقق ق ١١ أ

(١) الخصائص الكبرى للسيوطي ٢٨٤/٣

(٣) الموافقات ٦٢/٣، ١٥٠

خصائصه أربعة أقسام لا ثلاثة، إلا أن يعبر بدل المباح بالجائز ليشمل ما ذكرناه في قسم المندوب. والله أعلم.

ونلاحظ في النوع الثالث وهو المباح له خاصة أنه ينقسم ثلاث أقسام<sup>(١)</sup>:

الأول: أن يكون مباحاً له، وحكمه على الأمة الوجوب.

والثاني: أن يكون مباحاً له وحكمه في حق الأمة التحريم، وذلك مثل الزيادة على أربع نسوة، إذ هو علينا محرم.

والثالث: أن يكون مباحاً له وحكمه على الأمة الكراهة، وهذا قليل، ومنه القضاء والفتيا حال الغضب.

وأما أن يكون مباحاً له وحكمه في حقنا النذب، فلم نظفر له بمثال.

ما يمتنع الاختصاص فيه:

١ - لاحظ الحافظ العلائي أن النبي ﷺ لم يختص في باب القربات والتعظيم بالترخص في شيء<sup>(٢)</sup>، يعني بذلك أن ما كان واجباً على غيره من الأمة من العبادات، وتعظيم الله، وتعظيم شعائر الله، فلا يكون له ﷺ خصوصية بأن يكون ذلك في حقه مباحاً أو مندوباً. وذلك واضح، فإنه ﷺ يخص بإيجاب ما ندب إليه غيره من العبادات، كالتهجد، زيادة في الزلفى والقربة، فكيف يرخص له في ترك ما وجب على غيره منها وهو ﷺ أولى الناس بالتزام القرب والطاعات والتعظيم، لقوة علمه بالله تعالى. وكذلك ما حُرِّم على الناس تعظيماً لحرمة الله، لا يرخص له ﷺ في فعله.

ورد العلائي بهذه القاعدة قول من زعم أن استدبار النبي ﷺ القبلة عند قضاء الحاجة كان خصوصية له، لأن ما ورد من النهي عن استدبارها إنما هو لتعظيم شعائر الله، وتكريمها.

(١) قسمه الماوردي قسمين كما عند الزركشي في البحر ٢٤٩/٢ أ، ونحن أضفنا الثالث.

(٢) انظر رسالته: تفصيل الإجمال، في أثناء كلامه في الفصل الثاني ق ٤٩ ب.



وقوله في ذلك وجيه .

٢ - ولاحظ السرخسي ملاحظة أخرى . وهي أن ما كان واجباً على غيره ﷺ من أقوال معينة في مواقع معينة ، فلا يجوز أن يختص بعدم إيجابه ، قال : « فإن معنى الخصوصية هو التخفيف والتوسعة . . . . . وقد كان ﷺ أفصح الناس ، وما كان يلحقه حرج في استعمال اللفظ (الواجب)<sup>(١)</sup> ورد بهذا الأصل قول الشافعي إن انعقاد النكاح بلفظ الهبة خاص بالنبي ﷺ » .

ونحن نتوسع في هذه القاعدة ، فنقول : كل ما لم يكن فيه حرج على النبي ﷺ في اختيار من قول أو فعل ، فلا يكون خاصاً به ، بل هو مشترك .

ويمكن الاستفادة من ذلك أيضاً في رد قول من زعم أن استدباره ﷺ للكعبة في قضاء الحاجة خاص به ، إذ التوجه إلى الجهات المختلفة سواء من حيث الخفة والثقل . والله أعلم .

### عدد الخصائص :

ذكر صاحب كشف الظنون أن السيوطي ذكر في (الخصائص الكبرى) أنه تتبع الخصائص عشرين سنة حتى زادت عنده على الألف . وهو قد قصد أن يكون كتابه : « مستوعباً لما تناقلته أئمة الحديث بأسانيد المعتمدة ، . . . أورد فيه كل ما ورد »<sup>(٢)</sup> .

غير أنه لم يلتزم الصحة ، إنما التزم أن لا يذكر خبراً في ذلك موضوعاً . ويفهم من ذلك أنه لم يلتزم ترك الضعيف من الأخبار ، فورد في كتابه أخبار ضعيفة كثيرة . بل ادّعى محقق الكتاب<sup>(٣)</sup> أن السيوطي لم يلتزم بشرطه في تنزيه كتابه عن الأخبار الموضوعية<sup>(٤)</sup> .

(١) أصول السرخسي ١/١٨٠

(٢) الخصائص الكبرى ١/٨ (٣) الشيخ محمد خليل هراس ، رحمه الله .

(٤) انظر الخصائص الكبرى ٣/٦٥٢ التعليق رقم (٢)

وما صحَّ الخبر فيه مما أورده، كثيراً ما لا يكون دالاً على الاختصاص،  
كإجابة الدعاء<sup>(٤)</sup>، فالله تعالى يستجيب لمن دعاه من نبي وغيره.

وبعض ما ذكره من الاختصاص دعوى لا سند لها<sup>(١)</sup>.

فلو أن ما جعله من الخصائص عُرض على ميزان النقد لما ثبت منه في  
تقديري أكثر من ثلث الألف أو رבעه.

وهذا في الخصائص بصفتها العامة.

أما ما اختصَّ به ﷺ في أحكام أفعاله، فإن بعض فقهاء الشافعية والمالكية  
ذكروها في مؤلفاتهم في أوائل كتاب النكاح<sup>(٢)</sup>، لما كان كثير من خصائصه ﷺ هي  
في باب النكاح.

وأول من استطرد إليها المزي صاحب الشافعي رضي الله عنها.

وقد ذكرها القرطبي المالكي بالتفصيل، وحصرها في ٣٧ خاصة، قال: إن  
منها المتفق عليه، والمختلف فيه<sup>(٣)</sup>. وذكرها السيوطي، فجعلها ٦٥ خاصة.  
وذكرها الرملي الشافعي في شرح المنهاج فجعلها ٤٧ خاصة.

ولعلَّ ما يصح دليله من كل ما ذكر قريب من خمس عشرة خاصة لا أكثر.

منها في الواجبات: التهجد بالليل، وتخيير نسائه.

ومنها في المحرمات تحريم الزكاة عليه وعلى آله، وتحريم أكل الأطعمة  
الكريهة الرائحة، وتحريم التبديل بأزواجه.

---

(١) الخصائص الكبرى ١/٣٦٦ - ٣٧١

(٢) مثلاً: أنه كلف من العلم ما كلفه الناس بأجمعهم (٣/٢٦٤) ولا تجب عليه الزكاة  
(٣/٢٨٧)

(٣) انظر مثلاً من كتب الشافعية: روضة الطالبين للنووي. ونهاية المحتاج، للزملي، على  
المنهاج، ط الحلبي ١٣٥٧ هـ ١٧٥/٦ ومن كتب المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح  
الكبير- كتاب النكاح.

(٤) تفسير القرطبي ١٤/٢١٢

ومنها في الجائزات: خمسُ خمسِ الغنيمة، وخمس الفيء، والوصال، والزيادة على أربع نسوة، وسقوط القسم بين زوجاته، والقتال بمكة.

الاستدلال بأفعاله صلى الله عليه وسلم الخاصة به في الأحكام المماثلة:

إذا ثبتت الخصوصية في فعل من أفعال النبي ﷺ فإنها تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه وذلك إجماع<sup>(١)</sup>، إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للاختصاص معنى.

ومن أجل ذلك كانت فائدة معرفة الخصائص معرفة أن حكم غيره ﷺ ليس كحكمه فيها، ولئلا يقتدي بها جاهل إذا سمع الحديث مثلاً أن النبي ﷺ فعل كذا. هذا ما يذكره الفقهاء من فائدة معرفتها<sup>(٢)</sup>.

إلا أن المهم ثبوت الخصوصية بدليل صحيح، أعني بصحته صحة الثبوت، بالإضافة إلى صحة الدلالة على الخصوصية. وليس كل ما ذكره المؤلفون من الخصوصيات صحيحاً، كما تقدم. وقد تتبّع ابن حجر في (تلخيص الخبير)<sup>(٣)</sup> ما ذكره الرافعي في شرح الوجيز من الخصائص، وهي التي يتناقلها الفقهاء، فزيف أدلة بعضها كوجوب ركعتي الفجر، وبين عدم صحة دعوى الخصوص في بعض آخر، وأثبت أن الاشتراك أصح.

ثم إنه وإن امتنعت مشاركتنا للنبي ﷺ في خصوصياته، فإن للاقتداء به فيها وجهاً واضحاً، فإنه إذا امتنع من أكل الثوم والبصل لكونها محرّمين عليه خاصة، فيتّجه أن يقال: إن من اقتدى به في الامتناع من ذلك يؤجر، ويكون في حقه مكروهاً، وإذا وجب عليه تخيير نسائه إذا بدا منهن الضيق، استُحبَّ ذلك لغيره.

(١) انظر التقرير والتحبير ٣٠٢/٢، الأمدى: الأحكام ٢٤٧/١

(٢) الرملي: نهاية المحتاج ١٧٤/٦ (٣) تلخيص الخبير ١١٧/٣ وما بعدها.

وفي هذه المسألة للعلماء قولان:

القول الأول: ما قاله الشوكاني: «توقف إمام الحرمين<sup>(١)</sup> في أنه هل يمتنع التأسي به ﷺ في ذلك أم لا. وقال: ليس عندنا نقل لفظي أو معنوي في أن الصحابة كانوا يقتدون في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا ما يقتضي ذلك. فهذا محل التوقف»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو شامة: تابع القشيري والمازري إمام الحرمين على ذلك.

وقال الغزالي: ما عرف أنه خاصيته فلا يكون دليلاً في حق غيره<sup>(٣)</sup>.

أقول: وابن السبكي في جمع الجوامع وشارحه، وافق الجويني على ما ذهب إليه، فقد ذكر ابن السبكي أن حكم الفعل المخصص (واضح) وفسره المحلي بأننا (لسنا متعبدين به) وذكر البناني عن (شيخ الإسلام)<sup>(٤)</sup> أن مرادهما أن الفعل الخاص لا يكون دليلاً في حقنا، ولا يمتنع أن يكون الدليل شيئاً آخر كالقول مثلاً<sup>(٥)</sup>.

هذا وإن أكثر ما نُقل من خصائصه ﷺ بُين الحكم فيه في حقنا بأدلة مستقلة، كاستحباب الضحى والأضحى والوتر والتهجد في حقنا للأدلة القولية الواردة في ذلك. وتخيير المرأة الكارهة نوع من الإحسان، والإحسان مطلوب شرعاً.

وكراهية أخذ الزكاة والصدقة في حقنا، وكراهة أكل ماله ربح كريمة كالبصل والثوم.

ولعل الجويني ومن وافقه ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه لهذا المعنى، فإن معرفتنا بكون هذه الأمور وأشبابها مستحبة لنا أو مكروهة إنما منشؤه الأدلة الخاصة الواردة

(١) يعني الجويني.

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٥

(٣) المستصفى ٤٩/٢

(٤) يعني الشيخ زكريا الأنصاري.

(٥) جمع الجوامع وشرحه وحاشية البناني ٩٧/٢

بذلك، وإنما الدليل الذي يدل على صحة القاعدة قول الشارع، أو الإقرار، أو عمل الصحابة، ولم يتحقق شيء من ذلك عند الجويني ومن تبعه.

والقول الثاني: ما قاله أبو شامة<sup>(١)</sup> فإنه يرى أن الاقتداء به ﷺ ممنوع في ما أبيح له خاصة، لدلالة الخصوصية على امتناع ذلك في حق غيره.

وأن الاقتداء به ﷺ على سبيل الاستحباب ثابت فيما فعله على سبيل الوجوب، وفي ترك ما تركه على سبيل الحرمة.

فيندب لنا على هذا القول: فعل ما فعله ﷺ مما اختص به من الواجبات، ويندب لنا التنزه عما تركه مما اختص به من المحرمات.

فخصوصيته ﷺ، على هذا القول، إنما هي في تحتم الفعل أو الترك بالنسبة إليه، والمشاركة بيننا وبينه هي في أصل مطلوية الفعل أو الترك المقتضية للاستحباب أو الكراهة، وتمتع المشاركة في ما زاد على ذلك وهو تحتم الفعل أو الترك، لدلالة الخصوصية على هذا الامتناع.

وقال أبو شامة: إن ما ذكره «لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده، ومارس أدلة الشرع ومعاقده ومعانيه».

وقد نقل الشوكاني بعض كلام أبي شامة، ووافق على ما ذهب إليه<sup>(٢)</sup>. ونقله قبله الزركشي في البحر وأقره.

إلا أن الشوكاني قيد هذه المسألة بأنه إذا علم بدليل قوي الحكم في حقنا فهو المعتمد، فإن عارض القول ما يستفاد من هذه القاعدة يقدم الدليل القولي.

وفهم من كلام أبي شامة أنه يدل لقوله بوجهين:  
الأول: البناء على القواعد الشرعية. ولم يبين القاعدة التي يشير إليها. ولعله يعني أن ما أمر به ﷺ لا بد أن يكون مصلحة، وذلك يعني أنه في حقنا كذلك

(١) انظر كتابه (المحقق) ق ٥ أ

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٥، ٣٦ وفي كلام الشوكاني هنا خفاء، وماله إلى ما ذكرنا.

مصلحة، فيكون مستحباً. وإن ما نهى عنه لا بدّ أن يكون مفسدة، فيكون في حقنا مكروهاً. وامتنع التحتم الذي هو الإيجاب والتحريم بدليل الخصوصية.

فإن كان هذا مقصوده، فلا يسلم له، إذ قد يكون الشيء مصلحة لشخص ولا يكون مصلحة لآخر، كالصوم، هو مصلحة للطاهر، وليس مصلحة للحائض، وكالقصر هو مصلحة للمسافر، وليس مصلحة للمقيم. وهكذا يقال في جانب المفسدة.

الثاني: أنه قد ورد عن الصحابة الاقتداء به ﷺ في الفعل الخاص. ومن ذلك أن ابن عباس أئتم بالنبي ﷺ في صلاة الليل. وقد امتنع النبي ﷺ من أكل طعام في منزل أبي أيوب الأنصاري، كان فيه ثوم، فقال أبو أيوب: «إني أكره ما تكره» ولم ينكر ذلك عليه، ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهذا أيضاً غير مسلم، أما ائتمام ابن عباس بالنبي ﷺ في صلاة الليل، فإن استحباب صلاة الليل معلوم بدلالة الكتاب والسنة القولية كما لا يخفى، فلا يكون دليلاً في المسألة.

وأما قول أبي أيوب: «إني أكره ما تكره». فهو محمول على أنه للكراهة الطبيعية، لا للكراهة الشرعية.

وبذلك لا يثبت دليل القاعدة، الذي أراد أبو شامة رحمه الله إثباتها له.

إلا أننا نرى أن استقراء الخصائص الواجبة والمحرمة (وعدها ما بين خمس وثلاثين عند السيوطي إلى تسع عشرة كما عدّها الرملي والقرطبي) يظهر أن هذه القاعدة صادقة على جميع هذه الجزئيات. ما عدا تحريم الكتابة والشعر<sup>(٢)</sup> عليه ﷺ

(١) رواه مسلم (جامع الأصول ٢٨٣/٨)

(٢) من عدّها كذلك السيوطي (الخصائص ٢٧١/٣) ونقله عن النووي في الروضة. وقد أغفلها الرملي.

عند من عدّهما من الخصائص، والمقصود بتحريمها عليه تحريم تعاطي أسبابها الموصلة إليهما، فإن الكتابة والشعر لا يُكرهان في حق الأمة إذا استعملتا في مباح. فإن لم تثبت قاعدة أبي شامة، بما استدللّ به لها، فإن الاستقراء يُغلب على الظن صحتها. والله أعلم.

هذا وإن أغلب ما اختصّ به النبي ﷺ في باب الوجوب والتحريم، يعلم حكمه في حقنا بأدلة غير الأفعال. ومن أجل ذلك كانت فائدة هذه القاعدة ضئيلة في استفادة الأحكام الشرعية من الأفعال الخاصة، إذ إنها تحصيل حاصل. ويجوز استعمالها للتوكيد والاستثناس.

ونحن نرى لها فائدة أخرى. وذلك أن كثيراً من العلماء في شروحهم للأحاديث، والجمع بين الأحاديث القولية والفعلية، كثيراً ما يحملون الحديث الفعلي على أنه من خصائصه ﷺ. فإن كانت الخصوصية بالإيجاب أمكن معرفة صحة ذلك من عدمها، باستخدام هذه القاعدة: فإن وجد أن الحكم في حقنا ليس الاستحباب، بل الإباحة أو الكراهة أو التحريم، يتبين أن الحمل على الخصوصية فاسد.

ونظير ذلك يقال في الخصوصية بالتحريم. وكمثال تطبيقي لذلك نذكر مسألة عدّ تحريم الكتابة والشعر من الخصائص النبوية. فالمشهور أنه ﷺ لم يكن يقدر عليهما، ولو أراد تعلمهما لما أمكنه ذلك. فخرجنا على هذا القول في حقه ﷺ عن نطاق التكليف، وهو الراجح.

أما على القول المرجوح، وهو أنه كان قادراً عليهما، فقد ادّعى قوم تحريمهما عليه، وإن ذلك من خصائصه. وذلك مردود، بناء على هذه القاعدة إذ لو كانا في حقه حراماً لكانا في حقنا مكروهين، وذلك ممنوع. فتنتفي الخصوصية. والله أعلم.

ما يختص به صلى الله عليه وسلم في أفعال غيره:

وذلك ما شرعه الله تعالى من الأحكام من فعل غيره بسببه ﷺ، تعظيماً لمقامه ورفعاً لشأنه. ومنه أنه لا يرثه أحد من أقاربه ولا زوجاته، ومنه أن ما تركه

من ماله صدقة، وأنه لا يجلب لأحد نكاح زوجاته بعده، وأنهن أمهات المؤمنين، ومن فعل منهن معصية يضاعف لها العذاب ضعفين، ومن يقنت منهن لله ورسوله فلها الأجر مرتين، وتحريم رفع الصوت فوق صوته، والكذب عليه عمداً كبيرة، ويجب القتل على من سبه أو هجاه.

هل يصحّ تعدية هذه الخصائص إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم:  
ينقل عن بعض الصوفية أنه ادّعى لنفسه في أتباعه أشياء من مثل هذا النوع من الخصائص.

فنقل عن بعضهم أن الوليّ في أتباعه ومريديه كالنبي ﷺ بين أصحابه، ولهذا يجعلون لشيخهم من الخصائص مثل ما هو ثابت لرسول الله ﷺ، فلا يجوز عندهم نكاح امرأة الشيخ بعد موته، ولا يجوز رفع الصوت عنده<sup>(١)</sup>.

إن ما تقدم ذكره من الإجماع على عدم جواز الاشتراك فيما ثبت من خصائصه ينفي دعوى مشاركة (الأولياء) في خصائصه ﷺ.

ولما كانت خصائصه ﷺ لا تدل في حقنا على المماثلة، فلذلك يكون من حرّم على الناس لنفسه مثل ما حرّم عليهم لرسول الله ﷺ، قد حرّم ما ليس حراماً، وذلك لا يجوز. وكذا من أوجب عليهم لنفسه مثل ما وجب عليهم لرسول الله ﷺ فقد أوجب ما ليس بواجب وذلك لا يجوز.

وقد ورد عن أبي برزة الأسلمي، قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق. قال، فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه؟ قال: فانتهزه أبو بكر، وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فلو كان للوليّ أن يكون له مشاركة في هذا النوع من الخصائص، لكان أولى الناس بذلك، صديق الأمة أفضلها بعد نبيها وأكرم (أوليائها) على الله.

(١) محمد خليل هراس، نقلاً عن (العهد الوثيق) للشيخ محمود خطاب السبكي وغيره.

(الخصائص الكبرى) للسيوطي ٣٠٦/٣ حاشية (٢)

(٢) رواه أحمد. وصصححه أحمد شاکر (المسند، بتحقيقه ٥٥/١)



## خاصة التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم :

من خصائصه ﷺ التبرك بآثاره والاستشفاء بها، فقد نقل أنه ﷺ دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه، ومجّ فيه، ثم قال لأبي موسى وبلال: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما، ونحوركما.

وتوضأ وصب على جابر، وأمر بشعره أن يقسم بين المسلمين.  
وكان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه.  
وبعض ثيابه كانت تغسل بعده ويعطي ماؤها للمرضى.  
وجمعت أم سليم عرقه لتطيب به.  
وشرب بعضهم دم حجامته ﷺ.  
وحنك بعض صبيانهم بالتمر.

والدليل على أن هذا من خصائصه ﷺ، أن الصحابة رضي الله عنهم لم يتبركوا بأفاضلهم. وليس في الأمة بعد نبيها أفضل من أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. فلم ينقل عن أحد منهم، ولو حادثة واحدة، أنهم تبركوا بهؤلاء الأولياء الأربعة أو غيرهم<sup>(١)</sup>. فهذا إجماع على التبرك.

والتبرك هنا ليس له وجه إلا اعتقادهم أن ذلك خاص به ﷺ. إذ لو كان للتشريع لعملوا به ليبينوه للأمة.

وقد ذكر الشاطبي احتمالاً أنهم تركوه من باب سدّ الذرائع. لئلا يصل الجهال منه إلى عبادة غير الله.

ومن أجل ذلك كانت المسألة عند الشاطبي مشتبهة<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذا الاحتمال لا ينبغي أن يُلغى دلالة الإجماع، إذ إن أكثر الأدلة الشرعية ظنية، وتطرقها بعض الاحتمالات الضعيفة، ولا يبطل ذلك العمل بها. والله أعلم.

(٢) الشاطبي: الاعتصام ١١/٢

(١) الشاطبي: الاعتصام ١١ - ٦/٢

## المبحث السادسُ الفعل البياني

تقدم في الفصل الأول أن البيان بالفعل جائز وواقع . وبهنا هنا أن نذكر ما يستفاد من الأحكام من الفعل الواقع بياناً .

وقد قدمنا أن مرادنا بالفعل البياني ، ما وقع بياناً للمشكل من مجمل وغيره مما ورد في القرآن وتكفلت السنة ببيانه، وهو الذي نقصده هنا أيضاً، أما الفعل الواقع بياناً ابتدائياً فهو من الفعل المجرد، وسيأتي ذكره في الفصل التالي إن شاء الله .

### جهات الفعل البياني :

للفعل البياني ثلاث جهات، يستفاد من كل منها نوع من الأحكام :

**الجهة الأولى :** جهة أنه امثال للأمر أو النهي في العبادة، فإذا بينَ ﷺ آية الحج بأن حج وقال لهم : «خذوا مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا» فإن حجّه في حدّ ذاته امثال لما أوجب الله عليه من الحج، ويجزيء عنه، فيسقط عنه الفرض بذلك .

ويعترض هنا سؤال، وهو أنه هل يمكن أن يتجرّد الفعل البياني عن جهة الامثال هذه، فيتخلّص بياناً؟ .

وصورة ذلك أن يأتي ﷺ بفعل هيئته هيئة العبادة، وهو لا يقصد العبادة، وإنما يقصد مجرد التعليم، كما يفعله المعلّمون أحياناً من أداء صورة الصلاة مثلاً، على سبيل التمثيل لطلبتهم، دون أن يقصدوا الصلاة .

يفهم من كلام البناني<sup>(١)</sup> أنه يرى أن البيان والامثال «يحصل بكل منهما الآخر» فظاهر هذا أنه لا يتصور انفصال الفعل البياني عن الامثال.

وقد ورد في حديث عند ابن ماجه والبيهقي، أنه النبي ﷺ توضعاً مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». ثم توضعاً مرتين مرتين، وقال: «من توضعاً مرتين آتاه الله أجره مرتين». ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». قال القاضي حسين من الشافعية: من أصحابنا من قال: فعل رسول الله ﷺ هذه الوضوءات في مجالس، لأنه لو كان في مجلس واحد لصار غسل كل عضو ست مرات، وذلك مكروه.

قال: ومنهم من قال: كان ذلك في مجلس واحد للتعليم، ويجوز مثل ذلك للتعليم.

قال النووي: «ظاهر رواية ابن ماجه أنه كان في مجلس واحد. وهذا كالمعتين، لأن التعليم لا يكاد يحصل إلا في مجلس واحد»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

فالوضوء الأخير من الثلاثة كان تمثيلاً لمجرد البيان. فإن صحَّ الحديث كان دليلاً أنه ﷺ كان يفعل أحياناً لمجرد البيان.

ومثال آخر: أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر حين أراد أن يعلمه التيمم: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا...» الحديث. فلا يبعد أنه ﷺ كان متوضئاً وأن ما فعله من التيمم صوري. وحتى لو لم يكن متوضئاً فالظاهر أنه كان بالمدينة، والتيمم للحاضر لا يجزىء.

ومن جهة أخرى، قد تنفرد جهة الامثال، فيكون الفعل امثالاً مجرداً من دون أن يكون بياناً لشيء. ومن ذلك ما كان ﷺ يفعله في خلواته مما لا يطّلع عليه أحد من الأمة «لأن ما أريد به البيان يلزم إظهاره»<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية شرح جمع الجوامع ٩٨/٢ (٢) النووي: المجموع ٤٧١/١

(٣) الغزالي: المستصفى ٢٨/٢

وما كان الممثل يبيّن بنفسه كغسل اليدين في الوضوء .

أو سبق بيانه بقول أو فعل، كما بينّ المواقيت بصلاته يومين متواليين، فصلاة اليوم الثالث ليست بياناً للوقت .

**الجهة الثانية:** جهة أنه امتثال لما أمر به من البيان . وهو من هذه الجهة واجب أو مستحب كما تقدم . وقد يختلف حكم الفعل الواحد من هاتين الجهتين، فيكون مندوباً من حيث إنه امتثال للأمر بعبادة مندوبة، واجباً من حيث إنه امتثال للأمر بالبيان، كما لو بينّ بفعله صلاة مندوبة .

والقدوة حاصلة بأفعاله ﷺ من هذه الناحية . والمقتدي به فيها هم أهل العلم والدعوة، والقائمون مقامه في بيان الأحكام للأمة، وليس العوام من لا علم عنده .

ولم يزل القائمون على الدعوة والتربية يتأسّون به ﷺ في كيفية بيانه للأحكام من انتهاز الفرص لها، والتخول بالموعظة، والبداءة بالأهم، والتدرج في البيان، إلى غير ذلك من النواحي التي يذكرها الكاتبون في مباحث التربية الإسلامية، ومباحث الدعوة .

وينظر حكم الاقتداء به ﷺ في كيفية البيان في مبحث (الفعل الامتثالي) .

**الجهة الثالثة:** جهة ما يحصل بالفعل من البيان، فيعلم به تفاصيل الفعل الذي أمرنا به، ويعلم أنه واجب في حقنا أو مندوب أو مباح، وذلك بتعلقه بما هو بيان له، فإن تعلق بأية دالة على الوجوب، دلّ على الوجوب، وإن تعلق بأية دالة على الندب دلّ على الندب، وإن تعلق بما دلّ على الإباحة دلّ على الإباحة، كما سيأتي إن شاء الله .

وهذه الجهة هي المرادة غالباً في كلام الأصوليين عند ذكرهم الفعل البياني .

## الفرق بين الفعل البياني والفعل الامتثالي :

البيان يكون لغة بمعنى (الإظهار) ويكون بمعنى (الظهور) والبيان في مصطلح الأصوليين اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه : إنه بمعنى (تبيين الحكم)، أو بمعنى (دليل الحكم)، أو بمعنى (العلم بالحكم الحاصل عن الدليل)<sup>(١)</sup>. واختار الزدوي أنه بمعنى (التبيين)، وهو الذي نعتمده في هذا البحث. فالبيان هو القول أو الفعل الصادر عن الميّن بقصد إظهار المراد بالمجمل ونحوه.

وعلى هذا فالفعل البياني هو الفعل الذي قصد به النبي ﷺ بيان مشكل في الأحكام الشرعية.

أما ما فعله ﷺ لا بقصد التبيين، وإنما لمجرد أن الله أمره أن يفعل ففعل، على حدّ ما يفعل غيره من المكلفين، فذلك هو الفعل الامتثالي.

وليس المراد القصد العام لبيان الشريعة ككل. فإن هذا القصد كان ملازماً للنبي ﷺ طيلة حياته بعد البعثة.

وإنما المراد القصد الخاص، بأن يريد أن هذا الفعل المعين هو بيان لهذا المشكل المعين.

## ما يعرف به الفعل البياني :

أنكر المروزي الشافعي، والكرخي الحنفي، جواز البيان بالفعل. والجمهور على جوازه. وقد تقدم ذكر ذلك.

واختلف الجمهور القائلون بجوازه، في أن الفعل هل يكون بياناً بنفسه؟.

---

(١) قال الزدوي: «المراد بالبيان في هذا الباب عندنا الإظهار دون الظهور» وقال البخاري «وعند بعض أصحابنا وأكثر أصحاب الشافعي معناه ظهور المراد للمخاطب». وانظر أيضاً: المستصفي ١٥٣/١ والبحر المحيط ١٨١/٢ وبيان النصوص التشريعية ص ٢٣ - ٢٥

فالأكثر على أن الفعل لا يكون بياناً، إلا بقرينة تدلّ على أنه بيان<sup>(١)</sup>.

والقرينة التي تبين أن الفعل الواقع هو بيان، اشترط صاحب (الكبريت الأحمر) أن تكون قولاً، ورأى أن غير القول لا يقوم مقامه ما لم يتكرر الفعل<sup>(٢)</sup> [على صفة واحدة].

وقد حصر صاحب المحصول القرائن في ثلاثة: أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده، أو بالقول، أو بالدليل العقلي، بأن يذكر المُمَجَّمَل وقت الحاجة إلى العمل به ثم يفعل فعلاً يصلح أن يكون بياناً. وقال: لا يحصل البيان إلا بأحد هذه الأمور الثلاثة<sup>(٣)</sup>.

وغيره جعل كل ما فيه دلالة بياناً، وجعل أيّ قرينة تدلّ على ذلك دالة على كونه بياناً. فذكر الغزاليّ في المستصفى سبع طرق، وذكر أبو شامة ثمانية<sup>(٤)</sup>. ونحن نورد منها هنا ما يتعلق بهذا الموضوع ونترك باقيها إلى مواضع هي بها أليق.

وعندي أن مبني اختلافهم في هذا هو اختلافهم في ما يعبرون عنه بـ (البيان) فمن رأى أن البيان هو (الدليل) أو العلم الحاصل عنه جعل كل ما يستدل به من الأفعال بياناً. ومن جعل (البيان) هو (التبيين)، أي فعل المبين، فقد حصر طرق معرفة الفعل البياني في ما يدل على قصد الإظهار<sup>(٥)</sup>.

وهذا هو الذي نعتمده في هذا البحث، لأننا قد خصصناه بـ (الفعل البياني)، وجعلنا للفعل الامتثالي مبحثاً خاصاً، وبيّنا أنه يستدل به أيضاً.

---

(١) الزركشي: البحر المحيط ٢/أ ونقله عن المازري.

(٢) الزركشي: البحر المحيط ٢/١٨١ أ.

(٣) وأبو الحسين البصري لم يذكر غير الثلاثة. المعتمد ٣٨١، ٣٨٦

(٤) المحقق ق ٣٥ ب

(٥) انظر الخلاف في ذلك في أصول البزدوي ٣/٨٢٤ - ٨٢٦ والمستصفى ١/١٥٣ والبحر المحيط ٢/١٨١ وبيان النصوص التشريعية ص ٢٣ - ٢٥ وغيرها.

أما من جعل كل فعل يستدل به في الأحكام بياناً، فلا يستقيم له أن يذكر في أقسام الفعل، البياني والامتثالي كليهما معاً.

وبناء على ما اعتمدهنا، فإن الأفعال الواقعة من النبي ﷺ يستدل على أنها بيان بطرق مختلفة:

الطريق الأولى: القول الصريح، بأن يقول ﷺ: ما فعلته، أو: ما سأفعله، هو بيان لكذا. وهذه أعلى الطرق. ومثاله قول النبي ﷺ لعمار بن ياسر لما أراد أن يعلمه التيمم: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، ثم ضرب بيده إلى الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه»<sup>(١)</sup>.

فمسح الكفين يبين به الإشكال في المراد باليد في آية التيمم.

والبيان هنا هو الفعل، وليس القول هو البيان.

والذين قالوا: لا يكون البيان بالفعل، قالوا: القول هنا هو البيان.

وقال في تيسير التحرير: الأولى أن يقال: القول لزيادة البيان<sup>(٢)</sup>.

والصواب ما قاله أبو الحسين البصري من أن القول معلق للبيان على الفعل<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما اعتمدهنا، إذ جعلنا القول هنا طريقة يُستدل بها على كون الفعل بياناً. وبالله التوفيق.

وهذه الطريق مرحلتان:

المرحلة الأولى: أن يقول إن الفعل بيان، ولا يعين ما هو بيان له، ويتعين بالقرائن. كما تقدم من قوله ﷺ في التيمم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول ١٤٨/٨)

(٢) تيسير التحرير ١٧٥/٣، ١٧٦

(٣) أبو الحسين البصري: المعتمد ٣٣٨/١

المرحلة الثانية: أن يعيّن بقوله ما هو بيان له، كأن يقول: هذا الفعل بيان لآية كذا وكذا. ولم نظفر لهذه المرحلة بمثال.

والعمدة في تعيين الميّن على ما يأتي من الطرق سوى القول.

الطريق الثانية: إجماع العلماء على أن الفعل المعين بيان لآية معينة. كإجماعهم في أعداد الركعات في الصلوات، وما فيها من الأركان التي اتفقوا عليها أن ذلك بيان للصلوة المأمور بها في الكتاب. وأن مقادير الزكاة التي أخذها ﷺ هي بيان للزكاة المأمور بها.

الطريق الثالثة: أن يرد خطاب مجمل، ولم يبيّنه ﷺ بالقول، وأتى وقت التنفيذ، ففعل ﷺ أمامهم فعلاً صالحاً للبيان، فيعلم الحاضرون أنه بيان لذلك المجمل. هذا بالنسبة إلى من شاهد الفعل الواقع بعد المجمل. أما بالنسبة إلى من لم يشاهده، كغير الصحابي، فإننا إذا بلغنا الفعل النبويّ يحتمل عندنا أنه ﷺ كان قد بيّنه بالقول ولم يبلغنا. فيكون الظاهر عندنا أن الفعل بيان. قاله الغزالي<sup>(١)</sup>.

ومثاله أنه تعالى أمر بالوقوف بعرفة، ولم يذكر وقت الوقوف، فوقف النبي ﷺ تاسع ذي الحجة، فتبيّن بذلك وقته للواقفين معه.

ومثاله في جانب المحرّمات: إن الله حرّم الميتة، فاحتمل دخول الجراد في ذلك، فلما أكله ﷺ أمامهم، أو أقرّ آكله وهو يراهم يفعلون، علّم عدم دخوله في الميتة المحرمة.

الطريق الرابعة: أن يُسأل ﷺ عن بيان مشكل، فيفعل فعلاً، ويعلم بقرائن الأحوال أنه يريد جواب السائل<sup>(٢)</sup>، كالذي سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فقال: «صل معنا» فصلّى في اليوم الأول في أول الوقت، وصلّى في اليوم الثاني في آخره، فعلم بذلك، أول الوقت وآخره. ولما قال ﷺ: «أين السائل،

(١) المستصفى ٥٢/٢.

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٦ ب.



الوقت ما بين هذين»<sup>(١)</sup>. زاد ما علم من القرائن تأكيداً، وانتقل بذلك إلى الطريقة الأولى.

الطريق الخامسة: وقد قرّرها أبو نصر القشيري، وخلاصتها أن يعتبر الفعل بياناً للمجمل، إن كان المجمل قد ورد، وفعل النبي ﷺ ما يصلح أن يكون بياناً لذلك المجمل، ولم تقترن بالفعل قرينة تدل على أنه هو البيان، ولم يرد بيان آخر قولي ولا فعلي، وتوفي النبي ﷺ قبل أن يرد بيان غير ذلك الفعل الصالح للبيان.

قال القشيري: «لا يُحْتَرَمُ ﷺ مع بقاء الالتباس في اللفظ المجمل. فيحمل فعله على البيان في مثل هذه الصورة إجماعاً من الأمة»<sup>(٢)</sup>.

ومثاله الجزية، إذ قد وردت جملة، وأخذها النبي ﷺ بمقادير معينة.

ما يدلّ عليه الفعل البياني من الأحكام:

حكم الفعل البياني عند الأصوليين بحسب ما هو بيان له، فيرجع إلى المبيّن في معرفة حكمه.

فإن كان الفعل بياناً لآية دالة على الوجوب، دلّ على الوجوب، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ بَيْنَ ﷺ بفعله ميقات صلاة الظهر، مثلاً. فيجب إيقاعها في ذلك الوقت. وبين أنها أربع ركعات، فلا يجزىء غير ذلك. وبين ما فيها من القيام والركوع والسجود. فوجب الإتيان بها في الصلاة.

وكذلك الجمعة، بين ﷺ بفعله أنها ركعتان.

ودليل كون الفعل بياناً في أكثر هذه الفروع الإجماع.

وإن كان المبيّن ندباً كان الفعل البياني ندباً، كإقامة ثالث أيام التشريق بمضى إلى ما قبل الغروب. وكأفعال العمرة.

(١) رواه مسلم والترمذي وأبو داود (جامع الأصول ١٤٥/٦)

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٧ ب.

وإن كان إباحةً كان الفعل مباحاً<sup>(١)</sup>.

ويقول القرافي: «البيان يُعدّ كأنه منطوق به في ذلك المبين<sup>(٢)</sup> فيبانه الحجّ الوارد في كتاب الله يعد منطوقاً به في آية الحج، كأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ - على هذه الصفة - وكذلك بيانه لآية الجمعة، فَعَلَهَا ﷺ بخطبة وجماعة وجامع وغير ذلك، فصار معنى الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ - التي هذا شأنها - ﴿مَنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وإذا كان البيان يعد منطوقاً به في المبين، كان حكمه حكم ذلك المبين، إن واجباً فواجب، أو مندوباً فمندوب، أو مباحاً فمباح<sup>(٣)</sup>. اهـ.

الفعل البياني هل هو دليل الحكم؟:

قدّمنا أن الفعل البياني يفصّل المراد بالمجمل، وحكم التفاصيل حكم المجمل، فأربع ركعات في الظهر حكمها الوجوب، لأن المبين بالفعل دالٌّ على الوجوب، وهو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

فمأخذ الوجوب على هذا، المجمل نفسه، وليس في الفعل دلالة على الحكم. وبهذا صرّح عبدالجبار<sup>(٤)</sup>، وأبو الحسين البصري، وأبو يعلى الحنبلي<sup>(٥)</sup>. قال أبو الحسين: «غير صحيح أن البيان يدلّ على الوجوب كما يدلّ المبين، لأن البيان إنما يتضمّن صفة المبين، وليس يتضمّن لفظاً يفيد الوجوب<sup>(٦)</sup>». وقال في موضع آخر: «إذا كان الفعل بياناً لمجمل، وكان المجمل دالاً على الوجوب، عاد الفعل للوجوب، لكن الإيجاب بالمجمل، لا بالفعل، فالفعل لا يدل على الوجوب أساساً<sup>(٧)</sup>».

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٣٦ ابن عقيل: الواضح ١٢٦ أ.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦

(٣) أي من ناحية البيان والدلالة فقط، لا من كل الجهات فلا يصح نسخ الكتاب به مثلاً،

فذلك ممتنع. وانظر ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام ١/١٨٦

(٤) المغني ١٧/٢١٦

(٥) العملة ق ١٠٤ أ.

(٦) المعتمد ١/٣٤١

(٧) المعتمد (الزيادات) ٢/١٠٠٤

ويرى البناي أن الحكم يكون له، بورود الفعل البياني، دليلان: المجرى والفعل نفسه. فيكون الفعل دليلاً مؤكداً، بالإضافة إلى أنه يفيد فائدة أخرى تأسيسية، هي وجوب الصفة التي لم تعلم إلا بالفعل.

وكمثال على ذلك، الطواف الذي فعله النبي ﷺ بياناً لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يستفاد منه، بالإضافة إلى توكيد الوجوب المستفاد من الآية، وجوب صفة التي وقع عليها، ككونه سبعاً، والابتداء بالحجر، وجعل الطائف البيت عن يساره<sup>(١)</sup>.

وعندي أن من قال إن الوجوب يستفاد من المجرى لا من الفعل نظر إلى أصل التأثير، فإن الفعل ساكت عن الطلب فلا يؤثر إيجاباً، والمؤثر للإيجاب هو الخطاب الأمر.

ومن قال إن الوجوب يستفاد أيضاً من الفعل فقد نظر إلى أن الوجوب يمكن أن يعرف بالنظر في الفعل. فالفعل علامة على الوجوب، وليس هو المؤثر للوجوب. ثم هو يفيد أيضاً وجوب الصفة.

### الأجزاء غير المرادة من الفعل البياني:

المشكلة الكبرى في الأفعال البيانية، وخاصة في العبادات، أن النبي ﷺ كان يفعل الفعل بجميع أجزائه، الواجبة والمندوبة، ويفعل في أثناءه بعض الأفعال المباحة أيضاً، ولا ينفصل في بادي الرأي وأجبه من مندوبه من مباحه. وقد قال ابن الهمام: إن الاستقراء يدل على أن كثيراً من الأفعال البيانية تشتمل على أفعال غير مرادة من المجرى<sup>(٢)</sup>.

ويمثل كثير من الأصوليين للفعل البياني بصلاة النبي ﷺ، ويجعلونها بياناً لآيات الأمر بإقام الصلاة، وبحججه ﷺ، ويجعلونه بياناً لآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ

(١) حاشية على شرح جمع الجوامع ٩٨/٢

(٢) تيسير التحرير ١٧٦/٣

البيت ﴿ ويقولون: إن دليل كون صلاته ﷺ، وحجّه، بياناً للآيتين، هو الطريق القولي، وهو قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقوله: «خذوا عني مناسككم» .

ففي الصلاة كان ﷺ يقوم، فيرفع يديه حذو منكبيه، ويكبر، ثم يضع يديه على صدره، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، سرّاً في بعض الصلوات، وجهرّاً في بعضها. . . إلى آخر ما يذكر في صفة صلاته ﷺ .

ومن المعلوم أن ذلك كله ليس بواجب، بل قد قال ابن قدامة: إن أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة<sup>(١)</sup>.

وكذلك صفة أداء المناسك، من طوافِ القدوم، والرَّمْل، والاضطباع، وركعتي الطواف، والصلاة داخل الكعبة، والشرب من ماء زمزم، والسعي مع الهرولة، إلى غير ذلك.

فما يقوله جمهور الأصوليين، من أن الفعل الواقع بياناً لواجب فهو واجب، مشكل. لأنه يقتضي أن جميع ما فعله ﷺ في الصلاة التي صلاها بياناً هو واجب، وكذلك جميع أفعاله في أخذ الزكاة، وفي الحج، وغير ذلك مما فعله بياناً. وهذا ما لا يقول به من الفقهاء أحد.

قال ابن دقيق العيد في ما ورد أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة سورة بعد الفاتحة: «قد ادّعي في كثير من الأفعال التي قُصِدَ إثبات وجوبها أنها لمجمل. وهذا الموضع مما يحتاج إلى إخراجها من كونه بياناً، أو أن يفرق بينه وبين ما ادّعي فيه كونه بياناً من الأفعال، فإنه ليس معه في تلك المواضع إلا مجرد الفعل، وهو موجود هنا»<sup>(٢)</sup>.

وقد تصدى لهذه المسألة أبو يعلى الحنبلي. وكان رأيه أن الجزء الذي أجمعوا على أنه بيان، يكون بياناً، وإلا فلا، قال: «ليس كل فعله ﷺ في الصلاة

(١) المغني ١/٥٥٣

(٢) الإحكام ١/٢٤٤

والصدقة بياناً للجملة التي في الكتاب، لأنه لو صَلَّى لنفسه لم يدلّ على أنه بيان لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ولو تصدَّق بصدقة، لم يدلّ على أنها مرادة بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾. وإنما وجه البيان ما يُجْمَع الناس على أنه من المكتوبات، لأن ما يفعله في نفسه لم يثبت أنه فعله فرضاً، فلا يكون فيه دلالة على أنه فعله بياناً<sup>(١)</sup>.

وعندي أن هذا لا يكفي لحل الإشكال إذ لا يمكن توقّف فهم الأحكام على الإجماع. بل ما أجمعوا على أنه بيان كعدد ركعات الصلاة فهلا بيان بلا شك، وما أجمعوا على أنه ليس بياناً كالثلاث في غسل اليدين، فليس هو بياناً بلا شك. وأما ما لم يجمعوا فيه بنفي ولا إثبات فقول أبي يعلى يقتضي منع كونه بياناً، مع أنه اتفق على أنه يمكن تعليق البيان بالفعل بقول من النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الأولى، والنص على الحكم كالإجماع عليه، بل هو أولى.

فلا يزال الإشكال قائماً، والقاعدة التي ذكرها الأصوليون مع قوله ﷺ: «صلّوا كما... وخذوا عني...» تقتضي أنه بيان، فيكون واجباً ويكون الأصل في ما فعله النبي ﷺ في الصلاة والحج، أنه للوجوب.

وهذه النتيجة مخالفة للواقع. بل إن أكثر ما فعله ﷺ في هاتين العبادتين هو مستحبّ وليس بواجب.

وسلك ابن دقيق العيد طريقاً آخر لحل ذلك الإشكال، فقال: «ما ثبت استمرار فعل النبي ﷺ عليه دائماً، دخل تحت الأمر كما هو في قوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» وكان واجباً. وبعض ذلك مقطوع به - أي مقطوع باستمرار فعله له - وما لم يقم دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الأمر باتباع الصلاة على صفتها، لا يُجْزَم بتناول الأمر له<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المسلك ما فيه، أتراه ﷺ في الصلوات التي صلاها أثناء وفود جماعة مالك بن الحويرث، ترك ما كان يواظب عليه من المستحبات في الأقوال والأفعال

(٢) إحكام الأحكام ٢٠٧/١

(١) أبو يعلى الحنبلي: العدة ق ٧ أ

والهيئات، كالجهر والإسرار، وتعدد التسبيح والأذكار، والتورك في التشهد، وقراءة سورة بعد الفاتحة؟ يغلب على الظن أنه ﷺ لم يترك شيئاً من ذلك، ولا يتم لابن دقيق العيد مسلكه.

ونحن وقد أخذنا على عاتقنا بحث مسائل الأفعال النبوية لا يسعنا إلا أن نعطي هذه المسألة مزيداً من الاهتمام، وخاصّة في مسائل الصلاة والحج، كنموذج لغيرهما.

فنقول: إن الدليل مكون من أربع حلقات:

الأولى: إن لفظ (الصلاة) المأمور بها في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ و (الحج) في قوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ هما من المجمل.

الثانية: والأمر للوجوب.

الثالثة: وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا عني مناسككم» دليل على أن أفعاله، في الصلاة والحج بيان للمجمل.

الرابعة: والبيان حكمه حكم المبين.

فتكون النتيجة: أن أفعاله ﷺ في الصلاة والحج واجبة. ونجيب عن هذه النتيجة بجوابين: مجمل ومفصل.

أما المجمل، فلو أنها كانت صحيحة لاقتضت وجوب جميع أفعال صلاته وحجه ﷺ. وهو مردود يقيناً. وقد تقدم النقل عن ابن دقيق العيد في الصلاة بخصوصها.

وأما الحج فقد قال السبكي في قواعده، في شأن ركعتي الطواف: «فأما قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، فلا دلالة له على وجوب شيء خاص منها لأن المناسك (عامّة في)<sup>(١)</sup> الواجب والمندوب، وإذا احتجَّ به في وجوب فعل شيء

---

(١) في الأصل المخطوط كلمة غير مقروءة، والسياق يقتضي ما ذكرنا.

خاصّ لزم طرده في الجميع، كالرمل، والاضطباع، وسائر المسنونات»<sup>(١)</sup>.  
وأما الجواب المفصل، فإن الخلل لا شك، هو في واحدة أو أكثر، من هذه  
الحلقات الأربع.

فالحلقة الأولى: صحيحة ولا نظير فيها.

وأما الثانية: فإنه وإن اختلف الأصوليون في دلالة الأمر على الوجوب، فلا  
إشكال في أن الصلاة والحج واجبان، ولكنها يشتملان على أفعال مندوبة كثيرة،  
ولا يمكن إيقاعهما على الواجب مفصلاً من المستحبات، إلا بتكليف كثير.

وأما الثالثة والرابعة: ففيهما نظر.

فأما الحديث الأول: وهو قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فهو  
في قصة وفود مالك بن الحويرث ورفاقه، على النبي ﷺ. في آخر العهد المدني.  
وقد أورد قصة وفوده أكثر أصحاب كتب الحديث المشهورة دون قوله ﷺ لهم:  
«صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذه الزيادة ذكرها البخاري وأحمد والدارمي دون  
غيرهم.

وفي أكثر روايات البخاري وأحمد ذكرت القصة بدون هذه الزيادة وهي دائرة  
على أبي قلابة. والزيادة من الثقة مقبولة.

ونصّه في إحدى روايات البخاري كما يلي:

قال البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي  
قلاية، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث، قال: «أتينا النبي ﷺ ونحن شببة  
متقاربون. فأقمنا عنده عشرين ليلة. فظنّ أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمّن تركنا في  
أهلنا، فأخبرناه. وكان رقيقاً رحيماً، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم

---

(١) السبكي: القواعد ق ١١٦ ب.

ومُرَّوهم، وصلوا كما رأيتُموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذُنْ لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»<sup>(١)</sup>.

فإن صحت هذه الزيادة، فالكلام عنها في باب الأفعال متردّد بين طريقتين: الأول: أن الأمر في قوله: «صلوا كما رأيتُموني أصلي» للوجوب. فيدل على أن الأصل في أفعاله ﷺ في الصلاة الوجوب.

الثاني: وهو الذي نعتمده، أن الأمر للإرشاد، وهو إرشاد لقومٍ مخصوصين، فهم شباب من البادية، حديث عهدهم بالإسلام، لم يقيموا عند النبي ﷺ مدة تكفي أن يتعلموا جميع الأحكام، بل عشرين يوماً فقط، وحملهم الشوق إلى أهلهم، لصغر أسنانهم، وعنفوان شبابهم، على أن يستعجلوا المسير. فأوصاهم النبي ﷺ تلك الوصية.

فهل تصلح تلك الوصية أن تكون قاعدة عامة؟ ويكون الحكم في حق سائر الصحابة وسائر الأمة كذلك.

كلا، بل كما يجوز أن يقال لمن يسير في طريق يجهلها: «سر وراء فلان، واصنع ما يصنع» لأن هذه هي العلامة الوحيدة الميسورة، مع أن فلاناً المتبوع قد يميل عن الطريق يميناً أو يسرة يستطرد لغرض خاص، فيضطر التابع له أن يسير خلفه. وقد يصنع المتبوع أشياء ليست ضرورية في فعلها التابع، فكذلك الأمر في قصة مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ولم تحفظ هذه اللفظة «صلوا كما رأيتُموني أصلي» عن غير مالك بن الحويرث، فيبعد أن تكون قاعدة عامة للمسلمين، ولا يثبتها النبي ﷺ في أصحابه، إذ لو ثبتها لبعد أن لا ينقلها كبار النقلة من الصحابة.

وفي حديث مالك بن الحويرث أنه كان يجلس بعد الركعة الأولى وبعد الثالثة، وهي الجلسة المسماة جلسة الاستراحة، والتي يمنعا أكثر الفقهاء، كما لك

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٣٧، ٤٣٨ وانظر أطراف الحديث في المصدر نفسه ١١٠/١



وأبي حنيفة والشافعي في قول<sup>(١)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup>، وكان مالك بن الحويرث يعلمها الناس. ولم ينقل فعلها عن أحد من الصحابة غيره<sup>(٣)</sup>.

وغاية ما يصح أن يقال في قولته ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» إنها إرشاد من النبي ﷺ لملك، ومن كان في مثل حاله رضي الله عنه، ممن لم يسعفه الوقت للتعلم، والتفريق بين واجبات الصلاة وسننها، وما ليس من واجباتها، ولا من سننها، فيقال له: اصنع مثل فعل فلان من الناس، وفلان ممن يحسن الصلاة. فيشابهه في الصورة دون القصد.

أما أن يكون كل ما فعله النبي ﷺ في الصلاة بياناً، ويكون بذلك واجباً، فذلك أمر يتجاوز ما يدل عليه هذا الحديث بملابساته الواردة في كتب السنة. بل هذه واقعة حال. ووقائع الأحوال مشهور الكلام فيها. فلا تحمل على العموم، لأن الخطاب فيها موجه إلى مالك وصحبه، فلا يشاركونهم في المدلول إلا من كان في مثل حالهم<sup>(٤)</sup>.

أما من سواهم من أهل العلم، من المجتهدين والمتفرغين، فعليهم أن يعتمدوا في التفريق بين واجبات الصلاة وسننها على الدلائل الكثيرة المبسوطة في الكتاب والسنة. فإن لم يكن ثم شيء يميز بينها فإنها تكون من الأفعال المجردة، وسيأتي حكمها إن شاء الله.

جواب آخر: وقد أجاب به أبو شامة: سلمنا أن الحديث يدل على أن صلاته ﷺ بيان، لكنها بيان للصلاة المطلوبة من المسلمين، بواجباتها وسننها وما يجوز فيها، فلماذا يحمل فعله ﷺ على أنه للواجب خاصة؟

بل الناتج من كون صلاته بياناً أن يكون كل فعل فعله ﷺ في الصلاة دائراً بين هذه الأنواع الثلاثة، والعمدة في تمييز بعضها عن بعض إما القول، وإما

(١) ابن دقيق العيد: الأحكام ٢٢٥/١ (٢) ابن قدامة: المغني ٥٢٩/١

(٣) المصدر السابق ٥٢٩/١ (٤) وانظر: المحقق لأبي شامة.

الإجماع، وإما القرائن الأخرى، ولا يصلح الفعل وحده دليلاً. ولذلك قال الجصاص: «أمرنا بالافتداء به ﷺ على وصف هو أن نصلي كما رأيناه يصلي. فنحتاج أن نعلم كيف صلى من ندب أو فرض فنفعله مثله»<sup>(١)</sup>.

فإن لم يوجد دليل مميّز، فنحن قاطعون بأن الفعل ليس بياناً للحكم بل يدخل في ما يأتي من الفعل المجرد، في الفصل التالي إن شاء الله.

وأما الحديث الثاني: هو «خذوا عني مناسككم» فهو خطاب عام للأمة، ولا يمكن فيه دعوى الخصوص، لأنه ﷺ قاله لجمهور الحجاج، وهو على بعيره يرمي جمرة العقبة<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «قاله قبل يوم التروية وخروجهم للحج. فلا يرد هنا ما قلناه في الحديث الأول من امتناع دلالة على البيان العام»<sup>(٣)</sup>.

وأما الوجه الآخر الذي قلناه في الحديث السابق فيأتي هنا، فإن النبي ﷺ فعل في حجته أفعال الحج كلّها من واجب، ومندوب. ولا يتميز بالفعل واجبه من مندوبه، فلا يصلح الفعل بياناً في ذلك، ما لم يقترن بكل فعل جزئي قرينة تدل على أنه بيان.

ويضاف هنا وجه ثالث، وهو أن قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» لا يتعين أن يكون المراد به ملاحظة أفعاله بخصوصها، بل يصدق على الأخذ عنه ﷺ من أقواله بسؤاله عما يشكل عليهم، والاستماع إلى ما يأمر به ويرشد إليه.

فأقصى ما يدل عليه الحديث، أن يدل على مشروعية أفعاله ﷺ في الحج، أما التفريق بين واجبها ومندوبها فلا بدّ من المصير إلى وجه آخر في الدلالة على ذلك. وحكم أفعاله ﷺ من هذه الناحية حكم سائر الأفعال المجردة.

والخلاصة: أن هذين الحديثين لا يصلحان دليلاً على أن أفعاله ﷺ في

---

(١) أصول الجصاص ق ٢١٠ أ.

(٢) صحيح مسلم (كتاب الحج ح ٣١٠) ومسند أحمد ٣/٣١٨، ٣٢٧، ٣٢٨

(٣) مسند أحمد ٣/٣٦٦

الصلاة والحج واجبة، بناء على أنها بيان للواجب. بل أفعاله ﷺ في هاتين العبادتين مختلطة واجبها بمدوبها غير متميزة، والعمدة في تمييز ذلك على الأدلة الأخرى. وينظر في كل فعل بخصوصه ما يحتفّ به من القرائن.

لقد كثر في كلام الفقهاء إيجاب كثير من أفعاله ﷺ في الصلاة والحج اعتماداً على أن هذين الحديثين دليل على أن أفعال النبي ﷺ في الصلاة والحج بيان للمجمل الواجب، ولا يوجبون أفعالاً منها كثيرة أخرى، حتى ليعجب الناظر من تفريقهم في ذلك.

والصواب إن شاء الله ما ذكرناه من أن أفعاله ﷺ فيها ليست مميزة للواجب من المندوب إلاّ فعلاً خاصاً عليه دلالة خاصة، أنه بيان لذلك. والله أعلم.

### الاختلاف في أن ما ورد عليه الفعل مجمل أو غير مجمل:

إن الفعل إذا ورد وله علاقة بنص قرآني، فلا بد من اعتبار كون النصّ مجملاً حتى يكون الفعل بياناً له، فمن لم يُثبِت أنه مجمل، لم يكن الفعل عنده بياناً. ويتبين ذلك بمثالين فرعيين:

الأول: قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾، مع فعله ﷺ في وضوئه، فإنه «أدار الماء على مرفقيه».

من العلماء من قال إن (إلى) مجمل، لأنه يكون بمعنى انتهاء الغاية، ويكون بمعنى (مع)، فهو مشترك، والمشارك مجمل، فجاء الفعل مبيناً أن (إلى) بمعنى (مع) دون معنى انتهاء الغاية، واقتضى ذلك وجوب غسل المرفقين<sup>(١)</sup>.

ومنهم من قال إن (إلى) واضح، لانتهاء الغاية، وذلك بين، فلا يكون فعله ﷺ بياناً<sup>(٢)</sup>، ويكون غسله ﷺ لمرفقيه مندوباً.

(١) ابن قدامة: المغني ١٢٢/١ وانظر تيسير التحرير ١٢٠/٣، ١٢١

(٢) التقرير والتحرير ٣٠٢/٢ ابن دقيق العيد: الإحكام ٣٦/١

وقد قال بالوجوب عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال بعض أصحاب مالك وداود لا يجب، وحكى ذلك عن زفر.

الفرع الثاني: المضمضة، في الوضوء، هي واجبة عند أحمد وابن أبي ليلى، مسنونة عند الحنفية والمالكية والشافعية . فمن قال بوجوبها فوجهته عنده أن الله قال في شأن الوضوء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والفم يحتمل أنه داخل في مسمى (الوجه) ويحتمل أنه ليس بداخل لأنه غير مواجه . فكان ما فعله النبي ﷺ من المضمضة بياناً، فيدل على أن الفم من الوجه، فيجب غسله .

ومن قال بأنها مستحبة فهو يقول: الفم غير داخل قطعاً في مسمى الوجه، وما فعله النبي ﷺ من المضمضة زيادة فعلية صرفة، فتكون مستحبة .

## المبحث السابع الفعل الامتثالي التنفيذي

ما يفعله عامّة المسلمين الملتزمين، من الأفعال التي طلبها الله تعالى منهم في كتابه أو على لسان رسوله، يفعلونه تنفيذاً وامتثالاً للأوامر والتوجيهات الإلهية.

وهم حين يفعلون ذلك لا يقصدون تبين أمر خفيّ أو دعوة معينة .

والنبي ﷺ لما كان واحداً من الأمة، وقد وُجّهت إليه التكليف، وهو أول المسلمين، فهو يؤدي تلك التكليف، طاعةً لأمر ربه، وتلبية لدعوته . فأفعاله التي يستجيب بها للتكليف الإلهية، هي أفعال امتثالية .

لكننا نبين مرادنا بالفعل الامتثالي هنا بما يلي:

فما فعله ﷺ امتثالاً لطلب خاص به، كقيام الليل، فهو من الخصائص وقد تقدم بحثها .

وما فعله امتثالاً، وقصد به مع الامتثال بيان مجمل أو مشكل، فهو من الفعل البياني الذي تقدم ذكره، وهو في إفادة الأحكام أعلى درجة من الفعل المراد به مجرد الامتثال . ومن أجل ذلك فليس مراداً هنا .

وما احتمال أن يكون امتثالاً لطلب إلهي، إلا أننا لم نعلم ذلك الطلب ما هو، فليس مراداً هنا، بل يدخل في الفعل المجرد الذي يأتي ذكره بعد هذا الفصل .

فالمراد هنا خاصة، الفعل الذي قصد به مجرد الامتثال لطلب معلوم لم يثبت أنه خاصة من خصائص النبي ﷺ.

ومثاله الإتيان بالشهادة، وأداء الصلاة، والصوم والحج، وما كان يفعله ﷺ من القربات إلى الله تعالى، وما كان يفعله من المعاملات والعقود ملتزماً فيها ما شرع تعالى، وكافاً عما نهى عنه.

وكل فعل من أفعاله ﷺ صادر عن الأوامر الإلهية العامة للمكلفين، إذا لم يكن فيها إجمال ولا خفاء، أو كان فيها إجمال أو خفاء ولكن لم يفعله ﷺ للتبيين، فهو امتثالي.

وقد قال أبو شامة: «وهذا القسم لا حاجة إلى النظر فيه»<sup>(١)</sup>.

إلا أننا نرى أنه بحاجة إلى النظر من جهات، نعرضها في مطالب:

## المطلب الأول

### حكم الفعل الامتثالي:

يتبين حكمه من الطلب الممثل، فإن كان إيجاباً فالفعل واجب. وإن كان استيجاباً فالفعل مستحب. وكذلك في جانب الترك إن ترك ﷺ امتثالاً لطلب تحريمي فالترك واجب، أو لطلب كراهة فالترك مستحب، وإن كان الخطاب تحليلاً وإباحة فالفعل مباح<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

معرفتنا للنص الممثل بالفعل المعين فائدتها ربط الفعل الامتثالي بالنص الممثل لتتضح أبعاد الحكم.

---

(١) المحقق: ق ٢ ب.

(٢) في تسمية الفعل المباح امتثالاً نظراً، ويذكر هنا لتتميم الأقسام.

## المطلب الثالث الطرق التي يمكن بها معرفة النص الممثل

هي كما يلي:

الطريقة الأولى: القول من النبي ﷺ، كقوله لما صلى على ابن أبي كبير المنافقين: «إن الله خيرني فاخترت، ولأزيدن على السبعين». يشير إلى قوله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم...﴾ الآية.

ومن هذا أن يخبر أن الله تعالى قد أمره بفعل فعله، كقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»<sup>(١)</sup>. أو بترك تركه، كقوله ﷺ في ترك قتل المخنثين: «نهيت عن قتل المصلين»<sup>(٢)</sup>.

الطريقة الثانية: أن يفعل الفعل بعد نزول الأمر مباشرة، بحيث لا يخفى أن فعله امتثال لذلك الأمر النازل، وخاصة إن كان سبب النزول متعلقاً بذلك. كآية: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾<sup>(٣)</sup>. نزلت في أخذ النبي ﷺ مفتاح الكعبة من بني شيبه، فلما نزلت أعاده إليهم وقال: «اليوم يوم وفاء وبر»<sup>(٤)</sup>. ومثاله أيضاً آية الأمر للنبي ﷺ بتخيير نسائه فخيرهن<sup>(٥)</sup>.

وشبيه بهذا أن يبين الصحابي الراوي ذلك، كما قالت عائشة: «ما صلى النبي ﷺ صلاةً بعد أن نزلت عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ إلا يقول فيها: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»<sup>(٦)</sup> وفي بعض الروايات قالت

(١) متفق عليه (الفتح الكبير).

(٢) رواه أبو داود ٢٧٦/١٣ وانفرد به وفي سننه مجهول. وحسنه في (صحيح الجامع الصغير) من رواية الطبراني بلفظ «نهيت عن المصلين».

(٣) سورة النساء: آية ٥٨

(٤) سيرة ابن هشام بتحقيق مصطفى السقا وزميليه ط ثانية ٤١٢/٢ وتفسير القرطبي ٣٥٦/٥

(٥) سورة الأحزاب: آية ٢٨

(٦) البخاري (إحكام الأحكام لابن دقيق) ٢٩٦/١

عائشة: «يتأول القرآن». وقد بين ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup> أن هذا فيما كان من فعله بعد الفتح، إذ به يتم الأمر، أما ما قبل الفتح فما فعله من ذلك يكون فعلاً ابتدائياً.

الطريقة الثالثة: أن توجد مناسبة ومطابقة بين الفعل ونص معين. قال أبو الحسين البصري: «أما ما يعلم به أن فعله أو تركه امثال لدلالة نعرفها فهو أن يكون مطابقاً لبعض الأدلة التي نعرفها»<sup>(٢)</sup>.

ثم قد تكون المناسبة بيّنة مقبولة، وقد تكون خفية فيكون في قبولها نظر، وذلك على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: أن يكون ذلك بيّناً وواضحاً تمام الوضوح، بحيث لا يخفى ولا يحتاج إلى تطلب الدليل عليه. ومثاله سجوده ﷺ وركوعه في الصلاة، هو امثال لآيات الأمر بالركوع والسجود. ومثل طوافه ﷺ بالبيت في حجة الوداع يوم النحر، هو امثال لآية ﴿وليطوّفوا بالبيت العتيق﴾.

ثم قد تكون المناسبة خفية يقل التفات العالم إليها، فإذا نبّه إلى ذلك أقرّ به، ولم يشكّ فيه، فيكون من هذه الدرجة، ومثاله ما ورد<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ لما ذبح في حجة الوداع مئة ناقة، أخذ من كل ناقة بضعة، فجعلت في قدر وطبخت فشرب من مرقها، فهو تنفيذ لآية ﴿فكلوا منها﴾.

الدرجة الثانية: أن يكون الفعل متردداً بين أن يكون امثالاً لآية معينة أو يكون فعلاً مبتدأً.

والتردد فيه ناشئ من صلاحيته ليكون امثالاً لتلك الآية نظراً لوجود التناسب، مع إمكان أن لا يكون امثالاً لها، بل يكون فعلاً ابتدائياً مجرداً.

وقد نقل السرخسي عن الحنفية أن فعل النبي ﷺ أو قوله إذا ورد موافقاً لما

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٩٩/١

(٢) المعتمد ٣٨٦/١

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع (جامع الأصول ٢٤٠/٤)



في القرآن يجعل صادراً عن القرآن . قال: والشافعية يجعلونه مبتدأ حتى يقوم الدليل على خلافه<sup>(١)</sup> . قال: وعلى هذا فيبانه ﷺ التيمم في حق الجنب صادر عما في القرآن . وبه يتبين أن المراد بقوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع دون المس باليد وهم - يعني الشافعية - يجعلون ذلك بيان حكم مبتدأ، ويحملون قوله: ﴿أو لامستم﴾ على المس باليد، لأنه يحتمل أن يكون صادراً عما في القرآن، ويحتمل أن يكون شرع حكم مبتدأ، وهو في الظاهر غير متصل بالآية، فيحمل على أنه بيان حكم مبتدأ باعتبار الظاهر، لما فيه من زيادة الفائدة.

وقال أبو شامة: «إذا فعل ﷺ فعلاً يوافق ما ورد به القرآن العزيز كالوضوء والاعتسال والصيام فإن ذلك يكون تنفيذاً لما أمر به»<sup>(٢)</sup> وقال القاضي أبو بكر:<sup>(٣)</sup> «يجوز مع ذلك أن يكون فرضاً ابتداءً به، وما يلزمنا خاصة، أو يلزمنا وإياه، فعل آخر». فلا بد من إشعار لنا بأنه فعله أتباعاً لحكم الآية، وإلا فجاوز ما قلناه قائم: «قال أبو شامة وفي هذا الكلام نظر»<sup>(٤)</sup>.

وهذا المثال<sup>(٥)</sup> هو من أفراد الفعل البياني، ولكن القول في الامتثالي من نفس الباب، لا فرق في ذلك.

وأما أبو يعلى الحنبلي فإنه يرى أن الظاهر في الفعل الموافق للآية أنه امتثال لها. قال: «لأنه ﷺ لا يترك فعلاً أوجبه الله عليه، أو نذبه إليه». وهو بذلك يوافق ما نقله السرخسي عن الحنفية.

والذي نراه أن قول الحنفية ومن وافقهم في ذلك أولى بالصحة من قول من

(١) ينقل عن الشافعي أنه قال: «ما سئل أصحاب محمد ﷺ عن شيء إلا وعلمه في القرآن ولكن علمنا قصر عنه». فإن صح هذا النقل كان مخالفاً لما نقله السرخسي عن الشافعية. فليُنظر وليحرر.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢٥٢/٢ ب. (٣) هو الباقلاني.

(٤) أبو شامة: المحقق ق ٥ ب، ٣٧ أ. (٥) المقصود مثال التيمم.

خالفهم نظراً لأنه ﷺ مبعوثٌ بالقرآن ليعمل به ويدعو إليه، قال الله تعالى: ﴿قل إنما أتبع ما يوحى إليّ من ربّي هذا بصائر من ربكم﴾<sup>(١)</sup>.

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

الدرجة الثالثة: أن تكون المناسبة خفية جداً. بحيث يكون اعتبار الفعل تطبيقاً للآية المعينة نوعاً من التحكّم، فلا ينبغي المصير إليه.

## المطلب الرابع

### دلالة الفعل الامتثالي:

يقال هنا مثل ما تقدم قوله في الفعل البياني، من أن دلالته مؤكدة لدلالة النص الممثل. والفعل حينئذ علامة على الحكم، وليس مؤثراً له. فيدل على الوجوب إن كان امثالاً لواجب، وعلى الندب إن كان امثالاً للندب، وإلا فعلى الإباحة، وقال أبو الحسين البصري: «إن امثل ﷺ فيها (يعني أفعاله) طريقة معروفة لنا فإن ذلك لا يمنع من كون فعله دلالة لنا أيضاً على أننا متعبدون بمثله.. على حدّ لو انفرد أحدهما لفعّلنا الفعل لأجله».

وقد يفيد فوائد أخرى:

١ - فيجوز التخصيص بالفعل الامتثالي في مخالفة العموم، ومثاله أن النبي ﷺ صلى بالمسجد الحرام، والناس يمرون بين يديه، خصّ به نهيه عن الصلاة إلا بسترة.

٢ - ويجوز التقييد به. فالأمر القرآني الوارد بغسل الأعضاء في الوضوء مطلق من جهة العدد، قيده ﷺ بفعله، فغسل مرة ومرتين وثلاثاً ولم يزد. وقد أبي مالك اعتبار العدد. قال ابن قدامة: «الوضوء مرة مرة، والثلاث أفضل». هذا قول أكثر

---

(١) سورة الأعراف: آية ٢٠٣

أهل العلم، إلا أن مالكا لم يوقت مرة ولا ثلاثاً، قال: إنما قال الله: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾<sup>(١)</sup>.

ومثله التراويح عند الظاهرية، الأمر بها مطلق من جهة العدد، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»<sup>(٢)</sup> أكثر الأئمة على عدم الوقوف عند هذا العدد، فاختار أحمد والشافعي وأبو حنيفة ثلاثاً وعشرين لفعل عمر، واختار مالك تسعاً وثلاثين كعمل أهل المدينة، ولم يقل أحد من متقدمي علماء الأمة بالوقوف عندما فعله ﷺ فيما نعلم ما عدا بعض الظاهرية<sup>(٣)</sup>. قال النووي: «قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه. وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه»<sup>(٤)</sup>.

ووجه ما رآه الأئمة الأربعة أن الأمر الوارد من الله تعالى مطلق، يتأدى بالتهجد بأي عدد كان. وما فعله ﷺ لا يزيد عن أن يكون اختار عدداً يناسبه، ثم حافظ عليه، لأنه «كان عملاً ديمية». فلا يدل ذلك على وجوب ما اختاره من العدد، ولا استحبابه. قال الشافعي: «رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق»<sup>(٥)</sup>.

### الفرق بين دلالة الفعل البياني ودلالة الفعل الامتثالي:

الفعل البياني مقصود به البيان وإظهار المراد بالمجمل، وذلك نوع من التعليم. فالأصل أن يُعْتَنَى به مزيد عناية. فإن كان بيان واجب، فلا يعمل فيه بالرخص والتيسيرات التي يمكن أن تفهم على غير وجهها. ولا يضاف إليه ما هو مستحب وليس بواجب.

(٢) مسلم ١٨/٦ والبخاري.

(١) المغني ١/١٣٩

(٣) يلمح من كلام ابن حزم أنه يرى التقييد بالصور الواردة في صلاة الليل. انظر المحلى

٤٢/٣

(٥) ابن حجر: فتح الباري ٤/٢٥٣

(٤) شرح صحيح مسلم ١٩/٦

فإن انضم إليه شيء من ذلك وجبَّ بيانه لثلا ينضمُّ إلى الواجب ما ليس منه. وليعتبر في ذلك بيان النبي ﷺ مواقيت الصلاة، فقد صلَّى في اليوم الأول في أول الوقت، وصلَّى في اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: الوقت ما بين هذين.

وأيضاً قال ﷺ في عرفات: وقفت هنا وعرفة كلها موقف. وقال في مزدلفة: وقفت هنا وجمع كلها موقف. وقال في نحره بمبى: نحرنا هنا فجاج مكة كلها منحرا. لثلا يتوهم الاختصاص بالموضع الذي وقف فيه أو نحر.

أما الفعل الامتثالي فلا يلاحظ فيه ما يلاحظ في الفعل البياني. بل هو امتثال مجرد، فيداخل الواجب ما ليس منه لِيُفعل على وجهٍ أكمل. فهو أضعف دلالة من الفعل البياني.

٣ - وقد تبيّن بالفعل الامتثاليّ مجمل أو نحوه.

فعمقوته ﷺ للسارق بقطع يده من المفصل، يستفاد منها أمران:

الأول: تأكيد أصل وجوب القطع المستفاد من الآية.

والثاني: وجوب أن يكون القطع من المفصل. فلا يكفي قطع الأصابع مثلاً، ولا يجوز التجاوز بقطع الساعد. فقد تبيّن به موضع القطع.

ووجه استفادة هذا الحكم الثاني أن (اليد) في الآية لفظ (مجمل) على قولٍ، لاحتمال أن يكون المراد الذراع كلها، أو الكف. وعلى القول الآخر الظاهر من لفظ (اليد) الذراع<sup>(١)</sup>، وعلى كل فقد تبيّن بهذا الفعل الامتثالي أن المراد به في الآية الكف.

ووجه تبيّن ذلك من الفعل، أن الواجب لو كان أقلّ، لكان النبي ﷺ قد زاد على الواجب، وهذا ممتنع لتحريم دم المسلم بغير حق.

ولو كان الواجب أكثر لكان ﷺ قد نقص، ولم ينفذ كل ما أمر الله به، وذلك ممتنع.

(١) انظر القولين في حاشية ابن أبي شريف ص ١٧٥ البناني: حاشية جمع الجوامع ٩٧/٢

## المبحث الثامن الفعل المتعدي

المراد بالفعل المتعدي ما فعله النبي ﷺ مما له علاقة بالغير، من العقوبات والمعاملات والقضاء بين الناس ونحو ذلك.

وقد أفرده بعض الأصوليين نوعاً خاصاً من الأفعال، منهم أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup>، والزرکشي<sup>(٢)</sup>، والشوكاني<sup>(٣)</sup>، وغيرهم.

وهو بالنسبة إلى صدره عن النبي ﷺ وبالنسبة إليه خاصة، لا يعدو أن يكون واحداً من الأنواع الأخرى، لأنه إما جبلي أو خاص أو بيان أو امثال، أو ليس كذلك فيكون من الفعل المجرد. فحكم الاقتداء به ﷺ في ذلك يعلم في موضعه من المباحث المشار إليها.

أما بالنظر إلى الغير، أعني الشخص الذي تعلق به الفعل، فللفعل صور:

الأول: ما يوقعه النبي ﷺ بشخص من العقوبة حدّاً أو تعزيراً أو غرامة يدل على أن ما نسب إلى ذلك الشخص وكان سبباً فيها هو معصية. فيفهم منه حكم الفعل الذي فعله المعاقب.

ويفهم منه استحقاق من فعل ذلك الفعل لمثل تلك العقوبة.

وقال القاضي الباقلاني: «لا يكون الأمر كذلك إلا بتنبيه منه ﷺ على أن من فعل مثل ذلك استحقّ مثل تلك العقوبة. وقال: لأنه، وإن تقدّم ذلك الفعل،

(٢) البحر المحيط ٢/٢٤٩ أ.

(١) المعتمد ١/٣٨٧

(٣) الإرشاد ص ٣٦

فإنه لا يتعين لكونه موجب أخذ المال وإيقاع العقوبة، فإنه لا يمتنع وجود فعل آخر هو المقتضي للمال والعقوبة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

أقول: وحصول التنبيه يعين السببية، وأيضاً لو قامت قرائن الحال على ذلك كانت كافية. والله أعلم.

**الصورة الثانية:** قد يكون الفعل المتعدّي (أمراً) أو (ناهيًا)، بمنزلة الخطاب، فيدل كدلالة الأمر والنهي. ومثاله أن ابن عباس ائتم وحده بالنبي ﷺ في صلاة الليل، فقام عن يساره، فأخذ النبي ﷺ بيده فأقامه عن يمينه<sup>(٢)</sup>. قال ابن حزم: «هو على الوجوب، لأنه وإن كان فعلاً فهو أمر لابن عباس بالوقوف عن يمينه ونهي له عن الوقوف عن يساره»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو شامة: «ذلك على الندب»<sup>(٤)</sup> ولعله بنى ذلك على قاعدته في أن الوجوب والتحریم لا يمكن استفادته من مجرد الفعل.

والصواب عندي جعله بمنزلة الأمر، إذ إن هذا ليس فعلاً مجرداً، بل تدلّ طبيعته المتعدية الأمرة، على المراد به، ويرد عليه الخلاف في مؤداه كما ترد على الأمر القولي. وقد قال بالوجوب في هذا الفرع الحنابلة والظاهرية، وقال مالك والشافعي والحنفية بصحة صلاة المنفرد عن يسار الإمام. ومأخذهم القرينة الدالة على أن الأمر ليس للوجوب، هي أن النبي ﷺ لم يُبطل تحريمته. فدلّ على الجواب<sup>(٥)</sup>.

ومثال آخر: أن عبدالله بن مسعود كان يصلي وقد وضع يسراه على يمينه، فرآه النبي ﷺ فوضع يمينه على يسراه<sup>(٦)</sup>. فذلك يدل على استحباب وضع اليمنى على اليسرى وكراهية العكس.

(١) أبو شامة: المحقق ق ٣٨ أ.

(٢) مسلم ٥٠/٦

(٣) الإحكام ٤٢٩/١

(٤) المحقق ص ٢٣

(٥) ابن قدامة: المغني ٢١٣/٢

(٦) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال ابن حجر: إسناده حسن (نيل الأوطار ١٩٤/٢).

الصورة الثالثة: قضاؤه عليه السلام بين اثنين<sup>(١)</sup> له ثلاث جهات:

الأولى: الإثبات بالبيّنات والشهود والقرائن. وهو من هذه الناحية فعل كسائر الأفعال، يقتدى به فيها حسبما تقدم.

الثانية: تقديره لثبوت الواقعة. هو مبني على الظاهر، وليس يدلّ على أن المحكوم عليه هو في الباطن ظالم، ولا أن المحكوم له محق. ويجب على المحكوم عليه التسليم والرضا بحكمه عليه السلام.

الثالثة: ما حكم به على تقدير ثبوت الواقعة، فهو شرع، فإن ثبت لدى القضاء مثل ما ثبت لديه عليه السلام، تعيّن الحكم بما حكم به.

الصورة الرابعة: لو باع أو اشترى من شخص لم يدلّ ذلك على أن المال كان ملكه في الباطن إذ إنّ هذا تعامل على أساس الظاهر.

---

(١) انظر في هذا البحث: الزركشي: البحر المحيط ٢٠/٢٤٩ أ. الشوكاني: الإرشاد ص ٣٦ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه ص ٤٤. أبو شامة: المحقق ق ٣٨ أ.

## المبحث التاسع ما فعله صلى الله عليه وسلم في انتظار الوحي

هذا النوع جعله الزركشي والشوكاني قسماً مستقلاً من أقسام الأفعال النبوية. ذكر الزركشي<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ أبهم إحرامه في الحج، يعني أنه أحرم دون أن يعين أنه يقرب أو يتمتع أو يفرد الحج عن العمرة. ونقل عن الشافعية أنه يُسْتَحَبُّ التَّاسِّيُّ بِهِ ﷺ، فيكون إبهام الإحرام أفضل، تأسياً.

والاقتداء بهذا النوع، على سبيل الاستحباب، غير مرضي. ففي مسألة إبهام الإحرام أنه - وإن ثبت أن النبي ﷺ أبهم الإحرام منتظراً لوحي خاص - لا مساغ للاقتداء به في ذلك بعد مجيء الوحي، وتبين الأمر.

ولكن يدل على أن الإبهام مباح لا غير. إذ لو كان فاسداً لم يفعله ﷺ. وانتظار الوحي لا يبيح فعل ما لا يجوز. ويتأكد الجواز بأن علياً أحرم عند مجيئه من اليمن بمثل ما أحرم به النبي ﷺ وهو لا يعلم ما أحرم به النبي ﷺ، وعندما التقى بالنبي أمره أن يصنع كما صنع هو. فهذا إقرار يدل على الجواز. والله أعلم.

---

(١) المقصود بـ (الصفة) حكم الفعل من وجوب أو غيره. وقد يعبر الأصوليون عنه أيضاً بـ (الوجه).

(٢) البحر المحيط: ٢/٢٤٩ أ. إرشاد الفحول ص ٣٦



## الفصل الخامس الفعل المجرد

- ١ - الفعل المجرد المعلوم الصفة .
- ٢ - الفعل المجرد المجهول الصفة .
- ٣ - ما ينسب إلى الأئمة من القول في الفعل المجرد بنوعيه .
- ٤ - الأدلة والمناقشات .
  - أ - مناقشة دعوى امتناع التأسّي في الفعل المجرد .
  - ب - قول الوقف .
  - ج - قول التحريم .
  - د - قول الإباحة .
  - هـ - قول النذب .
  - و - قول الوجوب .
  - ز - قول المساواة .
  - ح - قول المساواة في العبادات خاصة .



## الفعل المجرد

### تعريف وتحديد:

مرادنا بالفعل المجرد، ما كان من أفعاله ﷺ خلافاً لما تقدم من الأنواع السابق ذكرها. (ص ١٦٨ وما بعدها).

ومعنى كونه مجرداً، أن الأفعال السابقة اقترن بكل منها قرينة يتبين منها حكمه بالنسبة إلينا، فالجلبى يدل على الإباحة، ولسنا متعبدين بفعل مثله، والذي علم أنه بيان حكمه مأخوذ من الخطاب المبين، والذي علم أنه امثال كذلك حكمه مأخوذ من الخطاب الممثل، وهكذا.

والفعل المجرد بالنظر إلى حقيقته على نوعين:

الأول: ما قد يكون في الحقيقة والباطن واحداً من الأنواع السابقة، لكن لم يظهر لدينا دليل نلحقه به. فقد يكون في الحقيقة خاصاً ولكن لم نطلع على دليل خصوصيته، أو يكون في حقيقته امثالاً لأمر إلهي معين، سواء أكان في القرآن العظيم ولم نجد ما نحكم به أن الفعل امثال لذلك الأمر، أو كان الفعل امثالاً لوحي خاص لم نخبر به، بل ظهر لنا الفعل مجرداً.

الثاني: أن يكون فعلاً فعله النبي ﷺ ابتداء من ذات نفسه مطابقاً لما فوضه الله تعالى له من إنشاء بعض الأحكام، أو من تصرفه في حدود مرتبة العفو، كما تقدم.

ما يستفاد من الأفعال النبوية المجردة، من الأحكام في حق الأمة:

إذا علمنا أن النبي ﷺ فعل فعلاً مجرداً، فما حكم مثل ذلك الفعل في حقنا؟.

إن الإجابة على هذا السؤال هي أهم مسألة في باب الأفعال النبوية، وعليها يدور أكثر كلام الأصوليين في هذا الباب، نظراً لأن هذه الإجابة تتحكم في مسلك الفقهاء عند استنباطهم للأحكام الفقهية، مما يؤثر عنه ﷺ من الأحاديث الفعلية المجردة، ولأن ما تقدم ذكره من أقسام الأفعال النبوية، عدا المجرد، أمره واضح لا يكاد يخفى.

ولكي نستطيع تبين دلالة الفعل المجرد بجلاء، نقسمه قسمين:

القسم الأول: المعلوم الصفة بالنسبة إليه ﷺ. وهو ما علمنا بدليل أنه فعله واجباً، أو فعله ندباً، أو على أنه مباح.

وتعلم صفته بالأدلة التي تقدم ذكرها.

القسم الثاني: المجهول الصفة.

\* \* \*

فنعتقد لكل من النوعين مبحثاً خاصاً.

ونُتبع بمبحث لذكر ما نسب إلى الأئمة المتبوعين، والأصوليين المشهورين من القول في ذلك.

وبمبحث آخر نستوفي فيه الأدلة، ونختار ما نراه أولى بالحق. والله ولي التوفيق.

## المبحث الأول الفعل المجرد المعلوم الصِّفة

إذا علمنا بصدور فعل عن النبي ﷺ، ولم يكن مما تقدم من أقسام الأفعال النبوية، وتعيّن عندنا بدليل أنه ﷺ فعله على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، فللعلماء في دلالة على الأحكام في أفعالنا المماثلة لفعله أقوال سبعة هي:

- ١ - المساواة مطلقاً.
- ٤ - الندب.
- ٢ - المساواة في العبادات دون غيرها.
- ٥ - الإباحة.
- ٣ - الوجوب.
- ٦ - التحريم.
- ٧ - الوقف.

أما المساواة - وبها يقول الجمهور<sup>(١)</sup> - فمعناها أننا نساوي النبي ﷺ في أحكام أفعاله المجردة، فما فعله واجباً فهو علينا واجب، وما فعله ندباً فهو علينا مندوب، وما فعله مستباحاً له فهو لنا مباح.

وأما قول الوجوب فمعناه أن ما فعله النبي ﷺ، وجب علينا أن نفعله على كل حال. سواء علمنا أنه ﷺ فعله واجباً أو مندوباً أو مباحاً. ولو جهلنا ذلك فالحكم الوجوب كذلك كما يأتي.

وأما قول الندب فمعناه أنه يندب لنا فعل مثل ما فعله النبي ﷺ مطلقاً، أعني سواء علمنا صفة فعله أو جهلناها. وحتى لو علمنا أنه ﷺ فعله وجوباً فإنه لا يجب علينا بل يندب.

---

(١) أصول البزدوي وشرح البخاري ٣/٩٢٠

وأما الإباحة فإنه يباح لنا مثل فعله ﷺ، ولا يجب ولا يندب.  
وأما التحريم، فمعناه أنه لا يجوز لنا فعل مثل شيء من أفعاله المجردة.  
وأما الوقف، فمعناه أنا لا نحكم على فعلنا المماثل لفعله ﷺ بحكم ما.  
سواء جهلنا حكم فعله أو علمناه.

### منشأ الاختلاف:

هذه الأقوال الأنفة الذكر تتجه اتجاهاين رئيسين، ثم يتشعبان:  
الاتجاه الأول: أن التأسّي به ﷺ في أفعاله المجردة مطلوب شرعاً بدلالة ما  
تقدم ذكره في فصل حجية الأفعال النبوية، من الآيات والأحاديث والإجماع،  
الدالة على مشروعية الاتباع والتأسّي.

والاتجاه الثاني: أن التأسّي به ﷺ فيها غير مطلوب شرعاً. ووجهه أنه وإن  
ثبتت حجية الأفعال النبوية، إلا أنّ مانعاً منع من التأسّي بالفعل المجرد، وذلك  
المانع هو احتمال الخصوصية، فكيف يُتأسّى به ﷺ في أمر قد يكون من خواصّه،  
فنكون قد أوجبنا ما لا يجب علينا أو أبحنا ما لا يباح لنا.

وأورد بعضهم، أيضاً، احتمال أن يكون فعله ﷺ معصية، على قول من  
يجيز صدور الصغائر عن الأنبياء. كما تقدم في الفصل الثالث. قالوا: وذلك مانع  
من الاقتداء.

ثم تشعب أصحاب الاتجاه الأول شعبتين، بحسب تفسيرهم للتأسّي  
المطلوب شرعاً:

الشعبة الأولى: قالوا: التأسّي واجب، ومعنى التأسّي عندهم هو مساواة  
الفعل للفعل، في الصورة والحكم. وهؤلاء أصحاب القولين الأول والثاني،  
(المساواة المطلقة والمقيدة).

والشعبة الثانية: قالوا التأسّي هو المساواة في الصورة دون الحكم. ثم تفرع  
هؤلاء فرعين:

الفرع الأول: قالوا: التأسّي مطلوب منا على سبيل الوجوب، فيجب علينا أن نفعل صورة ما فعل ﷺ، سواء كان هو قد فعله على سبيل الوجوب أو غيره. وهؤلاء هم أصحاب القول الثالث (الوجوب).

والفرع الثاني: قالوا: التأسّي مطلوب منا على سبيل الندب، وهم أصحاب القول الرابع (الندب).

وأما أصحاب الاتجاه الثاني: وهم الذين قالوا إن التأسّي بالأفعال المجردة غير مطلوب شرعاً، فقد منعوا بذلك دلالة فعله المجرد على الأحكام في حقنا، فكان وجود الفعل النبوي المجرد عندهم كعدمه بالنسبة إلى هذا الأمر. وبقي حكم فعلنا كما كان قبل ورود مثيله من الأفعال النبوية المجردة. فمن قال الأصل في الأفعال الإباحة، قال بها هنا وهو القول الخامس. ومن قال الأصل التحريم قال به هنا وهو القول السادس. ومن نظر إلى أن الفعل المجرد متردد بين أن يكون خاصاً أو مشتركاً، فقد توقف، وهو القول السابع.

## المبحث الثاني الفعل المجهول الصِّفة

يجري في الفعل المجرد المجهول الصفة، ما يجري في المعلوم الصفة من الخلاف. وترد فيه الأقوال المتقدمة على السواء، ما عدا قول المساواة، ففيه هنا - أعني في مجهول الصفة - تفصيل.

أما في ما عدا قول المساواة فلأن العلم بصفة صدوره عنه ﷺ لا يؤثر في الحكم المستفاد، بل الحكم المستفاد في حقنا على القول الثالث هو الوجوب مطلقاً، أعني سواء كان حكم الفعل بالنسبة إليه ﷺ الوجوب أو غيره، وعلى القول الرابع الندب، مطلقاً، وهكذا في سائر الأقوال. ولذلك تجري الأقوال الخمسة في مجهول الصفة.

أما قول المساواة، فإن المساواة بين حكم فعلنا وحكم فعله ﷺ لا يمكن تحقيقها ما لم يتعين لفعله واحد من الأحكام الثلاثة.

ومن أجل تحقيق قول المساواة في الفعل المجرد المجهول الصفة، كان لا بد من حمل فعله على واحد من الأحكام الثلاثة في حقه ﷺ، بنوع ترجيح ظاهري، مع الاعتراف بأنه قد يكون في الحقيقة والباطن على حكم آخر. وبعض العلماء أبى حمله على شيء من الثلاثة.

من أجل ذلك كان في المسألة أقوال أربعة:

القول الأول: أنه يحمل على الوجوب في حقه ﷺ، لأنه الأحوط بالنسبة إلينا<sup>(١)</sup>. ولأن فعله أعظم أجراً، فيكون أليق بحقه ﷺ.

(١) القاضي أبو يعلى: العدة ق ١٠٦ أ.



والقول بالوجوب في ما ظهر فيه قصد القربة من الفعل المجرد، أقوى منه في ما لم يظهر فيه ذلك القصد.

ونقل القول بالوجوب فيما ظهر فيه قصد القربة عن مالك<sup>(١)</sup> وعن ابن سريج، وأبي سعيد الإصطخري، وابن أبي هريرة، وابن خيران من الشافعية، وعن الحنابلة<sup>(٢)</sup> ونصره القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه (العدة)<sup>(٣)</sup> وصرح به من متأخري الشافعية الشيخ زكريا الأنصاري<sup>(٤)</sup>، والتزم أنه للوجوب في حقه عليه السلام وحقنا حتى في ما لم يظهر فيه قصد القربة.

القول الثاني: أنه يحمل على الندب في حقه عليه السلام، وهو أصح الأقوال في ما ظهر فيه قصد القربة. إذ إن القربة دائرة بين الوجوب والندب، فالمباح لا قربة فيه.

ولما دارت القربة بين الوجوب والندب، وكان حمله على الوجوب لا بدّ له من دليل، إذ هو أمر زائد على مجرد القربة، كان الأولى حمله على الندب لأنه المتيقن، والوجوب مشكوك فيه.

وقال أبو شامة: «هو متردّد بين أن يكون مندوباً له، أو واجباً عليه وجوب الخصوصية. إذ لو كان واجباً مشتركاً لوجب عليه أن يبلغه المكلفين. فلما لم يفعل دلّ على أنه غير واجب عليهم. ثم إذا وقع التردد بين كونه مندوباً إليه، أو واجباً عليه، غلب على الظن كونه مندوباً، لغلبة المندوب في أفعاله عليه السلام وقلة ما اختصّ به من الواجبات»<sup>(٥)</sup> وفي هذا التقسيم نظر يعلم مما يأتي في قول الندب.

وأما القول بالندب في ما لم يظهر في قصد القربة، فقد وجّه بأن الغالب من أفعاله عليه السلام المندوبات. وهو توجيه ضعيف.

وقد قال الشوكاني<sup>(٦)</sup> بالندب، ووجّهه بأن فعل النبي عليه السلام وإن لم يظهر فيه

(١) تيسير التحرير ١٢٢/٣

(٢) الأمدى: الأحكام ٢٤٨/١ (٣) العدة ق ١٠٥ أ.

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول ص ٩٢

(٥) المحقق ق ١١ أ (٦) إرشاد الفحول ص ٣٨

قصد القربة، فهو لا بدّ أن يكون لقربة. وأقلّ ما يتقرّب به المندوب، ولا دليل يدل على زيادة على الندب، فوجب القول به.

وهذا أيضاً توجيه آخر ضعيف، لأن قوله: «لا بدّ أن يكون لقربة» مردود فالنبي ﷺ واحد من البشر، يفعل كغيره من الناس، ما أباح الله له. وليس فعل المباح عبثاً فيلزم تنزيهه عنه، بل قد يفعل لطلب نفع أو دفع ضرر.

القول الثالث: أنه للإباحة وهو ضعيف بالنسبة إلى ما ظهر فيه قصد القربة. ولكن هو أصح الأقوال فيما لم يظهر فيه ذلك القصد، وادّعى بعض الحنفية الإجماع عليه<sup>(١)</sup>. ووجهه أن الفعل المجرد لا يفهم منه أكثر من رفع الحرج، ترك ذلك في ما ظهر فيه قصد القربة، وبقي ما لا قربة فيه خالياً من دليل يدل على أكثر من الإباحة، فيحمل عليها.

فإذا دار الفعل بين أن يكون مقصوداً به القربة أو لا يكون، فمن غلب فيه قصد القربة استدل بالفعل على الاستحباب، ومن غلب فيه عدم قصد القربة استدلّ به على الجواز.

ومثاله لبس النبي ﷺ نعليه في الصلاة قال ابن دقيق العيد: «إنه يدل على الجواز، ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المقصود من الصلاة إلا أن دليل على إلحاقه بما يتجمل به للصلاة، فيرجع إليه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: قد صح فيه الحديث: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم»<sup>(٣)</sup>. فكان قصد القربة فيه من وجه آخر غير التجمل. والله أعلى وأعلم.

القول الرابع: التوقف. ومعناه الامتناع عن حمل الفعل المجهول الصفة على حكم معين. فيمتنع المساواة فيه، بناء على ذلك.

---

(١) انظر تيسير التحرير ١٢٢/٣ (٢) الأحكام ٢٢٧/١  
(٣) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي (الفتح الكبير).

ووجه الوقف فيما ظهر فيه قصد القرية، احتمال أنه ﷺ فعله وجوباً، أو فعله ندباً. وعدم الدليل على كونه فعله وجوباً، لا يدل على عدم كونه كذلك، فلا يتعين الندب.

وأما ما لم يظهر فيه قصد القرية، فلاحتمال أنه ﷺ فعله وجوباً أو ندباً أو إباحة. وعدم الدليل على كونه فعله وجوباً أو ندباً لا يدل على عدم كونه كذلك، فلا تتعين الإباحة.

ومن قال بهذا: الفخر الرازي، والغزالي.

فالتوقف في ما ظهر فيه قصد القرية بين الوجوب والندب.  
والتوقف في ما لم يظهر فيه ذلك القصد، بين الأحكام الثلاثة.  
وقيل: الوقف بين الثلاثة، على كل حال<sup>(١)</sup>.

### القول المختار في محمل الفعل المجهول الصفة:

الذي نختاره إن ما ظهر فيه قصد القرية يحمل على الندب في حقه ﷺ وما لم يظهر فيه ذلك يحمل على الإباحة.

أما ما احتجوا به لقول الوجوب، من أنه أحوط، فترك الرد عليه إلى موضعه الأليق به في المبحث الرابع من هذا الفصل.

وأما الاحتجاج بأن فعل الواجب أعظم أجراً، وأن ذلك أليق بحاله ﷺ، فهو مردود بما هو معلوم الوقوع من أن أفعاله المنذوبة في العبادات أكثر من أفعاله الواجبة، ومثال ذلك الصيام، فكان ﷺ يصوم الاثنين والخميس، وثلاثاً من كل شهر، ويصوم من رجب وشعبان والحرم وغير ذلك، وكان لا يلتزم بذلك. وهذا يدل على عدم وجوبه، وأن أكثر أفعاله فيما عدا العبادات على الإباحة.

وأما ما احتج به الواقفون، فهو حق، لأن انتفاء دليل الوجوب في ما ظهر فيه قصد القرية، لا يمنع أنه ﷺ فعلها في الواقع وحقيقة الأمر على سبيل الوجوب. فلذلك لا يتعين الندب.

---

(١) جمع الجوامع ٩٩/٢

ولكن نقول: إنما نحمل القرية المجهولة الصفة على الندب، لأنه لما ثبت لدينا وجوب التأسّي به ﷺ (كما سيأتي)، وعلمناه قد فعل هذه القرية، فكان لا بدّ لنا من حملها على أحد الحكمين، لنتمكن من التأسّي. ولما كان حمل القرية على الوجوب في حقه يقتضي الوجوب في حقنا، والأصل براءة ذمنا من ذلك، حملناه على الندب، لأنه المتحقق بعد ثبوت الطلب<sup>(١)</sup>.

وكذلك القول فيما فعله ﷺ، مما لم يظهر فيه قصد القرية، يحمل على الإباحة لأنها المتيقّنة.

تنبيه: يتضح مما تقدم عرضه في هذا المبحث والذي قبله، أنه حيث قال أحد من العلماء في فعل من الأفعال النبوية المجردة إنه يدل على الوجوب في حقنا، فذلك القول له أحد مأخذين.

المأخذ الأول: أن يكون قائله ممن يرى أن الفعل المجرد يدل على الوجوب في حقنا (القول الثالث) بقطع النظر عن حكمه بالنسبة إليه ﷺ.

المأخذ الثاني: أن يكون قائله من أصحاب القول الأول وهو قول المساواة، مع كونه يعتقد في الفعل أنه صدر عن النبي ﷺ واجباً، إن كان معلوم الصفة أو يلحقه بالواجب إن كان مجهول الصفة.

ولا يتعين أحد هذين المأخذين بمجرد نسبة القول بالوجوب إلى قائل معين، ما لم تقم قرينة تبين مقصوده.

وكذلك القول بالندب يدور بين مأخذين موازيين لمأخذي قول الوجوب. ومثله أيضاً القول بالإباحة.

وأما قول الوقف فله في الفعل المعلوم الصفة مأخذ واحد، هو احتمال الخصوصية، وفي المجهول الصفة مأخذان: الأول احتمال الخصوصية والمعصية ونحوها. والآخر: عدم تعين الحكم في حقه ﷺ على قول المساواة.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص / ٣٨

## المبحث الثالث ما ينسبُ إلى الأئمة من القول في الفعل المجرد بنوعيه

اضطربت كتب الأصول في ما تنسب إلى بعض الأئمة من القول في دلالة الفعل المجرد على الأحكام، حتى إننا لنجدهم ينسبون إلى الإمام الواحد أقوالاً متضاربة ينقض بعضها بعضاً.

فالإمام مالك مثلاً نسب إليه القول بالوجوب، والقول بالندب، والقول بالإباحة.

والثلاثة منسوبة إلى الإمام الشافعي أيضاً.  
وكذلك نسبت الأقوال الثلاثة إلى الإمام أحمد بن حنبل.  
ولعل هذا الاضطراب راجع:

أولاً: إلى أن ما أسند إليهم ليس منصوباً لهم وإنما هو تخريج على بعض أقوالهم في الفروع. قال المازري: «أشار ابن خويز منداد إلى أن قول الوجوب مذهب مالك، وقال: وجدته في موطئه يستدل بأفعال النبي ﷺ كما يستدل بأقواله».

وسننن أشياء من هذه قريباً إن شاء الله.

وثانياً: إلى اختلافهم في مقصودهم بالوجوب أو الندب أو الإباحة، أهو راجع إلى حكم الفعل في حقه ﷺ، أم في حقنا. وفي مقصودهم بالتأسي الذي يوجبونه أو يندبون إليه، أهو المساواة في مجرد الصورة أو في الصورة مع الحكم.

وكثير من ذلك سيبقى مبهماً دون حلّ، نظراً لتعدّد الحصول على نصوص لهم أو نسبة أقوال منضبطة محررة.

أما متأخرو الأصوليين، فكثير من أقوالهم منضبطة محررة نسبياً.

وأنا أنسب الأقوال إلى أصحابها مرتبة بحسب المذاهب، وقد كان بالإمكان ترتيبها بحسب الأقوال أنفسها كما هو المعتاد في مثل هذا، إلا أن غرضي أن أدلّ على كثرة الاضطراب في هذه المسألة المهمة، حتى عند أصحاب المذهب الواحد.

### ١ - الإمام أبو حنيفة وأتباعه :

لم نجد نقلاً عن أبي حنيفة رضي الله عنه في كتب أتباعه، وقال الغزالي في المنحول: «عزّي إليه أنه يُتلقَى من الفعل الوجوب مطلقاً»<sup>(١)</sup>.

والجصاص، من الحنفية، يرى أن الأصل في أفعاله ﷺ الاشتراك في معلوم الصفة، فيجب علينا المتابعة فيها حتى يقوم دليل الخصوص، وفي مجهول الصفة تثبت الإباحة حتى يقوم دليل الحكم في حقه<sup>(٢)</sup>.

وأبو الحسن الكرخي الحنفيّ اختلف النقل عنه، فبعض الحنفية نقل عنه أنه يثبت الإباحة في حقه ﷺ لأنه لا يقدم على معصية، ويحمل الأفعال المجردة كلها على الخصوصية فيمنع الاقتداء بها ما لم يقم دليل الاشتراك.

ونقل عنه آخرون أنه يثبت المتابعة في معلوم الصفة، ويمنعها في مجهول الصفة<sup>(٣)</sup>. وقد أشار الجصاص إلى اختلاف النقل عن الكرخي، ثم قال: «والذي يغلب على ظني من مذهبه أن علينا أتباعه فيه على الوجه الذي أوقعه عليه»<sup>(٤)</sup>.

ونقل عنه ابن الباقلاني أنها تدلّ على الوجوب<sup>(٥)</sup>.

(١) ص ٢٢٥

(٢) البخاري: شرح البردوي ٩٢١/٣ وأصول الجصاص ق ٢٠٥ ب.

(٣) أصول البردوي وشرحه ٩٢١/٣، ٩٢٢ (٤) أصول الجصاص ق ٢٠٥ ب.

(٥) المحقق لأبي شامة ق ٦ ب.

ونقل عنه صاحب مسلم الثبوت<sup>(١)</sup> القول بالوقف.  
والذي استقرّ عند متأخري الحنفية المساواة في معلوم الصفة، والإباحة في مجهولها. وخصّه ابن الهمام بما لم يظهر فيه قصد القرابة<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - المالكيّة :

نقل ابن خويز منداد المالكي عن الإمام مالك أن فعله ﷺ على الوجوب. وقال: «وجدته في موطنه يستدل بأفعاله ﷺ» أقول: إن لم يكن عنده دليل يثبت به مذهب مالك ما عدا هذا، فإنه لا يثبت مذهبه في المسألة، لاحتمال أن مالكاً يحتاج في موطنه على الوجوب بالأفعال البيانية، أو بما علم وجوبه في حقه ﷺ، على قول المساواة. وقد وجدنا مالكاً رحمه الله ذكر في الموطأ في الوضوء تلمّض النبي ﷺ قبل غسل وجهه، ثم قال: «أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه»<sup>(٣)</sup>.

فهذا فعل مجرد لم يره مالك دالاً على الوجوب، وإلا لأوجب إعادة غسل الوجه.

وقال صاحب تيسير التحرير<sup>(٤)</sup> ما مفاده أن قول مالك هذا هو في ما كان قرابة من مجهول الصفة، يعني الدائر بين الوجوب والندب. فيحمله على الوجوب في حقه ﷺ وحقنا.

ونقل الرازي<sup>(٥)</sup> والآمدني<sup>(٦)</sup> عنه القول بالإباحة في ما ظهر فيه قصد القرابة. والباقلاني - وهو مالكي - يقول بالوقف.

---

(١) مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت ٢/١٨٠، ١٨١  
(٢) تيسير التحرير ٣/١٢٣  
(٣) الموطأ ١/٢٠  
(٤) ٣/١٢٢  
(٥) المحصول ق ٤٨ أ.  
(٦) الإحكام ١/٢٤٨

### ٣ - الشافعية :

أما الإمام الشافعي نفسه فقد نسب إليه القول بالوجوب<sup>(١)</sup>، والقول بالندب<sup>(٢)</sup>، والقول بالإباحة .

وأبو إسحاق الشيرازي<sup>(٣)</sup> قال بالمساواة في ما ظهر حكمه، وبالإباحة فيما لم يظهر فيه قصد القرية من مجهول الصفة، وبالوقف في ما ظهر فيه ذلك القصد، بين الوجوب والندب .

والمثقول عن جمهور الشافعية أن فعله ﷺ على الندب في حقنا ما لم يدل على غير ذلك دليل<sup>(٤)</sup>، وقد تبني هذا القول أبو شامة في كتابه (المحقق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرسول) وانتصر له، بل بنى كتابه عليه .

وفريق من الشافعية، وهم ابن سريج ومن معه<sup>(٥)</sup>، قالوا بأن فعله ﷺ في القربات، إذا كان مجهول الصفة، يحمل على الوجوب في حقه وبالتالي يكون مثله منّا واجباً .

ومن الشافعية من قال بالمساواة، منهم الصيرفي وابن فورك . ونقل عنهما الزركشي وأبو شامة قول الوقف<sup>(٦)</sup> .

وكثير من المتكلمين صاروا إلى الوقف، منهم الغزالي في (المستصفى) وأما في (المنخول)<sup>(٧)</sup> فقد أخذ بقول المساواة، مع حمل القرية مجهولة الصفة على الندب، وحمل ما عدا القرية من ذلك على الإباحة .

والرازي قال بالوقف في كتابه (المحصول)، وقال بالوجوب في كتابه (المعالم) .

(١) المنخول ص ٢٢٦

(٣) اللمع ص ٤٠

(٢) الأمدني ١/٢٤٨

(٥) تقدم ذكرهم في المبحث السابق .

(٤) ابن حزم: الإحكام ص ٤٢٢

(٦) البحر المحيط ٢/٢٥٠ ب . والمحقق ٨ أ . (٧) المنخول ص ٢٢٦



ومن الواقفين في ذلك أيضاً الدقاق<sup>(١)</sup>.  
والجويني يقول في (البرهان) بالندب<sup>(٢)</sup>.

وأما الأمدي فقد قال بالمساواة في ما ظهر حكمه . وأما ما جهل حكمه وظهر فيه قصد القرية فإنه يدل عنده على ترجيح الفعل على الترك، ولعله يعني الندب<sup>(٣)</sup>. وما لم يظهر فيه قصد القرية، يدل عنده على الإباحة في حقنا كما صرح به<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - الحنابلة :

نسب أبو الخطاب إلى الإمام<sup>(٥)</sup>. أحمد ثلاث روايات في دلالة الفعل المجرد :  
الوجوب، والندب، والوقف. وقال : إنه استنبط القول بالوقف من قول أحمد «الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل، لأنه ﷺ يفعل الشيء على جهة الفضل، وقد يفعل الشيء وهو خاص به، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين» هذا بينما ادعى أبو يعلى أن هذا القول من أحمد نص منه على الندب.

وقال أبو الحسن التميمي الحنبلي : «الذي انتهى إليّ من قول أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - إن فعل النبي ﷺ موقوف على ما يضامه من الدليل»<sup>(٦)</sup>.  
وقد نقد ابن تيمية تخريج القول بالوقف وبين أن التخريج باطل<sup>(٧)</sup>.

وقد نسب الأمدي إلى الحنابلة القول بالوجوب في مجهول الصفة من القرب في حقه ﷺ وحقنا<sup>(٨)</sup> وممن صرح به منهم القاضي أبو يعلى وقال : هذا قياس

---

(١) أبو شامة: المحقق ق ٥ ب. (٢) أبو شامة: المحقق ٨ أ.  
(٣) أكد ابن شريف في حاشيته على جمع الجوامع أن مراد الأمدي بترجيح الفعل على الترك في ما ظهر فيه قصد القرية هو الندب. وقال : كما فهمه عنه ابن الحاجب وغيره.  
(٤) الإحكام ١/٢٦٤  
(٥) التمهيد لأبي الخطاب ق ٨٩ ب ونقله أبو يعلى أيضاً في العدة ق ١٠٤ أ.  
(٦) العدة ق ١٠٤ أ. ويقول أبو يعلى إنه وجد كلام التميمي في مسألة له مفردة.  
(٧) ابن تيمية: المسودة ص ٧٢ (٨) الإحكام ١/٢٤٨

المذهب<sup>(١)</sup>. يعني في القرب خاصة إذا لم يتعين حكمها بدليل. فإن تعين فالحكم المساواة<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - المعتزلة :

ينسب إلى طوائف من المعتزلة القول بالوجوب<sup>(٣)</sup>.

والذي عند القاضي عبدالجبار في المغني، المساواة في معلوم الصفة. وأما مجهولها فما كان قرابة فهو دائر بين الوجوب والندب، ويحمل على الندب<sup>(٤)</sup> وما لم يكن قرابة يحمل على الإباحة<sup>(٥)</sup>.

ورأي أبي الحسين البصري المساواة في معلوم الصفة. ولم يتضح لنا قوله في مجهولها.

أما ابن خلاد المعتزلي<sup>(٦)</sup> فقد نقل عنه التفريق في التأسي بين العبادات وغيرها. فأوجب الاقتداء في الفعل العبادي المجرد، ومنع الاقتداء في غير ذلك. والنقل عنه في كتب الأصوليين مضطرب وغير محرر.

## ٦ - الظاهرية :

يقول الظاهرية إن الأفعال المجردة تدلّ في حقنا على الندب خاصة، فإذا نقل إلينا فعله ﷺ فلا وجوب.

قال ابن حزم ونقله (عن جميع أصحاب الظاهر): «ليس شيء من أفعاله ﷺ واجباً، وإنما ندبنا إلى أن نتأسي به فيها فقط. . . إلا ما كان بياناً أو تنفيذاً»<sup>(٧)</sup>.

(١) العدة ق ١٠٥ أو نقله ابن تيمية في المسودة ص ٧٦

(٢) العدة ق ٣٩ أ.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢٤٩/٢ ب. أبو يعلى الحنبلي: العدة ق ١٠٥ أ.

(٤) المغني ٢٥٦/١٧ (٥) المصدر نفسه ٢٧١/١٧

(٦) له ترجمة قصيرة في كتاب (المنية والأمل) لابن المرتضى، نشرته دار صادر، ص ٦٢. وقد جعله من الطبقة العاشرة من المعتزلة، من أقران أبي الحسين البصري. وهو تلميذ أبي هاشم الجبائي.

(٧) الإحكام ص ٤٢٢

## المبحث الرابع الأدلة والمناقشات

نتعرض في هذا المبحث لأدلة الأقوال السبعة المتقدمة، فنوردها، ونبين أوجه الاستدلال بها، ونذكر ما يورد عليها.

وقد قدمنا أن الأقوال الثلاثة الأخيرة، وهي قول الإباحة، وقول التحريم. وقول الوقف، مبناها على عدم التأسّي بالفعل النبويّ المجرد بدعوى أنه محتمل للخصوصية، والفعل الخاصّ يمتنع الاقتداء به.

ونحن نناقش هذه الدعوى المشتركة بين الثلاثة في مطلب، ثم نستعرض الأقوال الثلاثة، واحداً واحداً، ونعقد لكل منها مطلباً.

### المطلب الأول في مناقشة دعوى امتناع التأسّي لاحتمال الخصوصية ونحوها

لا شك أن للنبي ﷺ خصائص لا يشاركه فيها أحد من أمته، وقد تقدم ذكر ذلك.

وهناك أفعال ثبتت المشاركة في أحكامها بين النبي ﷺ والأمة كالإسلام والصلاة والصوم والحج وصلة الرحم ونحو ذلك. وكسائر الأفعال البيانية، والأفعال التي هي امثال وتنفيذ لآيات معلومة عامة للنبي ﷺ والأمة. ومثلها أيضاً الأفعال التي أمرنا بالتأسّي فيها بأعيانها.

وأما الواسطة، وهي الفعل المجرد الذي لم يُعلم أنه خاص، ولم يُعلم أنه مشترك الحكم، فهل يُقتدى به؟ هذا موضع الاختلاف.

فأما الذين منعوا التأسّي به أصلاً، وهم أصحاب الأقوال الثلاثة المذكورة فقد قالوا: إنه لما كان احتمال الخصوصية قائماً في كل فعل مجرد، فليس لأحد أن يدعي جواز أخذ الحكم منه، فلعلّه أن يكون مما يجوز له ﷺ ويحرم على غيره، فيكون من اقتدى به قد فعل حراماً.

إذا نظرنا - منصفين - نجد أن خصائصه التي ثبتت بأدلة صحيحة قليلة جداً، وقد قدرناها فيما مضى بخمس عشرة خاصة، وجزء كبير منها إنما خصوصيتها بكونها محرمة عليه، والمحرم لا يفعله ﷺ، فلا يبقى من الأفعال التي فعلها والتي ثبت اختصاصه بأحكامها أكثر من عشر خصائص.

هذا بينما أكثر الأحكام الشرعية ثبت الاشتراك فيها، كأنواع العبادات وأركانها وشروطها، وما يستحب فيها من الأفعال والهيئات وكذلك الآداب والمعاملات التي ثبت الاشتراك فيها، تزيد أضعافاً مضاعفة عما ثبت الاختصاص فيه.

ومن هنا فإن الفعل المجرد ينبغي ألا تُمنع دلالة في حقنا لأجل الاحتمال الضئيل لكونه خاصة من خصائصه ﷺ.

يقول الأمدى: «وأما بالنسبة إلى أمته، فلأنه وإن كان، عليه الصلاة والسلام، قد اختصّ عنهم بخصائص لا يشاركونه فيها، غير أنها نادرة، بل أندر من النادر بالنسبة إلى الأحكام المشتركة فيها. وعند ذلك، فما من أحد من آحاد الأفعال إلا واحتمال مشاركة الأمة للنبي ﷺ فيه أغلب من احتمال عدم المشاركة، إدراجاً للنادر تحت الأعم الأغلب، فكانت المشاركة أظهر»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ويمثله أجاب ابن الهمام أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(١) الإحكام ٢٥٠/١

(٢) تيسير التحرير ١٢٧/٣

لقد حاول الغزالي أن يردّ هذا الاستدلال بقوله: «فإن قيل التعميم أكثر فليُنزل عليه.

«قلنا: ولم يُجب التنزيل على الأكثر، وإذا اشتبهت أخته بعشر أجنبيات فالأكثر حلال ولا يجوز الأخذ به»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وهذا التنظير غير مستقيم، لأن المخالف يدعي ندرة الخصوصيات، لا مجرد قلتها. والتنظير الصحيح ينبغي أن يكون بما يقوله الفقهاء من أنه لو اشتبهت أخته بنساء أهل مدينة أو قرية غير محصورات، لم يحرم عليه الزواج منها<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن القاعدة (الحكم للأغلب ولا عبرة بالنادر) قاعدة صحيحة في باب الأدلة الشرعية. ولو نحن أبطلنا كل دليل في الكتاب والسنة لاحتمال ضئيل، لأبطلنا بذلك حجّة القسم الأكبر من الشريعة، من أخبار الأحاد والقياس، بل والآيات والأحاديث المتواترة التي قد يتطرق احتمال إلى دلالاتها.

ويقول المازري: «وبالجملة فالأظهر في هذا أننا مأمورون بالاتباع على الجملة فإن الصحابة كانت تدين بهذا. وإذا طرقنا إلى مثل هذا الاستدلال ما أشار إليه الواقفية من التجوز، فتحنا على أنفسنا مطاعن من طعن علينا في استدلالنا بآثارهم في إثبات القياس والعمل بخبر الواحد. وهذا واضح. وإنما يبقى النظر في مسلكتهم اتباعه ﷺ (كذا) هل كانوا يعتقدون الوجوب أو الندب»<sup>(٣)</sup>.

ويقول أبو شامة: «مذهب الواقفية مستلزم للتوقيف في أقوال الشارع وأفعاله، ولزم من ذلك التوقف في أكثر الأحكام الشرعية، وهو خلاف ما عليه السلف وأئمة الهدى من فقهاء الأمصار»<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد أحسن أبو الخطاب صياغة الردّ على من منع التأسّي لاحتمال الخصوصية، إذ يقول: «احتجّوا بأن ما يفعله يجوز أن يكون مصلحة له دوننا»<sup>(٥)</sup>.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٥٦

(٤) المحقق ق ٢٢ ب.

(١) المستصفى ٥١/٢

(٣) أبو شامة: المحقق ق ١٣ ب.

(٥) التمهيد ق ٨٩ ب.

«والجواب أنه يجوز أن يكون مصلحة لنا أيضاً، وقد أمرنا اتباعه، فوجب ذلك، لأن الظاهر أن المصلحة في الفعل تعمه وإيانا، إلا أن يردّ دليل بتخصيصه».

وأما احتمال المعصية ونحوها فقد أجبنا عليه في الفصل الثالث.

## المطلب الثاني

### قول الوقف

مبنى هذا القول على أن الفعل المجرد لا دلالة له، لأن حكمه دائر بين الاختصاص والاشتراك، ولاحتمال المعصية ونحوها عند من يقول به.

وقد وجهوه في الفعل المجهول الصفة أيضاً بأن التأسّي به غير ممكن، إذ التأسّي يستدعي المساواة في صورة الفعل وحكمه، فلما كان حكمه مجهولاً امتنع الاقتداء به ووجب التوقف.

فأما الاستدلال باحتمال الخصوصية والمعصية فقد أبطلناه في ما تقدم.

وأما توجيههم الوقف في الفعل المجهول الصفة فقد تقدم مناقشته أيضاً في مبحث الفعل المجهول الصفة.

إلا أنه يتعين هنا النظر في مقصودهم بالتوقف، والتصرف الذي يرون أنه ينبغي إزاء الفعل المجرد.

فأما قولهم في الفعل المجهول الصفة أنه يتوقف فيه، فيحتمل أنهم أرادوا التوقف في حكمه بالنسبة إليه ﷺ. وهذا أمره قريب.

ولكنهم قالوا بالوقف أيضاً فيما ظهر حكمه، وحينئذ إما أن يمنعوا الاقتداء به فيؤول إلى قول الحظر الآتي ذكره، ولكنهم أعني الواقفية: الغزالي، والرازي، ومن معها - ممن ورد قول الحظر.

وإما أن يجيزوا الاقتداء به مع الجهل بوجهه، وهذا أيضاً ما صرحوا بطلانه.

فلا يبقى إلا أنهم يعتبرون وجود الفعل المجرد كعدمه بالنسبة إلينا، وحيث  
نرجع إلى الأصل في الأفعال قبل ورد الشرع، وهو ارتفاع الحرج عن الفعل.  
وليس ذلك عندهم هو الإباحة لأن الإباحة عندهم حكم شرعي، وهذا ليس  
حكماً<sup>(١)</sup>. وإنما هو خلوّ الفعل عن الحكم. ويكون الحكم في حقنا عندهم بمعنى  
الإباحة على قول من يقول: الإباحة حكم عقلي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المستصفى ٤٠/٢

(٢) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ٩٢٢/٣ أو البحر المحيط للزركشي ٢٥١/٢ أ.



## المطلب الثالث قول التحريم

لم ينسب هذا القول إلى قائل معين<sup>(١)</sup>، وإنما نسب إلى بعض من قال بأن الأصل في الأشياء قبل ورود السمع التحريم. فإذا انتفت دلالة الفعل النبوي على الأحكام بقي الفعل على ذلك الأصل. قال الغزالي: «هذا خيال من رأى الأشياء قبل الشرع على الحظر»<sup>(٢)</sup>.

والأمدي ذكر أن مبناه على قول من يجوّز على الأنبياء المعاصي<sup>(٣)</sup>.

وقد أبى أبو شامة طريقة الأمدي في بناء هذا القول، ولم يذكر وجه رده، ولا داعي لرده إذ هو محتمل. ووجه أنه كيف يقتدى به فيما يحتمل أنه معصية؟.

ويردّ هذا القول من أصله، بأن الأصل في المنافع الإباحة، كما يعلم في موضعه من كلام الأصوليين.

وبأن النبي ﷺ معصوم من المعصية، أو من الإقرار عليها.

وأن من أجاز وقوعها فإنما يقع ذلك عنده على سبيل الفتلة والأمر النادر.

وقد أجاب الغزالي بجواب آخر، قال: «يلزم من هذا القول تناقض،

---

(١) وجدنا ابن حزم في الفصل ٢/٤ ينسبه إلى الباقلاني أو صاحبه أبي جعفر السمناني بناء على احتمال كون الفعل النبوي معصية.

(٢) الإحكام ١/٢٥٠

(٣) المستصفى ٢/٤٩

بتقدير أن يفعل النبي ﷺ فعلين متضادين في وقتين، فيؤدي إلى أن يحرم الشيء  
وضدّه، وهو تكليف محال<sup>(١)</sup>.

ومن أجل ذلك قال أبو شامة: «هذا قول سخيف رديء على أيّ الأصلين  
بني<sup>(٢)</sup>».

---

(٢) المحقق ق ١٠ أ.

(١) المستصفى ٤٩/٢

## المطلب الرابع قول الإباحة

١ - هو راجع عند بعض القائلين به إلى امتناع التأسّي في معلوم الصفة ومجهولها. وأن الواجب العودة إلى الأصل في الأفعال، وهو الإباحة. ويردّ على أصحاب هذا الاتجاه بما تقدم في إبطال دعوى امتناع التأسّي.

٢ - ويرجع عند آخرين إلى أننا لم يطلب منا التأسّي به ﷺ في أفعاله المجردة، بل أبيع لنا ذلك.

وجوابه بما تقدم في فصل حجّة الفعل النبوي من الأدلة القاضية بأن التأسّي مطلوب شرعاً.

٣ - ومبناه عند طائفة ثالثة أننا حملنا فعله ﷺ المجهول الصفة في حقه ﷺ على الإباحة، وذلك يقتضي الإباحة في حقنا، على قول المساواة الآتي.

وهذا البناء صواب في الفعل المجهول الصفة إذا لم يظهر فيه قصد القرية. أما إذا ظهر قصد القرية فذلك يرقى بالفعل إلى الندب. ولا تصح دعوى الإباحة فيه، إذ أنها على خلاف مقتضى الظاهر.

\* \* \*

انتهينا من استعراض الأقوال التي تمنع التأسّي بالفعل المجرد بحجّة احتمال الخصوصية أو غيرها. وانتهينا إلى بطلانها جميعاً.

وبقي أن نستعرض الأقوال التي تقول بمشروعية التأسّي به ﷺ. وهي أربعة: القول بالندب، والقول بالوجوب، والقول بالتساوي في العبادات خاصة، والقول بالتساوي في جميع الأفعال المجردة.

ونعقد لكل منها مطلباً.

## المطلب الخامس قول النذب

المراد بهذا القول عند من قالوا به معنيان:

الأول: من قصر القول بالنذب في الفعل المجهول الصفة على ما ظهر فيه قصد القربة، فهو من القائلين بالتساوي لكن يحمل الفعل على أنه صدر منه ﷺ مندوباً. ولذا فإننا سنذكر القول بالنذب بهذا المعنى مع قول التساوي.

الثاني: أننا إذا علمنا أن النبي ﷺ فعل فعلاً، فإنه يندب لنا أن نفعل مثله، سواء، علمنا أنه ﷺ فعل ذلك على سبيل الوجوب، أو النذب، أو الإباحة، أو لم نعلم ذلك، وسواء أكان الفعل قربة أم لم يكن، كما صرح بذلك بهذا التفصيل أبو شامة<sup>(١)</sup>.

ونقصر القول في هذا المطلب على المعنى الثاني.

وقد وضح أبو شامة قول النذب، وما يجري فيه، حيث يقول:

«كل فعل ظهر فيه قصد القربة، وكان معلوم الصفة من وجوب أو نذب، أو لم يكن، فالأمة مندوبون إلى إيقاع مثل ذلك الفعل مطلقاً.

وما لم يظهر فيه قصد القربة، وكان محتملاً للقربة، وإن خفيت عنا، فكذلك. مثاله رفع اليدين عند التحرم بالصلاة، وعند الركوع، والرفع عنه، وعند القيام من الركعتين، وكنزوله ﷺ في حجته بذئ طوى ومبته بمنى ليلة يوم

---

(١) المحقق ق ٦ أ

(٢) المحقق ق ١٢

عرفة . فهذا ونحوه أفعال صدرت منه ﷺ تحتل القربة، وإن لم يظهر لنا فاستحب علماء المذهب متابعتة والتأسي به فيها . وهي في هذا الباب بمثابة الأوصاف الشبهية في باب القياس، إلا أنها مخطوطة الدرجة عما ظهر فيه قصد القربة . فيكون الاستحباب فيها أكد مما لم يظهر فيه قصد القربة، ويكون الاستحباب فيما وجب عليه ﷺ أكد، لأن مصلحته أتم بدليل تحتمه عليه .

فهذه ثلاث درجات : أعلاها متابعتة ﷺ في ما وجب عليه .

وبعدها متابعتة في ما نُدب إليه، أو فيما لم تعلم صفته، لكن ظهر فيه قصد القربة .

والدرجة الثالثة ما احتمل القربة وإن لم تظهر .

وبعد هذه الدرجات درجة رابعة، وهي متابعتة ﷺ في الأفعال التي يكاد يقطع فيها بخلوها من القربة، كهيئة وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد، فتستحب المحافظة عليها والأخذ بها ما أمكن، تدريباً للنفس الجموح، وتمريناً لها على أخلاق صاحب الشرع، لتعتاد ذلك، فلا تخلّ بعده بشيء مما فيه قربة . فهذا ونحوه هو الذي يظهر لي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يلاحظه، فأخذ نفسه بالمحافظة على جميع آثاره ﷺ . . . فالتَّصَف بالإيمان، من علامات صحّة إيمانه ومحبته لرسول الله ﷺ التبرُّك بآثاره، والاتباع فيها . فهي - وإن لم تصدر من رسول الله ﷺ قربةً - قربةٌ . فنحن نرجو بفعالها التَّقَرُّب إلى الله تعالى، لما انطوى عليه فعلنا لها من محبته ﷺ التي حملتنا عليها، ولما يُجَدِّث ذلك من رقة القلب بتذكره ﷺ . اهـ .

ثم نقل أبو شامة عن ابن عبدان قوله : «أفعال النبي ﷺ التي لم تحصل منه على وجه القرب، يستحب التأسي به فيها، رجاء بركته، مثل أكله وشربه وعطائه ومعاشرته لنسائه، وجميع أفعاله المتعلقة بأمور الدنيا . يستحب التأسي به في جميع ذلك» . اهـ .

## أدلة القائلين بالندب :

القائلون بالندب في الفعل المجرد بأنواعه، استدلوا بما ورد في الشريعة من طلب التأسّي بالنبي ﷺ والاتباع له، ومن فعل الصحابة<sup>(١)</sup> وقالوا: إن الشرع طلب التأسّي لا على سبيل الوجوب، فلا يبقى إلا أنه دال على الندب. واستدلوا على انتفاء الوجوب بانتفاء دليل يحتم التأسّي. وحاولوا رد أدلة القائلين بالوجوب بما نذكره في المطلب التالي.

واستدلوا على انتفاء الوجوب أيضاً بأمور<sup>(٢)</sup>:

الأول: أن الفعل أضعف دلالة من القول، والقول يدل على الوجوب، فينبغي أن لا يكون الفعل دالاً عليه، بل على الندب<sup>(٣)</sup>.

ويجاب عن ذلك بأنه لا يلزم من كونه أضعف دلالة خروجه من دائرة الدلالة على الوجوب.

الثاني: حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي» قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي»<sup>(٤)</sup>. قالوا: والطاعة والعصيان إنما هي بالنسبة إلى القول دون الفعل. فدل على أن الوجوب مستفاد من القول دون الفعل<sup>(٥)</sup>.

ويجاب بأنه إذا أمر بالقول باتباع فعله، فلم يتبع، كان عصياناً.

سلمنا أن الطاعة أتباع مقتضى القول، والعصيان مخالفته، لكن ليس في الحديث تعرض للفعل أصلاً. ولو دلّ هذا الحديث على عدم الوجوب، بالفعل

---

(١) تقدم إيضاح ذلك في الفصل الثالث.

(٢) لم نر أحداً تتبع هذه الأحاديث بالرد على استدلال ابن حزم وأبي شامة بها إلا قليلاً. وقد ردنا عليها بما يسره الله.

(٣) أبو شامة: المحقق ق ١٥ ب.

(٤) البخاري ٢٤٩/١٣

(٥) أبو شامة: المحقق ق ١٥ ب.

لزم مثل ذلك في الأدلة الأخرى، التي لم تذكر في هذا الحديث، كالإجماع والقياس.

الثالث: حديث: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه»<sup>(١)</sup>. قالوا: وهذا ظاهر في القول دون الفعل<sup>(٢)</sup>.

ويجاب بأنه إذا دلهم بالقول على اتباع فعله فقد بين بالقول. وأيضاً: هذا منتقض بكل ما يدل على الوجوب من غير أمره، كالقياس والمفهوم والإجماع.

وأجاب بعض الحنفية<sup>(٣)</sup> أيضاً بأن الاستحباب كذلك يستدعي التبليغ، فإن لم يكن الفعل تبليغاً للوجوب فلا يكون تبليغاً للندب.

الرابع: حديث: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٤)</sup> قالوا: فلم يوجب على أحد إلا ما استطاع، مما أمر به، واجتناب ما نهى عنه فقط، وأسقط ما عداه. وأمرهم بتركه ما تركهم<sup>(٥)</sup>. ويجاب عن ذلك بمثل ما تقدم في الحديث السابق.

الخامس: قالوا: إنا قد علمنا بضرورة الحسّ والمشاهدة أنه ﷺ، وكلّ حي في الأرض، لا يخلو طرفة عين من فعل، إما جلوس، أو مشي، أو وقوف، و اضطجاع، أو نوم، أو اتكاء، أو غير ذلك من الأفعال. وفعله لم يظهر دائماً، بل هو في حال خلوته لا يترك الأفعال. قالوا: وهذا يدل على عدم وجوب شيء من

(١) قال أبو شامة: رواه الشافعي من حديث المطلب بن حنطب.

(٢) أبو شامة: المحقق ق ١٥ ب.

(٣) تيسير التحرير ١١٢٦/٣، وأيضاً: فواتح الرحموت ١٨٢/٢

(٤) رواه مسلم ١٠٩/١٥ (٥) ابن حزم: الإحكام ٤٢٩/١

أفعاله، إذا لو كان واجباً لوجب أن يحضره أحد منهم دائماً، لينقل إليهم ما فعله ﷺ من الواجبات.

وهذا من أقوى ما يحتجّون به<sup>(١)</sup>.

وجوابه، وبالله التوفيق، من وجوه:

١ - أن ما يفعله ﷺ في غيبته مما كان واجباً، لا يمتنع أن يفعل مثله مرة أو مرات أخرى بحضرتهم، فيحصل المقصود.

٢ - أنه ﷺ قد حرص على تكثير نسائه، والحكمة أن يرين أحواله في خلوته وينقلنها إلى الناس، وهذا يدل على خلاف ما ذكروا.

٣ - أن دليلهم ينتقض بقولهم هم. إذ إنهم يقولون: فعله يدل على الاستحباب. والاستحباب شرع يجب بيانه، فكان يلزم إظهاره كالواجب.

٤ - أن ما مثلوا به أفعال جبلية، لا ترقى إلى مرتبة الوجوب، بل ولا الاستحباب. والواجبات من أفعاله ﷺ قليل، فيمكن إظهارها.

السادس: واحتج به ابن حزم<sup>(٢)</sup>، أنّ الأفعال لو كانت على الوجوب لكان ذلك تكليفاً لما لا يطاق، من وجهين:

١ - أنه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع ﷺ يده، وأن نمشي حيث مشى، وننظر إلى ما نظر إليه. وهذا كله خروج عن المعقول.

ويجاب عن هذا الوجه، بأن هذه مباحات جبلية لا دخل لها في الأحكام، فلا ترد على قول القائلين بالوجوب، والقائلين بالمساواة.

وأيضاً لو صحّ هذا لكان وارداً على قول الندب الذي يقول به ابن حزم، فما كان جواب القائلين بالوجوب.

---

(١) انظر أصول الجصاص (ق ٢٠٩ أ). (٢) الأحكام ١/٤٣٥



٢ - أن أكثر هذه الأشياء - يعني الأشياء المادّية التي تصرف فيها النبي ﷺ بأعيانها - قد فنيت، فكأنّ من ذلك مكلفين ما لا نطيق.

والجواب أن القائلين بالوجوب، إنّما يقولون بوجوب إيجاد فعلٍ مماثل لفعله ﷺ. والمماثلة تتحقق دون ما ذكر.

وأيضاً هذا لو صحّ لكان وارداً على قول الاستحباب.

السابع: واستدلوا أيضاً بحديث الأعرابي<sup>(١)</sup> الذي حلف أن لا يزيد شيئاً على ما أخبره النبي ﷺ من أركان الإسلام الخمسة. فقال النبي ﷺ: أفلح إن صدق. قالوا: لم يلزمه النبي ﷺ أفعاله. ولم ينكر عليه الاقتصار عليها بل شهد له بالفلاح<sup>(٢)</sup>.

وجوابه ما ثبت من إيجاب أمور أخرى كالجهاد وصلة الرحم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاحتمل أن يكون هذا الحديث متقدماً ويكون كل ما ثبت وجوبه غير الخمسة المذكورة متأخراً. ويكون دليل التأسي متأخر الوجود عن حديث الأعرابي.

الثامن: واستدلوا أيضاً بحديث عبدالله بن مسعود، قال: صلّى رسول الله ﷺ فزاد (أو قال: فنقص) فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدثت في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجله واستقبل القبلة، فسجد بهم سجدين ثم سلم. فلما انفتل أقبل علينا بوجهه، فقال: «لو حدثت في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنّما أنا بشر، أنسى كما تنسون. فإذا نسيتُ فذكروني. وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليبين عليه، ثم يسجد سجدين»<sup>(٣)</sup>. قالوا: معنى قوله ﷺ: «لو حدثت في الصلاة شيء أنبأتكم به»، ما كنت أقتصر على بيان ذلك بفعلي، بل كنت أنبئكم به قولاً.

(١) رواه البخاري ١٠٦/١ ومسلم ١٦٦/١ (٢) أبو شامة: المحقق ق ١٧ ب.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الثلاثة (جامع الأصول ٦/٣٥٤)

(٤) أبو شامة: المحقق ق ٢٣ أ

والجواب أن مثل هذه الحادثة خالفَ فيها الفعلُ القولَ المتقدمَ المستقرَّ  
المعلوم، فلا يكفي الفعل لنسخه لو كان المراد النسخ، فلو لم ينبئهم به لقدم  
القول.

وحينئذ إذا أريد نسخه لا بد من أن يكون ذلك بقول. وخاصة على قول  
من يقول: الفعل لا ينسخ القول مطلقاً، أو لا ينسخه ما لم يتكرر.

وأيضاً ما ذكره النبي ﷺ من أنه ينسى كما ينسون، يجعل تركه لما ترك مجملاً،  
لأنه يدور بين النسيان وبين التشريع، ومن أجل ذلك لا يصلح الفعل بياناً في مثل  
هذا المقام، ويتعين القول.

\* \* \*

هذه أدلتهم التي أوردوها، وقد زيفناها وبيننا أنها لا تدل على مطلوبهم.  
ولقد صرح أبو شامة بأن «الافتداء بالواجب من فعله ﷺ لا يكون واجباً، وأنه لا  
يعلم شيئاً من الأحكام الواجبة مستنداً وجوبه الفعل». وهذه مجازفة غير مقبولة،  
كان ينبغي له أن يحترز من إطلاقها، لعل الذي حمّله على ذلك اقتفاء خطوات ابن  
حزم رحمة الله عليها. وإلا فأيّ دليل قولي يدل على وجوب خطبة الجمعة، وركنيّة  
ركعتين في صلاة العيد، ووجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة،  
والبدء بالصفا، ووجوب ركوعات صلاة الكسوف، وسجود السهو، وغير ذلك.

### دليل بطلان قول النذب:

التأسي المطلوب شرعاً يقتضي المساواة في صورة الفعل، وفي حكم الفعل.  
وبدون ذلك لا يكون الفعل الذي نفعله تأسيّاً. فمن لم يفعل ما يماثل الفعل  
النبويّ في الصورة فليس متأسياً، بل يكون مخالفاً<sup>(١)</sup>. وكذلك من فعل ندباً ما فعله  
النبي ﷺ واجباً، فذلك ليس تأسيّاً، بل هو نوع من المخالفة، أو هو أقرب إلى  
الابتداع.

---

(١) أبو الخطاب: التمهيد ق ٩٠ أ.

وهذا دليل صحيح . وهو عمدة القائلين بالمساواة في الحكم . وهو الذي نأخذ به . وله يمكن الرد أيضاً على قول القائلين بالوجوب .

وقد اعترض على هذا الدليل بشيه أربع :

**الشبهة الأولى :** وقد اعترض بها أبو شامة<sup>(١)</sup> . وحاصلها أن تفسير الأسوة بالمساواة في الصورة والحكم تفسير غير مقبول، إذ لا يعرفه أئمة اللغة . بل الوارد في مصنفاته تفسير الأسوة بالافتداء، وهو لا يقتضي المساواة في الحكم . يقول أبو شامة : «لم أر أحداً ممن وقفت على مصنفه في اللغة ذكر في معنى الاتساء والاتباع ما ذكروا، ولا يشترط ما شرطوا، بل يفسرون الاتساء بالافتداء، هكذا مطلقاً . نحو قول الراغب : الأسوة والأسوة كالقدوة والقدوة . وهي الحالة التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره، إن حسناً وإن قبيحاً، وإن ساراً وإن ضاراً . ولهذا قال تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فوصفها بالحسنة» .

ثم نقل عن غير الراغب مثل ذلك، ثم قال : «فالتأسي على هذا عبارة عن فعلٍ يوافق فعل الغير، مفعولٍ لأجل فعله، متصفٍ بصفاته الظاهرة دون الموافقة له في النية» .

ثم قال : «إن دعواهم مقابلة بدعوى أكثر منهم من أهل الأصول، وهم القائلون بالتعيين من وجوب أو ندب، فإنهم لا يفسرون التأسي والاتباع بما ذكروا، فليرجع إلى تفسير أهل اللغة فإنه الأسد» .

وقد تلف هذا التفسير للأسوة المحدث الصنعاني<sup>(٢)</sup>، وأكد بالاستشهاد بقول الخنساء في مرثاة أخيها صخر :

وما يبكون مثل أخي ولكن أسلي النفس عنه بالتأسي

بعد قولها :

ولولا كثرة الباكين حولي على إخوانهم لقتلت نفسي

(٢) حاشية هداية العقول ١/٤٦٦

(١) المحقق ق ١٨ أ، ب .

واحتجوا على القائلين بالمساواة، بأنهم أجازوا التأسّي فيما لا يعلم وجهه، بأن يفعل على طريق الندب، أو على طريق الإباحة. وهذا عندهم يدل على أن التأسّي لا يشترط فيه معرفة حكم الفعل.

كشف أمر هذه الشبهة:

ونحن نقول، وبالله التوفيق: إن كلاً من القائلين بالندب والقائلين بالوجوب، قد شط، والذي يقتضيه ما أورده أن الائتساء والاتباع الموافقة في الأفعال، كما فسرهم أهل اللغة. والموافقة المساواة من جميع الوجوه.

فإذا علمناه ﷺ عملاً على وجه الوجوب لا نكون وافقناه بعملنا إياه على وجه الندب، إذ إن هذه مخالفة حقيقية، فلا تتحقق الأسوة.

وكذلك عكسه، فإن علمناه قد فعل الفعل ندباً فمن المخالفة له أن نفعله على وجه الوجوب ونتخذة علينا واجباً، وكذلك لو علمناه فعل ما فعل على وجه الإباحة يكون من الخطأ اعتبار ذلك قرينة والتقرب إلى الله تعالى به وجوباً، أو ندباً. إذ إن ذلك نوع من الابتداع.

أما إذا لم نعلمه فعله ندباً أو وجوباً أو إباحة فإن صفة الفعل لا تكون عندنا أمراً ظاهراً، وليس لنا حينئذ إلا العمل بالظن، وهو حمل القُرْبَات على الندب، والتأسّي به فيها، وحمل ما عداها على الإباحة.

والحاصل أن الأولى أن يقال: التساوي في الحكم في الفعل المعلوم الصفة واجب، لأن ذلك ظاهر في الفعل، وتركه مخالفة. وأما مجهولها فيعمل بقول الندب في القرينة، وبالإباحة فيما عداها، وهذا هو عين قول التساوي كما يأتي إن شاء الله.

وأما ما نقلوه من قول الخنساء، فإن التسلي عن أخيها لا يدخلها في أغراضه الوجوب أو الندب، حتى يحتج به في هذه المسألة، أما بالنسبة إلى أفعال النبي ﷺ فإن التقرب على سبيل الوجوب، أو الندب، أو فعلها على سبيل الإباحة من أهم الأغراض فيه، فلا بد من اعتباره.

شبهة ثانية: وقد اعترض بها الفخر الرازي في (المعالم)، وهو يقول فيه

بالوجوب. قال: فإن قالوا: بتقدير أن يعتقد الرسول أن تلك الأفعال غير واجبة على الأمة كان اعتقاد الأمة وجوبها عليها مخالفة، وتركاً للمتابعة. قلنا: الاعتقاد أمر خفي متعارض، فثبت أننا إن اعتبرنا الاعتقاد جاء التعارض، فوجب أطراحه والاقتصار على الأفعال الظاهرة<sup>(١)</sup>.

ومثله أجاب أبو الطيب الطبري<sup>(٢)</sup>.

وهذه شبهة مطرحة. لأن من أمر بالتأسي فيما لا يعلم وجهه، وقد استطاع أن يستدل عليه بالأمارات، فلم لا يفعل؟ ثم إن فعل فأخطأ فلا يصح نسبه إلى المخالفة وترك الأتباع. بل هو مجتهد مأجور. ولا يقتضي ذلك جواز المخالفة في معلوم الحكم.

شبهة ثالثة: وقد أثارها أبو شامة. فقد بين أن من فعل فعلاً من العبادات لا يدري أوجب هو أم مندوب، أن عبادته صحيحة. ثم إن كان الشرع يقتضي وجوبها، وقع فعله واجباً وأجزأ عنه، وإلا فيقع ندباً، وله الأجر على كل حال. وكذلك لو نوى العبادة المعينة مطلقاً، أعني دون أن ينوي أنها فرض أو نفل، فعبادته صحيحة.

ثم استدلل لذلك.

ثم احتج بهذا على أن التأسي لا يشترط فيه معرفة حكم القرية التي علم أن النبي ﷺ تقرب بها، بل يكفي عنده معرفة أنها قرية، وتميزها بما ليس بقرية. ورأى أن ذلك يقتضي أنه لا يشترط في التأسي المساواة في حكم الفعل<sup>(٣)</sup>.

وفي سبيل الرد على ذلك نحب أن نبين، أن قول المساواة، وهو الذي نختاره، يوافق قول الندب فيما عُلِمَ أن النبي ﷺ فعله ندباً، وفيما جهل حكمه مما ظهر فيه قصد القرية.

(١) أبو شامة: المحقق ق ١٨ ب.

(٢) أبو شامة: المحقق ١٨ ب.

(٣) المحقق ق ٢٠ - ٢٣

ويبقى الخلاف في نوعين: الأول ما علم أنه ﷺ فعله على سبيل الوجوب، والثاني: ما علم أنه فعله على سبيل الإباحة، والمحمول عليه.

فأما في الثاني فبطلان دعوى أبي شامة واضح، لأن ما جاز على سبيل العادة والإباحة لا يجوز فعله على سبيل العبادة، فالله تعالى لا يُعبد إلا بما شرع. والمباحات لا يتعبد بها، وذلك أصل مقرر في الشريعة.

وأما في الأول. وهو معلوم صفة الوجوب، فإن من التحدي والمباينة لرسول الله ﷺ أن يفعل الشيء واجباً، ونحن نعلم ذلك، ثم لا نتابعه فيه، فهذا خلاف التأسّي. نعم: من جهل حكم القرية فأطلق النية فلا بأس بذلك في بعض صور العبادات، وكذا من علمه فيطلق النية<sup>(١)</sup>. أما أن يعلم صفة النية من رسول الله ﷺ ثم يتعمد أن ينوي خلافها، فإنه مشاق ومعاند، بل ومبتدع متباعد. والله الهادي إلى أقوم طريق.

شبهة رابعة: قالوا التساوي في حكم الفعل قد ثبت عدم اعتباره في صور من التأسّي والافتداء معترف بها، فيدل ذلك على أن التأسّي لا يشترط لحصوله ما ذكرتم من المساواة في الحكم.

فمن الصور المشار إليها اقتداء المصلي المنتفل بالمفترض، والاتفاق حاصل على صحته، واقتداء المفترض بالمنتفل، وهو جائز عند الشافعي وغيره<sup>(٢)</sup>. وكمن خرج لجهاد فتبعه آخر يريد التجارة يسمى متبعاً له في سفره، وإن خالفه في قصده<sup>(٣)</sup>.

ونحن نقول: حقيقة التأسّي والمتابعة المساواة من جميع الوجوه، فإذا دل الدليل على سقوط شيء، بقي ما عداه على الأصل<sup>(٤)</sup>. ومن هنا تطلب الفقهاء الأدلة على جواز اقتداء المفترض بالمنتفل وعكسه. وليس حكم الفعل مما قام الدليل على سقوطه. فيجب التزام المساواة فيه.

---

(١) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٨ (٢) ابن قدامة: المغني ٢/٢٢٥، ٢٢٦  
(٣) أبو يعلى: العدة ق ١٠٤ أ. (٤) الأنصاري: فواتح الرحموت ٢/١٨١

وقال أبو الخطاب الحنبلي<sup>(١)</sup>: إن المتنفل خلف المفترض إن قلنا يكون تابعاً، فلأن الصلاة تجمع قربة وإسقاط فرض والمتنفل متقرب، فهو تابع في القربة دون إسقاط الفرض.

وعندي أن هذا الرد لا يكفي، بل هو تصحيح لجواب أصحاب النذب. وأجاب شارح مسلم الثبوت، على طريقة الحنفية بأن المتنفل إذا أحرم بالصلاة أصبحت عليه واجبة، فيستوي الإمام والمأموم في نية الوجوب. وهذا الجواب لا يجري على غير طريق الحنفية.

وأما استشهادهم بأن من خرج لجهاد فتبعه من يريد الحج يسمى متبعاً، فالجواب أنه متبع له في أصل السفر، وليس هو متبعاً له في جهاده. وكذلك اتباعنا للنبي ﷺ يجب أن يكون اتباعاً في مقاصده الشريفة، من التقرب إلى الله تعالى بما كان يتقرب به، من الواجبات والنوافل.

\* \* \*

وإذ فرغنا من ذكر ما استدل به القائلون بالنذب، والرد عليهم بما فتح الله به، نذكر هنا أن قول النذب إن استساغ أحد في ما وجب على النبي ﷺ، فلا ينبغي أن يستساغ في ما فعله ﷺ على وجه الإباحة، والفرق أن الواجب قد فعل على وجه القرية، فللنذب في مثله منا وجه. أما ما فعله ﷺ على وجه الإباحة، فإن في فعله على وجه التعبد نوعاً من الابتداء في الدين، والتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه.

وقد تقدم القول في ذلك في مبحث الفعل الجبلي.

---

(١) التمهيد: ق ٩٠ ب.

## المطلب السادس

### قول الوجوب

مراد القائلين بالوجوب إن ما ثبت لدينا من الأفعال النبوية المجردة يجب علينا أن نفعل مثله في الصورة، سواء علمنا أن النبي ﷺ فعله وجوباً أو ندباً أو إباحة، أو جهلنا حكمه بالنسبة إليه ﷺ. وبعض القائلين به خصه بالمجهول الصفة من الأفعال<sup>(١)</sup>.

وهذا القول يوافق قول الندب في اعتبار الموافقة في صورة الفعل دون حكمه. ويخالف في الحكم المستفاد في حقنا.

وقد استدلّ لهذا القول بأدلة عقلية وقرآنية وسنّية وإجماعية.

الدليل الأول: أن الفعل النبوي يحتمل أن يكون حكم مثله في حقنا الوجوب أو الندب أو الإباحة. والاحتياط أعلى المراتب، فوجب الأخذ به احتياطاً لثلاث نترك ما وجب علينا، كصيام الثلاثين من رمضان إذا لم يُرَ الهلال، يحتمل أن يكون من شؤال، ومع ذلك نصومه احتياطاً لثلاث يكون من رمضان.

وأجيب عن ذلك<sup>(٢)</sup> بأن الاحتياط يمكن أن يقال به إذا خلا عن احتمال الضرر. وما نحن فيه يحتمل أن يكون الفعل حراماً على الأمة فيكون ضرراً.

قال الأمدى: وهذا الجواب غير صحيح، فإنه لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين

---

(١) أبو الحسين البصري: المعتمد ٣٨٢/١

(٢) نقل الشوكاني هذا الجواب وأقره (إرشاد الفحول ص ٣٦)



من رمضان، يجب صومه احتياطاً للواجب، وإن احتمل أن يكون حراماً بكونه يوم العيد<sup>(١)</sup>. وقال مثل ذلك صاحب تيسير التحرير<sup>(٢)</sup>.

والجواب الصحيح أن يقال: إن الاحتياط الواجب هو في وجوب أداء ما ثبت وجوبه وشك في ادائه، كمن نسي صلاة من الخمس، ولم يعلم عينها، يجب عليه أن يصلي الخمس احتياطاً. وفي ما كان ثبوته هو الأصل، كصوم الثلاثين من رمضان، إذ الأصل إنه من رمضان وإن احتمل أن يكون من شوال.

أما ما لم يثبت وجوبه والأصل عدم وجوبه، فلا يصح إيجابه احتياطاً كصوم الثلاثين من شعبان<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: قالوا: النبي ﷺ لا يفعل إلا حقاً وصواباً، فاتباعه حق وصواب. وترك الحق والصواب باطل وخطأ.

والجواب أن ما يفعله عُلِمَ انقسامه إلى واجب ومندوب ومباح. فما فعله على سبيل الندب فالحق إيقاعه على سبيل الندب، وذلك هو الحق والصواب وكذلك يقال في المباح.

الدليل الثالث: قالوا: إن الفعل أكد في البيان من القول، فإذا أفاد الأمر الوجوب، فالفعل أولى.

ويجاب عن ذلك بأنه يجوز أن يكون الفعل في بعض الأحوال أقوى بياناً، ولكن موضع ذلك هيئات التفاصيل، فأما قوة الطلب وتحتّمه فليس الفعل موضوعاً لذلك، بخلاف القول، فإن القول الأمر موضوع للإيجاب، فبطل كون الفعل أولى<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع: وهو شبيه بما تقدم، قالوا: إن النبي ﷺ أمر الصحابة عام

---

(١) الأمدى: الإحكام ٢٦٣/١ (٢) ١٢٦/٣

(٣) ابن الحاجب والعضد: منتهى السؤل وشرحه (٢٤/٢)

(٤) أبو الحسين البصري: المعتمد ٣٧٨/١. أبو الخطاب: التمهيد ٩١ أ.

الحديبية بالفسخ فلم يفسخوا، حتى غضب وقال لأم سلمة: أما شعرت أنني أمرتهم بأمر فإذا هم يترددون. فأشارت عليه بأن يخرج فينحر ويحلق ولا يكلمهم. فخرج فنحر وحلق. فلما رأوه فعل ذلك نحرروا وحلقوا حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً من الغم.

قالوا: فلولا أن الصحابة علموا أن فعله أشدّ استيجاباً لمثله منهم، لما ترددوا في طاعة الأمر، ثم انصاعوا لدلالة الفعل.

والذي نقوله في الجواب: إنهم استجابوا لاجتماع الفعل مع القول، إذ مجموعها أقوى من القول وحده كما لا يخفى.

وجواب آخر أجاب به الأمدى<sup>(١)</sup>: إن ترددهم كان رجاء أن ينزل أمر ينسخ الأمر بالإحلال، فلما حلق هو ﷺ يشسوا من ذلك فحلّقوا.

وأجاب بجواب آخر: أن فعله وقع بياناً لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» فوجب من حيث هو بيان.

وهذا الجواب غير مرضي، لأنه إذا اجتمع القول والفعل في البيان وتقدم القول فهو البيان اتفاقاً، كما تقدم. فالبيان هنا هو القول اتفاقاً، والفعل مؤكّد للبيان وهذا يصحح ما أجبنا به.

هذا إن سلمنا إن هنا ما يحتاج إلى البيان، ولكن الصواب عدم التسليم بذلك، لعدم وجوده أصلاً، لأن آية الإحصار بينة وهي قوله تعالى: ﴿فإن احصرتم فما استيسر من الهدي﴾. وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» كان في حجة الوداع بعد الحديبية بأعوام.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿فاتبعوه﴾ فالاتباع له ﷺ واجب بدلالة هذه الآية، والاتباع الامتثال للقول، والإتيان بمثل الفعل.

---

(١) الإحكام ٢٦١/١

وقد أجاب ابن حزم بأن الاتباع هو طاعة الأمر. وهو جواب غير مرضي. فإن بين الطاعة والاتباع فرقاً لا يخفى.

والجواب الصحيح أن يقال: مماثلة الفعل تقتضي المماثلة من جميع الوجوه، فهي الواجبة. وليس من المماثلة والاتباع أن نفعل واجباً ما فعله ندباً أو إباحة. وبهذا أجاب عبد الجبار والآمدني<sup>(١)</sup>.

ولم يرتض ابن الهمام هذا الجواب بالنسبة إلى الفعل المجهول الصفة، ورأى أن الصواب في الإجابة أن يقال: الأمر بالاتباع غير محمول على عمومه، إذ لا يجب قيام وقعود وسائر الأفعال الجبلية. وليس ثم مخصص معين، فتعين حملة على أخصّ الخصوص من معلوم صفة الوجوب، ففيه خاصة يجب الاتباع<sup>(٢)</sup>.

وعندي أن قوله: (وليس ثم مخصص معين) مردود، لما تقدم في فصل الأفعال الجبلية. ولذا فجواب الآمدني أولى.

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ قالوا: في هذه الآية تحذير من المخالفة، لأن معناها: من كان يرجو الله واليوم الآخر فله في رسول الله أسوة حسنة. ومفهومها. أن من لم يتأس به ﷺ فليس ممن يرجو الله واليوم الآخر.

وهذا دال على الوجوب، فلا بد لنا من فعل مثل ما فعل، ولا يهمننا على أي وجه فعل.

والجواب بتسليم دلالة الآية على وجوب التأسّي، ومنع أن يكون معنى التأسّي الموافقة في الصورة دون الحكم، بل التأسّي هو الموافقة في الصورة مع الاتفاق أيضاً في الحكم.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم

---

(١) الآمدني: الإحكام ٢٥٧/١ عبد الجبار: المغني ٢٦٠/١٧

(٢) تيسير التحرير ١٢٣/٣

فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴿<sup>(١)</sup> قالوا: والفعل من الأمر، بدلالة قوله تعالى: ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ أي أحواله وشأنه وأفعاله. ﴿إليه يرجع الأمر كله﴾ وإذا كانوا معه على أمر جامع ﴿ قالوا: فلما كان فعله من أمره لم تجز مخالفته.

وأجيب عنه بأن الأمر في الآية المستدل بها هو الأمر بالقول، بدليل قوله تعالى في أول الآية: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ فيما عبّر عنه أولاً بالدعاء، عبّر عنه آخرًا بالأمر.

و (الأمر) في اللغة يأتي لمعنيين، الأول: القول الطالب، والثاني: الحال والشأن، ومنه الأفعال. والعرب قد فرقوا بينهما. فقالوا في جمع الكلمة بالمعنى الأول (أوامر)، وفي جمعها بالمعنى الثاني (أمور). فالأمور غير الأوامر. والأمر واحد الأمور، غير الأمر واحد الأوامر. فـ (الأمر) مشترك<sup>(٢)</sup>. والقرينة تبين أن المراد به في الآية القول دون الفعل.

وأجاب القاضي عبد الجبار بأنه على تقدير أن الفعل داخل في مسمى الأمر، أو أن الأمر في الآية بمعنى الفعل، فالنهي عن مخالفته يقتضي الموافقة، ولا يكون أحدنا موافقاً إلا إذا فعل على الوجه الذي فعله عليه ﷺ<sup>(٣)</sup> وهو جواب سديد.

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ وفعله هو مما آتاه، فكان الأخذ به واجباً.

والجواب عندنا أن هذه الآية من سورة الحشر، نزلت في شأن مال الفيء، أمرهم الله تعالى أن يقبلوا ما أعطاهم رسول الله منه<sup>(٤)</sup>. وأن يكفوا عما نهاهم عن

(١) سورة النور: آية ٦٣

(٢) نقل صاحب البحر المحيط (١/٢٩١ ب) في (الأمر) خمسة مذاهب: ١ - أنه حقيقة في القول والفعل ٢ - حقيقة في القول مجاز في الفعل - الحنفية ٣ - مشترك بينهما - الشريف المرتضى ٤ - حقيقة في القول والشأن والطريق دون آحاد الأفعال ٥ - لا يتضمن الفعل أمراً - الشيرازي.

(٣) المغني ١٧/٢٦٢، ٢٦٣

(٤) هذا تفسير الحسن والسدي للآية كما في تفسير القرطبي ١٧/١٨

أخذه. فالإيتاء بمعنى الإعطاء، والأمر بأخذ المال أمر إباحة، وليس أمر إيجاب قطعاً. فلا صلة للآية بقضية التأسّي بالأفعال النبوية.

والتفسير الآخر للآية هو ما قاله ابن جريج من أن معناها: ما أتاكم الرسول من طاعتي فاقبلوه، وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه.

فعلى هذا التفسير، يجاب عن استدلالهم، بأن الإيتاء هنا بمعنى الأمر<sup>(١)</sup>، بدليل مقابلته بما بعده<sup>(٢)</sup> ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وبدليل أن القول يتعدى إلينا، فيكون بمعنى العطفية<sup>(٣)</sup>. ومثله قوله تعالى ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾ أي افعلوا ما أمرتم به.

ولو سلمنا أن المؤقن يصدق على الأفعال، فذلك لا يدل على وجوب جميع أفعاله ﷺ، بل على أتباعها على ما هي عليه من الأحكام.

الدليل التاسع: الإجماع، فقد روي عن الصحابة، «أنهم لما اختلفوا في الغسل من الوطاء دون إنزال، أرسل عمر إلى عائشة رضي الله عنها فسألها عن ذلك، فقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا. فأخذ عمر بذلك. وقال: لا أسمع أحداً قال بعد هذا: الماء من الماء، إلا جعلته نكالاً»<sup>(٤)</sup>. وأجمعت الأمة على ذلك بعده.

فكان اكتفاؤهم في إيجاب ذلك بمجرد الفعل، دليلاً على أنهم مجمعون على أن الفعل دليل الوجوب.

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة:

١ - إن ذلك فعل بياني وليس فعلاً مجرداً<sup>(٥)</sup>، والفعل إذا كان بياناً لواجب

---

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٣٦ (٢) أبو الحسين البصري المعتمد ٣٨١/١  
(٣) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٦٤/١٧  
(٤) الطحاوي في مشكل الآثار بسند فيه ابن لهيعة (وهو ضعيف) وأصل الحديث عند مسلم (الزركشي: الإجابة ص ٧٨) قلت: هو عند الشافعي وأحمد بسياق آخر (انظر كنز العمال ٣٢٥/٩)  
(٥) العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٤، الصنعاني: هداية العقول ١/٤٦٧

فهو يدل على الوجوب. ووجه كونه بياناً أن الله تعالى قال: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ والجنابة، وإن كانت معلومة المعنى لغة إلا أن معرفة المقدار الموجب للغسل من العلاقة الجنسية أمر مبهم، فبين بالفعل.

وعندي في هذا الجواب نظر، لأنه إذا كان قد سبق قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» فقد حصل البيان به، والفعل الزائد مستحب أو خاص حسب ما تقضي به القواعد الأصولية. فلعله ﷺ يكون قد اغتسل استحباباً أو زيادة في التنظيف.

٢ - وأجب أيضاً: بأنهم أوجبوه لكونه شرطاً في صحة الصلاة، فيكون مأموراً به، لدخوله تحت الأمر في قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>. وليس هذا الجواب بمرضي أيضاً. وقد تقدم القول في دلالة حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٣ - وأجب أيضاً أن عائشة لما قالت ذلك في معرض الاحتجاج على ما يوجب الغسل، وفصله مما لا يوجبه، قصدت بالإخبار به الأخبار عن أن النبي ﷺ كان يراه واجباً، فوجب تبعاً لذلك. فليس ذلك فعلاً بيانياً، وإنما هو فعل مجرد قام دليل وجوبه في حقه ﷺ، فيجب في حقنا، على قول المساواة الآتي.

٤ - وأيضاً: لعلها أخبرتهم بما كانت ترويه من قوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل». فإن أبا موسى الأشعري، لما اختلف المهاجرون والأنصار في ذلك، سأها، فروت نه قول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». هذه رواية مسلم. وفي الموطأ<sup>(٣)</sup>، قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل».

فهذا ما ينبغي أن يعتمد في الجواب عن هذه الشبهة<sup>(٤)</sup>.

(٢) رواه مسلم ومالك والترمذي.  
(٤) على أن دعوى الإجماع في هذا مردودة.

(١) العضد على ابن الحاجب ٢٤/٢  
(٣) جامع الأصول ١٦٠/٨

## إبطال قول الوجوب

قول الوجوب في الفعل المجرد، سواء أكان مجهول الصفة أو معلومها، قول مردود، لا يثبت له أساس. ويغلب على ظني أنه لو أمكن التنقيب لتبين أن من نسب إليهم القول به من الأئمة، براء منه. وخاصة في ما لم يظهر فيه قصد القرية. وقد قال الجويني: «نسبوه - يعني القول بالوجوب - إلى ابن سريج، وهو زلل في النقل عنه. وهو أجلّ قدراً من ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويكفي في بطلانه عدم الدليل على صحته.

ويمكن إبطاله أيضاً بالأدلة التالية:

الأول: أنه يلزمنا على هذا القول تناقض، لأن من المعلوم أن النبي ﷺ كان يفعل الشيء من المندوب والمباح في وقت، ثم لا يفعله، أو يفعل ضده، في وقت آخر، فمقتضى قول الوجوب أنه يجب علينا فعل الشيء وضده، أو فعله وتركه. وذلك إما أن يكون في وقت واحد، أو في وقتين مختلفين، فإن كان في وقتين مختلفين فذلك نفي للوجوب، لأن الواجب لا يجوز تركه. وإن كان في وقت واحد لزم التناقض، وهو محال<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه يقتضي أن الفعل يجب علينا إن فعله النبي ﷺ مباحاً أو مندوباً. وهذا ضد التأمي والاتباع المأمور بهما في القرآن<sup>(٣)</sup>.

وقد حاول المنتصرون لهذا القول أن يردّوا هذا الدليل بمثل ما ردّه به أهل مذهب الندب، ولكن لا يتم لهم ذلك. وقد تقدّم بيانه.

الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «إن كان رسول الله ﷺ

(١) الزركشي: البحر المحيط ٢/٢٥٠ أ.

(٢) أشار إلى هذا الاستدلال أبو الحسين البصري في المعتمد (٣٨١/١) والعضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٨٤/٢)

(٣) أبو الخطاب الحنبلي: التمهيد ق ٩٠ أ.

ليدعُ العمل وهو يجب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم». ففي هذا الحديث دليل على أن الفرض لم يكن بنفس فعله، بل بفرض من الله تعالى إذا اقتدوا به فيه<sup>(١)</sup>.

ولا يرد هذا الدليل على قول المساواة، لأنه لا يجب علينا مثل فعله - على قول المساواة - إلا في حالة واحدة، وهي أن يعلم أنه ﷺ فعل الفعل على وجه الوجوب خاصة. وليس العمل الذي كان يتركه ﷺ مفروضاً عليه، لأن الواجب لا يترك. فالحديث وارد في المندوبات قطعاً.

وشبيه بذلك ما قال الجصاص في رد دعوى الوجوب، فقد احتج بأن النبي ﷺ صلى بهم ليلتين في رمضان ثم لم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «خشيت أن تكتب عليكم» يقول الجصاص: قد صلى النبي بهم ليلتين، وأخبر مع ذلك أنها لم تجب بفعله، فلو كان فعله ﷺ يقتضي الوجوب لكان وجب بأول ليلة<sup>(٢)</sup>. اهـ.

الرابع: الزم ابن حزم القائلين بالوجوب<sup>(٣)</sup> أن يقولوا بوجوب صوم الأيام التي كان ﷺ يصومها، ووجوب صلاة ما كان يصلي، ووجوب المشي حيث مشى ﷺ. ومثل هذا لا يقول به من الفقهاء أحد.

---

(١) أبو شامة: المحقق ٣، ابن حزم: الإحكام ١/٤٣٠

(٢) أصول الجصاص ق ٢٠٨ أ. (٣) الإحكام ١/١٤٠



## المطلب السابع

### قول المساواة

ومعناه أن ما فعله النبي ﷺ واجباً فإنه يدل على وجوب مثله علينا، وما فعله ندباً فمثله مندوب منا، وما فعله على سبيل الإباحة فهو لنا مباح. وسواء كان فعله عبادة أو غير عبادة.

وقد يعبر بعض الأصوليين، كما ذكر الأسنوي<sup>(١)</sup>. عن هذا القول بعنوان: (وجوب التأسّي). ولكنه عنوان يجعل هذا القول يلتبس بقول الوجوب الذي سبق ذكره. وأمّا عنوان (المساواة) الذي اخترناه، فهو عنوان معبر لا يحصل به التباس.

ثم إن كان حكم الفعل بالنسبة إليه ﷺ معلوماً للمساواة فيه واضحة، وإن لم يكن معلوماً فإن المساواة فيه هي بحسب ما يترجح لدى المجتهد. فمن رجح الوجوب في حقه ﷺ، فبمقتضى قول المساواة يكون الحكم في حقنا الوجوب، ومن رجح الندب فالندب، ومن رجح الإباحة فالإباحة.

ونحن قد رجحنا قول من حمل فعله المجهول الصفة على الندب في حقه ﷺ إن ظهر قصد القربة، وعلى الإباحة إن لم يظهر. فعلى قول المساواة يكون الحكم في حقنا كذلك.

ويستدل لهذا القول بالأدلة التي سقناها في الفصل الذي دللنا فيه على حجية الأفعال النبوية من حيث الجملة، حيث سقنا الآيات والأحاديث الدالة على ذلك. وذكرنا أن الإجماع يدل عليه أيضاً، فبذلك يثبت أصل التأسّي.

---

(١) نهاية السؤل ٥٥/٢

ونضيف هنا أمرين لا بد منها لاثبات قول المساواة:

الأول: إن الاتباع والتأسيّ في الأفعال واجب<sup>(١)</sup>.

والثاني: إن الاتباع والتأسيّ يقتضي المساواة في صورة الفعل وفي حكمه أيضاً.

فإذا ثبت الأمران ثبت أنه يجب أن تكون أحكام أفعالنا مساوية لأحكام أفعاله ﷺ.

أما الأول: فإثباته بأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ أمر، والأمر يفيد الوجوب.

والقائلون بالندب ادّعوا أن هذا الأمر (اتبعوه) لا يفيد إلا الندب، كما زعم ذلك أبو شامة<sup>(٢)</sup>، قال: الصواب حمله على الندب لا على الوجوب، لأننا لو حملناه على الوجوب لخصصناه بأشياء كثيرة نديبة لا تجب علينا وقد فعلها. ولو حملناه على الندب لم يلزمنا مثل ذلك.

والجواب على طريقته: إننا لو حملناه على الندب لخصصناه أيضاً بأشياء كثيرة واجبة تستفاد من فعله ﷺ.

فالصواب حمل هذا الأمر (اتبعوه) على ظاهره من وجوب المتابعة، الذي يقتضي المساواة في الأحكام. فلا يخصص بشيء، لأن ما فعله وجوباً تفعله وجوباً ونعتقد وجوبه، وما فعله ندباً نعتقد ندباً في حقنا، وما فعله إباحة نعتقد في حقنا كذلك.

---

(١) قد يشكل القول بوجوب التأسي في الفعل المندوب أو المباح، فكيف يكون التأسي واجباً ولا يكون التأسي فيه واجباً. وقد وضع الأنصاري شارح مسلم الثبوت مقصود القائلين بذلك حيث يقول: «التأسي واجب يعني أن مراعاة الصفة واجبة. وهذا كما يقال: العمل على طبق خبر الواحد واجب، مع أن بعض الأخبار يفيد الندب أو الإباحة، يعني أن مراعاة حكم الخبر واجب، فكذا التأسي بمراعاة الصفة واجب (فواتح الرحموت ٢/١٨٠) (٢) المحقق ق ٢٥ ب.

٢ - ومنها آية التأسّي، وقد تقدم إيضاح وجه دلالتها على الوجوب.

والقائلون بالندب نَفَوْا دلالتها على الوجوب، لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم﴾ ولم يقل (عليكم)<sup>(١)</sup>.

والجواب أن قوله تعالى: ﴿لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ بدل من (لكم) فيؤول المعنى إلى أنّ: من كان مؤمناً فله برسول الله أسوة حسنة. وفي مفهومه تهديد ووعيد لمن ترك ذلك، والتهديد يدل على الوجوب.

وأجاب السمعاني<sup>(٢)</sup> أن الذي لنا هو الأجر، فالأسوة لنا من هذا الوجه لا من غيره. وهو جواب شديد، ويؤيده ما في حديث الإسراء: «فأعطاني خمس صلوات». فهي فرائض، وهي عطاء، أي ما في فعلها من الأجر. وأجاب أبو الحسين البصري<sup>(٣)</sup> بأن قولك: «لنا أن نفعل» معناه: لا حظر علينا في فعله، والواجب ليس بمحظور فعله.

وأجاب القاضي أبو يعلى: بأن (لهم) بمعنى (عليهم). كقوله تعالى: ﴿لهم اللعنة﴾ وليس هذا الجواب مرضياً، إذ هو خلاف الظاهر.

٣ - ومنها ما تقدم من قوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني». في سياق مساواته ﷺ في أحكام أفعاله.

وأما الثاني: وهو اقتضاء التأسّي والاتباع المساواة في أحكام الأفعال: فإن مفهوم المتابعة والتأسّي الموافقة والمساواة، وذلك كما هو معتبر في صورة الفعل، يعتبر أيضاً في حكمه.

وقد أنكر القائلون بالندب، والقائلون بالوجوب، اقتضاء التأسّي والمتابعة المساواة في الحكم. وسبق جوابه. فيثبت المطلوب.

(٢) القواطع ق ٦ - ب.

(١) المحقق ق ٢٧ أ.

(٣) المعتمد ١/٣٨٠.

من أجل ذلك فقول المساواة هو الذي نختاره. وبه قال الشوكاني<sup>(١)</sup>. وقبله قال به أبو الحسين البصري، والآمدني، والسبكي في جمع الجوامع، وغيرهم.

ويتأيد هذا الذي اخترناه بأن الأمر إذا وجّه إلى النبي ﷺ من ربه عز وجل، فإن الأمة تدخل تبعاً فيها كان صالحاً لهم، ما لم ينص على اختصاصه به. وكذلك النبي. بل ربما نزلت الآية بسبب صحابي معين ولكن يوجه الخطاب فيها إلى النبي ﷺ، كقوله تعالى: ﴿اقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾. نزلت في أبي اليسر بن عمرو الأنصاري<sup>(٢)</sup>. روى الترمذي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني عاجلت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها وأنا هذا، فاقض فيّ ما شئت. فذكر نزول الآية. فالخطاب فيها بحسب الظاهر موجه إلى النبي ﷺ، وهي نازلة في شأن غيره. وما ذاك إلا لهذا الأصل، وهو الاشتراك في الأحكام.

وليست هذه القاعدة متفقاً عليها.

بل الواقفية يخالفون فيه أيضاً، ويقولون: إن الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ بضمير المفرد، لا يدخل فيه غيره، لأن لفظ الأمر وقع خاصاً، ليس يتناول غيره، فلا يجوز إثباته. يقول الغزالي: «قوله تعالى لنبيه: ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ وقوله: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ مختصّ به بحكم اللفظ، وإنما يشاركه فيه غيره بدليل، لا بموجب هذا اللفظ، كقوله ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك﴾ وقوله: ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ قال: «وقال قوم: ما ثبت في حقه فهو ثابت في حق غيره، إلا ما دل الدليل على أنه خاص به. وهذا فاسد. لأن الأصل اتباع موجب الخطاب، وما ثبت للنبي ﷺ كقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي﴾ فيختصّ به، إلا ما دل دليل على الإلحاق. وكذا قول النبي ﷺ لابن عمر: «راجعها» إنما يشمل غيره بدليل آخر، مثل قوله: «حكّمي على الواحد حكّمي على الجماعة»<sup>(٣)</sup> أو ما جرى مجراه. اهـ.

(١) إرشاد الفحول ص ٣٦ (٢) تفسير القرطبي ١١١/٩  
(٣) حديث «حكّمي على الواحد حكّمي على الجماعة» يكثر الأصوليون من ذكره والاحتجاج =

أقول : وما جرى مجراه قوله ﷺ : «إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة»<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام من الغزالي حق، ونحن نقول بمقتضاه، ولكن نقول إن الأدلة قامت على التساوي في الأحكام، بصفتها العامة، وأيضاً في حق أحكام الأفعال خاصة، وهي ما تقدم في حجية الأفعال النبوية.

وأيضاً استعمال أهل اللغة يساعده على ذلك، فإن الرئيس الأعلى إذا قال لقائد الجيش : انزل في محل كذا، وسر في وقت كذا، واستعمل من السلاح كذا وكذا، ونحو ذلك، فليس ذلك خاصاً به، بل له ولمن معه . ولو أراد أن يأمره في خاصة نفسه بشيء فإنه ينص على الاختصاص<sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ صاحب شرع، ومنه يؤخذ الشرع، إذا أمره الله بالأمر من الشرع فهو له وللأمة التي هي تبع له .

وفي الحديث عن النبي ﷺ : «ما أمرني الله بشيء إلا وقد أمرتكم به، ولا نهاني عن شيء إلا وقد نهيتكم عنه» .

وفي الحديث أيضاً : «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»<sup>(٣)</sup>. فإنه ﷺ لما جاءه الإذن بزيارة قبر أمه، بنى على ذلك جواز زيارة سائر المسلمين للقبور.

وما يدل على المساواة أيضاً قول الله تعالى : ﴿يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك . . . إلى قوله :

---

= به . قال السخاوي «ليس له أصل، قاله العراقي . وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه»  
(المقاصد الحسنة ص ١٩٢)

(١) رواه الترمذي وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطها (المقاصد الحسنة ص ١٩٣)

(٢) نقل الأمدى هذا الاستدلال عن قوم، ووجهه، ثم رد عليه . وانظر كتابه : الإحكام  
٣٨٠/٢ - ٣٨٢

(٣) رواه الترمذي (الفتح الكبير).

وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين ﴿١﴾.

قال ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: «إنها تدل على هذا الأصل من وجهين:

أحدهما: أنه قال ﴿خالصةً لك﴾ لبيان اختصاصه بذلك، فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص.

والثاني: أن ما أحلّه له من الأزواج والمملوكات أطلق، وفي الواهبة قيدها بالخلوص له، فعلم أنه حيث سكت عن التقييد فذلك دليل الاشتراك.

ويتأيد أيضاً بما بيّنه الشاطبي<sup>(٣)</sup> من أن الأدلة الجزئية في الشريعة يمكن أخذها كلية إلا ما خصّه الدليل.

واستدل على ذلك بأدلة.

منها: أن الأصل عموم التشريع، كقوله تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إنني رسول الله إليكم جميعاً﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: ﴿وما أرسلناك إلا كافةً للناس﴾<sup>(٥)</sup> وقول النبي ﷺ: «بعثت إلى كلّ أحر وأسود»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: أصل شرعية القياس، إذ لا معنى له إلا جعل الخاصّ الصيغة عامّاً في المعنى. قال وهو معنى متفق عليه.

ومنها: قالوا: إن النبي ﷺ قال: «حكّمي على الواحد حكّمي على الجماعة»<sup>(٧)</sup> وقال: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٠

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٤٤٤.

(٣) الموافقات ٣/٥١ - ٥٣

(٤) سورة سبأ: آية ٢٨

(٥) سورة مسلم ١/٥

(٦) تقدم آنفاً الإشارة إلى أن الحديث لا أصل له.

(٧) رواه مالك (١/١٠٠) بلاغاً، وانفرد به. انظر الكلام عليه في مقدمة تنوير الحوالك

للسيوطي، وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي للموطأ (١/١٠٠)

ومنها: ما بيّنه في موضع آخر<sup>(١)</sup> من أن الشريعة موضوعة في الأصل لمصالح العباد، فأحكامها على العموم لا على الخصوص، إلا ما ثبت فيه الخصوص بالدليل، وأن دليل الاختصاص يذكر في الحكم المختص إعلماً بأن الشريعة خارجة عن قانون الاختصاص.

---

(١) الموافقات ٥١/٣ - ٥٣

## المطلب الثامن

### قول المساواة في العبادات الخاصة

قول ابن خلد المنسوب إليه في كتب الأصوليين أن التأسّي في العبادات واجب، وفي العادات لا يجب بل يستحب، هو قولٌ غير محرر. ولم نطلع على ما قاله بحروفه لنرد عليه.

قال القرافي: ووجه تخصيص الوجوب بالعبادات قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» و«صلوا كما رأيتموني أصلي» وظاهر المنطوق الوجوب، لأنه أمر، ومفهومه أن غير المذكور لا يجب<sup>(١)</sup>.

وواضح أن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ونحوه لا تخصيص فيه حتى يكون له مفهوم. وآية التأسّي عامة، فيجب العمل بها في العبادات وغيرها. والله أعلم.

فائدة مهمة نلحقها بقول المساواة:

قال ابن تيمية:

«مسائل الأفعال لها ثلاثة أصول:

أحدها: أن حكم أمته ﷺ كحكمه في الوجوب والتحريم وتوابعهما، إلا أن يأتي دليل يخالف ذلك.

الأصل الثاني: أن نفس فعله يدل على حكمه ﷺ إما حكمٌ معين، أو حكم

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧



مطلق، وأدنى الدرجات الإباحة... فمتى ثبت أن الفعل يدل على حكم كذا، وثبت أنا مساوون له في الحكم، ثبت الحكم في حقنا.

الأصل الثالث: أن الفعل هل يقتضي حكماً في حقنا من الوجوب مثلاً وإن لم يكن واجباً عليه ﷺ، كما يجب على المأموم متابعة الإمام في ما لا يجب على الإمام، وعلى الجيش متابعة الإمام في ما لا يجب على الإمام، وعلى الحجيج موافقة الإمام في المقام بالمعروف إلى إفاضة الإمام؟ هذا ممكن أيضاً. بل من الممكن أيضاً أن يكون سبب الوجوب في حقه معدوماً في حقنا، ويجب علينا لأجل المتابعة ونحوها، كما يجب علينا الرّمّل والاضطباع مع عدم السبب الموجب له في حق الأولين، أو سبب الاستحباب منتفياً في حقنا. وقد نبه القرآن على هذا بقوله: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾ فصار واجباً عليهم لموافقته، ولو لم يكن قد تعين الغزو في ذلك الوقت إلى ذلك الوجه<sup>(١)</sup>. اهـ كلامه.

فابن تيمية يرى أنه يخرج عن هذا الأصل - وهو الاشتراك في الحكم - ثلاثة أمور:

الأول: ما دل عليه دليل، وهو الخصائص. وقد تقدم القول فيها.

الثاني: ما يجب علينا، وهو عليه ﷺ غير واجب، وإنما وجب علينا لأجل المتابعة. كالخروج معه في الغزو.

ونحن نرى أن هذا النوع لا ينبغي أن يستثنى، لأن المتابعة له ﷺ إنما وقع من جهة كونه إماماً، لا من جهة الرسالة، بدليل أنها تجب مع كل إمام في الغزو، ومع كل إمام في الصلاة. وإنما وجب من تلك المتابعة ما وجب، مؤقتاً حال حياته وتولية السلطة. لا بعد ذلك.

أما أن يجب ذلك في شيء من أفعاله ﷺ من حيث هو رسول، فلا نجد له مثلاً، وهو - أعني ابن تيمية - لم يمثل له.

(١) المسودة في أصول الفقه ص ٧٤، ص ١٩٢ (مكرر)

الثالث: وقد ذكر في بقية كلامه: ما يستحب لنا، ولم يكن بالنسبة إلى النبي ﷺ مستحباً. وقد مثل لها بأن أحمد بن حنبل «تسرّى لأجل المتابعة، واحتجم ثلاثاً لأجل المتابعة، وقال: ما بلغني حديث إلا عملت به، حتى أعطى الحجام ديناراً». فإن أصل هذه الأفعال من النبي ﷺ مباحة، وقد فعلها أحمد على سبيل الاستحباب.

ونحن قد سبق أن بيّنا الرأي في مثل هذه الأفعال في قول النذب، فليرجع إليه.

أما ما ذكره ابن تيمية من أن الحكم في حق النبي ﷺ قد يكون معلقاً بسبب وهو منا مطلق، فسنذكره في مبحث السبب من الفصل الثامن.

الفصل السادس  
الأحكام المستفادة من الأفعال

- ١ - الوجوب .
- ٢ - الندب .
- ٣ - الإباحة .
- ٤ - الكراهة .
- ٥ - التحريم .
- ٦ - الأحكام الوضعية .



## الأحكام المستفادة من الأفعال

كما تقدم في الفصول السابقة من هذا الباب، وعلى أساس القول المختار، وهو قول المساواة في الفعل المجرد، نلخص الأحكام التي تستفاد من أفعال النبي ﷺ وما فيها من بحث، في مطالب:

### المطلب الأول الوجوب

يستفاد الوجوب من الفعل النبوي من مواضع:

- أ- أن يكون فعله ﷺ قد صدر عنه بياناً لآية دالة على الوجوب في حقه وحقناً.
- ب- أن يكون امتثالاً لآية دالة على الوجوب كذلك.
- ج- أن يكون مجرداً، وقد علمنا بدلالة أنه ﷺ فعله واجباً.

ويلاحظ أن الواجب إما أن يكون فعلاً متكاملًا، يجب إيجاده من أصله كصلاة الظهر مثلاً.

وإما أن يكون خارجاً عن العبادة تتوقف صحتها عليه، وهو مقدور للمكلف، وهو الشرط، فيجب من حيث إن الواجب لا يتم إلا به، كالوضوء للصلاة. ونذكر أمثله في بحث الشرط، وسيأتي.

وإما أن يكون جزءاً من العبادة، وهو قسمان:

- ١- الركن، وهو جزء الماهية الذي لا تتحقق إلا بوجوده، ولا يسقط عمداً ولا سهواً، ولا يجبر، ومثاله الركوع، وهو ركن في الصلاة، والطواف بالبيت، ركن في الحج.

٢ - الواجب الذي ليس بركن، وهو ما يجوز سقوطه سهواً، ويجبر، كالتشهد الأول عند الحنابلة، يجبر في الصلاة بسجود السهو، وفي الحجّ بدم، كما في ترك الإحرام من الميقات.

ثم قد يكون الجزء واجباً في العبادة المسنونة. وكونه واجباً فيها يعني توقُّف صحتها عليه، كالركوع في صلاة النافلة، لا من حيث إنه يعاقب على تركه، إذ يجوز ترك النافلة أصلاً، فهو بمعنى الشرط إلا أنه جزء من العبادة. ولا يدل الفعل على الركنية بمجرد، بل على مجرد الوجوب. وكأمثلة على استفادة الوجوب من الفعل نذكر مسائل:

#### ١ - منها: صلاة العيد:

قال الحنابلة وبعض الشافعية: هي فرض على الكفاية.

وقال أبو حنيفة: واجبة على الأعيان.

وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي: سنة مؤكدة غير واجبة.

نقل ذلك ابن قدامة<sup>(١)</sup>، ثم قال: لنا على وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بها بقوله: ﴿فصلّ لربك وانحر﴾ والأمر يقتضي الوجوب، ومداومة النبي ﷺ على فعلها وهذا دليل الوجوب. واحتجّ الحنفية لوجوبها بالمواظبة عليها<sup>(٢)</sup>.

#### ٢ - ومنها: مسألة السعي في الحج:

ففي السعي ثلاثة أوجه، وهي ثلاث روايات عن أحمد<sup>(٣)</sup>:

الأول: أنه ركن لا يتم الحجّ إلا به. وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي، وغلط النووي من نسب إلى الشافعي القول بأنه واجب غير ركن. قالت عائشة: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - تعني بين الصفا والمروة -

(١) المغني ٢/٣٦٨ (٢) فواتح الرحموت ٢/١٨٠

(٣) انظر ابن قدامة: المغني ٣/٣٨٨، ٣٨٩، النووي: المجموع ٨/٨٦، ٨٧

فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة والحديث حبيبة بنت أبي تَمْرَةَ مرفوعاً «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنه واجب. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والقاضي أبي يعلى الحنبلي. نقل عن أبي حنيفة أنه يجبر بدم. ونقل النووي أنه الأصح عن أحمد.

الثالث: أنه سنة لا يجب بتركه دم. روى عن ابن عباس وابن مسعود وأبي ابن كعب وأنس وابن الزبير.

فأما القول بأنه ركن فلا يصح استفادته من الفعل، وقد نقل النووي عن ابن المنذر تعليق القول بركنيته على ثبوت حديث حبيبة، وإلا فيكون تطوعاً. ورجح ابن قدامة أنه واجب. وقال: لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحجَّ إلا به.

### ٣ - ومنها: مسألة ركعتي الطواف:

في ركعتي الطواف خلاف هل هما واجب أو تطوع. وقيل أن الطواف لا يصح إلا بهما فهما على هذا في معنى الركن<sup>(٢)</sup>. ومن أسباب الخلاف فيهما الخلاف في دلالة الفعل. وقال السبكي في قواعده: «في ركعتي الطواف قولان مشهوران، أصحهما أنها سنة، والثاني أنها واجبة، وهما راجعان إلى دلالة الفعل المجرد. فأما قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» فلا دلالة له على وجوب شيء خاص منها». اهـ<sup>(٣)</sup>.

ومما استُبدِلَ على وجوبه بالأفعال مما ذكره السبكي في القواعد: الموالاتة في الوضوء، وفي الغسل والتيمم، والموالاتة بين أشواط الطواف، والموالاتة بين الطواف

---

(١) قال النووي في المجموع (٧٣/٨) حديث حبيبة ليس بقوي، في إسناده ضعف. ونقل أن ابن عبد البر قال: فيه اضطراب، وقال: قد رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي. ثم قال النووي (٨٧/٨) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن من حديث صفية بنت شيبة مرفوعاً.

(٢) (٣) ق ١١٦ ب.

(٢) انظر المجموع ٦٠/٨، ٦١

والسعي ، والموالة بين الخطبة وصلاة الجمعة ، والموالة بين صلاتي الجمع في وقت الأولى أو وقت الثانية ، والقيام في خطبة الجمعة مع القدرة ، والفصل بين الخطبتين بجلسة ، وقراءة شيء من القرآن في الخطبة ، والترتيب بين أركانها ، والجمع بين الوقوف بالنهار والليل بعرفة ، والمبيت في المزدلفة .

وأكثر هذه المسائل يستدل فيها بالفعل المجرد خاصة ، وفي أكثرها قولان بالوجوب والاستحباب ، والاستحباب أرجح إلا فيما ورد فيه دليل غير الفعل يدل على الوجوب . ويحتمل أن تكون هذه الأفعال التي ذكرها من أفراد الفعل البياني ، لا من الأفعال المجردة . ونحن نرجح أن تكون من الأفعال المجردة كما تقدم بحثه في مبحث الفعل البياني . والله أعلم .



## المطلب الثاني الندب

ويستفاد من مواضع:

- أ - أن يكون قد فعله ﷺ على سبيل الوجوب، وعلم أن الوجوب خاص به .  
ب - أن يكون قد فعله على سبيل البيان لأمر دال على الندب .  
ج - أن يكون قد فعله على سبيل الامتثال لأمر دال على الندب .  
د - أن يكون قد فعلَ فعلاً مجرداً دلّ الدليل على أنه فعله ندباً .  
هـ - أن يكون قد فعل فعلاً مجرداً، ولم يعلم حكمه بالنسبة إليه، ولكن يظهر فيه قصد القربة، بأن يكون مما فعله في العبادة، وكان على خلاف مقتضى الجبلة، أو ظهر فيه ذلك بقريئة أخرى .

### مسألة تابعة للندب: دلالة الفعل على الأفضلية:

إذا كانت العبادة أو غيرها من الأفعال الجائزة أو المندوبة أو الواجبة يمكن عملها على صور مختلفة، وفعلها النبي ﷺ مرة واحدة أو مرات كثيرة، فهل يحمل فعله على أنه صادر على أفضل الوجوه لبيان الكمال فيها، أو يحمل على الأقل لبيان المجزي؟.

قال ابن تيمية في دلالة الفعل النبوي على الأفضلية: هي مسألة كثيرة المنفعة، وذلك في صفات العبادات وفي مقاديرها وفي العادات، وفي الأخلاق والأحوال. اهـ<sup>(١)</sup>.

فمثال ما لم يكثر فعله: إحرامه من الميقات، مع أنه يجوز أن يحرم من المدينة ولا خلاف في جواز الإحرام قبل الميقات<sup>(٢)</sup>، فهل يقال: إحرام الحاج والمعتمر من

(٢) ابن قدامة: المغني ٣/٢٦٤

(١) المسودة ص ٧٤

منزله أفضل، لكثرة العمل، أو من الميقات لأن النبي ﷺ أحرم منه؟.

قال الحنابلة بأفضلية الإحرام من الميقات استناداً إلى فعل النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة ومالك الإحرام من البلد أفضل. وفعله بعض الصحابة.

وعن الشافعي قولان كاللذهيين.

ومثله الأضحية: فقد ورد أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده. استفاد منه بعض الفقهاء أفضلية الذكور في الأضاحي، وأن تكون باللون المذكور في الحديث. وعن مالك: الأفضل أن تكون من الغنم، بخلاف الهدي فالأفضل عنده الإبل.

والحنابلة فضّلوا الإبل، أخذاً ببعض الأحاديث القولية<sup>(١)</sup>.

وقد أديعت الأفضلية بناء على فعله ﷺ في الركوب في الحج، وفي الوقوف بعرفة، والاقْتِصَارِ فِي الضحى على ثمان، وغير ذلك.

وما واطلب عليه ﷺ قصر الصلاة في السفر، وجعله بعض الفقهاء واجباً وبذلك يخرج عن مسألتنا. أما القائلون بأن القصر جائز ويجوز الإتمام، فمنهم من قال: القصر أفضل، أخذاً بالدليل الفعلي، وهو قول أحمد ومالك، وأحد قولي الشافعي. وقوله الآخر: الإتمام أفضل لكونه أكثر عملاً وعدداً وهو الأصل<sup>(٢)</sup>.

والاستدلال بالفعل على الأفضلية، في الحالة الثانية، وهي المواظبة، أقوى وأتم.

ويرى النووي التفريق بين النوعين، فما وقع مرةً واحدة فإنه يقع على أكمل الوجوه وأتمها، وأما ما يتكرر فإنه يفعل أحياناً على القدر المجزئ لبيان الجواز، والأكثر على الأكمل، لما صنع ﷺ في الوضوء مرة مرة، وثلاثاً ثلاثاً، أكثر عمله الثلاث.

ونحن نميل إلى الأخذ بالاتجاه الناظر إلى طبيعة العمل، فما كان أكثر عملاً

(٢) المغني ٢/٢٧٠

(١) ابن قدامة: المغني ٢/٦٢١

فهو أفضل<sup>(١)</sup>، فعلى هذا: الإحرام من الأبعد أفضل، والتضحية بالبقر أفضل من الغنم، وبالإبل أفضل، وكلما كان أكثر فضلاً فهو خير، ما لم يخرج إلى حيز التشديد والإرهاق. وكذلك نرى أن إتمام الصلاة في السفر أفضل، على القول بأنه جائز. وإنما يكون هذا في حق من لا يقتدى به، أما من يُقتدى به فينبغي أن يعتمد إلى التيسير والتسهيل لئلا يشقّ على المقتدين، ويكون في حقه من هذه الناحية أفضل، ويحمل فعله ﷺ بالاجتزاء من بعض الأعمال بالقليل، على هذا المحمل، أو غيره من المحامل. والله أعلم وأحكم.

### تمايز مندوبات في الدرجة، ودلالة الأفعال على ذلك:

من المعلوم أن المندوبات تتمايز في القوة، فبعضها أكد من بعض، وقد يتبين التأكد بالقول، وهو كثير. وقد يتبين بالفعل، وذلك على أنواع فمنها:

أولاً: أن يحافظ ﷺ على المندوب حتى مع قيام الأعداء، وذلك كركعتي الفجر والوتر، فقد قضى ركعتي الفجر في السفر لما نام عنها، و«لم يكن على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر»<sup>(٢)</sup> وكذلك حافظ على الوتر، حتى إنه أوتر على بعيره<sup>(٣)</sup>، فإن ذلك يدلّ من جهة تركه ﷺ لما عداها من الرواتب وإفرادها بالمحافظة عليها، على أنها أكد من غيرها. وقد قيل بوجودها عليه ﷺ خاصة، ولا يثبت ذلك.

ثانياً: أن يظهر ﷺ الاعتناء بالمندوب والاحتفال به، كما في صلاة العيد عند من يقول بندبيتها، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، فإن فعلها في جماعة، ودعوة الناس لها، مظهران لتأكيدهما، حتى لقد قال الحنابلة بوجوب صلاة العيد على الكفاية، وقال الحنفية بوجودها على الأعيان<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه إحدى القواعد الفقهية المشهورة، ذكرها السيوطي بهذه الصيغة «ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً» (الأشباه والنظائر ص ١٤٣).

(٢) متفق عليه (نبيل الأوطار ٢١/٣). (٣) رواه الجماعة (نبيل الأوطار ٣٢/٣).

(٤) المغني لابن قدامة ٣٦٧/٢ والقول بأنها سنة مؤكدة هو قول الشافعية والمالكية.

## المطلب الثالث

### الإباحة

وتستفاد من مواضع :

- ١ - ما فعله ﷺ من الأمور الجبليّة الاختيارية .
- ٢ - ما فعله من الأمور العادية والدنيوية .
- ٣ - ما فعله بياناً لآية دالّة على الإباحة .
- ٤ - ما فعله امثالاً لآية دالّة على الإباحة .
- ٥ - ما فعله وعلمناه قد فعله على سبيل الإباحة لقرينة تدل على ذلك .
- ٦ - ما فعله وجهلنا حكمه وليس مما ظهر فيه قصد القرينة .

### نظرة في استفادة الإباحة من الأفعال النبوية :

إن الإباحة تؤخذ من الفعل النبوي من جهة الفعل خاصّة دون جهة الترك، فبالفعل النبوي يتبين أن لا حرج في فعل ذلك الأمر، وأما ارتفاع الحرج عن الترك فيستفاد من عدم وجود دليل طالب، أو من جهة وقوع الترك أيضاً.

ومبنى الدلالة الأولى أن النبي ﷺ يعلم أن ما يفعله ليس معصية، وهو معصوم من المعصية، وعلى القول بعدم عصمته في حال أو عن نوع منها، فإنه يعاتب على ذلك ولا يُقرّ عليه فيما انبنى عليه تشريع . وقد تقدم ذلك في مواضع .

غير أنه لا بد من معرفة وجه تلك الإباحة هل هي إباحة عقلية أو إباحة شرعية .

وللتفريق بينهما نقول: إن المعتزلة يرون أن الأشياء قبل ورود الشرع تحت حكم العقل، ثم يفصل العقل بأن الفعل واجب إذا كان في تركه مفسدة وحرام

إذا كان في فعله مفسدة، وإن كان في تركه مصلحة فمكروه، أو كان في فعله مصلحة فمندوب أو لم يشتمل على مصلحة أو مفسدة فمباح<sup>(١)</sup>.

وأما عند غير المعتزلة فلا حكم قبل مجيء الشريعة أصلاً.

وأما بعد مجيء الشريعة، فالإباحة العقلية عند المعتزلة، هي رفع الحرج عن الفعل والترك، مستمرة. فليست الإباحة عندهم حكماً شرعياً بل عقلياً.

وأما عند غيرهم، فالإباحة شرعية، وهي الخطاب الشرعي الدال على التخيير بين فعل الشيء وتركه.

وأقر الأملدي بأن الإباحة بعد مجيء الشريعة قسمان: إباحة شرعية، وإباحة عقلية، وهي بقاء الشيء دون حكم يقتضي المنع منه أو إيجابه<sup>(٢)</sup>. وصرح بذلك الغزالي أيضاً<sup>(٣)</sup> ولقولها وجه بين، وهو معنى ما قدمناه في مرتبة العفو.

والأصل في الأشياء بعد مجيء الشرع الإباحة في ما ينفع، والمنع في ما يضر. وهذا ما قرره الرازي، واتبعه فيه كثير من الأصوليين.

---

(١) جمع الجوامع بشرح المحلي ٦٢/١

(٢) الإحكام ١/١٧٦

(٣) شفاء الغليل ص ٦٣٣

ويقرر ابن تيمية أصلاً آخر، وهو أن الأصل في العبادة بعد مجيء الشرع المنع حتى يرد دليل شرعيتها، وجواز الشيء على سبيل العادة لا يعني أنه يجوز على سبيل العبادة. وأما العاديّات من العقود وغيرها فالأصل بها عدم المنع ما لم يرد دليل المنع. قرّر ذلك في مواضع من كتبه ونسبه إلى فقهاء الحديث أحمد وغيره<sup>(١)</sup>.

### الإباحة المستفادة من الفعل النبوي:

إن الإباحة التي يدل عليها الفعل النبوي. إن كان بياناً أو امتثالاً لدالٍّ عليها، فهي إباحة شرعية. وأما ما فعله من المباحات الجبلية والعبادية، وما حكمنا بإباحته من الأفعال المجردة، فإن إباحته عقلية، أو - كما قرر الغزالي - لا حكم فيه من جهة الشرع، وذلك أن غاية ما في الفعل الدلالة على أن ليس في الشرع ما يدل على المنع منه.

### فائدة استفادة الإباحة من الأفعال النبوية المجردة:

قد يقال: إن الإباحة هي الأصل في المعاملات والأمر الجبلية والدينية والعبادية ونحوها. فما فائدة الفعل النبوي في ذلك المجال؟.

فالجواب أن فائدته من جهات:

الأولى: أن الإباحة المستفادة من الفعل أقوى من المستفادة من العمومات الواسعة، فأكله ﷺ من لحم العنبر الميت أدل على إباحته من عموم الآية ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ بل ومن عموم الآية: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ وهي، من باب أولى، أقوى في الدلالة على إباحة الفعل المعين من الإباحة العقلية، التي يقول بها المعتزلة.

الثانية: نفي احتمال أن تكون الصورة مشمولة بنص مانع أو قياس مانع،

(١) شفاء الغليل ص ٦٣٣

القاهرة ٣٢٦/٢ ابن القيم: إعلام الموقعين ٣٢٦/٢

كما في قصة أكله ﷺ من لحم العنبر الميت . وقصة أكله ﷺ من لحم شاة تُصدَّق به على بريرة فأهدت إليه منها .

ومثل تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد بعد الصلاة ، كما في حديث ذي اليدين ، يدل على إباحته وعدم القياس على ما ورد من نهي ﷺ القادم إلى المسجد عن التشبيك<sup>(١)</sup> .

ومثل خروجه من المسجد دون تيمم ، عندما تذكر أنه جنب ، وقد أوجب بعض الفقهاء التيمم في مثل هذه الحال<sup>(٢)</sup> . ومثل إخراجه ﷺ رأسه إلى عائشة لترجله وهي حائض وهو معتكف في المسجد . فقد تبين به أنواع من المباحات .

ومن هنا كثر نقل الصحابة للأفعال التي من هذا النوع لبيان الإباحة حيث يُظنّ المنع ، كما في أحاديث مسح الخفين ، كثر نقلها لما في الآية من الأمر بالغسل ، بل كثيراً ما كان ظن التحريم لأمر من الأمور من بعض الناس ، حافزاً للصحابة على رواية الأفعال لإثبات الإباحة . وبهذا السبب ظهر جزء كبير من السنن .

**الثالثة :** إثبات الجواز في ما الأصل فيه المنع . وهي قاعدة مهمة جداً في باب العبادات ، فإن الأصل فيها المنع كما تقدم ، فلا يعبد الله إلا بما شرع ، وحيث فعل ﷺ العبادة الخاصة علم أنها جائزة من أصلها ، ولو فعل العبادة في حال معينة أفاد جواز فعلها في تلك الحال ، كالصلاة على الميت الغائب ، وفعل صلاة الفرض على الراحلة عند المطر إذا كانت الأرض مبتلة ، وفعل النافلة على الراحلة ، وأنه يتجه حينها توجهت ركابه .

(٢) ابن حجر: فتح الباري ١/٣٨٣

(١) انظر فتح الباري ١/٥٦٦

## المطلب الرابع

### الكراهة

الفعل لا يدل على الكراهة، وقد يدل الترك عليها كما يأتي إن شاء الله .

## المطلب الخامس

### التحريم

لا يدل الفعل<sup>(١)</sup> على التحريم بطريق التأسّي. ولكن يدل على ذلك الفعل المتعدي، أحياناً كما تقدم، كالعقوبة بالحدّ أو التعزير، تدلّ على تحريم ما كان سبباً لها.

وقد يدل نزعه ﷺ للشيء وكذلك كسره وتحطيمه ونحو ذلك، على تحريم لبسه واتخاذه. كما في حديث عقبة بن عامر: «أهدي لرسول الله ﷺ فروع حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف، ثم نزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»<sup>(٢)</sup>.

و«كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»<sup>(٣)</sup> ومثله ما ورد أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ثم نزعته ورمى به»<sup>(٤)</sup>. و«رأى رجلاً يطوف بالكعبة بخزامة في أنفه فقطعها»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية «رأى في المطاف رجلين بزمام بينهما فقطعه»<sup>(٦)</sup>.

(١) أما الترك فقد يدل على التحريم. وسيأتي بحث ذلك في فصل الترك من الباب الثاني.

(٢) البخاري ومسلم (جامع الأصول ٢٨١/١١) والفروع: القباء.

(٣) البخاري ٣٨٥/١٠ (٤) انظر صحيح مسلم ٦٦/١٤ والبخاري ٣١٥/١٠

(٥) البخاري ٥٨٦/١١ (٦) البخاري ٤٨٢/٣



وإنما يدل على ذلك إذا عرف أنه صنع ما صنع بقصد بيان الشرع أو الامتثال له .

فإن نزع الثوب نزعاً معتاداً لا دلالة فيه، وكذا لو كسر شيئاً تالفاً لا يحتاج إليه .

وإن لم يعلم أنه قصد البيان أو الامتثال فلا يدل أيضاً على التحريم .  
ومثاله ما ورد في الصحيح أنه النبي ﷺ فرّق ما جاءه من مال البحرين حتى لم يبق منه شيء . فقال ابن حجر: «في الحديث بيان أن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقه ولا يؤخره»<sup>(١)</sup>.

ونحن لا نرى دلالة الحديث على تحريم التأخير ولا كراهته، لاحتمال أنه لم يقصد امتثال حكم خاص بذلك، بل لكثرة المحتاجين، أو لوجود مال غيره مخزون لديه، ينفق منه عند الحاجة . فللإمام إذن أن يقدم أو يؤخر بحسب المصلحة . وقد كان النبي ﷺ يجتنب بعض الأموال لنوائبه .

---

(١) فتح الباري ١/١٧٥

## المطلب السادس

### دلالة الفعل النبوي على الأحكام الوضعية

ما تقدم قبل هذا كله راجع إلى دلالة الأفعال النبوية على الأحكام التكليفية. أما دلالتها على الأحكام الوضعية فهي دلالة خفية، وقلما يمكن بيانها بالفعل دون قول يوضح ارتباط الحكم بسببه ونحوه. فأما مع القول فهو في الشريعة كثير.

فمن ذلك:

#### ١ - السببية:

مثال بيان السببية بالفعل دون القول أنه ﷺ: «قاء فتوضاً»، «وسها فسجد».

#### ٢ - الشرطية:

من بيان الشرطية بالفعل وحده، في شرط الوجوب، بأن يترك الفعل في حال ويفعل في حال آخر، فيعلم أن ذلك الحال شرط. ومثال ما روي عن الزهري عن أبي سلمة قال: «قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين جمع بهم رسول الله ﷺ» استدل بذلك أن شرط وجوب الجمعة وجود خمسين رجلاً<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلته أيضاً أن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة في المدينة، ولا يقيمها في أسفاره، فعلم بذلك أن شرط وجوبها الإقامة.

---

(١) اجتماع الخمسين شرط وجوب الجمعة على رواية في مذهب أحمد (المغني ٢/٣٢٨).

وقد يتبين بالفعل عدم الشرطية، وهو كثير في الشريعة. وذلك أن يفعل الشيء ويجتزىء به مع انعدام ما يظن شرطاً. كفعله ﷺ صلاة الجمعة قبل الزوال، فيعلم بذلك أن الزوال ليس شرطاً<sup>(١)</sup>. وكإجرائه عقد البيع دون إشهاد، فيعلم أن الإشهاد ليس شرطاً لصحة البيع.

وقد استفاد بعض العلماء الشرطية من الفعل الذي لا قول معه، كما في تقدم الطواف لصحة السعي، قال النووي: «قال أصحابنا: يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء أكان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة... واستدل الماوردي بأن النبي ﷺ سعى بعد الطواف. مع أنه قد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» وإجماع المسلمين. قال: وشذ الجويني فقال في كتابه «الأساليب»: قال بعض أئمتنا: لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي. قال النووي: وهذا النقل غلط ظاهر، مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وقد نقل عدم الشرطية في ذلك عن عطاء، ونقل عن أحمد بن حنبل: يجزئه إن سعى قبل الطواف ناسياً. واختار صاحب المغني<sup>(٣)</sup> إنه شرط، واحتج بالفعل النبوي مع قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».

فإن ثبت الإجماع فهو حجة. وإلا فإن الحديث لا يدل على الوجوب كما تقدم. والشرط هنا من الواجب. ولهذا فإن القول بالاشتراط في هذه المسألة خارج عن القاعدة الأصولية. والله أعلم.

ومثله قول من قال باشتراط جعل البيت عن يسارك في الطواف:

يقول النووي: الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بأن يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يمينه تلقاء وجهه. فإن عكسه لم يصح، وبه قال مالك وأحمد

---

(١) في حديث سلمة عند أبي داود: كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء.

(٢) ابن قدامة: المغني ٣/٣٩٠

(٣) المجموع ٨/٨١

وجهور العلماء . وقال أبو حنيفة يعيده إن كان بمكة ، فإن رجع إلى وطنه ولم يعده  
لزمه دم وأجزأه طوافه<sup>(١)</sup> .

والحجة لوجوبه حديث جابر أن النبي ﷺ لما قبل الحجر الأسود طاف على  
يمينه . مع قوله ﷺ : «خذوا عني مناسككم» وبهذا احتج الشيرازي<sup>(٢)</sup> .

وأما ابن حزم فلم يستدل بالفعل في هذه المسألة ، وإنما رأى<sup>(٣)</sup> إن النبي ﷺ  
لما أمرهم بالخبب ، فلا بد أنه أمرهم من أين يبتدئون وكيف يصنعون فالوجوب  
عنده بالقول المنقول بطريق اللزوم .

والأولى القول بالوجوب . ومأخذه عندي أن فعله ﷺ بيان لآية الأمر  
بالطواف . فمن هنا وجبت الكيفية ، والعدد أيضاً .

### ٣ - المانعية :

وأما بيان المانعية بالفعل مع القول فهو كثير ، ومنه أن النبي ﷺ ردّ هدية  
الصيد لما كان محرماً . وقال للمهدي : «إنّا لم نردّه عليك إلاّ أنا حُرْم»<sup>(٤)</sup> .

وأما بالفعل دون قول ، فإن كان الفعل ناهياً ، فكثير ، كما في حديث ابن  
عباس في تحويل النبي ﷺ له من موقفه عن يسار الإمام إلى يمينه .

وأما الفعل الذي لا نهي فيه ، فيرد قليلاً . وذلك كصلاته ﷺ في مرضه  
جالساً ، يدل على أن المرض يمنع وجوب القيام .

وقد يدل الفعل على عدم المانعية ، وذلك أن يفعل العبادة أو العقد مع  
التلبس بما يظن مانعاً من الصحة ، فيعلم بذلك أنه ليس مانعاً . وهو كثير . ومنه  
عُلم أنّ العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها ، كما صنع ﷺ إذ فتح الباب لعائشة وهو

(١) المجموع ٦٧/٨

(٢) المحل ٩٧/٧

(٣) المجموع ٣٤/٨

(٤) رواه البخاري ومسلم ومالك (جامع الأصول ٤١٩/٣) .

في الصلاة<sup>(١)</sup>، وحمل أمامة ابنة ابنته زينب. فكان إذا قام رفعها وإذا ركع وضعها وهو في الصلاة.

ومنه علم أيضاً أن الكلام اليسير في شأن الصلاة سهواً لا يبطلها، صنع ﷺ ذلك إذ تكلم سهواً، بعد أن سلم من نقص، كما في حديث ذي اليمينين.

ومنه علم أيضاً أن السفر لا يمنع صحة الصوم، فقد كان ﷺ يصوم أحياناً في السفر<sup>(٢)</sup>.

وكذلك في المنع من الوجوب. فقد أفاد النبي ﷺ يهودياً من امرأة قتلها بأحجار<sup>(٣)</sup>، فعلم أنه لا يمنع وجوب القصاص كون القاتل يهودياً، ولا كون القاتل رجلاً والمقتول امرأة، ولا كون آلة القتل مثقلاً غير محدد.

#### ٤ - الرخصة والعزيمة:

أما الرخص فبيانها بالفعل الذي معه قول، كثير، كنيته ﷺ صوم النفل بالنهار، والمسح على الخفين. قال ﷺ للمغيرة حينما أراد أن ينزع خفيه: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين». فمسح عليهما.

وكذلك بيانها بالفعل الذي لا قول معه كثير، ووجه كثرتها هنا أنها على خلاف الأصل، فكان ذلك كافياً في بيان أنها رخص، ومثاله جمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر، وصلاته في مرضه جالساً، وتطوعه على الدابة، وتوجهه عليها إلى غير القبلة، والاستجمار، واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان.

#### ٥ - الصحة والفساد:

إذا فعل النبي ﷺ عبادة على وجه ما فإنه يدل على صحة عملها على مثل ذلك الوجه. ولكن لا يدل على فسادها إذا عملت على وجه آخر، ما لم يكن دليل

(١) روى القصة أبو داود والترمذي والنسائي (جامع الأصول ٦/٣٢٩)

(٢) رواه البخاري ومسلم (ابن دقيق العيد: شرح العمدة ١٨/٢)

(٣) رواه الجماعة (نيل الأوطار ١٨/٧)

على أن ذلك الوجه الذي عملها عليه ﷺ بعينه واجب. وكذلك في العقود ونحوها، فما فعله منها دل على صحته وأنه موافق للشرع ومستكمل لجميع أركانه وشروطه، ومتنتفية عنه الموانع.

ومن هذا الباب مسألة القرعة، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا سافر سافراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه<sup>(١)</sup>. وأيضاً أقرع بين أعبيد ستة أعتقهم رجل عن دُبرٍ لم يكن له مال غيرهم فمات. فأقرع بينهم النبي ﷺ، فأعتق بالقرعة اثنين، وأرق أربعة<sup>(٢)</sup>. يدل هذا الفعل منه ﷺ على أن القرعة طريق صحيح لتعيين الحقوق إذا تساوت ولم يكن للترجيح طريق آخر. وللفقهاء تفصيل في تمييز ما تجري فيه القرعة مما لا تجري فيه<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا أيضاً اكتفاؤه ﷺ عن القول في قبول الهبة بالقبض، وفي تصرفه بالإذن العرفي عن الإذن القولي، كما في مبايعة نفسه عن عثمان، وإدخاله أهل الخندق إلى طعام أبي طلحة، وأيضاً إلى طعام جابر. ونحو ذلك. كل ذلك يدل على الصحة في مثله منالتصرف<sup>(٤)</sup>.

ومن هذه الجهة، وهي جهة دلالة الفعل على الصحة، يمكن استنباط أن شيئاً معيناً ليس ركناً، أو أنه ليس شرطاً، كما تقدم.

---

(١) مسلم ١٠٣/١٧ ورواه البخاري.

(٢) رواه مسلم ١٤٠/١١ ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ١١٣/٤

(٤) يراجع: ابن تيمية: القواعد النورانية ص ١١٤ وما بعدها.

## الفصل السابع صفة الدلالة الفعلية

الدلالة وأنواعها

- ١ - طبيعة الدلالة الفعلية .
- ٢ - وجه انسحاب حكم فعله ﷺ على أفعال الأمة .





## صفة الدلالة الفعلية

تمهيد

### الدلالة وأنواعها

الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. والأول هو الدالّ، والثاني هو المدلول.

والبحث في الدلالة من جهتين: جهة الارتباط والتلازم بين الدالّ والمدلول والثانية جهة الدالّ.

#### أولاً - جهة الارتباط بين الدالّ والمدلول:

الرابطه بين الدال والمدلول على أنواع، لأنها تكون عقلية، وطبيعية، وعادية، ووضعية.

أ - فالعقلية، كدلالة وجود الشيء على عدم نقيضه، ودلالة الأثر على أن له مؤثراً.

ب - والطبيعية أن يكون الترابط بينهما بسبب الطبع والخلق، ومثاله دلالة الدخان على النار، ودلالة الصوت ذي الصفة الخاصة الناشيء من النقر، على أن المضرور نحاس، أو حديد، ودلالة الأعراض على الأمراض عند الأطباء، ودلالة الارتجاف أو قول (إح) على إصابة صاحبه بشدة البرد.

ج - وأما العادية، فكأن تكون جرت العادة أن يقع أمران معينان متحدين في الوقت أو مع سبق أحدهما للآخر، فإن علم وقوع أحدهما دل على وقوع الآخر،

ومثاله الاستدلال بوجود أحد الزوجين في بلد على وجود الآخر فيه، وبالولادة على السرور بها، وبالموت على الدفن، وعكسه، وعلى التعزية.

د- وأما الوضعية فبأن يجعل أحدُ أو طائفة من الناس، شيئاً ليدل على شيء، كالإشارات الضوئية التي توضع لتنبه سائقي السيارات أو السفن أو الطائرات، وكدلالة الخط والعقد والإشارة، على ما أريد أن تدل عليه. وكالألفاظ المستعملة في اللغة، وضعت لتدل على معاني تعرف من كتب اللغة.

ثانياً: جهة الدال:

الدال إما أن يكون لفظاً، أو فعلاً، أو صفة، أو شيئاً مادياً. وغرضنا يتعلق بالدليل إذا كان فعلاً. ولكن نقدم تقسيم المنطقيين للدلالة اللفظية، ليتبين حكم الدلالة الفعلية إذا قورنت بها.

\* \* \*

الدلالة اللفظية:

الألفاظ الصادرة تختلف دلالاتها، فقد تكون عقلية كدلالة الكلام على متكلم، وطبيعية، كقول (آه) على شدة الألم، وعادية كدلالة قولهم (كل عام وأنتم بخير) على أن اليوم عيد. ووضعية وهو الأكثر.

ثم الدلالة الوضعية في الألفاظ تنقسم ثلاثة أقسام، لأنها:

أما: دلالة مطابقة، وهي دلالة اللفظ على كل معناه الموضوع له، كدلالة (البيت) على البيت.

وإما: دلالة تضمن، وهي دلالة اللفظ على بعض معناه، كدلالة (البيت) على السقف أو الباب.

وإما: دلالة التزام، وهي دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم له، كدلالة (السقف) على الحائط<sup>(١)</sup>.

---

(١) وانظر لاستكمال هذا البحث القطب على الشمسية، وحاشية الجرجاني ص ٢٢، وأيضاً السبكي والمحلي: جمع الجوامع وشرحه ٢٣٩/١، والمستصفي: المقدمة.

ومن الدلالة الالتزامية:

١ - الاقتضاء: وهو دلالة المذكور على مقصود للمتكلم مضمراً، يتوقف عليه صدق الكلام، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ أي أهلها، أو تتوقف عليه صحة الكلام، كحديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان» أي المؤاخذة بهما.

٢ - والإيماء: وهو دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أي لأجل السرقة.

٣ - والإشارة: وهي دلالة اللفظ على ما ليس مقصود للمتكلم، لكنه يعلم من كلامه.

٤ - والمفهوم: وهو أن يدل اللفظ على حكم في غير محل النطق.

وهو نوعان: مفهوم مخالفة، ومفهوم موافقة.

أ - فمفهوم المخالفة، أن يكون المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق، كدلالة قوله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة» على أن ما عدا السائمة من الغنم لا زكاة فيها.

ب - ومفهوم الموافقة: نوعان:

الأول: ويسمى (فحوى الخطاب) وقد سماه بعض الحنابلة (التنبيه)، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهَا أَوْ﴾ على تحريم ضرب الوالدين.

والثاني: ويسمى (لحن الخطاب) أو (دليل الخطاب) وهو أن يكون المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق، كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه أو إغراقه.

## المبحث الأول طبيعة الدلالة الفعلية

قد يكون للفعل دلالات مختلفة، وغرضنا يتعلق بذكر دلالة أفعال النبي ﷺ خاصة.

وليست دلالة أفعاله ﷺ على الأحكام في حقنا عقليه. وقد تقدم إيضاح ذلك في فصل حجية أفعال النبي ﷺ.

وليست كذلك طبيعية، ولا عادية، إذ لا دخل للطبع ولا للعادة في شيء من ذلك.

وإنما هي دلالة وضعية، بمعنى أن الشرع جعلها لنا علامة، إذا رأيناها علمنا ما الحكم في حقنا.

ومثاله أننا إذا علمنا أنه ﷺ، صلى بعد الجمعة ركعتين ندباً، كان ذلك لنا علامة موضوعة تدلنا على أن حكم ركعتين بعد الجمعة في حقنا الندب.

ويقول القاضي عبدالجبار: «لو كان الفعل بمجرد - يعني من غير دلالة شرعية على حجيته - يدل، لكان القول بذلك أولى، فإذا صح أن القول لا يدل إلا بالمواضعة على الوجوه التي تقدم ذكرها، فالواجب مثل ذلك في الفعل»<sup>(١)</sup>.

والذي يدلنا على هذا الوضع في الأفعال النبوية أمران:

الأول: أمر غير شرعي، بل هو مواضعة عامة، وذلك في أفعال خاصة من

---

(١) المغني ٢٥١/١٧

أفعاله ﷺ، كالكتابة، والخط، والعقد، والإشارة ونحو ذلك كدلالة دفعه ﷺ من مرّ أمامه على منعه من ذلك، وككسره التصاليب في الدلالة على المنع منها. فهذه الدلالة ليست شرعية، أعني أن مثل هذه الأفعال دالة على مراد الفاعل بفعله، مطلقاً، سواء أكانت من نبي أم من غيره. ولو كَسَرَ غير نبيٍّ إناءً معيناً لعلمنا أنه لا يريد بقاءه. وذلك كالكلام سواء، فليس كون الكلام دالاً على مراد المتكلم خاصاً بنبي دون غيره، ومتى صدر من النبي ﷺ دل على الحكم الشرعي.

وكذلك استفيدت الأحكام الشرعية من هذا النوع من الأفعال من حيث إنها صدرت عن النبي ﷺ، أما المواضعة فهي عامة.

الثاني: أمر شرعي، وهو ما تقدم من الأدلة القاضية بحجية الأفعال النبوية من حيث الجملة، مع ما قدمناه من البيان لأنواع الأحكام التي تؤخذ من الفعل. فهذا وضع شرعي.

### أنواع الدلالة الوضعية الفعلية:

من الأفعال ما يدلّ مطابقة، وتضمناً، والتزاماً. وهو الكتابة، لأنها بمنزلة القول، فيمكن أن تدل على ما يدل عليه القول سواء بسواء. وسيأتي إن شاء الله في الباب الثاني الكلام على الكتابة.

وأما ما سواها من الأفعال، ففيه تفصيل:

### أولاً: دلالة المطابقة:

تتصور دلالة الفعل مطابقة على الحكم الشرعي في موضعين:

١- الإشارة، والعقد، ونحوه من الأفعال (الأمر والنهاية).

٢- الفعل البياني، على ما قدمنا ذكره من أنه دال على الحكم بالقصد.

كبيانه ﷺ هيئة الطواف بفعله، وهيئة الحج، وأوقات الصلوات الخمس.

### ثانياً: دلالة التضمن:

لا تتأتى دلالة التضمن على الأحكام في الأفعال. ولو دل الفعل البياني كطوافه

ﷺ، على جزء من الطواف، كالبدء من عند الحجر، فإن تلك دلالة مطابقية، لأن حقيقتها دلالة ذلك الجزء من فعله ﷺ على حكم مثل ذلك الجزء في حقنا.

ثالثاً: دلالة الالتزام:

تأتى دلالة الفعل التزاماً، على الحكم في حقنا، في صور:

١ - الأفعال الجليّة والعاديّة، والأفعال الامتثالية. فإنه يلزم من فعله ﷺ لها أنها مطابقة للشرع، ومن معرفة أن حكمنا كحكمه فيها معرفة حكمنا.

٢ - ما تقدم في الفعل المتعدي، من أنه ﷺ إذا عاقب أحداً بحدٍّ أو تعزير، علمنا أن ذلك الشخص قد فعل كبيرة، بطريق الالتزام، ثم يعلم أن مثل ذلك الفعل في حقنا أيضاً كبيرة، بناء على أصل الاستواء في الأحكام الشرعية.

ويقول القرافي: «إن إقدام الحاكم على بيع عبد كان قد أعتقه من أحاط الدين بماله، يستلزم الحكم ببطلان ذلك العتق». ويقول: «الفعل الذي هو البيع ونحوه لا تتأتى فيه دلالة التضمن ألبتة، فإن الحكم لا يقع إلا لازماً له»<sup>(١)</sup>.

وقوله هذا هو في الدلالة على الحكم القضائي. والحكم الشرعي أيضاً مثله سواء.

٣ - وما يدل عليه الفعل بالالتزام أيضاً باب الطهارة والنجاسة، فمن ذلك أنه ﷺ توضاً، فأدخل يديه في الاناء واغترف منه، فإن ذلك يدل بالالتزام على عدم فقدان الماء الطهورية بمثل ذلك. وحديث عائشة أنه ﷺ كان يصلي: «وفي ثوبه بقع الماء» تعني المني بعد أن تحكه يابساً. استدل به على طهارة المني الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: هو نجس ويكفي في تطهيره الفرك، كتطهير النعل بذلكها بالتراب<sup>(٢)</sup>.

ومثله طوافه ﷺ بالبيت على بعير، استدل به بالالتزام على طهارة فضلات

(١) في رسالته: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٢٤

(٢) ابن دقيق العيد: الإحكام ١٠١/١ - ١٠٤

الإبل، إذ لو كانت نجسة لم يعرض النبي ﷺ المسجد للتنجيس<sup>(١)</sup>.

### أنواع الدلالة الالتزامية الفعلية:

أولاً - دلالة الاقتضاء:

لا تتأتى دلالة الاقتضاء في الأفعال. ولا تكون إلا لفظية.

ثانياً - الإيماء:

هذه الدلالة تتأتى من الفعل، كأن يفعل النبي ﷺ شيئاً لم يكن من عادته فعله، بعد أمر حادث، فيدل ذلك على السببية، كصلاته ثمان ركعات بعد فتح مكة، استدل به على أن الفتح كان سبباً لذلك. وكسجوده بعد صلاة سهواً فيها، فيعلم أن السهو سبب للسجود.

وكسجوده عقب تلاوة آية فيها ذكر السجود لله، يدل على أن التلاوة سبب للسجود.

ثالثاً - الإشارة:

الدلالة الإشارية كثيرة في الأفعال، فبيانه ﷺ للصلاة على المنبر، ورجوعه وسجوده بالأرض، كان القصد منه بيان هيئات الصلاة، ولم يقصد منه بيان جواز ارتفاع الإمام عن المأموم، ولا بيان جواز الحركة خطوات قليلة أثناء الصلاة، وقد حصل العلم لنا بذلك بدلالة الإشارة.

رابعاً - مفهوم الفعل:

أولاً: مفهوم المخالفة (دليل الفعل):

قد تتأتى استفادة الأحكام من الأفعال النبوية بطريقة المفهوم المخالف. وقد وضع ذلك القاضي أبو يعلى الحنبلي في العدة<sup>(٢)</sup>، حيث يقول: «أفعال النبي ﷺ لها

(١) ابن دقيق العيد: الإحكام ٧٦/٢

(٢) العدة ق ٦٤

دليل<sup>(١)</sup>، وقد قال أحمد رحمه الله: لا يصلى على القبر بعد شهر، على ما فعل ﷺ إذ صلى على قبر أم سعد بعد شهر. فجعل صلاته بعد شهر دليلاً على المنع في ما زاد عليه، لأن الفعل كالقول في أنه يقتضي الإيجاب، ويخصص بها (كذا) العموم.

وقال ابن تيمية: «قال ابن عقيل: ذكر (بعض) أصحابنا عن أحمد أنه جعل للفعل دليلاً، وأخذه من مسألة الصلاة على القبر، وأحال هو - يعني ابن عقيل - ذلك، وجوز أن يكون المستند استصحاب الحال. وبسط القول، وسلّم الدلالة إذا كثر الفعل»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعني أن ابن عقيل يرفض نظرية القاضي أبي يعلى في نسبة القول بذلك إلى مذهب أحمد، للاحتمال الذي ذكّر، فيما عدا حالة واحدة، وهي أن يكثر فعله ﷺ على صفة معينة، أو في حال أو وقت معين، فيفهم المنع في ما سواها.

ويظهر أن ما سلمه من القول بالمفهوم المخالف إذا كثر الفعل مستقيم في صور كثيرة نص الفقهاء فيها على المنع، ولا يظهر مستند إلا مفهوم المخالفة.

فمن ذلك منعهم الزيادة في الوضوء على مرات ثلاث استدلالاً بالفعل. وفيه حديث قولي، أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»<sup>(٤)</sup>. ولا يصح هذا الحديث.

ومن ذلك كراهية بعضهم لصلاة العيد في المسجد، واعتبار أن السنة فعلها بالمصل، أخذاً من الفعل. ثانياً - دلالة الفحوى:

تتأتى دلالة الفحوى بالأفعال كثيراً، ويقول مجد الدين ابن تيمية (الجد): «قد يستفاد التنبيه من الفعل كما يستفاد من القول، ومثله ابن عقيل بقوله تعالى:

---

(١) يعني: كدليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة.

(٢) المسودة ص ٣٥٣ (٣) ابن قدامة: المغني ١/١٤٠

(٤) أخرجه أحمد وابن ماجه، والنسائي بنحوه (١٤٠).



﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾<sup>(١)</sup> نَبَّهَ بأدائهم القنطار على أداء ما دونه» اهـ .

وعندي أن هذه دلالة قولية، لأن الله تعالى يدلنا بالقول على ذلك، لا بالفعل، ولو قال: «نَبَّهوا بأدائهم للقنطار على أدائهم لما دونه» لكان لقول ابن عقيل وجه .

ويقول الجدد: مثله هو: «يعني ابن عقيل» بالبصاق في المسجد، وإلى القبلة، على البول. ولعلّه يعني أن حكَّ النبي ﷺ للنخامة من قبلة المسجد يدل على المنع من التبول من باب أولى .

ويقول<sup>(٢)</sup>: «وأحسن من هذا ما أشار إليه أحمد بن حنبل واستدل به، من أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا سفر، فإنه يفيد الجمع للخوف والسفر والمطر»<sup>(٣)</sup> .

وهذا استدلال مستقيم .

ثالثاً - مفهوم الموافقة المساوي (لحن الفعل)

وهذا كثير في الأفعال، وهو نوعان :

الأول: كرضخه ﷺ من الفياء لمن كان معه في الحرب من النساء<sup>(٤)</sup>، فكذلك ينبغي أن يرضخ لغيرهم ممن يماثلهم في ذلك إذا حضروا الحرب، كالصبيان . ومثل اتخاذ قبعة سيفه من فضة، يدل على جواز اتخاذ رأس الدواة، وحلقة المرأة، ونحو ذلك، من الفضة .

(١) سورة آل عمران: آية ٧٥

(٢) ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه ص ٣٤٨

(٣) انظر الحديث في ذلك عند أحمد ٣٨٠/٦ وأبي داود ٤٠١/٧، ٤٠٢

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن (المغني لابن قدامة ٣٢٢/٨)

وضابط هذا النوع أن يفهم من حكم فعله ﷺ حكم فعل من نوع آخر، مساوٍ له، بخلاف النوع الآتي.

الثاني: وهو أن يقال: ما فعله ﷺ فحكمنا فيه كحكمه، وهو ما تقدم من قول المساواة في الفعل المجرد.

وهذا النوع، وهو انسحاب أحكام أفعاله ﷺ على أحكام أفعال الأمة بطريق المساواة، هو الدلالة الرئيسية للأفعال النبوية المجردة، وإذا أطلقت الدلالة الفعلية فإنما يراد بها هذا النوع خاصة.

ويتعلق بهذه الدلالة خاصة، أعني دلالة المساواة في الحكم بيننا وبينه ﷺ، مسائل مهمة، نستعرضها في المبحث التالي.

## المبحث الثاني وجه انسحاب حكم الفعل النبوي على أفعال الأمة

قدمنا أن ذلك من دلالة مفهوم الموافقة . وهذا هو ما نميل إليه .  
ولكن قد اختلف تكييف الأصوليين لذلك الانسحاب على وجهين . فمنهم  
من قال بأن ذلك بطريق العموم ، ومنهم من قال بأنه بطريق القياس .

### أولاً - القول بالعموم :

نسب الزركشي في البحر المحيط ، القول بجريان العموم في الأفعال إلى  
أصحاب مالك<sup>(١)</sup> وبعض أصحاب الشافعي .

وقال الشوكاني : الفعل لا عموم له ، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلية .  
ونسب ذلك إلى « جمهور أهل الأصول على اختلاف طبقاتهم »<sup>(٢)</sup> .

وقد وجه الغزالي ذلك<sup>(٣)</sup> بأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين ، فلا يجوز أن  
يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه .

وقد بين غيره أنه كما لا عموم للفعل بالنسبة إلى الزمان والمكان والأسباب  
فكذلك لا عموم له بالإضافة إلى غير فاعله من الفاعلين ، ولا غير مفعوله من

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٨

(١) البحر المحيط للزركشي ق ٤ أ

(٣) المستصفى ٢٢/٢

المفعولين، ولا غير السبب الذي وقع من أجله. ومعلوم أن الفاعل لم يفعل ذلك الفعل إلا مرة واحدة، في زمان واحد، ومكان واحد، وبمفعول واحد، وعلى هيئة واحدة. وهكذا.

فالفعل إذ يقع إنما يقع خاصاً بفاعله، وعلى الهيئة والحال التي وقع عليها. هذا بالنظر إلى الفعل في ذاته من حيث هو فعل.

ثم إن دلّ الدليل على أنه ﷺ بيّن بذلك الفعل مجملاً عاماً لنا وله، كقوله ﷺ: «لما صلى على المنبر» إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»<sup>(١)</sup> وكقوله: «خذوا عني مناسككم» فإن فعله يكون عاماً بحسب عموم الميّن، لأنه يكون حينئذ بمنزلة القول. وقال ابن الهمام: العموم هنا للمحل لا لنقل الفعل<sup>(٢)</sup>.

وأما فيما سوى ذلك مما دلّ الدليل على تأسي الأمة به ﷺ كالفعل المجرد، فإن القول بالعموم فيه لا يصحّ إلا على نوع من المسامحة. وأما في الحقيقة فإن العموم إنما هو في الأدلة الدالة على وجوب تأسي الأمة به ﷺ، في الحالات المماثلة.

### الثاني: القول بالقياس:

لم نجد أحداً صرح بأن إلحاق غير النبي ﷺ بالنبي في حكم أفعاله هو قياس، ما عدا الأمدى. فإنه يرى أن معنى التأسي الذي أمرنا به هو القياس عينه. فقد ذكر في (باب حجية القياس) حديث أم سلمة أنها سئلت عن قبلة الصائم، فسألته ﷺ، فقال لها: «هل أخبرته أني أقبل وأنا صائم؟» ثم قال الأمدى: «إنما ذكر ذلك تنبيهاً لقياس غيره عليه»<sup>(٣)</sup>. وذكر اعتراض من يعترض على ذلك بأن هذا يدل على أن فعل النبي ﷺ حجة متبعة، وليس بقياس. قال الأمدى: «أنه

(١) رواه البخاري ٣٩٧/٢ رواه مسلم ٣٨/٥

(٢) انظر تيسير التحرير ٢٤٨/١ (٣) الإحكام ٤٤/٤

اعتراض غير صحيح ، وذلك لأنه لو لم يكن اتباعنا له في فعله بطريق التأسّي به ، لما كان حكم فعله ثابتاً في حقنا ، ولا معنى للقياس سوى ذلك»<sup>(١)</sup> .

وقال الأمدى أيضاً: «إن العمل بخبر فرك المني ، والغسل من التقاء الختّانين ، وقبلة الصائم ، كل ذلك مستند إلى القياس ، لا إلى عموم الفعل ، لتعذره»<sup>(٢)</sup> .

ويفهم من كلام الغزالي أنه يذهب إلى مثل ما ذهب إليه الأمدى ، قال الغزالي في حديث أم سلمة المتقدم ذكره: «إن ذلك تنبيه لقياس غيره عليه ﷺ» وهذا يدل على أنه يرى مساواتنا له ﷺ في أحكام أفعاله قياساً<sup>(٣)</sup> .

### رأينا في ذلك :

إننا نرى أن الذين عبّروا بعموم الفعل إنما عبّروا به على طريق المسامحة ، لا على اعتقاد أن الفعل في الحقيقة عام . ونرى أنهم إنما يقصدون العموم من حيث انطباق مثل حكم فعله ﷺ على أفعالنا . فليس هناك صيغة تنطبق على أفرادها حتى يقال بالعموم .

أما القائلون بأن الحكم ينسحب على أفعالنا بطريق القياس ، كما قال الأمدى وأشار إليه الغزالي ، فيكون القياس حينئذٍ من القياس بنفي الفارق ، لا من قياس العلة . فما يحتاج به من أفعاله ﷺ لا يحتاج إلى الاستدلال على علته لأجل الإلحاق بها ، بل يكفي أن نعرف أن لا فارق بيننا وبينه ﷺ إلا النبوة ، ثم نعلم أن النبوة ليست فارقاً مؤثراً في الأحكام التشريعية . ودليل ذلك ما تقدم في فصل إثبات حجية أفعاله ﷺ من آيات التأسّي والاتباع ونحوها ، فإنها تدل على أن النبوة ليست فارقاً ، فيما سوى ما ثبت بالدليل من الخصائص النبوية .

ثم ينبغي أن يقال : إن تلك الدلالة هي من باب مفهوم الموافقة ، كما قدّمناه

---

(١) المصدر نفسه ٥١/٤  
(٢) المصدر نفسه ٣٧٢/٢  
(٣) المستصفي ٦٤/٢ وأشار إلى مثل ذلك في شفاء الغليل ص ٦٤٠ - ٦٤٥

قبل هذا الفصل . وهو أولى من جعلها قياساً، وذلك أن الأصوليين ذكروا في حدّ القياس الاستواء في العلة. لذلك قال ابن الهمام: «إن الجمع بنفي الفارق ليس من حقيقة القياس»<sup>(١)</sup> فالأولى اعتبار الدلالة الفعلية من باب مفهوم الموافقة .

ولما اتفق الحكم بينه ﷺ وبين غيره، صار ذلك هو عموم الفعل على سبيل المسامحة كما تقدم ذكره .

فأما ما كان الجمع فيه بالعلة، فإنه قياس، ولا إشكال في ذلك . ويتأتى ذلك في الفعل كثيراً، كقياس جواز الإتمام في السفر على جواز صوم الفرض فيه، للاستواء في العلة، وهي ترك الترخص .

---

(١) تيسير التحرير ٧٧/٤

الفصل الثامن  
دلالة مُتَعَلِّقاتِ الْفِعْلِ النَّبَوِيِّ

- ١ - سبب الفعل .
- ٢ - الفاعل وجهاته .
- ٣ - المفعول به وجهاته .
- ٤ - مكان الفعل وزمانه .
- ٥ - هيئة الفعل .
- ٦ - دلالة الاقتران .
- ٧ - الأدوات والعناصر المادية .
- ٨ - العدد والمقدار .





## دلالة متعلقات الفعل النبوي

ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب أن الدلالة الرئيسية للأفعال هي الدلالة على أن أحكام أفعالنا مساوية لأحكام أفعاله ﷺ فما وجب عليه وجب علينا، وما ندب له ندب لنا، وما أبيح له أبيح لنا.

ثم بيّنا أن ذلك هو من مفهوم الموافقة لفعله ﷺ، أو من القياس بنفي الفارق.

والذي يراد بيانه في هذا الفصل، أن فعل النبي ﷺ لا يقع إلا مع التلبس بأمر مختلف، فكما أنه وقع ١ - لسبب معين، كذلك ٢ - يقع من فاعله ٣ - وقد يتعدى إلى مفعول، ٤ - ولا بدّ أنه واقع في زمان معين، ومكان معين، ٥ - وعلى هيئة معينة، ٦ - وقد تستعمل فيه آلة وعناصر مادية معينة ٧ - وقد يقارنه أمور تقع معه، ٨ - وقد يقع الفعل مرة أو مرات معلومة أو مجهولة.

فلما قلنا إن استفادة الحكم من فعله ﷺ تقتضي أن نفعل مثل ما فعل، وجوباً أو ندباً أو إباحة، على التفصيل المتقدم بيانه، فهل يعني ذلك أن الأسوة المطلوبة شرعاً تقتضي مماثله فعلنا لفعله ﷺ في هذه الأمور؟

لم يتعرض أحد من الأصوليين الذين اطلعنا على كلامهم لهذه المسألة بالتفصيل، ونحن نرجو أن نتمكن بعون الله من إيضاح ذلك، مسترشدين بتصريحات وإشارات مجملة، وردت في مواضع متفرقة من كلام القوم. فنقول: أما أصل الفعل فلا بد من الاتفاق فيه، وإلا فلا تتحقق المماثلة أصلاً، وذلك كصلاة وصلاة، وصوم وصوم، ولا يتم الاستدلال بفعل صلاة على فعل صوم إلا بنوع من القياس عند الاستواء في العلة.

وأما ما سوى ذلك، فإن القول الجامع أن يقال: إن المطلوب المماثلة فيه ما كان من المتعلقات المذكورة غرضاً مقصوداً على سبيل أنه شرع، عندما فعل النبي ﷺ ذلك الفعل.

يقول أبو الحسين البصري في شرح قولهم: (على الوجه الذي فعل) «أما الوجه الذي وقع عليه الفعل، فهو الأغراض والنيات، فكل ما عرفناه أنه غرض في الفعل اعتبرناه. ويدخل في ذلك نية الوجوب والنفل»<sup>(١)</sup>. ويقول ابن أمير الحاج: «معنى على وجهه أن يكون مشاركاً له في الصفة والغرض، والنية»<sup>(٢)</sup>.

فإن علمنا أن شيئاً منها ليس مقصوداً، فلا يدخل في التأسي، ويقول أبو الخطاب الحنبلي: «إذا فعل النبي ﷺ الفعل في زمان ومكان، وعلمنا أن في ذلك غرضاً، مثل صلاة الجمعة، وصوم رمضان، والوقوف بعرفة (فإننا لا نكون متأسين به إذا فعلناه في غير الزمان والمكان) وإن لم نعلم أن فيه غرضاً، مثل أن ينقل أن تصدق بيمينه وقت الظهر بباب مسجده، فإن التأسي يحصل بالصدقة، وإن تصدق بشماله، في غير باب مسجده، وغير وقت الظهر»<sup>(٣)</sup>.

والحاصل أن ما علمناه مقصوداً في الفعل، من المتعلقات المذكورة فهو معتبر في الاقتداء.

وما علمناه غير مقصود فهو خارج.

وما لم نعلم أنه مقصود، ولا أنه غير مقصود، فهو موضع الإشكال، وهو موضع البحث في هذا الفصل.

وقبل الشروع في التفاصيل نقدم مسائل تتعلق بهذا الأصل العام.

المسألة الأولى: أن المراد بالقصد والغرض فيما تقدم، قصد المتعلق من حيث الموافقة للشريعة، لا قصد المتعلق لذاته، أو لمصلحة عارضة، فإذا صلى، ﷺ، في

(٢) التقرير والتحبير ٢/٣٠٣

(١) المعتمد ١/٣٧٢

(٣) أبو الخطاب: التمهيد ق ٨٩ أ.

بقعة من المسجد مثلاً، فقد قصد أن يصلي فيها، لا شك في ذلك، لكن قد يكون قَصْدُهَا لأنه يريد موافقة الشرع بتخصيصها، كالصلاة عند المقام، فيكون تخصيصها مطلوباً في حقنا شرعاً، وقد يكون قصدها مع أنها عنده غير متميزة شرعاً عما سواها بشيء، وإنما قصده قصد عادي لغرض موقوت، كأن تكون أقرب إليه مما سواها، أو لأنَّ فيها ظلاً يستظل به من الشمس مثلاً، أو لغير ذلك. فلا يدل على استحباب تخصيصها أو وجوبه.

وبهذا يرد على من زعم استحباب الصلاة عند أساطين معينة من المسجد النبوي، أو في بقاع معينة من أنحاء المدينة وغيرها، لمجرد أنه قد نقل أن النبي ﷺ قد صلى فيها، أو عمل فيها عملاً ما<sup>(١)</sup>.

ولم يفرق ابن تيمية بين القصدين، فقد ذكر تحري سلمة بن الأكوع الصلاة عند سارية المصحف من المسجد النبوي. قال سلمة: «إني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها»<sup>(٢)</sup>. يقول ابن تيمية: «وقد ظنَّ بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه، وليس بجيد، فإنه هنا قد أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة، فكيف لا يكون هذا القصد مستحباً»<sup>(٣)</sup> اهـ.

ونحن نجيبه بما تقدم من التفريق بين القصدين. وأما ما فعله سلمة رضي الله عنه، فليس فعله حجة. ولعله فعله بناء منه على أن ذلك التحري من النبي ﷺ كان لقصد شرعي. فإن تلك البقعة المعينة واقعة بين المنبر والبيت، وقد قال ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

المسألة الثانية: أنه ﷺ قد يقصد في الفعل الواحد بعض متعلقاته على سبيل الوجوب، وبعضها على سبيل الندب، وبعضها على سبيل الإباحة، فتختلف الأحكام الاستفادة بحسب ذلك. فعندما صلى صلاة الاستسقاء ركعتين، كان لابساً ملابس بذلة، لها لا شك لون خاص. فأما كون الصلاة ركعتين فذلك واجب، وأما التبذل في الثياب في صلاة الاستسقاء فمستحب، وأما اللون فمباح.

(١) ذكر في (الرصيف) مواضع نقلت فيها أفعال النبي بالمدينة وغيرها (١٦٣/١ - ١٧٠)

(٢) رواه البخاري (فتح الباري ١/٥٧٧) (٣) اقتضاء الصراط ص ٣٨٩

وبهذا يتبين أن لكل متعلق من المتعلقات الثمانية حكمه المنفرد، ثم قد تتفق تلك الأحكام أو تختلف.

المسألة الثالثة: أن القصد أمر قلبي، ثم قد يعلم إذا دلت عليه الأدلة القولية أو الحالية، وقد يكون خفياً فيستدل عليه بالأمارات. ويستعان لذلك بالأصول التي نذكرها في ما يأتي.

المسألة الرابعة: الأصل التأسّي في المتعلق الذي نعلم أنه مراد، أو غلب على الظن إرادته بأمانة، فإنه يعتبر في التأسّي. ولا يصحّ التأسّي فيما علم أنه غير مراد من جهة الشرع. وأما ما لم تعلم إرادته ولم يغلب على الظن إرادته، فيختلف باختلاف نوع المتعلق. وسيتبين أن الأصل في بعضها الاعتبار، وفي بعضها عدم الاعتبار.

المسألة الخامسة: ما كان من المتعلقات اتفاقياً، وقد تعلق به الفعل مصادفة دون قصد أصلاً، فهو أبعد ما يكون عن الاعتبار في التأسّي. ولا يجوز إدخاله في التأسّي وقصده في العبادة أو غيرها. ويقول ابن تيمية: «متابعة النبي ﷺ في فعله بأن نعمل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله. فإذا قصد النبي ﷺ العبادة في مكان، كان قصد العبادة فيه متابعة له كقصد المشاعر والمساجد. أما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق، لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحرّر ذلك المكان، فإننا إذا تحرّينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

ويقول: يجب الفرق بين الاستئذان به ﷺ في ما فعله؛ وبين ابتداء بدعة لم يسنها، لأجل تعلقها به<sup>(٢)</sup>.

ونحن نرى أن مما يندرج تحت هذه القاعدة المثالين الآتين:

الأول: أن النبي ﷺ حج حجة الوداع، فوافق وقوفه بعرفة يوم الجمعة.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٧ (٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٩

ومن المعلوم أنه ﷺ لم يقصد ذلك، فقد خرج من المدينة وهو لا يعلم متى يقف. لأنه خرج قبل أن يدخل شهر ذي الحجة. فمن ادعى - كالسيوطي<sup>(١)</sup> ونقله عن ابن جماعة - أن الوقوف بعرفة إذا وافق يوم الجمعة أفضل، من جهة أن النبي ﷺ وقف وقوفه الجمعة، فقله مردود. وبحسبنا في رده أنه يستلزم تتبع أعياده ﷺ أي الأيام وافقت، ومسيره وحركاته متى حصلت، لنخصها بمزيد من العمل. وذلك غير مستقيم شرعاً.

وقد احتج السيوطي لما ذهب إليه بأدلة أخرى لا كلام لنا فيها في هذا المقام.

المثال الثاني: قالت عائشة: تزوجني النبي ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأبي نسائه كان أحظى مني عنده؟ وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: «فيه استحباب التزويج والدخول في شوال. قد نص أصحابنا<sup>(٢)</sup> على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث»<sup>(٣)</sup> ١ هـ.

ومن المعلوم أنه ﷺ لم يقصد شوالاً بالبناء فيه، ولو استحباب ذلك لكان علينا تتبع شهور بنائه بزوجاته الباقيات، واعتبارها مواسم يستحب فيها الزواج.

فما قاله النووي مردود، ولا يصح بناء الاستحباب على التعلق الاتفاقي.

ولعل عائشة قالت ذلك رداً على من تطير من شوال فكره الزواج فيه، وقد ذكر النووي ذلك نفسه، فيكون قولها دالاً على إثبات الجواز، ونفي تطير الجاهليين بشوال.

---

(١) انظر رسالته (نور اللمعة في خصائص الجمعة) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ١/ ٢٢٠ قال فيه «وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه، أحدها: موافقة النبي ﷺ، فإن وقفته كانت يوم الجمعة، وإنما يختار الأفضل» ثم ذكر باقي الأوجه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٩ (٣) وانظر: نهاية المحتاج ١٨٢/٦

## المبحث الأول . سَبَبُ الْفِعْلِ

السبب ما يضاف إليه الحكم، لتعلق الحكم به من حيث إنه معروف للحكم، أو مؤثر في حصوله، أو باعث على اشتراعه. وهي الأقوال الثلاثة التي تذكر في علة القياس. وسواء ظهرت المناسبة في ذلك أو لم تظهر، فكل ذلك سبب<sup>(١)</sup>.

وإضافة الحكم إليه أن يقال: وجب الجلد للزنا، ووجبت الظهر بزوال الشمس.

فإذا فعل ﷻ فعلاً ما، لسبب من الأسباب، فإن الذي يقتدي به فيه هو من وجد مثل ذلك السبب في حقه، أما من لم يوجد فليس له أن يفعل مثل ذلك الفعل، بدعوى الاقتداء والتأسي به ﷻ.

فأدلة التأسي والمتابعة والاقتداء، مقيدة بحصول سبب الفعل، فإذا وجد السبب وجب الاقتداء، مقيدة بحصول سبب الفعل، فإذا وجد السبب وجب الاقتداء، وإلا فلا.

وسواء أكان الفعل المنوط بالسبب واجباً أو مستحباً أو مباحاً.

ويمكن توضيح الاقتداء به ﷻ عند وجود السبب بالتمثيل بأنه ﷻ قطع يد

---

(١) جمع الجوامع للسبكي، وشرحه للمحلي ٩٤/١. وهذا الذي اعتمده في السبب هو أحد قولين في تحديده. وعليه يكون شاملاً للعلة. والقول الآخر أن السبب مباين للعلة، فالسبب ما كان موصلاً دون تأثير، والعلة ما أوصلت مع التأثير.

رجل سرق رداء صفوان . فالسبب هنا هو السرقة . ولا يجوز الاقتداء به ﷺ في قطع يد إنسان ما لم يوجد سبب القطع ، وهو السرقة . فإذا وجد ذلك السبب وجب الاقتداء بإقامة الحد على السارق .

ومثاله أيضاً أن النبي ﷺ وقف يصلي بأصحابه ، فذكر أنه جنب ، فانصرف فاغتسل ثم جاء ، فلم ينصرف أحد منهم ليغتسل . ووجه ذلك أن سبب الغسل وهو الجنابة ، وجد في حقه هو ، ولم يوجد في حقهم . وإنما يقتدي به في ذلك من وجد في حقه السبب المماثل .

ومثال ثالث : أن رسول الله ﷺ : «قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده»<sup>(١)</sup> .  
يحتمل أنهم سجدوا لكونه ﷺ قرأ سجدة التلاوة ، أو سجدوا لكونه قارئاً ساجداً للتلاوة .

فعلى الاحتمال الأول يسجد كل من استمع للقراءة التي فيها السجدة ، سواء سجد القارئ أو لم يسجد .

وعلى الاحتمال الثاني : يسجد المستمعون إن سجد القارئ ، ولا يسجدون إن لم يسجد .

ويظهر أن مذهب البخاري الأخذ بالاحتمال الثاني ، فقد بَوَّب على الحديث : (باب من سجد لسجود القارئ) واحتج بقول ابن مسعود للقارئ اسجد فأنت إمامنا فيها .

ومن الحججة لذلك أيضاً رواية زيد بن أسلم ، أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة . فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ! أليس في هذه السجدة سجود؟ قال : «بلى ، ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا»<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري . فتح الباري ٥٥٦/٢

(٢) رواه ابن أبي شيبة (فتح الباري ٥٥٦/٢)

## المطلب الأول

### أنواع الأفعال من حيث تعلقها بالأسباب

الأفعال من حيث تعلقها بالأسباب على أنواع:

الأول: ما هو مرتبط بالعبادة ارتباط الجزء بالكل، فهذا لا يطلب له سبب، وذلك كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة، وكغسل الوجه أو اليدين بالنسبة إلى الوضوء، وإنما ينظر في سبب العبادة ككل.

وليس كل أجزاء العبادة يجري هذا المجرى، بل منها ما يتبع سبباً خاصاً، كالركوعات الزائدة عن الأول في صلاة الكسوف، فإنها منوطة بالكسوف. والقنوت، فإنه مرتبط بالوتر، وسجود السهو، فإنه مرتبط بالسهو في الصلاة. وكسجود التلاوة فيها، فسببه تلاوة السجدة، وهكذا.

الثاني: النوافل المطلقة، من صلاة وصوم وصدقة وأذكار مطلقة، وغير ذلك. فإنها ليست منوطة بسبب من الأسباب.

وكذلك ما يفعله ﷺ من المباحات على الإطلاق، لا يطلب لها سبب لأنها تفعل للملائمة الطبيعة البشرية كما تقدم.

الثالث: ما هو مقيد بسبب زمني كالصلوات الخمس، والرواتب، وقيام الليل، وبعض الصوم كصوم رمضان، وصوم يوم عاشوراء، وست من شوال. أو بسبب مكاني، كتحية المسجد، والطواف بالبيت، والوقوف بعرفة.

وبين القرافي<sup>(١)</sup> إن الصوم لا يكون منوطاً بالمكان، أما الصلاة فقد تناط بالزمان وقد تناط بالمكان، كما تقدم في الأمثلة.

(١) الفروق ٢/١٧٠



أو بسبب حادث من الحوادث، كصلاة الكسوف.

أو بسبب مناسب يتضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، كصلاة الاستسقاء عند القحط، وقطع يد السارق، وسائر الحدود التي أقامها، وترك الأكل من الميتة، وأكل الميتة للضرورة، وسائر الرخص.

## المطلب الثاني

### طرق معرفة سبب الفعل

ذكر الأصوليون في أبواب القياس طرق استخراج علة الحكم. وكان ما صرفوا إليه جل همهم استخراج علل الأحكام المدلول عليها بالأدلة القولية. أما الأفعال فقد حظيت من اهتمامهم بحظ بخس. وقد كانت جديرة بمزيد من الاهتمام، لتفتح أمام الفقهاء باب تفهّم النقول الفعلية، ووضعها في مواضعها السليمة.

وإننا نقتفي - هنا في بيان طرق استخراج أسباب أحكام الأفعال - آثارهم في بيانهم لأسباب الأحكام القولية، مسترشدين بما وضحوه. والله الموفق والمعين، فنقول:

إن سبب الفعل يعرف بطرق: إما أن يعرف بالنص القولي الصريح أو غير الصريح، أو بالإجماع، أو بالإجماع، أو قول الصحابي، أو الاستنباط، أو المناسبة.

الطريقة الأولى: إثبات العلة بالنص الصريح أو الظاهر، أو بالإجماع بالقول.

والنص إما من كتاب الله تعالى.

وإما من رسول الله ﷺ، كقوله بعد أن صلى على المنبر: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي».

وكقوله، إذ شمت أحد العاطسين ولم يشمت الآخر: «إن هذا حمد الله فشمته، وإنك لم تحمد الله»<sup>(١)</sup>.

ومثال الإيماء بالقول: أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلعوا نعالهم. فلما سلم قال لهم في ذلك، فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال: «إن جبريل أخبرني إن فيهما أذى».

وكقوله عندما قام لجنائزة يهودي: «أليست نفساً؟»<sup>(٢)</sup>.

وكقوله عندما وضع الحجر على قبر عثمان بن مظعون: «أعلم به قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».

الطريقة الثانية: الإيماء بالفعل. ومثاله أن يفعل النبي ﷺ فعلاً بعد أمر طارئ. فيعلم أنه سبب الفعل، ومن ذلك أنه ﷺ نقص من الصلاة سهواً، وسلم. فلما قيل له، أتم الصلاة، وسجد سجدين وسلم. فإن إيقاعه سجدين في آخر الصلاة لا يعهد في الصلاة، فارتباطها بالنقص سهواً أمر واضح، وإلا لكانا لغواً لا يليق به ﷺ<sup>(٣)</sup>.

الطريقة الثالثة: إثبات السبب بالإجماع.

فإذا أجمعت الأمة على أن فعلاً من أفعاله ﷺ كان لسبب كذا، فإنه يتعين.

الطريقة الرابعة: إثبات السببية بقول الصحابي. وذلك أن الصحابي يرى الفعل، ويشاهد ما يحتف به من القرائن الدالة على سببه، وهو عدل عارف باللغة. فالظاهر أن ما أخبر بسببته هو السبب حقاً. بل لا يبعد أن يكون سمع من النبي ﷺ قولاً يدل على السببية فنقل إلينا السبب ولم ينسبه إلى قول النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري ومسلم (جامع الأصول ٣٩٦/٧)

(٢) رواه البخاري ومسلم (جامع الأصول ٤٣٥/١)

(٣) مثل القاضي الباقلاني في التقريب بسجود السهو للاستدلال على علة الحكم بفعل النبي ﷺ. فذكر هذا المثال، ونحن بينا أن ذلك من قبيل الإيماء. وانظر الشوكاني: إرشاد

وهذا النوع - وهو إثبات السببية بقول الصحابي - هو في الحقيقة - راجع إلى طريقة أو أكثر من الطرق الأخرى المذكورة في هذا المبحث، لأن الصحابي يفهم السببية أولاً، ثم يعبر عنها. وطريقة فهمه لها راجعة إلى طريق من الطرق المذكورة ولا شك.

إلا أن قوله بالنسبة إلينا طريق، من حيث الجملة.

ويحتمل أن الصحابي ظن ما ليس بسبب سبباً. ولكنه احتمال ضئيل لا يصح الذهاب إليه، ما لم يتبين أن الصحابي كان في فهمه ذاك مخطئاً<sup>(١)</sup>.

وأمثلة هذا النوع كثيرة، كقول جابر بن عبد الله في ميعاد صلاة العشاء: «كان ﷺ إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر»<sup>(٢)</sup> فُعرف بذلك سبب تعجيله ﷺ العشاء وسبب تأخيرها.

وقول عائشة: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ»<sup>(٣)</sup>. فبينت أن الأكل والنوم على الجنابة سببان لوضوئه.

وقولها: «كان إذا دخل العشر شدّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»<sup>(٤)</sup>. فبيّنت أن سبب الاجتهاد في العبادة عشر رمضان الأخير.

وقول ابن عباس: لما ذكر أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وجمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر.<sup>(٥)</sup> فسئل: ما أراد إلى ذلك؟ فقال: «أن لا يخرج أحداً من أمته»<sup>(٦)</sup>. فإنه يدل على أن الجمع منوط بالخرج.

الطريقة الخامسة: أن يعرف السبب بالاستنباط. وذلك إما بالسبب والتقسيم أو بالمناسبة، أو بالدوران.

(١) انظر تيسير التحرير ٤٠/٤ (٢) متفق عليه (نيل الأوطار ١٣/٢)

(٣) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار) ٢٣٥/٢

(٤) رواه مسلم ٧٠/٨ ورواه البخاري. (٥) رواه الجماعة (جامع الأصول ٤٥٩/٦)

(٦) انظر فتح الباري ٢٤/٢

فمثال الأول، وهو معرفة السبب بالسبر والتقسيم، أنه ﷺ صلى يوم عرفة ركعتين وخطب. فقيل كانت خطبته للجمعة لأنه وافق يوم جمعة. وقيل إنها خطبة لعرفة، والركعتان ظهر مقصورة.

فلما علمنا أنه أسرَّ في الركعتين بالقراءة، علمنا أن الخطبة ليست للجمعة، فلا يبقى إلا للوقوف بعرفة. وعليه فيقتدى به ﷺ، فيثبت للوقوف بعرفة خطبة<sup>(١)</sup>.

ومثال آخر: روت أم هانئ أن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة ثماني ركعات، وذلك وقت الضحى<sup>(٢)</sup>. فاختلف في سببه هل هو الوقت، فيدل على استحباب صلاة الضحى، أو الفتح. وقد ذكر ابن القيم أن الأمراء كانوا يصلونها ويسمونها صلاة الفتح<sup>(٣)</sup>.

فلما صلى، ﷺ الضحى في غير هذا الموطن، وعلم من شأنه الترغيب في صلاة الضحى، عرف ارتباطها بهذا السبب. والله أعلم.

ومثال الثاني: وهو المناسبة، أنه ﷺ حسم يد السارق بعد القطع، والغرض حفظ العضو من التلف.

ومثال إثباته بالدوران: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني».

احتج به لمذهب الشافعي وأحمد في أن المدة التي إذا بلغها الإنسان ولم يحتلم

---

(١) انظر مناظرة طريفة بين القاضي أبي يوسف، وبين مالك، بمحضر هارون الرشيد، في هذه

المسألة. ذكرها القرافي في الفروق ١٢٥/٢

(٢) حديث أم هانئ في صلاته الضحى يوم الفتح متفق عليه (نيل الأوطار ٧٠/٣)

(٣) انظر الشوكاني: نيل الأوطار ٦٧/٣

حُكِمَ ببلوغه، هي خمس عشرة سنة. فقد أجاز ابن عمر في القتال بخمس عشرة سنة، ولم يجزه فيها دونها، فدلّ على ذلك<sup>(١)</sup>.

وأما أبو حنيفة ومالك فلم يأخذا بذلك. وقال أبو حنيفة: يحكم ببلوغ الجارية ببلوغ سبع عشرة، وأما الغلام ففيه روايتان: أحدهما: بسبع عشرة كالجارية، والأخرى بثمان عشرة. وقال مالك: لا حدّ للبلوغ بالسن<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتذر لمن لم يأخذ بحديث ابن عمر في ذلك: بأن الإجازة في القتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه، وأن إجازة النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشرة: لأنه رآه مطيقاً للقتال ولم يكن مطيقاً له قبلها<sup>(٣)</sup>.

---

(٢) ابن قدامة: المغني ٤/٤٦٠

(١) ابن دقيق العيد: الأحكام ٢/٣٣٥

(٣) ابن دقيق: الأحكام ٢/٣٣٥

## المطلب الثالث

### هل يتوقف الاقتداء بالأفعال النبوية على معرفة أسبابها

إن الأفعال بالنسبة إلى هذا الأمر على أقسام:

لأن الفعل إما أن يكون مما يتوقف على سبب، أو لا.  
والأول: إما أن يعلم سببه، أو لا.

والأول: إما أن يكون السبب مستمراً بعده، أو لا.

فهي أربعة أقسام:

- ١ - ما لا يتوقف على سبب.
- ٢ - ما فعله لسبب معلوم وهو مستمر بعده.
- ٣ - ما فعله لسبب فزال.
- ٤ - ما جهل سببه.

القسم الأول: ما لا يكون مرتبطاً بسبب أصلاً، بل هو مطلق، كنوافل الصوم والصلاة:

فهذا يفعل اقتداءً به ﷺ. ويفعل مطلقاً، كما أن المتأسّي به مطلق. فلا يجوز ربط نوافل بأسباب لم يربط بها النبي ﷺ فعله. فمن اقتدى به ﷺ في نوافل الصلاة المطلقة لا يجوز أن يفعلها مرتبطة بأسباب من عنده. كما لو تداعى قوم لتخصيص الثلاثاء أو الأربعاء على سبيل القرية بصوم أو صلاة، أو تخصيص مكان لم يخصه به النبي ﷺ بشيء من ذلك. ووجه ذلك أن سببية السبب الشرعي، هي حكم شرعي. والحكم الشرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل.

القسم الثاني: ما علم ارتباطه بالسبب. وهو ما كان الفعل في الأصل ممنوعاً أو مكروهاً، وقد فعله ﷺ لسبب.

وهذا القسم لا يجوز فعله بلا سبب، لأنه لو كلمتين لغير سبب مماثل لانتقل من حيز الممنوعات إلى حيز المباحات، فيكون نسخاً وإبطالاً للحكم الأصلي، وذلك غير مراد.

ويدخل في هذا القسم أنواع:

١ - الرخص: كجمعه ﷺ بين الصلاتين. إذ إن فيه تقديم الصلاة عن وقتها، أو تأخيرها عن وقتها، وكلاهما حرام. وإنما يجوز الجمع عند سببه.

ومثال آخر: تقريره الزاني باللفظ الصريح، والتصريح بمثل ذلك، لأنه من الفحش وهو محرم، وإنما جاز لسبب هو الأمن من إقامة الحدّ على بريء.

ومثال ثالث: ما روى الترمذي: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم والبلّة من أسفل منهم. فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته. وأقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم، يومئذ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع»<sup>(١)</sup>.

فالأصل أن صلاة الفريضة لا تجوز على الراحلة، لما في ذلك من نقص بعض الأركان، ولكن جاز لما ذكر في الحديث.

٢ - العقوبات: وهي منوطة بأفعال معينة صدرت من المكلفين الذين أوقعت بهم، كقطع يد السارق، ورجم الزاني الثيب، وجلد القاذفين لعائشة رضي الله عنها. قال الشوكاني: «ما يفعله ﷺ مع غيره عقوبة له اختلفوا فيه هل يقتدى به أم لا؟ فقليل يجوز، وقيل هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب، وهذا هو الحق. فإن وضح لنا السبب الذي فعله لأجله، كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب، وإن لم يظهر السبب لم يميز»<sup>(٢)</sup>.

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٦

(١) ٤٥٨/٢

والأمر كما قال .

٣ - ما أخذه ﷺ من مال إنسان: فإن الأصل تحريمه، لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ فإذا أخذ ﷺ مال إنسان فلا يؤخذ مثله من مثله، حتى يعرف هل أخذه على وجه الزكاة، أو الصدقة، أو الهدية أو غير ذلك. وقد قال القاضي عبد الجبار: «لو أنه ﷺ أكره غيره على أخذ شيء من ماله لعلمناه حقاً. فإذا علمنا سببه صح التأسي به»<sup>(١)</sup>.

٤ - العبادات الخاصة المرتبطة بالأسباب، فلا تفعل إلا عند وجود سببها. كصلاة الكسوف، لا تفعل إلا عند وجود السبب. وكسجود السهو، وسجود التلاوة، وكالقنوت في الصبح على رأي ابن تيمية ومن وافقه، فإنه يراه منوطاً بالنوازل، بناء على حديث أنس<sup>(٢)</sup> أنه ﷺ: «قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعو على رِعلٍ وذكوان»<sup>(٣)</sup>. قال ابن تيمية، بعد أن ذكر حكم القنوت: «هذا النزاع الذي وقع في القنوت، له نظائر كثيرة في الشريعة. فكثيراً ما يفعل النبي ﷺ لسبب، فيجعله بعض الناس سنة، ولا يميز بين السنة العارضة والدائمة»<sup>(٤)</sup>.

القسم الثالث: ما فعله لسبب فزال.

ما فعله النبي ﷺ لمعنى معين، ثم زال ذلك المعنى نقل فيه الزركشي<sup>(٥)</sup> عن الماوردي حكاية قولين للشافعية:

القول الأول: وقد قاله أبو إسحاق المروزي، أننا لا نفعله، لزوال معناه، إلا بدليل يدل على فعله بعد زوال المعنى. وبمثل هذا القول يقول أبو شامة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المغني ١٧/٢٧٢ (٢) البخاري ٢/٤٩٠، ومسلم ٥/١٧٩  
(٣) رعل وذكوان اسمان لقبيلتين، تعرضوا لرسول النبي ﷺ فقتلوه. فكان يقنت ويدعو عليهم.  
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/١١٣، ١١٤ (٥) البحر المحيط ٢/٢٤٨ ب  
(٦) المحقق ق ١٧ ب



القول الثاني: ونسبه إلى ابن أبي هريرة: يقتدى به وإن زال معناه، نظراً إلى مطلق التأسي. لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾. ولما ورد في السنة من أن النبي ﷺ في عمرة القضاء، وأصحابه، اضطبعوا بأرديتهم ورملوا في الطواف من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، ومشوا من اليماني إلى الأسود، فعلوا ذلك ثلاث مرات، وبين ﷺ الغرض من ذلك بقوله: «رحم الله أمراً أراهم من نفسه اليوم قوة». وكان المشركون قد وقفوا في المسجد الحرام من جهة الحجر، وقد قالوا فيما بينهم: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتم حمى يثرب. فأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك ليظهروا الجلد والقوة والنشاط، إرغاماً للمشركين، وكسراً لحدة سخريتهم. ثم بعد ذلك فتحت مكة، وقضي على قوة الشرك، ففعل النبي ﷺ، هو وأصحابه في طواف القدوم ما فعلوه في عمرة القضية، مع زوال السبب. فلم يكن هناك مشركون يقفون من جهة الحجر، ينظرون إلى المسلمين تلك النظرة. فدل ذلك على أن ما فعله لغرض فزال، أنه يستمر حكمه.

وقد يعترض على ذلك بأن يقال: لم تخل مكة عند حجة الوداع أيضاً، من قوم حاقدين من أهل مكة، يتربصون بالمسلمين الدوائر، ولو لم يروا من المسلمين قوة وشوكة ترهبهم لانتفضوا عليهم. وبهذا يتبين أن السبب لم يزل في حجة الوداع.

فأصحاب القول الثاني أن يجيبوا عن ذلك بجوابين:

الأول: أن ما ذكرتم، لو سلم، يقتضي المحافظة على الاضطباع والرمل أما المشي من الركن اليماني إلى الأسود، فذلك لا يقتضيه، إذ كان بالإمكان أن يستمر الرمل الأشواط الثلاثة، أو أن تكون الاستراحة بالمشي في غير الموضع الذي مشوا فيه أولاً. فلما حافظوا على المشي في المكان عينه الذي مشوا فيه أولاً، ورملوا في المكان الذي رملوا فيه أولاً. دل ذلك على أن الفعل يستمر حكمه وإن زال سببه.

الثاني: إنه حتى بعد أن قوي الإسلام، وزالت العداوات والإحـن،

واجتمعت كلمة أهل مكة على الإسلام، لم يترك المسلمون الرَّمْل ولم يُعلم خلاف بين أهل العلم في سنته<sup>(١)</sup>. والاضطباع سنة كذلك عند الجمهور، وخالف فيه الإمام مالك. وعندما حجَّ عمر بن الخطاب، وأق المطاف، قال: «ما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين»<sup>(٢)</sup> ثم قال: «شيء فعله رسول الله ﷺ، لا نحب أن نتركه». وفي رواية أبي داود: قال عمر بن الخطاب: «فيم الرَّمْلان والكشف عن المناكب وقد أظأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ». وذلك يدل على المطلوب.

وقد نقل السبكي في قواعده<sup>(٣)</sup> القولين، ومثّل للمسألة برجوعه ﷺ في صلاة العيد في طريقٍ آخر. ثم ذكر المعاني المحتملة لذلك، ثم قال: «إن رجح معنى مما ذكر، فمن وجد فيه ذلك المعنى كان مستحباً، في حقه، ومن لم يوجد فيه فوجهان، والأصح الاستحباب».

وهذا من السبكي يقتضي ترجيح القول الثاني، وهو قول ابن أبي هريرة أن الفعل النبوي يقتدى به، ولا يعتبر السبب.

رأينا في هذه المسألة:

الذي نراه ترجيح القول الأول، وهو أن الفعل إذا زال سببه، فلا يتبع، لأن الفعل الذي فُعل لغرض، إنما يكون اتباعه لتحصيل ذلك الغرض. فإن علم أنه لا يحصل، فإن فعل مثله لا يكون اتباعاً وتأسياً، وإنما يكون غفلة ومخالفة.

وأيضاً فإن السببية حكم شرعي، فإن كان الشيء مما لا يفعل إلا عند السبب لم يجوز فعله بعد زوال السبب.

ونستدل لذلك أيضاً بأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلعوا نعالهم. فلما سلم قال لهم: «لم خلعت نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا

(١) ابن قدامة: المغني ٣/٣٧٣

(٢) جامع الأصول ٤/١٢

(٣) قواعد السبكي ق ١١٥، أ، ب.

نعالنا. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها أذى. فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد فيها أذى أو قدراً فليمسحه، وليصل فيها». فلم يصرُ خلع النعال في الصلاة سنة بخلع النبي ﷺ لنعليه، إلا أن يكون عند وجود الأذى فيها. أما إذا زال ذلك المعنى فلا، كما يشير إليه الحديث.

فإن قيل: فما وجه استمرار الرمل والاضطباع سنة، حتى بعد أن انقضى السبب؟.

فالجواب: أن هذا نوع من الأفعال غير ما تقدم ذكره. وذلك أن الشرع دل على أنه يراد لهذا الفعل أن يكون صفة من صفات الطواف، مشروعة فيه.

وإيضاح ذلك، أن أفعال الحج مثلاً، كثير منها اتُّخذت فيه أفعال وأحوال متقدمة، من أيام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأسرته، وقعت منهم، فاتُّخذت نموذجاً وضعت على مثاله أفعال الحج.

ولنعبر ذلك بالسَّعي بين الصفا والمروة. فأصله سعي أم إسماعيل بينهما، لتطلب الماء لابنها الذي تركته يَضغُو عند زمزم. فعلت ذلك سبعا، وقد هرولت في المنخفص الذي هو بطن الوادي. فَوُضِع السعي على مثال ذلك، وجعل جزءاً من أجزاء الحج. يقول ابن عباس مشيراً إلى هذه القصة، كما روى عنه البخاري، قال رسول الله ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما»<sup>(١)</sup>.

وكذلك تضحية إبراهيم بالكبش اتُّخذت أساساً لمشروعية الهدى. وقد أمرنا باتخاذ مقامه مصلى.

وهذه الأفعال أبقيت في العبادات مستمرة دائمة، كما تبقى الأمم بعض الآثار الحسية المشاهدة، لتدلها على عظمة أسلافها السابقين، ولتكون ذكراها ماثلة أمام الأبناء، تثيرهم نحو التضحية والفداء، والافتداء بسابقيهم من المعظمين. فهذه آثار من الحجارة والطين، وتلك آثار من التفاني في طاعة الله.

---

(١) البخاري بشرحه فتح الباري ط الحلبي ٢٠٩/٧

يقول ابن دقيق العيد في شأن بقاء الرمل والاضطباع ونحوهما مما بقي من الأحكام بعد زوال سببه :

في ذلك من الحكمة تذكّر الوقائع الماضية للسلف الكرام . وفي طيّ تذكّرها مصالح دينية . إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله ، والمبادرة إليه ، وبذل الأنفس في ذلك . وبهذه النكته يظهر لنا أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحجّ ، ويقال بأنها (تعبد) ، ليست كما قيل . ألا ترى أننا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها ، حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين ، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله ، فكان هذا التذكّر باعثاً لنا على مثل ذلك ، ومقرراً في أنفسنا تعظيم الأولين . وذلك معنى معقول<sup>(١)</sup> . اهـ .

ثم ذكر أن السعي بين الصفا والمروة اقتداء «بفعل هاجر ، وأن رمي الجمار سببه فعل إبراهيم ، إذ رمى إبليس بالجمار في هذا الموضع» . اهـ .

فالذي نقوله إذن في فعله ﷺ الرمل والاضطباع ، إنه اتخذ أساساً ، وضعت العبادة على مثاله .

فإن قيل : هذا يدل على أن أفعاله ﷺ يقتدي بها حتى بعد زوال السبب .

فالجواب : إن ما جعل منها مثلاً هو الذي يتبع . كالرمل والاضطباع ، دون ما لم يجعل مثلاً ، كحمل السيوف مثلاً ، أو قعقة السلاح ، أو غير ذلك . والفرق بين النوعين أن الأول وضعته الشريعة أسلوباً للعبادة ، ولم تضع الثاني . وإن كان هذا الثاني مستحباً عند وجود سببه وهو إخافة المشركين . لكن لم تجعله الشريعة جزءاً من عبادة الحج . ولو جعلته لصار منها .

والحاصل ، أن الفعل النبوي إذا فعل لسبب ، ثم زال السبب ، فإنه لا يقتدى به إلا بدليل يدل على ذلك ، وهو قول أبي إسحاق المروزي المتقدم ذكره . والله أعلى وأعلم .

---

(١) الإحكام ٧٥/٢

القسم الرابع : ما فعله ولم نعلم سببه :

ويدخل في هذا القسم ما جهل سببه بالكلية . ويدخل أيضاً ما دار بين أمور لا يدري أيها هو السبب ولم يترجح واحد منها .

والاقتداء بأفعال هذا القسم أعلى من الاقتداء بأفعال القسم السابق ، لأن ما علم زوال معناه قطعاً لا يوازي ما جهل معناه مع احتمال أن يكون باقياً في حق المقتدي ، إذ إنه قد يفعله حينئذٍ احتياطاً لعله أن يصادف السبب .

ومن أجل ذلك كان حكمه أخفى .

وقد قال أبو إسحاق المروزي في هذا النوع : يقتدى به<sup>(١)</sup> . وضمه إلى ما علم معناه وكان باقياً . ولم يضمه إلى ما زال معناه .

وكذلك قال السبكي : يقتدى به بالإطلاق<sup>(٢)</sup> .

وقال النووي أيضاً : يستحب التأسي به قطعاً<sup>(٣)</sup> .

وهذا هو الحق ، ولا يجوز سواه . لأننا قد افترضنا أنه فعل شرعي ، ليس جبلياً ولا هو من الخواص . فلا شك أنه لله فعله لمصلحة مشروعة ، إما لذاته وإما منوطاً بسبب . فإذا جهلنا السبب بقي احتمال حصول المصلحة بفعله قائماً ، مرجحاً للفعل على الترك ، وذلك معنى الاستحباب . ويفارق أفعال القسم السابق ، فإننا علمنا أن المصلحة لا تحصل بالفعل منها إلا عند سبب معين ، فلا معنى لإيجاد الفعل مع القطع بأن المصلحة المطلوبة لا تحصل به . بخلاف أفعال هذا القسم الذي نحن فيه ، فإن رجاء حصول المصلحة به لم ينعدم .

وقد مثل له السبكي في قواعده بالذهاب للعيد من طريق والرجوع من طريق آخر . وجعل تكرار ذلك منه ﷺ دليل شرعيته . وذكر أن الشافعية قالوا في معناه أقوالاً :

(١) الزركشي : البحر المحيط ٢/٢٤٨ ب .

(٢) السبكي : القواعد ١١٥ أ ، ب . (٣) الزركشي : البحر المحيط ق ٢/٢٤٨ ب

منها: أنه كان يطيل طريق الذهاب لتحصيل الفضيلة، ثم يرجع من طريق أقصر. قال وهذا هو الراجح عند الأكثرين.

وقيل: ليتصدق فيهما.

وقيل: ليسوى بين أهل الطريقين.

وقيل: لتشهد له الطريقان.

وقيل: ليغيب المنافقين بإظهار الشعار.

وقيل غير ذلك.

فهو مثال لما تردد فيه الفعل بين أسباب.

ومثال ما لم ينقدح فيه سبب أصلاً تقبيل النبي ﷺ للحجر الأسود، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما وقف عند الحجر: <sup>(١)</sup> «إني لأقبلك، وإني لأعلم أنك حجر، وأنت لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك».

وهذه قاعدة ينبني عليها الاقتداء بأفعال كثيرة مما فعله النبي ﷺ من الأمور المشروعة التي لم تعلم أسبابها. فإنها ينبغي أن تكون محلاً للقدوة ولا ينبغي أن يقال: لا نفعها إلا بعد معرفة السبب. فلو قيل ذلك لسقطت دلالة أفعال كثيرة تتصل بالشرع ولم تعلم أسبابها، تعلم من تتبع كتب الحديث ولكن الشرط أن يعلم أن الفعل خارج عن الجلي ونحوه مما تقدم، مما لا يقتدى به أصلاً. والله أعلم.

استدراك:

يلوح لنا في هذه المسألة تقييد:

فإن الفعل إذا جهل معناه، ولكن دار بين احتمالات بعضها باق وبعضها زائل، فيتأني القول السابق بصحة الاقتداء به. ومما هو زائد في المثال السابق الذي ذكره السبكي: قصد التصديق في الطريقين، فإنه زائد بالنسبة إلى من لا يريد أن

---

(١) رواه مسلم ١٧/١٩ والبخاري.

يتصدق. وكذلك التسوية بين أهل الطريقين، فقد يكون أحد الطريقين لا ساكن به. وأما إذا قلنا: سببه تحصيل الفضيلة بأبعد الطريقين، فذلك يقتضي أن لورجع أيضاً في الطريق الأبعد لحصل الاقتداء. وإن قلنا: المعنى أن يشهد له الطريقان، فذلك باقٍ لا يتصور زواله.

ولكن إذا دار الفعل بين احتمالات كلها باقية فذلك يتأسى به قطعاً ولا مجال للتردد، لحصول المصلحة قطعاً.

وكذلك إن دار بين احتمالات كلها زائلة بالنسبة إلى المقتدي، فلا يكون الفعل بالنسبة إليه من هذا القسم، بل من القسم السابق وهو ما زال حكمه. والله أعلم.

استدراك آخر:

ما تقدم اختياره في أفعال هذا القسم هو ما كان الأصل في الفعل الإباحة، والسبب يقتضي فيه الاستحباب أو الوجوب، لولا ذلك السبب لكان من المباح. فيصح أن يقال حينئذٍ: يقتدى بفعله ﷺ وإن جهل السبب.

أما إن كان أصل الفعل التحريم أو الكراهة والسبب يقتضي الإباحة أو غيرها، فإنه إن جهل السبب لم يصح الاقتداء. ومثال ذلك الرخصة التي تبيح المحرم. فلو أنه ﷺ أفطر في رمضان لسبب لا ندري ما هو، لم يصح الاقتداء به، وكذلك لو عاقب إنساناً لسبب لم ندره.

وحاصل هذه القاعدة، أن ما كان الأصل فيه المنع، فلا تنتقل عن هذا الأصل إذا صدر عن النبي ﷺ فعل خارج عن ذلك لسبب لم يعلم.

وشبه بذلك في الاستدلال بالأقوال، أن بَريرةَ كانت أمةً مملوكةً كاتبها أهلها، فأرادت عائشة أن تشتريها لتعتقها، وأراد أهلها أن يشترطوا أن يكون لهم ولاؤها بعد عتقها. وذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اشترها وأعتقها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم ١٤٤/١٠ والبخاري ومالك في الموطأ.

فليس لغيره ﷺ أن يشترط للبائعين شرطاً لهم فيه مصلحة وهو يعلم أنه لا يلزمه شرعاً، ويزعم أنه فعله بناء على إذنه ﷺ في ذلك، لما في ذلك من المخادعة الممنوعة شرعاً.

فإن علم السبب جاز. والسبب على ما ذكره الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> وما رجحه ابن القيم<sup>(٢)</sup>: استحقاتهم للعقوبة، جزاء على أقدامهم على مخالفة الشريعة، وهم يعلمون حكمها القاضي بأن «الولاء لمن أعتق» فمن اقتدى به عند حصول مثل هذا السبب جاز. والله أعلم.

---

(٢) إعلام الموقعين ٤/٣٣٨

(١) فتح الباري ٥/١٩١



## المبحث الثاني الفاعل وجهاته

النبي ﷺ بعث مبيناً بقوله وفعله، وملتزماً فيهما بالمنهج الرباني. وكان من تمام البيان الفعلي أن النبي ﷺ قام في حياته بأدوار مختلفة في البيئة الاجتماعية التي كان واحداً من أفرادها. وكان في كل دور من تلك الأدوار قدوة لمن يأتي بعده ﷺ ممن يمثل ذلك الدور.

فكان الإنسان المسلم، ورب أسرة، وكان رئيس الدولة، وامتولي السلطات، والمحتسب، وقائد الجيش، والقاضي، والمفتي، وكان إمام الصلاة. وكان كثير من هذه الأدوار ممتزجاً ببعضه ببعض، في شخصه ﷺ.

والتصرف الذي كان يتصرفه كان ينتمي إلى واحد أو أكثر من هذه الجهات من شخصه الشريف.

والاقتداء به ﷺ في فعل من أفعاله يكون صحيحاً إذا كان المقتدي به مساوياً له في الجهة التي صدر عنها ذلك الفعل.

فالتصرفات الصادرة عنه بوصفه رئيس الدولة، يقتدي به فيها من كان بعده رئيس دولة.

وما فعله بوصفه مفتياً، يقتدي به فيه المفتي.

وما فعله بوصفه قاضياً، يقتدي به فيه القاضي.

وما فعله بوصفه إماماً في الصلاة يقتدي به فيه الأئمة بعده. وذلك كتقدمة

أمام الصف، ونيته الإمامة، وجهه بالقراءة بصوت مرتفع، وسبقه لهم بأفعال الصلاة، واتخاذ سترة، وتركه التطوع مكان الفريضة.

وسائر المصلين يقتدون به في ما يفعله بوصفه مصلياً مطلقاً، كرفع اليدين، والتكبير، وقول آمين والركوع والسجود ونحو ذلك.

### التمييز بين جهات الفاعلية:

لكن تمييز ما ينتمي إليه الفعل من هذه الجهات المختلفة قد يكون أمراً بيئياً لا يختلف فيه، كما تقدم في ما ذكرناه من أفعال إمام الصلاة، وقد يكون مشكوكاً فيه فيقع الاختلاف فيه.

وقد تبينت الحاجة إلى التمييز بين أوصافه التي ترجع إليها أفعاله ﷺ بل وأقواله، عندما انفصلت الأعمال في المجتمع الإسلامي، واختص بكل دور شخص معين أو طائفة من الناس. وبعض ذلك حصل في زمنه ﷺ.

لقد حاول القرافي محاول جادة، وضع قاعدة التمييز بين الجهات المختلفة المشار إليها، لكن في حيز الأحكام القضائية، وما يمكن أن تشبه به، وذلك في رسالته (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) مَيَّرَ فيها<sup>(١)</sup> بين أنواع من التصرفات:

الأول: تصرفه ﷺ بمقتضى الرسالة. ومقتضاها التبليغ. يقول القرافي:

«أما الرسالة فليس يدخل فيها إلا مجرد التبليغ... وهذا لا يستلزم أنه فُوض إليه أمر السياسة العامة. فكم من رسلٍ لله تعالى لم يؤمروا بالنظر في المصالح العامة».

الثاني: تصرفه بمقتضى الإمامة (السلطة العامة)، ومقتضاها السياسة العامة، وتنفيذ الأحكام، والقيام بالمصالح.

(١) انظر الرسالة المذكورة ص ٨٧ - ٩٤

الثالث: تصرفه بمقتضى الإفتاء، وهو تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع دون إلزام.

الرابع: تصرفه بمقتضى الحكم، يعني القضاء. وذلك يقتضي أن له سلطة إنشاء الأحكام القضائية.

ونحن قد توسّعنا في بيان جهات أخرى غير ما ذكره القرافي.

ونضيف أيضاً بيان الحكمة في جمعه ﷺ لهذه المناصب، وفائدتها من جهة التبليغ.

فقد يُقال: إنه كان بالإمكان أن يقوم ﷺ بمهمة الرسالة وحدها، أي بمجرد التبليغ. فبيّن بقوله ما على رئيس الدولة أن يفعله وما على القاضي أن يفعله، وهكذا المحتسب، وإمام الصلاة، والمفتي وغيرهم، وما لهم أن يفعلوه أيضاً.

والجواب ما تقدم من أن وظيفة النبي ﷺ ومهمته التي حددت في القرآن ليست مقصورة على التبليغ. بل منها التعليم والتزكية أيضاً، وذلك يتم بأن يكون ما بلغه ﷺ بالقول، مطبقاً تطبيقاً حياً مشاهداً، ليحصل تمام الإدراك والتعقل لما يبلغه بالقول.

فحصل بجمعه ﷺ منصب القضاء إلى منصب الرسالة البيان الفعلي لما يراعى في القضاء من الأحكام الشرعية. وجمعه منصب الإفتاء إلى منصب الرسالة البيان الفعلي لما يراعيه المفتي عند إصداره الفتيا. وجمعه إمامة الصلاة البيان الفعلي كذلك. وكذلك يقال في الإمامة العامة والإدارة، وما سواها من المناصب.

وكان هذا أظهر في الحكمة من أن يكون متولياً منصب الرسالة وحده، إذ لا تتبين حينئذ الأحكام الشرعية المتعلقة بسائر المناصب إلا قولاً فقط، وذلك يكون قصوراً في البيان والتعليم. والله عليم حكيم.

ولكن قد حصل بسبب هذا الجمع بين المناصب اشتباه في بعض الأحكام المستفادة من الفعل: أهي أحكام شرعية عامة تلزم الأمة، أم هي أحكام خاصة موقته، تلزم من تعلقت به وحده.

أو بعبارة أخرى: هل هي صادرة عن النبي ﷺ بوصفه رسولاً، أو بغير ذلك من صفات، من الجهات التي تقدم ذكرها.

لقد ذكر الأسنوي من هذه الجهات ثلاثاً: منصب النبوة، ومنصب الإمامة العامة، ومنصب الإفتاء. ثم قال: «إن ما ورد بلفظ يحتمل رده إلى المناصب الثلاث يحمل عند الشافعي على التشريع العام، لأنه الغالب من أحواله ﷺ ولأنه المنصب الأشرف، ولأن الحمل عليه أكثر فائدة، فوجب المصير إليه. . . وقال أبو حنيفة: يحمل على الثاني لأنه المتيقن»<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي أيضاً: «إن غالب تصرفاته ﷺ بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

ونحن نضرب أمثلة يتبين منها ما تقدم ذكره في هذا المطلب:

### المثال الأول:

عن عبدالله بن مسعود أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى<sup>(٣)</sup>.

بوّب عليه النسائي: باب في الإمام إذا رأى رجلاً قد وضع شماله على يمينه. وهو تبويب حسن. لأن هذا الحكم وإن كان من باب تبليغ الشريعة، وهو لائق بمنصب النبوة، ويقتدي به كل أحد، إلا أن ذلك ألصق بمهمة إمام الصلاة المرتب لها، فكما أنه يقيم للناس صلاتهم بمتابعتهم له، فكذلك ينبغي أن يعلمهم إتقان صلاتهم.

وكما قيل في هذا الحديث، يقال في حديث المسيء صلاته، وحديث مسح النبي ﷺ مناكبهم في الصلاة ليستوا، وأنه ﷺ كان يتخولهم بالموعظة، وسائر ما فيه وعظ أو إنكار أو تعليم من النبي ﷺ في شأن الصلاة والوضوء وغيرهما من

(١) الأسنوي: التمهيد ص ١٥٦

(٣) رواه النسائي ١٢٦/٢ وأبو داود.

(٢) الفروق ٢٠٨/١، ٢٠٩ و ٨/٣

الأحكام الشرعية، والآداب والأخلاق الدينية، مما وقع منه ﷺ في مسجده، ينبغي أن يجعل مثل ذلك من مهمة إمام المسجد، ووظيفته.

ويمكن البحث من هذه الجهة، في كثير من أفعاله ﷺ المتعلقة بالمسجد، كبناء بيوته ﷺ ملتصقة بالمسجد، فإن ذلك يمكن جعله أصلاً لتقريب بيت الإمام من المسجد. ومناسبة ذلك ظاهرة.

### المثال الثاني:

قصة حديث ذي اليمين في تسليم النبي ﷺ من نقص، وما جرى من السؤال والجواب بينه ﷺ وبين ذي اليمين وأبي بكر وعمر، ثم أتم الصلاة وسجد للسهو.

قيل إن ذلك يدل على أن من سلم من نقص ثم تكلم، يظن أن صلاته قد تمت لم تفسد صلاته. وهو مروى عن مالك.

وقيل تفسد صلاة الجميع.

وقيل إن عدم فساد الصلاة بذلك يختص بالإمام. وتفسد صلاة من تكلم غيره. وهو مذهب الحنفية. واعتذروا عن تكلم أبي بكر وعمر بأن كلامهما كان جواباً للنبي ﷺ، وقد كانت إجابتهما للنبي ﷺ واجبة عليهما ولو في الصلاة، أو كان جوابهما بالإيماء لا بالقول.

وعن تكلم ذي اليمين بأنه تكلم سائلاً عن نقص في الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها. قالوا: والنبي ﷺ كان إماماً، فيدل ما فعله على حكم فعل الإمام، ويبقى ما عداه على الأصل<sup>(١)</sup>.

### المثال الثالث:

حديث عبدالله بن زيد أن النبي خرج يستسقي، فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، ثم حول رداءه.

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ٥٠/٢، ابن دقيق العيد: الإحكام ٢٥٦/١

قال جمهور الفقهاء: يستحب لكل من حضر صلاة الاستسقاء، من إمام ومأموم تحويل أرديتهم.

وقال الليث، وأبو يوسف، ومحمد: يستحب ذلك للإمام دون المأموم لأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه<sup>(١)</sup>.

فالخلاف هنا راجع إلى الاحتمال الذي ذكرنا في أول هذا المطلب.

#### المثال الرابع:

عن سلمة بن الأكوع قال: قال ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد الثالثة وبقي في بيته منه شيء». فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا، وأطعموا، وأدخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»<sup>(٢)</sup>.

فإن آخر القصة يدل على أن النبي الأول كان صادراً عنه ﷺ بوصفه صاحب السلطة الإدارية، وكان هذا منه إجراء مؤقتاً لعلاج حالة اجتماعية طارئة بما يحقق المصلحة ويدراً المفسدة.

ولكن باجتماع منصب السلطة مع منصب الرسالة يدل هذا الحديث أنه يجوز لصاحب السلطة الإدارية أن يتخذ مثل هذا الإجراء، بالمنع من بعض المباحات، ولا يكون ذلك مخالفاً لعقيدة الإسلام ولا شريعته.

ومثل ذلك قول النبي ﷺ يوم حنين: «من قتل قتيلاً فله سلبه» هو عند الحنفية من باب تصرفات الأئمة. ويمكن البناء عليه أن للإمام أن يضع مثل هذا القانون لتحصيل مصلحة معينة عسكرية أو مدنية.

#### المثال الخامس

حديث غضبه ﷺ حين علم أنه علي بن أبي طالب يريد أن يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة بنت محمد ﷺ، ورفضه ﷺ الموافقة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني ٢/٤٣٤ (٢) رواه البخاري ١٠/٢٤

(٣) راجع صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ٩/٣٢٧ وصحيح مسلم ١٦/٣

وقد ذكر ابن حجر أن ذلك يحمل على ثلاثة أوجه :

الأول : أنه ﷺ حرم ذلك على علي خاصة .

الثاني : أن الجمع كان مباحاً لعليّ، ولكن منعه ﷺ من ذلك رعاية لمخاطر فاطمة، وقبيل علي ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ .

الثالث : إنه من خصائص النبي ﷺ أن يحرم التزوج على بناته . أو على فاطمة خاصة، وهو راجع إلى الأول .

ولما كان الأصل عدم الخصوصية كما تقدم فإن أصوب ما تحمل عليه القصة الوجه الثاني، ويكون ما وقع من النبي ﷺ وقع بصفته واحداً من المسلمين، وغضب كما يغضب الواحد منهم، ورفض كما يرفض الواحد منهم، أن يكون لابنته ضرةً . ويؤيد ذلك أن في إحدى روايات هذه القصة، أن النبي ﷺ قال : «إني لست أحرم حلالاً، ولا أجعل حراماً»<sup>(١)</sup> . فهو إذن أمر شخصي بحت، لا علاقة له بالتشريع . بل كما لو استؤذن أي رجل من سائر الناس في أن يتزوج صهره على ابنته فإنه قد يرفض، وإن لم يكن ذلك ممنوعاً ولا مكروهاً . ثم قد يطبعه صهره ويرعى خاطره إن كان له فضل عليه . وذلك كله في حيز المباح . ويؤيد هذا ما وقع في بعض روايات البخاري للحديث، أن فاطمة قالت له ﷺ : «إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك» أي : كما يغضب سائر الناس . فقال ﷺ ما قال . ويؤيده أيضاً أن في رواية مسلم، قال ﷺ : «وإن فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها، ويؤذي ما آذاها» .

المثال السادس :

قالت هند بنت عتبة : يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال ﷺ : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم ٤/١٦

(٢) حديث هند رواه البخاري ٥٠٧/٩

فقد بين النبي ﷺ الحكم في حقّ أبي سفيان وهو غائب . فهل يدل هذا على جواز الحكم على الغائب؟ .

قال بعض الشافعية: يجوز، واحتجوا بهذا الحديث . وترجم عليه البخاري: (باب القضاء على الغائب) .

وقال أبو حنيفة: لا يجوز .

وقال النووي: لا يصح الاستدلال، بل هو إفتاء .

والذي عين جهة الإفتاء ما ثبت من أن أبا سفيان كان حاضراً بمكة<sup>(١)</sup> . فلو كان ذلك القول قضاء للزم أن يحضر المجلس .

المثال السابع:

أحاديث الإقطاع، منها أنه ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه، وأقطع وائل بن حجر معادن القبلية . وغير ذلك .

وهذا بالاتفاق صادر عنه ﷺ بوصفه إماماً للامة . وينبغي على ذلك أن للإمام أن يقطع من الأراضي التي لم يجز عليه ملك لأحد، في حدود المصلحة .

---

(١) ابن حجر: فتح الباري ٥١٠/٩



## المبحث الثالث جَهَاتُ الْمَفْعُولِ بِهِ

القول هنا شبيه من بعض الوجوه بما تقدم من القول في جهات الفاعل، غير أن المجال هنا أضيق.

ومما اختلف فيه من الفعل بسبب اختلاف جهات المفعول به، صلاة النبي ﷺ على النجاشي عندما مات بأرض الحبشة، فمن منع الصلاة على الغائب، اعتذر عن هذا الحديث بأن النجاشي لم يصل عليه ببلده أحد<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك في باب صلاة الجنائز أيضاً، أنه ﷺ قام عند صدر الرجل ووسط المرأة. فذهب الحنابلة والشافعية إلى استحباب ذلك لظاهر الحديث. وقال أبو حنيفة: يقوم عند صدر الرجل وصدر المرأة لأنهما سواء<sup>(٢)</sup>.

ومثله أن النبي ﷺ أتى بصبي لم يأكل الطعام فأجلسه في حجره، فبال على ثيابه. فدعا بماء فنضحه ولم يغسله<sup>(٣)</sup>. فقليل بناء عليه: ينضح بول الغلام والجارية، ولا يجب غسلها. وقيل يغسلان جميعاً. وقيل ينضحان جميعاً، وهو الأصح ما لم يأت من فرق بينهما بحجة قائمة. لأن الأصل المساواة.

---

(١) ابن دقيق: الأحكام ٣٥٢/١ (٢) ابن قدامة: المغني ٩٠/٢

(٣) صحيح البخاري وفتح الباري ٣٢٧/١

## المبحث الرابع مكان الفعل وزمانه

يعلم مما تقدم في الفصول السابقة حكم أفعال النبي ﷺ بالنسبة إلينا، على أساس استواء الحكم بيننا وبينه ﷺ. ومن المعلوم أن فعله ﷺ يقع في ظرف زماني ومكاني، ولا بدّ. فهل الاقتداء به ﷺ يقتضي أيضاً مساوته في زمان الفعل ومكانه؟.

ولكي نوضح المقصود بهذا السؤال، نقول إن النبي ﷺ صلى بأصحابه الجمعة مثلاً في مسجده، وفي الوقت المعلوم. وفهم الفقهاء أن المسجد معتبر، وأن الوقت معتبر كذلك، فتفعل صلاة الجمعة في المسجد في الوقت الذي صلى فيه، وذلك مستفاد من قضية التساوي. ومن أجل ذلك يبحثون عن الأوقات التي صلى فيها، لتكون القدوة على أتمها بإيقاع الصلاة في مثل ذلك الوقت.

ومثل ذلك في اعتبار المكان: الوقوف خاص بعرفة، والطواف خاص بالبيت، وركعتا الطواف خاصتان بمقام إبراهيم، ونحر الهدي خاص بمكة.

ومثل ذلك في الزمان: الصوم خاص برمضان، وركعتا الفجر بعد طلوعه، وبعض الصوم خاص بالاثنتين والخمسين وعاشوراء.

ومما لم يعتبر فيه المكان: الصوم، والذكر، وصلاة النفل المطلق، والبيع والشراء وعقد النكاح، وغير ذلك.

**الأدلة الدالة على اعتبار الزمان والمكان، أو الغائتها:**

١ - قد يدل على اعتبار المكان أو الزمان بالقول.

ومثاله في المكان، ما قاله ﷺ في حجة الوداع، في عرفة «وقفت هنا وعرفة

كلها موقف» فدل على اعتبار عرفة في الوقوف، وألغى خصوصية المكان الذي وقف فيه من عرفة. وقال كذلك بمزدلفة «وقفت هنا - يعني عند جبل قُرح - وجمعُ كلها موقف» وقال بمنى: «نحرت هنا ومنى كلها منحراً». وفي رواية: «وكل فجاج مكة منحراً».

ومثاله في الزمان: ما في حديث عائشة، أنه ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه.

ومثاله إلغائه أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنه<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يفعله ﷺ بالمكان المعين، قاصداً أن يتخذ من بعده لمثل ذلك الفعل. ومثاله أن عتبان بن مالك طلب منه ﷺ أن يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلي<sup>(٢)</sup>. ففعل.

٣ - التكرار: فقد قيل بأنه يجب اعتبارهما في التأسي إذا كرر الرسول ﷺ الفعل في ذلك المكان أو الزمان. نقله الباقلاني<sup>(٣)</sup> عن قوم، وضعفه.

وإذا ترك الفعل في الزمان أو المكان فلم يفعله مرة أخرى مع التمكن والسعة فقد يدل ذلك على عدم اعتبارهما. كتركه ﷺ قصد غار حراء وغار ثور أن يأتيهما للتعبد فيهما، في أيام الفتح وحجة الوداع.

وتركه ﷺ الفعل المعين في مكان آخر، ثم عوده إلى الفعل في المكان الأول يدل على اعتباره، كتركه الجمعة في السفر والعودة إليها في الحضر، يدل على أن الحضر معتبر، بخلافه في صلاة الجماعة.

٤ - نقل الصحابي للفعل مقروناً بذكر الزمان أو المكان. ولم أجد أحداً ذكر

---

(١) حديث: كان يصلي بعد العصر وينهى عنه: رواه أبو داود من حديث عائشة.

(٢) رواه البخاري في مواضع ومسلم ٢٤٢/١ ومالك ١٧٣/١

(٣) أبو شامة: المحقق ق ٣٩ أ

هذا النوع. وهو واضح من ذكرهم لنظائره في مواضع أخرى. ووجهه أن الصحابي قد رأى قرائن الحال، وربما سمع من النبي ﷺ ألفاظاً تدل على اعتبار الظرف لم ينقلها إلينا. وهو عدل، فيقتضي أن الأمر كما قال. وخاصة إذا احتج به، أو أمر به.

ومع ذلك فهذه أمانة ضعيفة. ووجه ضعفها احتمال أن مراده بنقل الزمان أو المكان مجرد الإخبار، دون الاحتجاج. ولو وضح أنه يريد الاحتجاج، فذلك رأيه، وليس قوله حجة. وكونه رأى قرائن تدل على ذلك ليس إلا مجرد احتمال. ثم إذا انضمت هذه الأمانة إلى التكرار قويت الدلالة على ذلك، ومثاله حديث جابر: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت... والصبح كان يصلها بغسل»<sup>(١)</sup>. يدل ذلك على أفضلية إيقاع الصلاة في هذه الأوقات.

ومثاله أيضاً حديث ابن عمر: «أنه ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت فيصلي فيه ركعتين»<sup>(٢)</sup>. وقد أيد مشروعيته قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾ على القول بأن المراد بالمسجد في الآية مسجد قباء.

### ما يعتبر من زمان الفعل النبوي ومكانه:

أما ما دل دليل خاص على اعتباره في التأسّي من الزمان أو المكان، فإنه يعتبر، اتفاقاً.

وما دل الدليل الخاص على إلغاء التأسّي فيه، فهو ملغى اتفاقاً.

وما لم يدل دليل خاص على اعتباره ولا على إلغائه فقد اختلف فيه على مذاهب:

المذهب الأول: أن الأصل عدم اعتبار الزمان ولا المكان. وهذا مذهب

(٢) البخاري ٦٩/٣

(١) حديث جابر: متفق عليه.

القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلي<sup>(١)</sup>، وتلميذه أبي الحسين، وابن الهمام الحنفي<sup>(٢)</sup> والقاضي الباقلاني، والغزالي<sup>(٣)</sup> والآمدني<sup>(٤)</sup>.

استدل عبد الجبار بأن اعتبارهما يؤدي إلى نقض التأسّي وإبطاله، لأنه يقتضي أن المتأسّي لا بد أن يفعل الفعل في الوقت نفسه الذي فعل فيه المتأسّي به، وقد فات، فيؤدي إلى أن التأسّي مستحيل.

وكذلك في المكان، إذ من المستحيل جمع الناس في مكان واحد، هو المكان الذي حصل فيه الفعل المتأسّي به. فيؤدي ذلك إلى نقض التأسّي وإبطاله وقد قال أبو الحسين<sup>(٥)</sup> في إبطال هذا الاستدلال: «هذا إنما يمنع من اعتبار زمان معين، ولا يمنع من اعتبار مثل الزمان كما في صلاة الجمعة، ولا يمنع من اعتبار ذلك المكان في زمان آخر، ولا يمنع من اعتباره إذا كان المكان مستعماً كعرفة».

واحتج عبد الجبار بأن الواجب الاقتصار في صفات الفعل ومتعلقاته على أقل قدر، لأننا لو اعتبرنا الأكثر من الصفات لكان في ذلك التضييق الذي لا يقف عند حد، حتى يؤدي إلى امتناع التأسّي، كما تقدم.

يقول عبد الجبار: «يلزم على ذلك أن يعتبر محل الفعل كما اعتبر المكان والوقت. وأن تعتبر الآلة. وأن تعتبر أعيان الأشخاص، حتى إذا أخذ بالتحريك الزكاة من العربيّ يعتبر النسب في ذلك وسائر الصفات. وهذا باطل. فلا بد إذن من اعتبار الأقل في ما يمكن معه التأسّي، وإنما يقال بما زاد عليه لأجل الدليل الذي يقتضيه».

المذهب الثاني: أن الأصل اعتبار الزمان والمكان كليهما في التأسّي. وإلى هذا ذهب أبو عبد الله البصري<sup>(\*)</sup> كما نقله عنه أبو الحسين في المكان خاصة وسكت

(١) المغني ٢٦٩/١٧ (٢) التحرير، وعليه التقرير والتحجير ٣٠٣/٢

(٣) أبو شامة: المحقق ق ٣٩ أ (٤) الإحكام ٢٤٥/١

(٥) المعتمد ٣٧٢/١

(\*) أبو عبد الله البصري هو الحسين بن علي. أخذ عن ابن خلاد وعن أبي هاشم الجبائي وأبي الحسن الكرخي. له ترجمة في (المنية والأمل) لابن المرتضى اليماني ص ٦٢

عن الزمان<sup>(١)</sup> ونقله الباقلاني عن قوم لم يسمهم<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثالث: يعتبر المكان، ولا يعتبر الزمان. نقله أبو نصر القشيري<sup>(٣)</sup> عن (قوم من الأصوليين) لم يسمهم، ولم يبين الوجه في تفريقهم بينهما. ويمكن الاستدلال لاعتبار المكان بفعل ابن عمر وسالم ابنه، إذ كانا يتحريان الصلاة في المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ في أسفاره إلى مكة.

ولكن ذلك معارض بما ثبت عن عمر أنه رأى الناس يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلى النبي فيه ﷺ. فقال: «من عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً»<sup>(٤)</sup>.

المذهب الرابع: اعتبار الزمان دون المكان. وإليه يميل ابن تيمية. فقد ذكر عن جابر أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشر في وجهه. قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة، فادعوا فيها، فأعرف الإجابة. يقول ابن تيمية: «هذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحررون الدعاء في هذا الوقت، كما نقل عن جابر. ولم ينقل عن جابر أنه تحرى الدعاء في المكان، ولكن تحرى الزمان»<sup>(٥)</sup>.

رأينا في ذلك: الذي نراه ترجيح القول الأول، وهو أن الأصل عدم اعتبار الزمان والمكان في التأسي، ما لم نعلم أنه مقصود ومتحرى شرعاً.

(٢) أبو شامة: المحقق ق ٣٩ أ.

(١) المعتمد ٣٧٣/١

(٣) أبو شامة: المحقق ٣٩ أ

(٤) ابن حجر: فتح الباري ٥٦٩/١ وانظر أيضاً: ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٨٦

(٥) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٣٣

وترجيحه من وجوه:

الأول: ما تقدم عن القاضي عبد الجبار من أن اعتبارهما تضييق وتحجير في التأسّي. فينبغي إلغاؤهما ليتسع الحكم.

الثاني: أن الزمان والمكان ظرفان للأفعال، ولا بد لكل فعل مهما كان، من أن يقع في زمان ومكان. ولا شك أن الذي يقصد اعتباره من ذلك هو الأقل، فيجب بيانه. ويبقى الأكثر وهو غير المعبر.

الثالث: أن يقال: إن تخصيصنا للمكان أو الزمان بناء على أن النبي ﷺ فعل فيه، إما أن يكون لخاصية نشأت من إيقاعه ﷺ العمل فيه وإما لخاصية موجودة فيه قبل أن يفعل فيه ﷺ فعله.

فأما الاحتمال الأول فقد تقدم إبطاله في المطلب الخاص بسبب الفعل.

وأما الثاني وهو أن يكون في الظرف خاصية تقتضي تخصيصه بالعبادة، فلا يصح بناء الأحكام الشرعية عليه، لوجهين:

أولهما: أن احتمال وجود الخاصية المذكورة معارض باحتمال عدم وجود خاصية أصلاً، وأن وقوع الفعل في ذلك الظرف طرديةً محض كتغييم السماء وصحوها، وخاصة إذا خلا من المناسبة، كما في عقد النكاح في شوال والدخول فيه.

وثانيهما: أن البناء على مجرد احتمال الخاصية لا يصلح ولا بد من بيان ذلك بالقول أو غيره. أما مجرد إيقاع الفعل في الظرف فلا يكفي بياناً، لما تقدم من أن الظرف ضروري للفعل من حيث هو فعل.

ولا تبني الأحكام الشرعية إلا على علم أو ظن، ناشيء عن دليل.

فالقاعدة إذن عدم اعتبار المكان والزمان في التأسّي، إلا بدليل خاص يدل على ذلك. والله أعلم.

## أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: مكان نحر الهدى للمحصر. قال تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله... فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ ونحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم حيث أحصروا.

ذهب أبو حنيفة إلى أن هدي المحصر ينحر بالحرم، كهدي غير المحصر. وذهب مالك والشافعي إلى أنه ينحر في مكان الإحصار<sup>(١)</sup>. وعن أحمد روايتان كالمذهبين<sup>(٢)</sup>.

استدل لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: ﴿ثم محلّها إلى البيت العتيق﴾ وبسميته هدياً، والهدى ما يهدى إلى البيت.

واستدل للملك والشافعي بفعل النبي ﷺ وأصحابه<sup>(٤)</sup>. قال القرطبي: «ينحر حيث حلّ، اقتداءً بفعله عليه الصلاة والسلام بالحديبية».

ومقتضى القاعدة التي ذكرناها، وهو الراجح عندنا في هذه المسألة، أن هدي المحصر يجب نحره بالحرم، وأما الفعل النبوي من ذبحه خارج الحرم فهو خارج على سبب، وهو أنه قد حيل بينه وبين إرساله الهدى إلى الحرم. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محلّه﴾ يعني (وصدّوا الهدى).

يقول الجصاص<sup>(٥)</sup>: «هذا من أدل الدليل على أن محلّه الحرم... فلما أخبر عن منعهم الهدى عن بلوغ محلّه، دل ذلك على أن الحلّ ليس بمحلّ له».

(٢) ابن قدامة: المغني ٣٥٨/٣

(١) تفسير القرطبي ٣٧٩/٢

(٣) ابن الهمام: فتح القدر ٢٩٧/٢

(٤) المجموع ٢٦٧/٨ وانظر أيضاً: الشافعي: الام ١٥٩/٢

(٥) أحكام القرآن ٢٧٣/١



وعلى هذا يكون المستفاد من الفعل النبوي جواز ذبحه في مكان الإحصار في حالة عدم القدرة على إرساله إلى الحرم . والله أعلم .

المثال الثاني : إقامة صلاة الجمعة بالقرى .

قال الحنفية : لا تقام إلا بمصر جامع .

وقال الشافعية والحنابلة والمالكية : تقام بالقرى .

احتج الحنفية بحجج منها : كما في بدائع الصنائع ، أن النبي ﷺ كان يقيم الجمعة بالمدينة ، وما روي إقامتها حولها ، وكذا الصحابة رضي الله عنهم ، فتحوا البلاد ، وما نصبوا المنابر إلا في الأمصار<sup>(١)</sup> .

واحتج الآخرون بحجج منها ما روي عن ابن عباس ، أنه قال : «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي ﷺ - في مسجد عبدالقيس بجواثي من قرى البحرين»<sup>(٢)</sup> .

وقال الحنفية في رد هذا الاستدلال : القرية في عرف المتقدمين المصر .

المثال الثالث : جاءت إلى النبي ﷺ امرأة ، وهو جالس بين أصحابه . فوهبت نفسها له ليتزوجها ، فكأنه لم يرد ذلك ، فقال بعض أصحابه : إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها ، فزوّجها ، وفي رواية : كان ذلك في المسجد<sup>(٣)</sup> .

واضح أن الفعل يدل على الجواز ، فلا حرج في إجراء عقد النكاح في المساجد . ولكن لا يصح القول بأنه مستحب فيها ، لعدم الدليل على ذلك .

(١) بدائع الصنائع ٢٦١/١

(٢) رواه البخاري وهذا لفظه . ورواه أبو داود بمعناه (جمع الأصول ٤٤٣/٦)

(٣) فتح الباري ٢٠٦/٩

## المبحث الخامس هيئة الفعل

قد قال البلاقاني في هيئة الفعل كلمة تناقلها من بعده كالغزالي وأبي شامة والزركشي<sup>(١)</sup>. وهي أن ما يقتدى به من الأفعال النبوية تتبع هيئته. يقول الغزالي: «إن قيل: إن فعل (النبي ﷺ) فعلاً، وكان بياناً، ووقع في زمان ومكان وعلى هيئة، فهل يتبع الزمان والمكان والهيئة؟ قيل: أما الهيئة والكيفية فنعم، وأما الزمان والمكان فلا مدخل له إلا أن يكون لائقاً به بدليل».

ولم يبينوا لنا ما الهيئة التي يشيرون إليها. ولا أنها تتبع وجوباً أو استحباباً.

ويظهر أن المقصود بالهيئة أن يتركب الفعل من أجزاء ذات أوضاع خاصة، مع الأخذ في الاعتبار كيفية ترتب تلك الأجزاء بموقع بعضها من بعض.

فإن كان هذا هو المراد، فأوضح ما يمثل به لذلك هيئة الصلاة من كونها ذات قيام بعده ركوع بعده رفع ثم سجودانٍ بينهما جلسة إلى آخر ما يذكر في صفة الصلاة.

ولكن هذا الأمر، وهو اتباع الهيئة، هو في الصلاة واضح لا إشكال فيه، وذلك لأن لها هيئة اجتماعية علمت من قرائن كثيرة، وإشارات في الكتاب والسنة، هي دليل الترتيب.

أما ما لم يكن كذلك من الأفعال فهل تتبع هيئته أيضاً؟.

---

(١) انظر: المستصفى ٥٢/٢. المحقق ٣٩ أ. البحر المحيط ٢٥٢/٢ أ.

والذي نقوله إن إتباع الهيئة، إذا لم يُدَلَّ عليها إلا بالفعل النبويّ المجرد، لا يزيد عن أن يكون مستحباً.

فأما إن كان الفعل بياناً لهيئة مأمور بها فيدل على وجوب تلك الهيئة، وذلك كما أن الله أمر بالسجود، فعلمنا النبي ﷺ السجود بهيئته المطلوبة التي يتحقق بها كونه سجوداً. لكن ما خرج عن تبين حقيقة السجود من الهيئات، كالنخوية، وضّم الأصابع، وتوجيهها إلى القبلة، فيكون مستحباً لا غير، أخذ من قاعدة الفعل المجرد الذي ظهر فيه قصد القربة، فهي وإن كانت من أجزاء الصلاة، إلا أنها في ذاتها أفعال يراد بها القربة، إذ إنها تعين على الخشوع واستحضار التوجه إلى الله.

وكذلك هيئة الطواف. فقد تبين بفعله ﷺ وجوب البدء من عند الحجر الأسود، وجعل البيت عن يساره وهذا ما يتحقق به كون الفعل طوافاً. وأما ما زاد عن ذلك كالرمل بين الركنين والاضطباع، والأذكار، فهي أمور خارجة عن حقيقة الطواف، فتكون من قبيل الأفعال المجردة، ويقتدى بها استحباباً إن وضح أن المراد بها القربة.

## المبحث السادس الدلالة الاقترائية

مرادنا بالاقتران أن يقع الفعل النبوي مقارناً أو سابقاً أو لاحقاً لفعل آخر مع كون الفعلين ليسا جزأين لفعل واحد. فإن الأفعال التي تكوّن فعلاً واحداً قد تقدمت في المبحث الخاص بالهيئة.

والذي يظهر لنا أن الفعل إذا اقترن بفعل آخر علم ارتباطه به حتى يكون كالوصف له<sup>(١)</sup>، بدليل قولي، فإنه يؤخذ بذلك.

وإن لم يكن دليل قولي، فالأولى النظر إلى ذلك حسب قاعدة التأسّي بالأفعال المجردة دون قاعدة الفعل البياني، والله أعلم.

مثال أول:

ومن أوضح الأمثلة لذلك ما روى ابن مسعود: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن. ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»<sup>(٢)</sup>.

فقال المالكية والحنفية والحنابلة: يجب الترتيب بين الفوائت، حتى لو قدم العصر على الظهر مثلاً فإنه يعيد العصر.

وقال الشافعية: لا يجب ذلك بل هو مستحب.

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٣/٣٥ - ٣٨

(٢) حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي (جامع الأصول ٦/١٤١)

استدل الأولون بالفعل النبويّ، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فأدخلوا في دلالة الفعل الدلالة الاقترانية، وحملوها على الوجوب. وقد تقدم أن الصواب من حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لا يصلح دليلاً للتمييز بين واجبات الصلاة ومستحباتها، بل تبقى أفعال الصلاة من هذه الناحية في حكم الفعل المجرد. وبيّنا أن الفعل المجرد إذا لم يتقدم دلالة على أنه ﷺ فعله على سبيل الوجوب فلا يكون واجباً. ولم تقم قرينة على أنه ﷺ رتب بين الفوائت على سبيل الوجوب، فلا يبقى إلا أنه فعل ذلك استحباباً.

فهذه طريق من طرق الاستدلال على كون مذهب الشافعية في مسألة الترتيب بين الصلوات المقضية أرجح. والله أعلم.

مثال آخر:

حديث ابن عمر: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد الجمعة، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء. فأما المغرب والعشاء ففي بيته. وحدثني حفصة أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعدما يطلع الفجر<sup>(١)</sup>.

وروي نحوه عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

فقد تضمن هذا الحديث من متعلقات الفعل ثلاثة أشياء:

١ - العدد، وسيأتي في مطلب خاص إن شاء الله.

٢ - المكان، وقد تقدم أن الفعل لا يدل على اعتباره في التأسّي إلا بقرينة. وقد قال ابن حجر: استدل بهذا الحديث على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل منه في المسجد، بخلاف رواتب النهار. قال: وفي الاستدلال بهذا الحديث لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد.

(١) رواه البخاري (٥٠/٣)

(٢) رواية عائشة عند مسلم (نيل الأوطار ١٦/٣)

أقول: ولعلّ هذا من تتبعات ابن عمر لأمكنة العبادة النبويّة، مما لم يكن غيره من الصحابة يعيرها باله، ولا يلتفت إليه.

٣ - الاقتران بالفريضة، قبلها أو بعدها، وهو المراد هنا. والاتفاق واقع على أن هذا الارتباط بين الرواتب والفرائض معتبر، وإنما اختلف الفقهاء في العدد والمكان. ولعلّ الذي دلّ على أن هذه المقارنة معتبرة في هذا المثال اتفاق ابن عمر وعائشة على ملاحظتهما، مع الاستمرار من النبي ﷺ على رعايتها، وخاصة في الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر. قالت عائشة: «لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر».

\* \* \*

مثال رابع: النظائر القرآنية عند ابن مسعود:

ورد من حديث ابن مسعود أنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ النظائر سورتين في الركعة: الرحمن والنجم، في ركعة. واقتربت والحاقة، في ركعة والطور والذاريات، في ركعة. وويل للمطففين وعبس، في ركعة» قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

ولا يدل هذا الاقتران على وجوب ولا استحباب، والغالب أنه وقع عرضاً، فليس هو مما ظهر فيه قصد القرينة. والله أعلم.

## المبحث السابع الأدوات والعناصر المادية

إن النبي ﷺ إذا استعان في إيجاد الفعل بأدوات معينة فذلك غالباً للمصلحة التي تحصل بتلك الأدوات، فالتأسي بفعله لا يقتضي الاستعانة أصلاً بأدوات مماثلة، وذلك كالعصا أو القول في الخطبة، وكالحُمْرة التي كان يضعها فيسجد عليها، واستلامه الركن بالمحجن، واستناده إلى الجذع عندما كان يخطب، قبل أن يصنع له المنبر. فلا يجب ذلك ولا يستحب، وإنما يدل ذلك على الجواز.

وإنما قلنا في ما سبق، يستحب اتخاذ المنبر، لما ورد من القول الأمر باتخاذ، ولأنه جعل من شعائر المسجد. وأجمعت الأمة عليه.

وكما قلنا في الأدوات، كذلك يقال في جنس المواد المستعملة، وإنما تختار بحسب المصلحة، فإذا بني ﷺ مسجده من طين وسعف النخيل، وفرشه بالرمل أو الحصباء، وكان منبره ثلاث درجات، ومصنوعاً من أثل الغابة، فلا يدل ذلك على أكثر من الإباحة، ما لم يعلم أن تخصيص ذلك الجنس لغرض شرعي، فيكون بخصوصه مستحباً. وأما ما سوى ذلك فينظر في ما يحقق المصلحة على وجه أتم، فيكون أولى من غيره، كبناء المسجد الآن بالإسمنت المسلح والرخام ونحوها. وتستخدم فيه مكبرات الصوت، والإنارة الكهربائية، والسجاجيد، وغير ذلك. والله أعلم.

## المبحث الثامن العدد والمقدار

يتضمّن البحث في عدد الفعل ومقداره أموراً، نعقد لكل منها مطلباً:

### المطلب الأول

الفعل الواحد، إن كان يمكن عمله بقدر طويل أو قصير، فهل يعتبر طول الفعل وقصره في التأسّي؟.

نقل أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> عن القاضي عبد الجبار أنه لا اعتبار بطول الفعل وقصره في التأسّي. ومقصوده أنه لما ثبت وجوب التأسّي في أصل الفعل فإن ذلك لا يستلزم وجوب التأسّي في طول الفعل وقصره، ولم يمنع أن يقتدي بطول الفعل وقصره على وجه الاستحباب.

ثم قال أبو الحسين البصري: لقائل أن يقول: يجب اعتبار ذلك - يعني طول الفعل وقصره - بحسب الإمكان، إذا علم دخولها في الأغراض. يعني إذا علم أن طول الفعل أو قصره مقصود.

فلا شك إذا علم أن القدر مقصود، أنه يقتدى به، ولكن هل يجب لمجرد علمنا أنه مقصود، أولاً يجب إلّا إذا علمنا أنه ﷻ قصد فعله على وجه الوجوب؟.

والفرق بين الأمرين أن المقصود الأول مجرد التعبّد، والمقصود الثاني: التعبّد على وجه الوجوب.

---

(١) المعتمد (١/٣٧٤)



ولنضرب المثال بسجوده ﷺ في الصلاة. فإنه يتحقق بوضع الرأس على الأرض لحظة لا يطمئن فيها<sup>(١)</sup>، وكان ﷺ أحياناً يخففه مع الطمأنينة وأحياناً كان يطيله جداً.

فأما القدر الأول فهو واجب لا شك في ذلك، وهو مجمع عليه، إذ لا يتحقق المأمور به إلا بذلك.

وأما القدر الثاني، وهو قدر الطمأنينة فقد اختلف فيه، فقال أبو حنيفة بأن الطمأنينة في الركوع والسجود غير واجبة، أخذاً بالأمر ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾.

وقال الحنابلة والشافعية: الطمأنينة واجبة، بدليلين.

الأول: الفعل النبوي، فإنه وقع تفسيراً للسجود الواجب، فيدل على أنها مرادة بالأمر. وقد حافظ ﷺ على الطمأنينة فلم يتركها مرة واحدة.

والثاني: حديث المسيء صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «اسجد حتى تطمئن ساجداً»<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني، وهو قول الحنابلة والشافعية، ارجح، لأن هذه قرائن تدلّ على أنه ﷺ فعل ذلك على سبيل الوجوب، وقاعدة التأسّي تنتج أنه واجب علينا أيضاً، هذا إن اعتبرناه فعلاً مجرداً. فأما إن اعتبرناه بياناً للأمر فالوجوب أظهر.

وأما القدر الثالث: وهو إطالة السجود بما يزيد على القدر الذي تتحقق به الطمأنينة، فهذا لا يدل على وجوبه دليل. بل هو مستحبّ أخذاً من قاعدة الاستحباب في الفعل المجرد الذي قصدت به القربة.

والذي نستنتجه من ذلك أنه ينبغي أن ينظر لطول الفعل وقصره نظرة

---

(١) انظر ابن قدامة: المغني ٥٠٠/١

(٢) حديث المسيء صلاته، رواه البخاري ٥٤٩/١١ والترمذي ٢٠٨/٢ وقال هذا حديث حسن صحيح.

مستقلة عن أصل الفعل، على أساس قاعدة الفعل المجرد، فإن علم أنه ﷺ قصد في الفعل قدراً معيناً على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة فالحكم في حقنا كذلك، وإن لم يعلم ذلك فالاستحباب إن ظهر قصد القرية، وإلا فالإباحة.

ومن هنا ينشأ القول باستحباب التخفيف في ركعتي الفجر، وفي صلاة الفرائض جماعة، وخاصة عند ظهور حاجة بعض المصلين إلى ذلك، كأن يبكي طفل وأمه مع المصلين. واستحباب تقصير الخطبة وإطالة الصلاة يوم الجمعة، واستحباب الإطالة في صلاة الليل، مع تخفيف الركعتين الأوليين منها. إلى غير ذلك مما ورد ذكره في السنة من مقاديرها.

وكذلك استحباب القدر الذي وقفه النبي ﷺ بعرفة. والله أعلم.

## المطلب الثاني

### الكثرة والقلة في مرات وجود الفعل

ويدخل في هذه المسألة أن يفعل النبي ﷺ الفعل دائماً، أو مرات كثيرة، أو قليلة.

فقد قال ابن أمير الحاج: «لا يخل بالتأسي أن يكون فعل الغير متكرراً أو لا»<sup>(١)</sup>.

والصواب أن في المسألة تفصيلاً.

فإن علم للفعل سبب ارتبط به، فكثرت الفعل أو قلّ تبعاً لكثرة وجود السبب أو قلته، فالأمر واضح أن الاقتداء به يكون بفعله عند ورود السبب. كإرساله ﷺ السّعة على الزكاة كل عام، وإقامته الجمعات والأعياد ونحوها، وصيام رمضان، ورجم الزاني، وقطع السارق.

وأما ما سوى ذلك فهو على قسمين:

#### القسم الأول:

أن يعمل به ﷺ دائماً أو كثيراً<sup>(٢)</sup>. فيقتضى ذلك في حقنا الإكثار من ذلك الفعل، وخاصة إن كان أصل الفعل امتثالاً للأوامر الإلهية، كالإكثار من نوافل الصلاة، والصوم، والصدقات، والإكثار من الجهاد. فهذا النوع محل للإقتداء، يستحب الإكثار من الفعل كما أكثر النبي ﷺ منه.

(١) التقرير والتحرير على التحرير ٣٠٣/٢

(٢) أشار الشاطبي إلى أشياء من ذلك في سياق بحث. انظر: الموافقات ٥٦/٣ وما بعدها.

## القسم الثاني:

أن يقع العمل به قليلاً. وهو نوعان:

النوع الأول: ما علم سبب قلته. فيعلم حكمه بذلك، وله أمثلة:

المثال الأول: صلاته قيام رمضان بالمسجد، فإنه فعلها، ثم تركها خشية أن تفرض فدل ذلك على مشروعية فعلها بالمسجد لزوال السبب، ولا بأس بالإكثار منها فيه، بل السنة المحافظة عليها في المساجد بدليل فعل الصحابة والتابعين.

المثال الثاني: صلاة الضحى، قالت عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى، وإنني لأسبّحها، وإن كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم». فقد تبين سبب القلة. فلا مانع بالنسبة إلينا من الإكثار منها بل والدوام عليها<sup>(١)</sup>. وقد كانت عائشة تداوم عليها وتقول: «لو نشير لي أبوي ما تركتها»<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: أن لا يعلم للقلة سبب. فالذي يقتضيه التأسي والافتداء عدم الإكثار منه، بل تقليله بحسب ذلك. ولهذا النوع أمثلة.

المثال الأول: قيامه ﷺ لزيد بن حارثة<sup>(٣)</sup>، فلم يكن ﷺ يقوم لكل قادم، بل لم ينقل عنه إلا هذه المرة، وأمرهم بالقيام لسعد بن معاذ<sup>(٤)</sup>، فلا يصح اتخاذ القيام - بناء على ذلك - سنة.

المثال الثاني: تقبيل بعض الناس يده ﷺ، قد وقع ذلك مرات معدودة إن صحت الروايات بذلك<sup>(٥)</sup>، ولم يكن ذلك دأب الصحابة معه ﷺ. فلا ينبغي أن

(١) انظر تيسير التحرير ٢٥٥/١. الموافقات ٦٠/٣

(٢) رواه مالك (جامع الأصول ٧٧/٧)

(٣) رواه الترمذي ٥٢٣/٧ (٤) سيرة ابن هشام ٢٤٠/٢

(٥) منها أولاً: تقبيل بعض اليهود يديه ورجليه (الترمذي ٥٨٠/٨ وقال: حسن صحيح وأحمد

٢٣٩/٤ وابن ماجه ١٢٢١/٢)

ثانياً: تقبيل ابن عمر يده ﷺ (أحمد ٧٠/٢ وأبو داود ٣٠٧/٧ وابن ماجه ١٢٢١/٢)

يتخذ ذلك سنة . بل الأكثر من فعلهم معه ﷺ هو السنة وهو المصافحة . فإن حصل التقبيل على سبيل الندرة والقلة تكريماً للدين وأهله جاز إن صحت الرواية ، ما لم يدلّ على خصوصيته بذلك ﷺ .

المثال الثالث : سجود الشكر، ورد عن النبي ﷺ فعله على قلة . مع كثرة ما فتح الله عليه من الفتوح . كرهه مالك وأبو حنيفة، واستحبه الشافعي وأحمد<sup>(١)</sup> .

المثال الرابع : العمرة . فإن النبي ﷺ اعتمر بعد الهجرة أربع عمر، عمرة الحديبية سنة ست، والقضية سنة سبع، والجعرانة سنة ثمان، وعمرة مع حجة الوداع سنة عشر . فلم يزد عن عمرة واحدة في السفرة، أو عمرة في سنة . وقد اختلف الفقهاء في ذلك .

فقال مالك : يكره أن يعتمر في السنة مرتين<sup>(٢)</sup> . ومثله قول النخعي .

وقال أحمد والشافعي : لا بأس بذلك . احتجاجاً بقصة عائشة فقد اعتمرت في شهر مرتين .

وأما الموالاته بين العمر والإكثار منها فقد قال ابن قدامة : «أقوال السلف وأحوالهم تدل على أنه لا يستحب ذلك . ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاته بينها . . . ولو كان في هذا فضل ما اتفقوا على تركه»<sup>(٣)</sup> .

المثال الخامس : صلاة التطوع جماعة . فعله النبي ﷺ في قيام رمضان كما تقدم ، فكان سنة ، وأما ما سوى ذلك فقد صلى نفلًا جماعة بأنس وأمه ، وصلى بآبن أم مكتوم . وصلى بآبن عباس . غير أنه يعلم أن الأكثر من فعله أن يصلّيها منفرداً . فكانت تلك هي السنة . وقال الشاطبي : «هو الذي أخذ به مالك أنه يميز الجماعة في النافلة في الرجلين والثلاثة ، ولا يكون ذلك مظنة اشتهاه ، وما عدا هذا فإنه يكرهه»<sup>(٤)</sup> .

(٢) المدونة ١/٣٧٤

(١) انظر المغني لابن قدامة ١/٦٢٨

(٤) الموافقات ٣/٦٢

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٢٢٦

وبين ابن تيمية ما بينه على ذلك، فقال: «من الناس من يجعل هذا في ما يحدث من صلاة الألفية ليلة النصف من شعبان، والرغائب، ونحوها، يداومون فيه على الجماعات. ومن الناس من يكره التطوع جماعة. ومعلوم أن الصواب فيما جاءت به السنة. فلا يكره أن يتطوع في جماعة، كما فعل النبي ﷺ. ولا يجعل ذلك سنة راتبه، كمن يقيم للمسجد إماماً راتباً يصلي بالناس بين العشاءين، أو في جوف الليل، كما يصلي بهم الصلوات الخمس»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

## دلالة الفعل النبوي على الحد الأعلى أو الحد الأدنى في التقديرات الشرعية

من ذلك أنه ﷺ لم يكن يزيد في الوضوء على ثلاث غسلات، وفي صلاة الليل عن إحدى عشرة ركعة، وجلّد في الخمر نحو أربعين<sup>(٢)</sup>، وأقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر، فهل ذلك حد أعلى لا يجوز الزيادة عليه؟

وكذلك قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، فهل يمتنع القطع في ما دونه؟

فأما الوضوء: فقد قال البخاري: كره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي لا أحب الزيادة على الثلاث، فإن زاد لم أكرهه، أي لم أكرمه. قال ابن حجر: وهذا هو الأصح عند الشافعية. وعند بعض الحنفية: إن اعتقد أن الزيادة سنة أخطأ، وإلا فلا لوم<sup>(٤)</sup>. وقال أحمد: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى ٢٣/١١٣، ١١٤

(٢) رواه مسلم (فتح الباري ١٢/٧٠) وأبو داود والترمذي.

(٣) فتح الباري ١/٢٣٤

(٥) المصدر نفسه ١/٢٣٤

(٤) المصدر نفسه ١/٢٣٤

ويرى المالكية أن الوضوء يجب فيه الإسباغ، ولا تحديد فيه من حيث عدد الغسلات في حدود الثلاث، ويكره أن يزيد عليها<sup>(١)</sup>.

وأما قيام الليل: فقد كره بعض المحدثين الزيادة على إحدى عشرة ركعة، ولم يكرهه أحد من أئمة المذاهب الأربعة.

وأما الجلد في الخمر: فقد زاد عمر الحد إلى ثمانين، بإشارة علي رضي الله عنها.

قال الشافعي: الحد أربعون، استدلالاً بالفعل النبويّ ويجوز عندي الزيادة على سبيل التعزير إلى ثمانين. وقال مالك وأبو حنيفة: الحدّ ثمانون، لإجماع الصحابة. وعن أحمد روايتان كالمذهبين<sup>(٢)</sup>.

وأما القصر: فقد قال ابن عباس: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حجر: وروي في هذا الحديث: «خمسة عشر».

فرأى الحنفية أن المسافر إذا أتى بلداً فعزم على الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فإنه يتم الصلاة، فإن نوى أقلّ من ذلك قصر.

وقال الحنابلة: من نوى أكثر من أربعة يقصر. واحتجوا بإقامته ﷺ بمكة عام حجة الوداع أربعاً، يقصر فيهن<sup>(٤)</sup>، ونقل نحوه عن الشافعي<sup>(٥)</sup>.

وأما القطع في السرقة: فإن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

---

(١) ابن قدامة: المغني ١/١٨٤ (٢) المصدر نفسه ١/١٤٠

(٣) ابن دقيق؛ الإحكام. وابن رشد: مقدمات المدونة ١/٢

(٤) ابن قدامة: المغني ٨/٣٠٧ ابن حجر: فتح الباري.

(٥) حديث ابن عباس رواه البخاري ٢/٥٦١

قال ابن دقيق العيد: «جمهور الفقهاء على اعتبار النصاب، وشذ الظاهرية فلم يعتبروه، ولم يفرقوا بين القليل والكثير<sup>(١)</sup>. ونقل في ذلك وجه في مذهب الشافعي»<sup>(٢)</sup>.

ثم النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وعند الحنفية عشرة دراهم لأحاديث رويت في ذلك. ونقل ابن حجر في مقدار النصاب ما يقرب من عشرين قولاً<sup>(٣)</sup>.

### القاعدة في استفادة الحدّ في التقديرات من الفعل النبوي:

إنه متى كان الأصل المنع، فجاء الفعل دالاً على الجواز، فإنه يدل على الجواز في نفس المقدار الوارد ذكره بطريق المطابقة، وفي ما ساواه بالقياس بنفي الفارق، ويدل على ما سوى ذلك بطريق الفحوى، أعني في ما هو أولى، ويبقى ما سوى ذلك على المنع.

وأما إن كان الأصل الجواز، فإن الفعل لا يدل على تحديد أصلاً.

وإيضاح هذه القاعدة في الأمثلة المتقدمة كما يلي:

ففي مسألة الوضوء رأوا أن الإسراف ممنوع، وبنوا على ذلك الكراهة، في ما زاد عن ثلاث غسلات. بناء على أنه إسراف، كما ذكره البخاري، والإسراف ممنوع. ومن لم ينظر إلى الإسراف أجاز الزيادة على ثلاث.

وفي مسألة قيام الليل: ليس الأصل المنع بل - كما في الحديث -: «الصلابة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»<sup>(٤)</sup>. فلا كراهة في الزيادة على إحدى عشرة. ومن كرهه فقوله مردود.

(١) الإحكام ٢/٢٦٤

(٢) فرق ابن حزم بين الذهب وغيره، فجعل للذهب نصاباً هو ربع دينار، ولا نصاب عنده فيما عداه (فتح الباري ١٢/١٠٧)

(٣) فتح الباري ١٢/١٠٦

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (الفتح الكبير)



وفي مسألة زيادة الصحابة في حد الخمر على أربعين: الأصل المنع، فالأصح اعتبار ما زاد تعزيراً، كما قال الشافعي، ووجهه أن بعض الناس تحاقروا العقوبة.

وأما في مسألة القصر: فإنه وإن كان مشروعية القصر هي الأصل في صلاة المسافر لنص الآية، إلا أن ذلك منوط في الآية بالسفر، وذلك يقتضي جواز القصر ما دام حكم السفر قائماً. لكن من أجمع إقامة ببلد غير بلده، أياماً كثيرة أو قليلة، اشتبه أن يكون في حكم المسافر، أو حكم المقيم. والمغلب في ما زاد على الفعل جانب الإقامة لأن القصر على خلاف الأصل.

أما الشوكاني فإنه يقول في تحقيق أمر هذه المسألة: «الحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة، لكان - يعني الإتمام - هو المتعين، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل. . ولا شك أن قصره في تلك المدة، لا ينفي - يعني من حيث هو دليل فعلي - القصر في ما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك»<sup>(١)</sup>. اهـ.

هذا ما قاله الشوكاني، وهو استدلال بالقاعدة التي ذكرنا، ولكن فيه نظر، لإخراجه من أقام في أثناء سفره، اليوم واليومين، عن مسمى المسافر. وذلك معاندة للغة. وأيضاً يلزم من قوله إجازة القصر لمن هو غير مسافر، وذلك خلاف ما دلّ عليه القرآن. بل الصواب ما قلنا من أن من أقام بغير بلده فهو من جهة مسافر، ومن جهة مقيم، ويغلب جانب السفر في القليل، وجانب الإقامة في الكثير. ولما كان الكثير لا حد له لمبدئه، حدوا القليل وحده بالفعل لأنه متيقن، فأخذ ابن عباس بروايته (تسعة عشر يوماً) وأخذ الحنفية برواية (خمسة عشر يوماً) وأخذ الشافعية والحنابلة بصلاته ﷺ بمكة قبل الخروج إلى الحج أربعة أيام.

وأما القطع في السرقة، فإن الأصل القطع في القليل والكثيرة، للآية، ولو لم يرد إلا الدليل الفعلي لكان قول أهل الظاهر هو الظاهر. قال ابن دقيق: «الاستدلال

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٢٤

بهذا الحديث - يعني أنه ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم - على اعتبار النصاب، ضعيف، فإنه حكاية فعل. ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلاً عدم القطع في ما دونه<sup>(١)</sup>. بل الذي دلّ على اعتبار النصاب أحاديث قولية، من مثل ما رفعت عائشة: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يظهر الحكم في ما شابه هذه الأمثلة. والله أعلم.

(٢) حديث «تقطع اليد...» البخاري ٩٦/١٢

(١) أحكام الأحكام ٢٦٣/٢

## الفصل التاسع

### مباحث متنوعة تُعَلَّقُ بالأفعال

- ١ - الطريق العملي لاستفادة الحكم من الفعل .
- ٢ - الاعتراضات التي تورّد على الاستدلال بالأفعال .
- ٣ - نقل الأفعال النبوية .
- ٤ - نية التأسّي .



## مباحث متنوعة تتعلق بالأفعال الصريحة

### المبحث الأول

### الطريق العملي لاستفادة الحكم من الفعل

تعرض الغزالي لهذه المسألة في المستصفى<sup>(١)</sup>، فرأى أن المجتهد إذا نقل إليه فعل النبي ﷺ فلا يجب عليه البحث إلا عن أمر واحد، هو أنه: «هل ورد الفعل بياناً لخطاب عام، أو تنفيذاً لحكم لازم عام، فيجب علينا اتباعه، أو ليس كذلك فيكون قاصراً عليه ﷺ». أما إن لم يقدّم دليل على كونه كذلك، فالبحث عن كونه ندباً في حقه ﷺ أو واجباً، أو مباحاً، أو محظوراً، لا يجب، بل هو زيادة درجة وفضل في العلم يستحب للعالم أن يعرفه».

وهذا القول من الغزالي رحمه الله مبني على مذهبه في الفعل المجرد، أنه لا يدل على شيء في حقنا، إذ إن مذهبه التوقف في الفعل المجرد كما تقدم. وهو لازم لمن قال بذلك القول كالباقلائي والرازي، وغيرهم. وهو أيضاً لازم لكل من منع التأسّي به ﷺ في أفعاله المجردة من أصحاب قول التحريم، وقول الإباحة على الوجه الذي ذكرناه في موضعه.

وأما أبو شامة فلما كان مذهبه أن الفعل المجرد يدل على الندب، بقطع النظر عن صفة صدوره عن النبي ﷺ، فإنه نقل قول الغزالي المتقدم، ثم قال: «على ما اخترناه يبحث (المجتهد) بعدما تحقق أن الفعل ليس ببيان، عن أن فيه قرينة أو لا، فإن كان فيه قرينة قضى بأنه مندوب للأمة، وإلا فهو مباح». يعني على التفصيل الذي ذكره في المباح، من أنه يستحب لنا من وجه.

---

(١) المستصفى ٥١/٢

وهذا القول من أبي شامة مبني أيضاً على مذهبه في أن الفعل المجرد يدل على الاستحباب في حقنا حتى لو كان قد فعله النبي ﷺ على سبيل الوجوب .  
أما على القول الذي صار إليه الجمهور في الفعل المجرد، وهو الذي اخترناه فإن الأمر يختلف .

ونحن نفصل القول في ذلك، فنقول وبالله التوفيق، إن المجتهد يسير في استفادة الحكم من الفعل النبوي، الخطوات التالية بالترتيب:

الخطوة الأولى: أن ينظر: هل الفعل من جملة الأفعال الجبلية ونحوها. فإن كان كذلك، فلا يستفاد في حقنا منه أكثر من الإباحة. وإلا:

فالخطوة الثانية: أن يبحث هل هناك ما يمنع تعدية حكم الفعل إلى الأمة، كأن يوجد ما يدل على كون الفعل خاصاً به ﷺ فإن وجد ذلك وقف عنده. وإلا:

فالخطوة الثالثة: هل ورد ما يدل على كون الفعل بياناً لخطاب عام، أو تنفيذاً وامتثالاً لحكم عام، فيعلم بذلك. وهو ما ذكره الغزالي. وإلا:

فالخطوة الرابعة: أن يعتقد أن الفعل المجرد، فليبحث هل ورد ما يدل على حكم الفعل في حقه ﷺ، من وجوب أو نذب أو إباحة، فيكون الحكم في حقنا مساوياً للحكم في حقه ﷺ بناء على قول المساواة، وهو قول الجمهور. وسواء أكان الفعل في العبادات أو غيرها من الآداب والمعاملات والعقوبات وغير ذلك. وقد تقدم بيان طرق معرفة الحكم في حقه ﷺ.

فإن لم يكن الفعل معلوم الحكم:

فالخطوة الخامسة: أن يعتقد أن الفعل من المجهول الصفة، فلينظر هل هو مما يظهر فيه قصد القرية. فإن كان كذلك حمله على الاستحباب في حقه ﷺ، وبالتالي يدل على الاستحباب في حقنا بناء على قاعدة المساواة.

والخطوة السادسة: إن لم يظهر للمجتهد أن النبي ﷺ قصد القرية، فليحمل الفعل على الإباحة في حقه ﷺ، فيدل على الإباحة في حقنا أيضاً.

والخطوة السابعة: إن تبيّن الحكم في حق الأمة، فليُنظر المجتهد، هل وقع الفعل لسبب معيّن، فإن وجد ما يدلّ على ذلك، وكان السبب باقياً، علم ارتباطه بالسبب في حقنا أيضاً. وإن كان السبب زائلاً فلا. وإن جهل السبب فالتأسيّ مستحب.

الخطوة الثامنة: لينظر المجتهد بعد ذلك بأي وصف أوقع النبي ﷺ ذلك الفعل، أمن جهة الإمامة العامة، أم من جهة إمامة الصلاة، أم من جهة القضاء. أم غير ذلك من الجهات التي تقدم ذكرها. فبهذا يعلم المجتهد من يلزمه حكم الفعل، من سائر المسلمين. فإن لم تتعيّن جهة ما، فالأصل العموم.

فهذا مسلك بين يتبعه المجتهد في إستفادة الحكم من الفعل النبويّ. وهناك زوايا ومنعطفات أخرى في هذا الطريق، تعلم مما تقدم بيانه. والله الموفق.

## المبحث الثاني

### الاعتراضات التي تورد على الاحتجاج بالأفعال

عقد ابن عقيل الحنبلي<sup>(١)</sup> في ذلك فصلاً ممتعاً. فذكر فيه ثمانية اعتراضات تتوجه على الاستدلال بالفعل. ونحن نذكرها بإيجاز ملخصة من كلامه مع مزيد توضيح:

الاعتراض الأول: أن يبين أن المستدل لا يقول به. ومثاله أن يستدل الحنفي في قتل المسلم بالكافر بأن النبي ﷺ قتل مسلماً بكافر وقال: «أنا أحق من وفي بدمته»<sup>(٢)</sup>. فيقول الشافعي أو الحنبلي: هذا لا تقول به، فإن الذي قتله به كان رسولاً. ولا يقتل مسلم بالرسول عند أبي حنيفة.

قال ابن عقيل: وقد تكلف بعض أصحاب أبي حنيفة الجواب عن ذلك، فقال: لما قتل المسلم بالرسول كان ذلك دالاً على قتل المسلم بالذمي من طريق الأولى، فنسخ قتل المسلم بالرسول، وبقي الذمي على مقتضاه الأول.

الاعتراض الثاني: المنازعة في مقتضى الفعل. ومثاله أن يستدل الشافعي أو الحنبلي على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بفعله ﷺ. فيقول المخالف: فعله لا يقتضي الوجوب. والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يقول: فعله عندي يقتضي الوجوب، وإن لم تسلم دلت عليه.  
الثاني: أن يقول: هذا بيان لمجمل واجب في القرآن، فيدل على كونه واجباً.

(١) انظر كتابه (الواضح) ق ١٥٧ ب وما بعدها.

(٢) الحديث نقله في بدائع الصنائع ٦/٣٣٧ معزواً إلى محمد بن الحسن بإسناده.



الثالث: أن يقول: قد اقترن به ما يدل على وجوبه، وهو قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

أقول: في الوجه الأول والوجه الثالث نظر عندنا بالنسبة إلى هذا المثال خاصة يعلم مما تقدم.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض أيضاً بأن يقال: هذا الفعل صدر من النبي ﷺ واجباً، وحكماً فيه كحكمه.

الاعتراض الثالث: دعوى الإجمال في الفعل. ومثاله أن يستدل الشافعي على طهارة المني بأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي». فلو كان نجساً لقطع الصلاة. فيقول المعارض: هذا مجمل، لأنه في قضية عين فيحتمل أنه كان كثيراً أو قليلاً، فرمما كان ما فركته عائشة قليلاً، وقليل النجاسات معفو عنه.

والجواب عنه يكون بأن يبين المستدل أن الفعل متعين في الوجه الذي وقع به الاستدلال. ففي المثال المتقدم يبين بالدليل أن المني كان كثيراً، لأن عائشة احتجت بهذا الخبر على طهارته، فلا يجوز أن تحتج بما يعفى عنه مع نجاسته. ولأنها أخبرت عن دوام الفعل وتكرره، ويبعد أن يستوى حاله في القلة مع تكرره.

الاعتراض الرابع: المشاركة في الدليل. ومثاله أن يستدل الحنفي في جواز ترك قسمة الأراضي المغنومة بأن النبي ﷺ ترك قسمة بعض أراضي خيبر. فيقول الشافعي والحنبلي: هذا حجة على قسمته، لأنه قسم بعضه، وفعله هذا امتثال للآية، وذلك يقتضي الوجوب. وأما تركه لما تركه فرمما كان لنوائبه ومهمات الإسلام.

الاعتراض الخامس: اختلاف الرواية. وذلك مثل أن يستدل الحنفي على جواز نكاح المحرم بما ورد أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. فيقول الشافعي أو الحنبلي: روي أنه تزوجها وهما حلالان.

والجواب عنه من وجهين: أحدهما أن يجمع بين الروایتين إن إمكنه .  
والثاني: أن يرجح روايته على رواية المخالف .

الاعتراض السادس: دعوى النسخ . مثل أن يستدل الحنفي على أن سجود السهو بعد السلام، بما روي<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ، سجد بعد السلام . فيقول الشافعي: هذا منسوخ بما روى الزهري، قال: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، السجود قبل السلام<sup>(٢)</sup> .

وجوابه بالجمع بين الأمرين إذا أمكن، فإن الجمع مقدم على النسخ .

الاعتراض السابع: التأويل . مثل أن يستدل الحنفي بأن النبي ﷺ، تزوج ميمونة وهو محرم، فيتأوله الشافعي والحنبلي بأن المراد بالإحرام هنا أنه في الحرم أو في الشهر الحرام لا إحرام الحج والعمرة، فإن الصيغة قابلة لذلك، ومنه قولهم: أتهم، وأنجد، وأصبح، لمن دخل في تهامة، أو نجد، أو الصبح . وقد قال الشاعر في قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة:  
قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا ودعا، فلم أر مثله مخذولًا

والجواب أن يتكلم الحنفي على دليل التأويل بما يسقطه، فيسلم له الظاهر .

الاعتراض الثامن: المعارضة: ومثاله أن يستدل الشافعي في رفع اليدين برواية أبي حميد الساعدي<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ رفع يديه حذو منكبيه . فيعارضه الحنفي بما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ، رفع يديه حيال أذنيه<sup>(٤)</sup> .

وجوابه بأن يرجح دليله على دليل المعارض، بما يعلم في باب الترجيح من أصول الفقه . أو يتكلم على رواية المعارض بوجه من الوجوه السابق ذكرها في هذا المبحث .

(١) (٢) انظر: جامع الأصول ٦/٣٥٠

(٣) رواها أبو داود والترمذي، والنسائي (جامع الأصول ٦/٢٠٩)

(٤) رواها مسلم وأبو داود والنسائي (جامع الأصول ٦/٢٠٩)

## المبحث الثالث

### نقل الأفعال النبوية

#### المطلب الأول

#### طرق النقل

١ - الأغلب أن أفعال النبي ﷺ تثبت لدى الأمة بنقل صحابته رضي الله عنهم . فينقلون أفعاله كما ينقلون أقواله . وسنعود إلى هذه الطرق بشيء من التفصيل . وقد تثبت بطرق أخرى .

٢ - منها: النقل القرآني . كقول الله تبارك اسمه: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم . . .﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾<sup>(٤)</sup> .

٣ - ومنها: إخباره ﷺ عن فعل نفسه، كقوله: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد» . وكإخباره بما وقع منه ليلة الإسراء .

٤ - ومنها ما ذكره الزركشي<sup>(٥)</sup>، أن ينعقد الإجماع على أن إحدى صورتَي الفعل أفضل من الأخرى . فنقول: هذه الصورة أفضل بالإجماع، والنبي ﷺ لا

(٢) سورة التوبة: آية ٤٣

(٤) سورة الجمعة: آية ١١

(١) سورة الفتح: آية ٢٩

(٣) سورة التحريم: آية ١

(٥) البحر المحيط ٢/٢٥٢ ب .

يواظب على ترك الأفضل، فيلزم أنه واظب على الأفضل. ومثاله: الوضوء المرتب المنوي، هو بالإجماع أفضل من الوضوء المنكوس، أو غير المنوي. ورسول الله ﷺ، لا يواظب على ترك الأفضل، فيلزم أنه فعل الوضوء مرتباً منوياً.

أقول: للمخالف أن يقول إن التقسيم غير حاصر، فهناك حال سوى المواظبة على الفعل والمواظبة على الترك، هي أن يفعل دون مواظبة ويترك دون مواظبة.

وهي الأكثر في الأفعال المندوبة، كتثليث الوضوء.

فهذا الدليل لا ينتج أكثر من أن النبي ﷺ، كان يغلب في عمله الأخذ بالأفضل.

وقد استخدم ابن قدامة هذا الدليل لإثبات أن وقت العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، لا عند طلوع الشمس. قال: «لأن النبي ﷺ ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس. بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلها في ذلك الوقت. ولم يكن للنبي ﷺ يفعل إلا الأفضل والأولى»<sup>(١)</sup>.

ونحن نرى أن قوله: «لم يكن يفعل إلا الأفضل» ممنوع. إذ قد كان يفعل ما هو أقل فضلاً، أحياناً، توسعة وتيسيراً على أمته. والله أعلم.

٥ - ومنها ما ذكره الزركشي أيضاً، وهو أن يقال في المثال السابق: لو ترك ﷺ النية والترتيب في الوضوء، لوجب علينا تركه، بدليل الاقتداء به، لأن المتابعة كما تكون في الأفعال، كذلك تكون في التروك. ولما لم يجب علينا تركه يثبت أنه ما تركه بل فعله.

وهذا الدليل مبني على مقدمة هي وجوب المساواة في الترك. ويأتي بحثها في فصل التروك من الباب الثاني إن شاء الله. وليست مطردة في كل التروك، بل في

---

(١) المغني ٢/٣٧٧

بعضها كما أن الأفعال كذلك . وليس هذا المثال مما يجب فيه الترك . لأنه قد ينوي ويرتب أحياناً ويترك ذلك أحياناً أخرى . ولأنه لم يأتنا دليل على أنه ﷺ تركه على سبيل الوجوب .

## المطلب الثاني إدراك الصحابي للفعل المنقول

أما الأقوال فإن الصحابي يدركها بحاسة السمع، ويسمع ألفاظاً محددة، فيتمكن من نقلها كما سمعها، وقد يرويه بالمعنى .

وأما الأفعال فإن إدراكها يتم في الأغلب بحاسة البصر . وقد يتمّ بغيرها كعلمهم باستعماله ﷺ، للطيب والعطور .

وما يدركه الصحابي من ذلك بحاسة البصر قد يكون إدراكاً مباشراً، وهو الأغلب وقد يكون إدراكاً غير مباشر، ولعلّ من ذلك ما روى عبدالله بن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة<sup>(١)</sup>، وقال أنس: لم يخضب<sup>(٢)</sup> . قال ابن حجر: «فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما وراه الدهن ظنوا أنه خضبه» .

وهكذا، فإن النقل للفعل يكون أتمّ وأصحّ إن كان الصحابيّ (رآه وهو يفعل) لا أن يكون (رأى ما يستدل به على أنه فعل) وقول ابن عمر: «رأيته ﷺ يصبغ بالصفرة» لا يعني أنه رآه أثناء مباشرة عملية الصبغ، بل يحتمل أنه رأى الصفرة فظنها صبغاً، كما قال ابن حجر .

وبعض الأفعال ليس مما يدرك بحاسة أصلاً، وإنما تدرك آثاره . فلا بدّ أن يلاحظ الناقل لها تلك الآثار، ويلاحظ تكررها، وعدم صدور مخالف لها في الدلالة، ليتمكن من إثبات الفعل، وذلك كقول عائشة رضي الله عنها: «كان يجب

(١) حديث ابن عمر في الخضاب بالصفرة: البخاري ٣٠٤/١٠

(٢) حديث أنس في نفي الخضاب: البخاري ٣٥١/١٠

التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وفي شأنه كله». فإن المحبة والكراهية ونحوهما ليست مما يرى.

كما أن بعض الأفعال لا تقع دفعة واحدة، وإنما يقع من الفعل أجزاء مختلفة في أزمان متفاوتة، فيجمع الصحابي بعض تلك الأجزاء إلى بعض، ليكون منها صورة متكاملة للواقعة أو العادة. وقد يكون ذلك التجميع على قدر كبير من المطابقة للواقع، ولكن قد يفوت الراوي بعض التفاصيل التي تكمل الصورة، ويكون لذلك أثر في الأحكام المستفادة.

فمن ذلك الجمع قول أنس: «كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق»<sup>(١)</sup> فإن هذا، إن لم يكن أصله من قوله ﷺ، يقتضي أن أنساً لاحظ طريق ذهابه ﷺ، ثم طريق رجوعه، والمخالفة بينهما، ولاحظ ذلك في عيد ثانٍ وثالث، حتى استطاع أن يجبر عن هذه العادة من فعله ﷺ.

ومثله قول أنس أيضاً: «كان إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان. وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين».

وقول ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا».

ومما تبين فيه خفاء بعض التفاصيل على الراوي قول أبي: «الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع النبي ﷺ ولا يعاب علينا». فقال ابن مسعود: «كان ذلك إذ كان في الثياب قلة، فأما إذ وسع الله عليكم فالصلاة في الثوبين أركى».

فتحصّل أنه لا بدّ في مثل هذا الإدراك من أمور:

الأول: ملاحظة الفعل.

الثاني: ملاحظة تكرره.

---

(١) البخاري من حديث جابر (الفتح الكبير).

الثالث : محاولة ربطه بسببه .

الرابع : معرفة أن ذلك الارتباط مقصود .

ومن هذا يتبين أن تحصيل هذا الإدراك بحاجة إلى نوع من الأسلوب العلمي للمعرفة .

## المطلب الثالث

### صور النقل

إذا أدرك الصحابي فعل النبي ﷺ، وحصلت لديه صورته، فإنه ينقله إلى غيره ممن لم يشهد ذلك الفعل . ونقله حينئذ إما بفعل وإما بقول .

هذا ومن المعلوم أن الأقوال تنقل بطريقتين :

الأولى : نقل اللفظ باللفظ المساوي له، أي النقل الحرفي . وهو جائز بالإجماع بل هو الأصل .

والثانية : نقل اللفظ بمعناه، بأن يبدل لفظاً مكان لفظ يساويه في الدلالة، أو يسقط من الألفاظ ما يراه غير ذي علاقة بالحكم .

وبعض الأصوليين يمنع هذا النوع بالكلية، وبعضهم يبيحه من العارف بما يحيل المعنى على أن لا يبدل الخاص بعام، ولا المطلق بمقيد، ولا عكس ذلك . وبعضهم أجاز الرواية بالمعنى في أنواع من الأحاديث ومنع في أنواع أخرى<sup>(١)</sup> .

فمنزلة رواية الألفاظ حرفياً، أعلى من روايتها بالمعنى، اتفاقاً، وذلك لأن الرواية الحرفية تصل بها الألفاظ النبوية بأعيانها إلى المجتهد، فلا تتحرّف معانيها تبعاً لفروق الألفاظ . وقد دعا النبي ﷺ، إلى الرواية الحرفية بقوله : «نصر الله امرأ

---

(١) انظر التفصيل في كتب الأصول في أبواب الأخبار، كإرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٧

سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(١)</sup>.

هذا وأما نقل الأفعال، فقد يظن لأول وهلة أنه لا يتصور فيه النقل (الحرفي)، ولكن يبدو لنا أن نقل الفعل بالفعل المشابه له في الصورة هو نظير لنقل اللفظ باللفظ. وأما نقل الفعل بالقول، فإنه نظير لنقل اللفظ بمعناه. بل هو من النقل بالمعنى بلا شك، إذ ليس هناك لفظ حتى ينقل بحروفه. ومن أجل ذلك يرد في نقله باللفظ كثير من مخاطر الرواية بالمعنى. وهو ما سنحاول أن نشير إلى بعضه في ما يأتي من هذا البحث.

وليس يلزم مما ذكرنا من التنظير، أن يكون نقل الفعل بالفعل أعلى من نقله بالقول، فإن من طبيعة النقل بالفعل أن يحصل فيه اشتباه يسقطه عن درجة رواية اللفظ باللفظ، بل عن رواية الفعل باللفظ. ولنتعبر ذلك بالواقع في التمثيلات المسرحية التاريخية، كيف يتولد عند مشاهديها أوهام كثيرة في تصور الوقائع، ولولا مراجعتنا للتصوير اللفظي للواقعة في الوثائق التاريخية، لحصلت لدينا بالتمثيلية صورة تبعد قليلاً أو كثيراً عن حقيقة الواقعة.

### أولاً: نقل الفعل بالفعل:

وذلك ما نقل إلينا عبدالله بن زيد وعثمان وعلي وأبو هريرة وابن عباس وضوء النبي ﷺ، بأفعالهم<sup>(٢)</sup> ثم يحتاج التابعي إلى الألفاظ لكي يعبر عما يراه. وقد يكون بعض أجزاء فعل الصحابي مما لم يقصد به الحكاية، بل يكون قد صدر ابتداءً. فيتوهم التابعي أن المقصود به الحكاية.

ومثاله حديث أبي هريرة في حكايته لوضوء النبي ﷺ، وفيه أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، وغسل رجله حتى أشرع في الساقين. وقال في آخر

(١) رواه أبو داود ٩٤/١٠ والترمذي ٤١٧/٧ وأحمد بالألفاظ متغايرة.

(٢) انظر: ذلك في كتب السنة في نيل الأوطار مثلاً ١٦٣/١ - ١٨٠



حديثه: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. يحتمل أن إشراعه في العضدين والساقين مما فعله هو ابتداء، وتكون إشارته (بهكذا) إلى ما عدا ذلك. فلا يكون حجة على استحباب الإشراع في الأعضاء المذكورة.

ويحتمل أنه مما رأى النبي ﷺ يفعله فيكون حجة.

ومثاله أيضاً: حديث المعتمر بن سليمان أنه كان يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قال بعد صلاته: «ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي. وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس. وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>. فهذا في النقل بالفعل. وقد صحَّ عن أنس قول: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول قراءة ولا في آخرها»<sup>(٢)</sup>.

وحيث تعارضت الرواية الفعلية عن الصحابي، مع الرواية القولية، يقدم القول لأنه نص، والفعل محتمل كما بيَّنا.

ومن قبيل نقل الفعل بالفعل أن يرى الصحابي رجلاً يفعل فعلاً، فيقول: رأيت النبي ﷺ يفعل مثله. ومنه أن عمران بن حصين صلى خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذ أرفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فقال عمران: «ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

ومن نقل الرواة أفعاله ﷺ بالفعل واحداً بعد الآخر، ما يبيِّن عليه مالك بعض مذهبه من العمل المستمر بالمدينة بعد نبيها، ﷺ. ومنه كما قال ابن القيم: «نقلهم الوقوف، والبزاعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن والسنن، دون الخطبة

---

(١) ذكر الحاكم أن رواته عن آخرهم ثقات (ابن دقيق: شرح العمدة ٢٤٩/١).

(٢) رواية مسلم. ومعناها رواية البخاري والموطأ والنسائي وأبي داود (جامع الأصول ٢٢٢/٦).

(٣) حديث علي: متفق عليه.

الصناعية بالتسجيع والترجيع، ونقلهم بعض الأعيان التي له فيها فعل كالصاع والمد، وموضع المنبر، وموضع موقفه للصلاة، والبقيع والمصلّى<sup>(١)</sup>.

وهذا شبيه بنقل الأمة تعيينه ﷺ لموضع الصفا والمروة ومنى ومواقع الجمرات ومزدلفة وعرفة. وهذه النقول من نوع التواتر المنقول فعلياً.

### ثانياً: نقل الفعل بالقول:

وهو في الجملة، أعلى درجة من نقله بالفعل كما سبقت الإشارة إليه.

وقد تعرّض الغزالي في المستصفى، كغيره من الأصوليين<sup>(٢)</sup>، لألفاظ الرواية. فرتبها الغزالي درجات، بحسب قوتها، وبين وجوه تميّز بعضها عن بعض. وكان أكثر كلامه منصباً على رواية الأقوال. ونحن نبين على وزان ذلك ألفاظ رواية الصحابي للفعل. فنقول إنها على درجات:

الدرجة الأولى: أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا. فهذا صريح في الإدراك الحسيّ المباشر وهو ينفي احتمال الوساطة.

وقد تتقوى هذه الدرجة بأمور:

الأول: أن يكون الراوي كثير الصحبة لرسول الله ﷺ. وذلك حريّ أن يجعله يفرّق بين الأفعال المقصودة في التشريع وبين غير المقصودة. ومن هنا لم يأخذ كثير من الفقهاء برواية مالك بن الحويرث لجلسة الاستراحة. وكان تضعيفهم لها من هذا الوجه.

الثاني: أن يكون رأى النبي ﷺ، يفعل مثل ذلك الفعل مرّات كثيرة على صورة واحدة. ومن هنا كثر الخلاف في أحكام أفعاله ﷺ في الحج، لما أنّه ﷺ لم يحجّ إلا مرة واحدة.

(١) إعلام الموقعين ٣٧٢/٢

(٢) انظر: المستصفى ٨٣/١ إرشاد الفحول ص ٦٠، جامع الأصول لابن الأثير ٤٨/١ ابن

قدامة: روضة الناظرط: السلفية ١٣٧٨ هـ ص ٦١

الثالث: أن يكون الراوي فقيهاً. وللفقه في هذا المقام مكانته، نظراً إلى أن نقل الفعل هو من باب الرواية بالمعنى كما سبقت الإشارة إليه. وأيضاً فإن كثيراً من الأفعال منوطة بأسبابها، ويحتاج إلى معرفة حصول شروطها وانتفاء موانعها، فإنه إن لم يكن فقيهاً، فربما فاتته الانتباه إلى ذلك. ولكن الفعل لا يخرج بذلك عن أن يكون حجة. ويقول الأمدي في قضية فهم السببية: «إن كان (الراوي) فقيهاً كان الظن بقوله أظهر، وإذا لم يكن فقيهاً، وإن كان في أدنى الرتب، غير أنه مغلب على الظن»<sup>(١)</sup>.

الدرجة الثانية: أن يقول: فعل النبي ﷺ كذا وكذا. يجتمل أن الصحابي أرسله عن صحابي آخر.

وهو مع ذلك حجة لأن مراسيل الصحابة مقبولة عند جمهور العلماء. وفي هذه الدرجة احتمال آخر، وهو أن يكون استنبط الفعل من آثاره ولوازمه.

الدرجة الثالثة: أن يقول: فُعل كذا وكذا، من الأمور الشرعية المضافة إلى عصر النبي ﷺ، كقول بعضهم: كنا نطرد عن الصف بين السواري.

ففي هذه الدرجة مع الاحتمالات السابقة، احتمال آخر، وهو أن يكون الفاعل لذلك غير النبي ﷺ. ثم إن كان مع علمه ﷺ بذلك، لم يخرج عن أن يكون حجة، كما يظهر ذلك في المثال المتقدم، لأنه يكون من الإقرار. وأما إن لم يظهر أنه ﷺ علم بذلك، فإنه يخرج عن الحجية. والله أعلم.

الدرجة الرابعة: أن يقول الصحابي: من السنة كذا. وهذا يمكن أن يكون أصله فعلاً، أو يكون قولاً. وفيه احتمال أن يكون المقصود به سنة أحد الخلفاء الراشدين المهديين. وهو مع ذلك حجة، لأن الظاهر أنه سنة النبي ﷺ بخلاف ما لو قال ذلك التابعي.

---

(١) أحكام الاحكام ٣/٣٦٧، ٣٦٨

## تكييف الصحابي للفعل النبوي:

تقدم أن الفعل النبوي جزئي واقع في الخارج، لا عموم له، وليس له صيغة لفظية، وإن كان لا بدّ للراوي من صيغة يعبر بها عن ذلك الفعل.

وإن الصحابة إذ يعبرون عن تلك الأفعال بذلك، إنما (يصنّفون) تلك الأفعال، بضمّمهم الفعل إلى مجموعة الجزئيات التي ينتمي إليها هذا (العنصر) الجديد، وهو الفعل الحادث الذي يجبرون عنه، واللفظ الذي يختاره الصحابي للتعبير عن تلك المجموعة له أثره عند الفقهاء في تبني الحكم الشرعي الذي يستتبط من الفعل.

وكمثال على ذلك نشير إلى الخلاف الذي نشأ من قول أبي هريرة: «إن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ بالكفارة». فإن استعماله هذه الصيغة (أفطر) دعت بعض الفقهاء، كالمالكية، إلى أن يقولوا: كل فطر في رمضان يوجب كفارة. وغيرهم، كالشافعية، أبوا ذلك، وقالوا: من المعلوم أن ذلك الرجل لم يفطر بكل أنواع المفطرات، وإنما بمفطر واحد، هو الجماع، كما بين في بعض الروايات الأخرى. فيكون هو السبب الموجب للكفارة، لا غيره<sup>(١)</sup>.

فهذا مثال يدلّ على المقصود، وإن لم يكن المعبر عنه بـ (أفطر) من فعل النبي ﷺ.

وواضح أن الطريقة التي سلكها الشافعية في هذا المثال هي الطريقة الصحيحة لأن الفعل لا عموم له.

ومثال آخر: قال ابن عباس: إن رفع الصوت (بالذكر) حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وقال: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»<sup>(٢)</sup>. وهذا يقتضي رفع الصوت بعد الصلاة بكل ذكر ولكن الرواية الأخرى للحديث تخصّص رفع الصوت بالتكبير. يقول فيها: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الزركشي: البحر المحيط ٤/٢ أ.

(٢) البخاري ٣٢٥/٢ وأبو داود. (٣) رواه البخاري ٣٢٥/٢

هذا وقد استعرض الأصوليون ألفاظاً استعملها الصحابة في التعبير عن الأفعال النبوية، وحاولوا تحديد دلالتها، ونحن نذكرها تمييزاً لبحثنا، في مسائل:

### المسألة الأولى:

لفظ (فَعَلَ) والمراد (الفعل الصرفي) المثبت، المعبر به عن فعل نبوي<sup>(١)</sup>، كقول ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا سفر»<sup>(٢)</sup>.

فهذا اللفظ مطلق عن ذكر الزمان.

يحتمل أنه جمع بين العصرين في وقت الظهر، أو في وقت العصر، أو صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وهو ما يسمى الجمع الصوري.

ولا يصح حمله على العموم، لأن اللفظ يدل على أنه فعله مرة واحدة، وقد وقعت بلا شك في أحد المواعيد الثلاثة.

فحمله أبو الشعثاء راويه عن ابن عباس على الجمع الصوري. وإليه ذهب القرطبي المالكي، والجويني الشافعي، والطحاوي من الحنفية. ويؤيدهم أن الجمع الصوري لا يخرج عن دلالة الآية ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال ابن حجر: «يقوي حمله على الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فيما أن تحمل على مطلقها، فيلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج. والجمع الصوري أولى. والله أعلم»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر الزركشي: البحر المحيط ٦٠/٢ أ، والشوكاني: إرشاد الفحول ص ١٢٥، أبو الحسين البصري: المعتمد ٢٠٥/١، تيسير التحرير ٢٤٧/١، ٢٤٨، الأملدي: الإحكام

٣٦٩/٢.

(٢) رواه مسلم ٢١٥/٥ وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) الفتح ٢٤/٢

وبعض العلماء، من غير هؤلاء، قالوا: إن ابن عباس شاهد الفعل، وعرف أنه وقع في واحد من المواعيد الثلاثة، فعبر بما يدلّ بظاهره على عدم التفريق بينها، وذلك يقتضي أنه ﷺ جمع إما في وقت الظهر، أو في وقت العصر. ولا يريد الجمع الصوري، إذ لو كان كذلك لما أغفل ذكره. ولأنه علّل بما يقتضي ظاهره عدم التقييد بالجمع الصوري، وهو أنه سئل: ما أراد ﷺ إلى ذلك؟ فقال: «أراد أن لا يخرج أمته». فعللّ برفع الحرج، ولا يزول الحرج بالجمع الصوري، بل بكل صور الجمع. والله أعلم. فهذه القرينة عمّمت الحكم في الصور الثلاث ليشمل كل زمن الصلاتين. فإن لم يكن ثم قرينة، فلا يصحّ تعميم حكم الفعل المثبت المطلق في أقسامه أو أوجهه. بل يحمل على أولى الصور بالحكم، ونتوقف في الصور الأخرى. وإن تساوت توقفتنا فيه. وقد قال الشوكاني: «الفعل المثبت إذا كان له جهات فليس بعام في أقسامه، لأنه يقع على صفة واحدة، فإن عرفت تعيين وإلاّ كان مجملاً يتوقف فيه».

فمّا نحمله على أولى الصور، ما ورد أنه ﷺ: «صلّى في الكعبة» فإن عبارة الصحابيّ يحمّل أنه عليه الصلاة والسلام صلّى الفرض أو صلّى النفل، واللفظ مطلق، فيحمل على الأولى بذلك، وهو النفل، لما كان قد عهد التخفيف فيه. فلا يدلّ على جواز صلاة الفرض داخل الكعبة، بل يتوقف في ذلك<sup>(١)</sup>.

ومثله أنه ﷺ: «جمع في السفر» فالسفر إما طويل وإما قصير. فلا تكون عبارة الصحابيّ عامة للجمع فيهما. فالطويل داخل في مفهوم اللفظ؛ والقصير مشكوك فيه، فيتوقف فيه.

هذا ويستثنى من جملة الأفعال المثبتة التي ذكرناها في هذه المسألة أن يرد الفعل مقترناً بكان، فنعقد لها المسألة الثانية.

تنبيه: الأفعال (أمر) و(نهي) و(قضى) ونحوها، ألفاظ قد يعبر بها الصحابيّ عما صدر عن النبي ﷺ، كقولهم (نهي) عن بيع الغرر، و(قضى)

(١) انظر ابن السمعاني: القواطع ق ٤٩

بالشفعة للجار. وقد اختلف فيها على قولين، وسوف نبين مبنى الخلاف فيها في الباب التالي في الفصل الثالث منه إن شاء الله.

الأول: أنها عبارة عن فعل صدر عن النبي ﷺ. فعلى هذا لا يصح فيها دعوى العموم، كما قدّمناه في سائر الفعل المثبت.

الثاني: وهو الأصوب، أنها عبارة عن قول صدر منه ﷺ. فإن الراوي سمع لفظاً هو: أمركم بكذا، أو: افعلوا كذا، أو: أنهاكم عن كذا، أو: لا تفعلوا كذا، أو نحو ذلك. فعبر عنه بما ذكر. وقد اختلف فيها القائلون بذلك: هل يجوز أن تدل على عموم أم لا. وعلى هذا المذهب يكون هذا النوع خارجاً عن باب الأفعال النبوية، فلا نستطرد إليه. فليرجع إليه في مظانه من كتب الأصول<sup>(١)</sup>، في مباحث الأقوال.

#### المسألة الثانية:

(كان يفعل) والمراد به الفعل المضارع الذي دخلت عليه كان إذا عبر به الصحابي عن شيء من أفعال النبي ﷺ، فهل هي دالة على مجرد وقوع الفعل، أم على التكرار والمواظبة، وهل تدل على العموم؟.

#### ١ - التكرار:

أما دلالتها على التكرار، فذلك واضح لا خفاء به، وقال ابن دقيق العيد: «يقال: كان يفعل كذا، بمعنى أنه تكرر منه فعله وكان عادة له، كما يقال: كان فلان يقري الضيف»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الأصوليون من أين جاءت الدلالة على التكرار: فقيل من (كان)، وهو ظاهر كلام الشاطبي<sup>(٣)</sup>. إذ أورد حديث عائشة: «كان ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها»<sup>(٤)</sup>. ثم قال: لفظ (كان) فعل يقتضي الكثرة. وبه قال ابن الحاجب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر مثلاً: إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٢٥، الزركشي: البحر المحيط: ٦٠/٢

(٢) الموافقات ٥٩/٣

(٣) أحكام الأحكام ٩٠/١

(٤) البخاري ٦/٢ ومسلم ١٠٨/٥

(٥) وقد ذكرت فيه الأقوال الثلاثة جميعاً.

وقيل من مجموع كان والفعل المضارع . وهو ظاهر كلام المحلي<sup>(١)</sup> . ونقله صاحب تيسير التحرير .

وقيل من الفعل المضارع وحده . وهذا عندي هو الصحيح من هذه الأقوال ، وما عداه وهم من هؤلاء الأعلام رحمة الله عليهم ، وجلّ من لا يستدرك عليه قول . فإن المضارع وحده يدل على التكرار والعادة المستمرة ، كقولهم فلان يقري الضيف ، وينفق ماله في أبواب الخير . وقد يدلّ على المرة الواحدة لكن بشرط استمراره برهة قبل زمن التكلم حتى وقت التكلم . فإذا جاءت (كان) قبل المضارع نقلت معنى التكرار من الحاضر إلى الماضي ، ولم تزد على ذلك ، فمن أين جاءت بالتكرار؟<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً : لو أنها دلّت على التكرار مع المضارع لدلّت عليه مع الفعل الماضي ، لكنها لم تدلّ عليه ، كما في قوله تعالى : ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار﴾ لا يعني أنهم عاهدوه أكثر من مرة .

هذا وإن فائدة معرفة دلالتها على التكرار في أحكام الأفعال النبوية أمر مهم ، نظراً إلى أن الفعل المجرد إذا تكرر على صفة واحدة ، وكان ذا صلة بالعبادة ، فإنه يقرب أن الفعل المجرد على وجه الشرع ، فيصلح دليلاً على الاستحباب أو على تأكد الاستحباب . وقد تقدمت الإشارة إليه في مواضع من هذا الباب .

وقد ذكر ابن دقيق العيد أنه يجوز أن تستعمل (كان يفعل) لإفادة مجرد وقوع الفعل ، وذلك صادق بالمرة الواحدة ، فلا يدل على التكرار . ولكنه يقول : الأول - وهو إفادة التكرار - أكثر في الاستعمال<sup>(٣)</sup> .

---

(١) شرح جمع الجوامع ٤٢٥/١

(٢) (كان) الناقصة ، خالية من الدلالة على الحدث ، و متمحضة للدلالة على الزمان ، وهذا معنى نقصها . وهي تقلب معنى الجملة الاسمية إلى الماضي . فإن قلت : (زيد كريم) ثم دخلت عليها (كان) حولت معنى الجملة من الحاضر إلى الماضي .

(٣) أحكام الأحكام ٩٠/١



وأشار إلى ذلك أيضاً صاحب تيسير التحرير، فإنه قال: إن إفادة (كان يفعل) التكرار أكثرية لا كلية.

وعندي أن إفادة (كان يفعل) للمرة الواحدة، حق، ولكن في بعض المواقع دون بعض. فإننا قد ذكرنا أن المضارع المجرد من (كان) قد يدل على المرة إن كان الفعل مستمراً إلى زمن التكلم، فإذا دخلت عليه (كان) أفادت ذلك الاستمرار في الزمن الماضي إلى لحظة معينة من الماضي. ومثاله أن تقول (الخطيب يتكلم الآن على المنبر) فإذا أردت نقل ذلك إلى الماضي مع استمرار الفعل إلى وقت معين، تقول مثلاً: «دخلت المسجد وكان الخطيب يتكلم».

فهذا استعمال آخر غير الاستعمال الأول، ولكل منهما موضعه، ولا يتوارد الاستعمالان على موضع واحد.

وعلاوة هذا النوع أن يذكر أمر كالدخول في المثال السابق، ويكون الفعل سابقاً له مستمراً إليه. فما عدا هذا النوع تكون دلالاته على التكرار كلية لا أكثرية فقط.

فهذا توضيح لما في كلام ابن دقيق العيد من الإجمال.

ومن هذا يتبين أيضاً أن بعض المؤلفين<sup>(١)</sup> في الحديث النبوي يخطئون حين ينقلون الحديث الفعلي بعبارة (كان رسول الله ﷺ يفعل كذا أو يقول كذا) من أصل ليس فيه إلا (فَعَلَ رسول الله ﷺ كذا)، لما بين العبارتين من الفرق في المعنى، وقد علم أن من شرط الرواية بالمعنى التساوي بين اللفظين في معنيهما.

---

(١) انظر مثلاً كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» ط ٧ ص ١٢٦ الحديث: كان أحياناً يرجع صوته كما فعل يوم فتح مكة، ص ٧٦: «وكان يقول: إنما الأعمال بالنيات، ص ٧٧» كان إذا مرض رفع أبوبكر صوته بالتكبير حتى يسمع من خلفه، وليس شيء من ذلك في الأصول، إنما فيها (رجع)، (قال) (رفع) بدون كان.

## ٢ - المواظبة والدوام:

ومعناه عدم تخلّل الترك. فهو أخصّص من التكرار. فإن تكرر الشيء هو فعله مرتين أو ثلاثاً أو أكثر، وهو واضح في (كان يفعل). أما الدوام الذي لا يتخلّله ترك، فقد ادّعاه في هذا التركيب (كان يفعل) بعض الحنابلة، ونسبه ابن تيمية<sup>(١)</sup> إلى أبي يعلى وأبي الخطاب الحنبلين. واستدل به أبو يعلى على الوجوب، قال في حديث عبدالله بن زيد في استيعاب مسح الرأس: «هذا إخبار عن دوام فعله، وإنما يداوم على الواجب» ويعني بالدوام ما لم يتركه ولو مرة.

وقد تقدم أن أبا يعلى يقول بالوجوب في الفعل المجرد، وتقدم الردّ عليه.

وتقدم أيضاً ذكر أن الدوام على الفعل المجرد لا يدل على وجوبه.

ولكن الذي نريد هنا بيانه أن (كان يفعل) لا تدل على الدوام، وإنما تدل على التكرار والعادة الماضية. ومن أجل ذلك فلا تصلح هذه العبارة من الصحابي في رواية فعل نبويّ دليلاً على وجوب الفعل، حتى عند من يقول إن المواظبة دليل الوجوب.

ودليلنا على أن (كان يفعل) لا تدل على الدوام، أنها تدل في الماضي على ما يدل عليه (يفعل) في الحاضر، وقولنا (زيد يقري الضيف) لا يدل على أن قراه للضيف لا يتخلف البتة، بل يدل على أن عاداته وأغلب أحواله أن يقري الضيف. فكذلك (كان يقري الضيف)، تدل على مثل ذلك في الماضي. والله أعلم.

## ٣ - العموم:

وقد ادّعى الكثيرون أن (كان يفعل) تدل أيضاً على العموم في أقسام الفعل وأوجهه. وهي مسألة مهمة في فهم كثير من الأحاديث الفعلية الروية بهذه الصيغة. وهي غير مسألة دلالة هذا التركيب على المواظبة. فإن المواظبة تعني تكرر

---

(١) المسودة في أصول الفقه ص ١١٥

الفعل دائماً عند تكرر المناسبات، وأما العموم فأن يفعله بجميع أقسامه، وعلى جميع الأوجه من الهيئات أو الأماكن أو غير ذلك.

وروي القول بالعموم في صيغة (كان يفعل) أبو يعلى، وهو ظاهر كلام الأمدى<sup>(١)</sup>.

وقد روى البخاري الحديث: «كان ﷺ يجمع الصلاتين في السفر» فقال البعض بأن ذلك يعمّ الجمع في السفر القصير، وفي السفر الطويل.

وقول من ادّعى العموم مردود بما قال ابن قاسم في شرح الورقات: «يمكن أن يجاب بأن (كان يفعل، وإن أفادت التكرار، فإن) كل مرة من مرات التكرار لا عموم فيها، لأنها إنما تقع في أحد السفرين. فالمجموع لا عموم فيه، إذ المركب مما لا عموم فيه لا عموم فيه. واحتمال أن بعض المرات في أحد السفرين، وبعضها في الآخر، غير معلوم ولا ظاهر. فصار اللفظ مجملاً بالنسبة للسفر القصير كما أشار إليه الشيخ أبو إسحاق في اللّمع»<sup>(٢)</sup>.

وشبيه بهذه المسألة، وإن لم يكن منها، ما قال الشوكاني في حديث عامر بن ربيعة: قال: «رأيت رسول الله ﷺ، ما لا أحصى يتسوّك وهو صائم». قال الشوكاني: «الحديث يدلّ على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت. وهو يرد على الشافعي قوله بكراهة التسوّك بعد الزوال للصائم، مستندلاً بحديث: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٣)</sup>.

فما قاله الشوكاني مردود، فإن حديث عامر يدل على تكرر وقوع السواك من النبي ﷺ أثناء الصوم مرات كثيرة. ولكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك العموم بالنسبة للوقت، إذ يحتمل أن تكون المرات كلها وقعت قبل الزوال، فكيف يصلح أن يكون هذا الحديث رداً لكلام الشافعي رضي الله عنه؟.

(١) الأحكام ٣٧٠/٢

(٣) نيل الأوطار ١٢١/١

(٢) شرح الورقات ص ١٠٥

### المسألة الثالثة: اختلاف النقل بين الإطلاق والتقييد:

قد ينقل صحابي فعلاً غير مفصل، كمسحه ﷺ رأسه وأذنيه في الوضوء. لم يتعرّض الراوي لكونه مسح الأذنين بماء جديد، أو بفضل ما مسح به رأسه. ثم قد ترد رواية أخرى للصحابي نفسه أو لغيره مفصلة، كما روى أنه ﷺ توضأ فمسح أذنيه بماء خلاف ما مسح به رأسه<sup>(١)</sup>.

قال الغزالي: «هذا يزيل الإجمال عن الأول. ولكن يحتمل أن الواجب ماء واحد، والمستحب ماء جديد، فيكون أحد الفعلين على الأقل، والثاني على الأكمل وجعل الغزالي هذا نوعاً من أنواع البيان بالفعل، يعني بيان إجمال الفعل بالفعل»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض أبو شامة على ذلك قائلاً: «أورد الغزالي هذا على أنه نوع من أنواع البيان بفعل النبي ﷺ، وإنما هو عبارة الراوي. والراوي الأول أطلق ولم يبين أنه مسح أذنيه بفضل ما مسح به رأسه، أو بماء جديد. وكلاهما محتمل. فلما نقل الراوي الثاني أنه مسحها بماء جديد، تعيّن حمل ذلك المطلق، على هذا المقيد، فقلنا لا بدّ من ماء جديد للأذنين. أما لو صحّ أنه مسح الجميع بماء واحد، فيمكن حمله على الأقل، ويكون الأكمل رواية من أفرد الرأس عن الأذنين بماء جديد»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

قولنا في ذلك: إن الروایتين إذا أوردت إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة فيما أن يكونا في واقعة واحدة، أو في واقعيتين، أو يكون الأمر مبهماً.

أولاً: فإن كانا في واقعة واحدة، يجب حمل المطلق حينئذ على المقيد، وهو إطلاق وتقييد في كلام الرواة. ومثاله وإن لم يكن من باب الأفعال، قصة من (أفطر) في رمضان، فأوجب النبي ﷺ عليه الكفارة، ورد في رواية أخرى، أن

(١) لم تثبت هذه الرواية، كما في نيل الأوطار ١/١٧٨

(٢) المستصفى ٢/٥٢

(٣) المحقق ق ٣٨ أ.

إفطاره كان (بالجماع). فتختص الكفارة به، ولا تجب في الإفطار بالأكل والشرب، إلا قياساً.

ومن أمثله أيضاً عندي حديث المغيرة بن شعبة في المسح، ففي بعض رواياته: أن النبي ﷺ مسح رأسه، وفي أخرى أنه مسح على العمامة، وفي ثالثة أنه مسح على ناصيته وعمامته<sup>(١)</sup>. فإن حديث المغيرة هذا هو ما وصف به وضوء النبي ﷺ في غزوة تبوك ذات ليلة لصلاة الصبح.

وقد قال ابن حزم: «بهذا تعلق المانعون من المسح على العمامة. قالوا: ذكره المسح على العمامة، هو حديث واحد مع الذي فيه ذكر الناصية والعمامة. قال ابن حزم: وهذا خطأ، لأن الوضوء لم يكن مرة واحدة منه ﷺ فمن ادعى أن ذلك كله في وضوء واحد، في وقت واحد، فقد دخل تحت الكذب، والقول بما لا يعلم. وهذا لا يحل لمسلم»<sup>(٢)</sup>.

أقول: قوله هذا مردود، وهو من تسرعاته المعهودة، عفا الله عنا وعنه، فإن سياق القصة يدل على أن الحادثة واحدة. وذلك يمنع صحة الاستدلال بهذا الحديث على الاجتراء في الوضوء بمسح بعض الرأس، كما فعل ابن قدامة<sup>(٣)</sup> أو بمسح العمامة وحدها. ولا بد لإثبات ذلك من أدلة أخرى غير حديث المغيرة.

ثانياً: وإن كان في واقعتين لم يجب حمل المطلق على المقيد، فإن الواقعة التي أطلق فيها ذلك يحتمل أنه ﷺ فعل فيها كما فعل في الأخرى. لكن الراوي أطلق ولم يبين. ويحتمل أنه ﷺ ترك فيها ما فعله في الثانية، فيكون ذلك من باب التعارض بين الفعل والترك، ويكون ذلك نسخاً، أو يكون الأقل واجباً والزائد مستحباً. وسيأتي في باب التعارض إن شاء الله.

---

(١) ذكرت الروايات الثلاث في جامع الأصول ٨/١٣٠ أما ذكر الرأس وحده فعند البخاري ومسلم. وأما ذكر العمامة وحدها فعند الترمذي وحده. وأما الجمع بين العمامة والناصية فعند مسلم وأبي داود والنسائي.

(٢) المغني ١/١٢٥

(٣) الإحكام ١/٣٣٤

ولا يترجح أحد المسحين إلا بقريئة تدل عليه .

وقد يصح أن يقال : الأولى الاحتمال الثاني ليجوز كلا الأمرين ، دون الأول ، لأنه يمنع الترك ويدل على الوجوب ، والأصل عدمه . والله أعلم .

ثالثاً : وإن أبهم الأمر فلم يعرف أنه في واقعة واحدة أو واقعتين .  
فلاحتمالان واردة أيضاً .

وعلى هذا فإن ما عيّنه أبو شامة ، مما نقلناه عنه آنفاً ، غير متعين . ويكون كلام الغزالي من أن في مسألة مسح الأذنين احتمالين ، هو أصوب . وبالله التوفيق .  
والحاصل : أن الأخذ بالمقيّد لا إشكال فيه ، وأما الأخذ بالمطلق على إطلاقه فيمتنع إن كانا في واقعة واحدة ، وإلا فيحتمل أن يصح ، ويحتمل أن لا يصح .  
والله أعلم .

## المبحث الرابع نية التَّاسِي

في الحديث عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وقد اعتبر الفقهاء هذا الحديث إحدى القواعد الأساسية للشريعة.

وتدخل النية في العبادات، وفي المباحات إذا قصد بها التقوي على طاعة الله. والمقصود الأهمّ منها في العبادات تمييز العبادة من غير العبادة، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض<sup>(١)</sup>.

وتتميز العبادة عن غيرها باستحضار نيات مختلفة كنية التبعّد بها لله تعالى، ونية الإخلاص له فيها، ونية امتثال أحكامه من الوجوب والندب والإباحة. وكذلك نية التَّاسِي فيها بعباد الله الصالحين ممن فعلها، وخاصة نبينا محمداً ﷺ.

ثم إن كان دليل مشروعية العبادة فعله ﷺ لها، فقد ذكر كثيرون من الأصوليين أن التَّاسِي لا يتحقق إلا بنية التَّاسِي، حتى لقد جعلوا ذلك من حقيقة التَّاسِي. يقول أبو الحسين البصري: «التَّاسِي في الفعل أن نفعل صورة ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل»<sup>(٢)</sup>، وبعضهم عبّر عن ذلك بأنه شرط. يقول القاضي عبد الجبار: «شرط التَّاسِي اعتبار الفعل، واعتبار الوجه الذي عليه وقع، ولا بدّ مع ذلك أن يفعله من أجل أنه ﷺ فعله»<sup>(٣)</sup>.

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر ٩ - ٢٠

(٣) المغني ١٧/٢٦٨

(٢) المعتمد ١/٣٧٣

ومقصودهم بالفعل صورته، كصلاة مع صوم. فلا يتحقق الاقتداء بصومه ﷺ بفعل صلاة.

ومقصودهم بالوجه: الأغراض في الفعل من نية حكمه، وزمانه ومكانه وسببه وغير ذلك، كما تقدم.

ومقصودهم بقولهم: «من أجل أنه فعله» أن المقتدي لا يحصل منه التأسّي ما لم ينو أنه يفعل فعله ذلك من أجل أن النبي ﷺ فعله.

وذكر مثل هذا الأمدي<sup>(١)</sup> وابن تيمية<sup>(٢)</sup> وغيرهما. ولم يذكره البيضاوي في منهاجه.

وقد قال عبد الجبار في الاستدلال على ذلك: «إنه لو لم يفعل على هذا الوجه، لكنه فعله امتثالاً أو لغيره من الوجوه، لم يوصف بأنه متأسّي به». وقالوا: «إن الاتفاق صدفة ليس تأسياً».

والذي يظهر أن التأسّي يتحقق بفعل مثل ما فعله ﷺ إن كان على الوجه الذي فعله مع نية الامتثال، أما أن ينوي أنه يفعل ذلك الشيء لأجل أنه ﷺ فعله فلا يتعيّن، فلو لم ينو ذلك، لكن نوى إخلاص العبادة لله، أو التقرب إليه، أو امتثال أحكامه، فإن عبادته صحيحة. وكذلك لو نوى التأسّي بالنبي ﷺ. فكل هذه نيات صالحة يتأدى بها المقصود ويصح بها العمل، ويثبت بها الأجر. ويحصل بها التأسّي. والله ولي التوفيق.

وأما قول عبد الجبار: أن من قصد الامتثال فقط لا يكون متأسياً، فإنه قول فيه نظر، لأنه إن نوى الامتثال، وكان الحكم لم يعلم إلا من جهة فعله ﷺ، فإن نية التأسّي متضمّنة، والمتضمّن في الحاصل حاصل.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٩/١٠

(١) الإحكام ٢٤٥/١



وقول من قال: الاتفاق صدفة لا يكون تأسيًا، هو صواب لا يرد على ما نحن فيه، لأننا إذ نمثل حكم الله الذي دلّ عليه فعل رسول الله ﷺ، فليس اتفاق فعلنا وفعله صدفة. والله أعلم.

انتهى الجزء الأول - بحمده تعالى -  
وسيلي الجزء الثاني









